A/68/40 (Vol. I)

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الدورة ١٠٥
(٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)

الدورة ١٠٦
(١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

الدورة ١٠٧
(١١-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/68/40)

A/68/40 (Vol. I)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/68/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الدورة ١٠٥
(٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)

الدورة ١٠٦
(١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

الدورة ١٠٧
(١١-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

موجز

يغطي هذا التقرير السنوي الفترة من ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣ والدورات ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ للّجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويبلغ مجموع عدد الدول الأطراف في العهد ١٦٧ دولة، وفي البروتوكول الاختياري ١١٤ دولة، وفي البروتوكول الاختياري الثاني ٧٥ دولة.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، نظرت اللجنة في تقارير مقدمة من خمس عشرة دولة طرفاً بموجب المادة ٤٠، واستعرضت حالة دولة طرف واحدة دون وجود تقرير، واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنها (الدورة ١٠٥: أرمينيا، وآيسلندا، وكينيا، وليتوانيا، وملديف، والدورة ١٠٦: ألمانيا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والفلبين، والدورة ١٠٧: أنغولا، وباراغواي، وبليز (دون وجود تقرير)، وبيرو، والصين – ماكاو، والصين – هونغ كونغ. – انظر الفصل الرابع للاطلاع على الملاحظات الختامية).

وكانت اللجنة، قبل الدورة ١٠٥، قد أرجأت اعتماد قائمة القضايا دون وجود تقرير عن هايتي بعد أن تعهدت الدولة الطرف بإصدار تقريرها الأولي بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وعلى الرغم من أن اللجنة حددت موعداً للنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في كوت ديفوار دون وجود تقرير خلال الدورة ١٠٦، فقد أرجأت النظر فيه بعد أن تعهدت الدولة الطرف بتقديم تقريرها الأولي بحلول ٢٠ آذار/ مارس ٢٠١٣. وورد تقرير الدولة الطرف في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣.

وبموجب الإجراء المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، اعتمدت اللجنة آراءً بشأن ٤٨ بلاغاً، وأعلنت قبول بلاغين وعدم قبول ٢٦ بلاغاً. وأوقفت اللجنة النظر في ١٨ بلاغاً (انظر الفصل الخامس للاطلاع على معلومات عن القرارات المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري). وسُجل منذ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد وحتى اليوم ٢ ٢٣٩ بلاغاً، بينما سُجل ٩٥ بلاغاً منذ إعداد التقرير السابق.

واستمر خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطوير الإجراء الذي بدأت اللجنة العمل به في عام ٢٠٠١ لمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية. وقدمت السيدة كريستين شانيه، المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية، تقارير مرحلية إلى اللجنة خلال دوراتها ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧. وتلاحظ اللجنة بارتياح أن أغلب الدول الأطراف قد استمرّت في تزويدها بمعلومات إضافية عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظامها الداخلي، وتعرب عن امتنانها للدول الأطراف التي قدّمت معلومات في المواعيد المحددة لأغراض المتابعة.

وتعرب اللجنة مجدَّداً عن أسفها لأن عدداً كبيراً من الدول الأطراف لا تفي بالتزامها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد. ذلك أن أربعين دولة طرفاً متخلفة حالياً بخمس سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقرير أولي أو دوري.

وما برح عبء العمل الذي يتعيّن على اللجنة الاضطلاع به بموجب المادة ٤٠ من العهد وبموجب البروتوكول الاختياري الملحق به يزداد، كما يتبين من كثرة عدد تقارير الدول الأطراف الواردة والقضايا المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فقد ورد أربعة وعشرون تقريراً أولياً أو دورياً، في الفترة من ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، وفي نهاية الدورة ١٠٧ لم تكن اللجنة قد نظرت بعد في ٣٦ تقريراً أولياً أو دورياً قدّمتها الدول الأطراف. ووصل عدد البلاغات التي لم يُبت فيها بعدُ في نهاية الدورة ١٠٧ إلى ٣٣٢ بلاغاً (انظر الفصل الخامس).

وتلاحظ اللجنة مرة أخرى أن العديد من الدول الأطراف لم ينفّذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري. وقد واصلت اللجنة سعيها إلى ضمان تنفيذ آرائها بواسطة مقرريها الخاصين المعنيين بمتابعة تنفيذ آراء اللجنة، السيد كريستر تيلين، والسيد يوجي إواساوا. وقد رُتِّبت لقاءات مع ممثلي الدول الأطراف التي لم تستجب لطلبات اللجنة بشأن الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها، أو التي لم تكن ردودها مرضية (انظر الفصل السادس).

وواصلت اللجنة، طوال الفترة المشمولة بالتقرير، مناقشة سبل تحسين أساليب عملها. وفي أثناء دورتها ١٠٦ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عقدت اللجنة، للمرة الأولى على الإطلاق، مناقشة لمدة نصف يوم لإعداد تعليقها العام المقبل على المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه والحق في عدم التعرض للتوقيف أو الاحتجاز تعسفاً)، (انظر الفصل الأول).

وخلال الدورة ١٠٦، تغيبت الرئيسة لمدة ثلاثة أيام لحضور الحوار التفاعلي مع الجمعية العامة في نيويورك يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

وخلال الدورة ١٠٧، قررت اللجنة أن تؤكد مجدداً طلباً قدمته في تقريرها السنوي السابق بأن توافق الجمعية العامة على موارد مؤقتة إضافية (انظر الفقرة ٣١ من الفصل الأول).

وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفي أثناء الدورة ١٠٥، وفي إطار البند المتعلق بأساليب العمل، اعتمدت اللجنة ورقة موقف بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات، وُزعت على رئيس الجمعية العامة والميسرين المشاركين في العملية الحكومية الدولية (انظر الفصل الثاني).

وخلال الدورة ١٠٦، اعتمدت اللجنة ورقة بشأن تعاونها مع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. (انظر المرفق الثامن بهذا التقرير).

وأخيراً، فإن اللجنة، إذ تذكر بالتزام الأمين العام المنصوص عليه في المادة ٣٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء عدم كفاية الموارد من الموظفين وخدمات الترجمة، الأمر الذي يعرقل أنشطتها، وتشدد مرة أخرى على أهمية مدّ الأمانة بما يلزم من موارد لدعم عملها بفعالية. وتعرب اللجنة عن أسفها لقرار المفوضة السامية بنقل دورة آذار/مارس التي كانت تُعقد في السابق في نيويورك إلى جنيف (انظر الفصل الأول).

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
المجلد الأول			
أولاً -	الاختصاص والأنشطة	١-٤٦	١
ألف-	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني	١-٦	١
باء -	دورات اللجنة	٧	١
جيم-	انتخاب أعضاء المكتب	٨-٩	٢
دال -	المقررون الخاصون	١٠-١١	٢
هاء -	الفريق العامل وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية	١٢-١٦	٢
واو -	أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان	١٧	٤
زاي-	حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد	١٨-٢٠	٤
حاء -	التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد	٢١-٢٤	٥
طاء -	الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية	٢٥-٣٥	٦
ياء -	الدعاية لأعمال اللجنة	٣٦-٤١	٨
كاف-	المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة	٤٢-٤٣	٩
لام -	الاجتماعات القادمة للجنة	٤٤	١٠
ميم -	تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة	٤٥	١٠
نون -	اعتماد التقرير	٤٦	١٠
ثانياً -	أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	٤٧-٧٧	١١
ألف-	المستجدات والمقرَّرات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات	٤٨-٦١	١١
باء -	متابعة الملاحظات الختامية	٦٢-٦٨	١٦
جيم-	العلاقات مع معاهدات حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى	٦٩-٧٤	١٧
دال -	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	٧٥-٧٧	١٩
ثالثاً -	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	٧٨-١٠٥	٢٠
ألف-	التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى آذار/مارس ٢٠١٣	٨٠	٢٠
باء -	التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠	٨١-١٠٣	٢١
جيم-	الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض	١٠٤-١٠٥	٢٨

(A) GE.13-44414 310713 290913

رابعاً –	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد ودراسة الحالة في الدول الأطراف دون وجود تقارير بموجب المادة ٧٠ من النظام الداخلي	١٠٦-١٢٢	٢٩
	أرمينيا	١٠٧	٢٩
	آيسلندا	١٠٨	٣٦
	كينيا	١٠٩	٤٠
	ليتوانيا	١١٠	٤٩
	ملديف	١١١	٥٣
	البوسنة والهرسك	١١٢	٦١
	ألمانيا	١١٣	٦٩
	الفلبين	١١٤	٧٥
	البرتغال	١١٥	٨٢
	تركيا	١١٦	٨٧
	أنغولا	١١٧	٩٥
	ماكاو، الصين	١١٨	١٠٣
	هونغ كونغ، الصين	١١٩	١٠٩
	باراغواي	١٢٠	١١٧
	بيرو	١٢١	١٢٦
	بليز	١٢٢	١٣٥
خامساً –	النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري	١٢٣-٢٥٤	١٤٤
	ألف- سير العمل	١٢٦-١٣١	١٤٤
	باء – عدد البلاغات المقدَّمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري	١٣٢-١٣٣	١٤٥
	جيم- النُهُج المتبعة في النظر في البلاغات المقدَّمة بموجب البروتوكول الاختياري	١٣٤-١٣٦	١٤٦
	دال – الآراء الفردية	١٣٧-١٣٨	١٤٧
	هاء – تعاون الدول الأطراف في استعراض البلاغات	١٣٩-١٤٣	١٤٧
	واو – المسائل التي نظرت فيها اللجنة	١٤٤-٢٥٤	١٤٩
	زاي- سبل الانتصاف التي طلبتها اللجنة في آرائها	٢٣٢-٢٥٤	١٨٠
سادساً –	متابعة البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري	٢٥٥-٢٦١	١٨٧
	ألف- معلومات المتابعة الواردة منذ تقديم التقرير السنوي السابق		١٨٨
	باء – الاجتماعات المعقودة مع ممثلي الدول الأطراف بشأن متابعة الآراء	٢٦١	٢٨٧
سابعاً –	متابعة الملاحظات الختامية	٢٦٢-٢٧٠	٢٨٨
	ألف- تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١٠٥	٢٦٦-٢٦٨	٢٨٩
	باء – تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١٠٦	٢٦٩	٣٠١
	جيم- تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١٠٧	٢٧٠	٣٣٠

المرفقات

الأول – الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين، والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ ..... ٣٦٤

ألف – الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٣٦٤

باء – الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ٣٧٠

جيم – الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ٣٧٤

دال – الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ٣٧٦

الثاني – عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١٢-٢٠١٣ ..... ٣٨٠

ألف – أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٣٨٠

باء – أعضاء المكتب ٣٨٢

الثالث – التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣) ٣٨٣

الرابع – التقارير والحالات التي نُظِر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة ٣٩١

ألف – التقارير الأولية ٣٩١

باء – التقارير الدورية الثانية ٣٩٢

جيم – التقارير الدورية الثالثة ٣٩٢

دال – التقارير الدورية الرابعة ٣٩٣

هاء – التقارير الدورية الخامسة ٣٩٣

واو – التقارير الدورية السادسة ٣٩٤

زاي – التقارير الدورية السابعة ٣٩٤

الخامس – جدول متابعة الملاحظات الختامية ٣٩٥

السادس – مقرّر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن طلب موافقة الجمعية العامة على تخصيص موارد إضافية مؤقتة ووقت إضافي للاجتماعات في ٢٠١٤ و٢٠١٥ ..... ٤٣١

السابع – الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقرر اللجنة ٤٣٢

الثامن – ورقة بشأن العلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٠٦ (١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) ٤٣٧

المجلد الثاني

التاسع – آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف – البلاغ رقم ١٢٢٦/٢٠٠٣، *كورنينكو ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)

التذييل

باء – البلاغ رقم ١٣٠٣/٢٠٠٤، *تشيتي ضد زامبيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)

جيم – البلاغ رقم ١٥٤٨/٢٠٠٧، *خولودوفا ضد روسيا*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

دال – البلاغ رقم ١٥٥٨/٢٠٠٧، *كاتساريس ضد اليونان*
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)

هاء – البلاغ رقم ١٦٢٨/٢٠٠٧، *بافليوشينكوف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)

واو – البلاغ رقم ١٧٤٤/٢٠٠٧، *نارين وآخرون ضد موريشيوس*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)

زاي – البلاغ رقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، *غيزوت ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/ يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)

التذييل

حاء – البلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، *مزين ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

طاء – البلاغ رقم ١٧٨٤/٢٠٠٨، *شوميلين ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)

ياء – البلاغ رقم ١٧٨٥/٢٠٠٨، *أولسكيفيتش ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)

Appendix

كاف – البلاغ رقم ١٧٨٦/٢٠٠٨، *كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

التذييلات

لام - البلاغ رقم ١٧٨٧/٢٠٠٨، *كوفش ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/ مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)

التذييل

ميم - البلاغ رقم ١٧٩٠/٢٠٠٨، *غوفشا وآخرون ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)

نون - البلاغ رقم ١٧٩١/٢٠٠٨، *بوجمعي ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)

التذييل

سين- البلاغ رقم ١٨٠٣/٢٠٠٨، *بولغاكوف ضد أوكرانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

عين - البلاغ رقم ١٨٠٤/٢٠٠٨، *الخويلدي ضد ليبيا*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

التذييل

فاء - البلاغ رقم ١٨٠٥/٢٠٠٨، *بن علي ضد ليبيا*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

التذييل

صاد- البلاغ رقم ١٨٠٦/٢٠٠٨، *سعدون ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)

التذييل

قاف - البلاغ رقم ١٨٠٧/٢٠٠٨، *مشاني ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)

التذييل

راء - البلاغ رقم ١٨٢١/٢٠٠٨، *فايس ضد النمسا*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

شين- البلاغ رقم ١٨٣٠/٢٠٠٨، *بيفونوس ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

تاء - البلاغ رقم ١٨٣٥/٢٠٠٨، *ياسينوفيتش ضد بيلاروس*
البلاغ رقم ١٨٣٧/٢٠٠٨، تشيفتشينكو ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)

ثاء – البلاغ رقم ١٨٣٦/٢٠٠٨، *كاتسورا ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

خاء – البلاغ رقم ١٨٥٢/٢٠٠٨، *بيكراسينغ ضد فرنسا*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

ذال – البلاغ رقم ١٨٦١/٢٠٠٩، *باكوروف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)

ضاد– البلاغ رقم ١٨٦٣/٢٠٠٩، *ماهرجان ضد نيبال*
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)

ألف ألف – البلاغ رقم ١٨٦٧/٢٠٠٩، *ليفينوف ضد بيلاروس*
البلاغ رقم ١٩٣٦/٢٠١٠، *ليفينوف ضد بيلاروس*
البلاغ رقم ١٩٧٥/٢٠١٠، *ليفينوف ضد بيلاروس*
البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٠١٠، *ليفينوف ضد بيلاروس*
البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٠١٠، *ليفينوف ضد بيلاروس*
البلاغ رقم ١٩٧٩/٢٠١٠، *ليفينوف ضد بيلاروس*
البلاغ رقم ١٩٨٠/٢٠١٠، *ليفينوف ضد بيلاروس*
البلاغ رقم ١٩٨١/٢٠١٠، *ليفينوف ضد بيلاروس*
البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠١٠، *ليفينوف ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)

باء باء – البلاغ رقم ١٩١٢/٢٠٠٩، *ثورايسامي ضد كندا*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

التذييل

جيم جيم – البلاغ رقم ١٩١٣/٢٠٠٩، *أبو شعالة ضد ليبيا*
(الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)

دال دال – البلاغ رقم ١٩١٧/٢٠٠٩، *بروتينا وآخرون ضد البوسنة الهرسك*
البلاغ رقم ١٩١٨/٢٠٠٩، *زلاتاراس وآخرون ضد البوسنة والهرسك*
البلاغ رغم ١٩٢٥/٢٠٠٩، *كوزيتسا وآخرون ضد البوسنة الهرسك*
البلاغ رقم ١٩٥٣/٢٠١٠، *تشيكيتش وآخرون ضد البوسنة والهرسك*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)

التذييل

هاء هاء – البلاغ رقم ١٩٣٢/٢٠١٠، *فيدوتوفا ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

واو واو – البلاغ رقم ١٩٤٠/٢٠١٠، *سيدينيو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية*
(الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

زاي زاي – البلاغ رقم ١٩٤٥/٢٠١٠، *أشابال بويرتاس ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)

التذييل

حاء حاء – البلاغ رقم ١٩٥٧/٢٠١٠، *لين ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)

طاء طاء – البلاغ رقم ٢٠٧٣/٢٠١١، *نايدينوفا وآخرون ضد بلغاريا*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

ياء ياء – البلاغ رقم ٢١٢٠/٢٠١١، *كوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

العاشر – قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم مقبولية البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف– البلاغ رقم ١٥٠٠/٢٠٠٦، *م. ن. وآخرون ضد طاجيكستان*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٦)

باء – البلاغ رقم ١٥٢٦/٢٠٠٦، *ف. أ. ضد الاتحاد الروسي*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، في دورتها ١٠٥)

جيم– البلاغ رقم ١٧٨٨/٢٠٠٨، *ب. و. م. ز. ضد هولندا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)

دال – البلاغات رقم ١٨٢٢/٢٠٠٨ *خ. ب. ر. ول. م. أ. ث. وأ. م. أ. ر. وغ. إ. أ. س. وب. إ. ل. ضد كولومبيا*؛ و١٨٢٣/٢٠٠٨، *س. م. ر. م. ضد كولومبيا*؛ و١٨٢٤/٢٠٠٨، *أ. د. أ. وإ. س. ث. وف. أ. ك. وغ. غ. ر. ضد كولومبيا*؛ و١٨٢٥/٢٠٠٨، *إ. م. ث. ب. وم. ث. ب. خ. ور. س. س. ن. ضد كولومبيا*؛ و١٨٢٦/٢٠٠٨، *غ. م. ب. ون. ث. ب. ضد كولومبيا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥)

هاء – البلاغ رقم ١٨٢٧/٢٠٠٨، *س. ف. ضد كندا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥)

واو – البلاغ رقم ١٨٣٤/٢٠٠٨، *أ. ب. ضد أوكرانيا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥)

زاي– البلاغ رقم ١٨٤٠/٢٠٠٨، *س. ج. ضد هولندا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥)

حاء - البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٤٤، *ب. ك. ضد الجمهورية التشيكية*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥)

طاء - البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٤٨، *د. ف. وهـ. ف. ضد الجمهورية التشيكية*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥)

ياء - البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٤٩، *ب. م. ضد الجمهورية التشيكية*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٦)

كاف- البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٥٧، *أ. ب. ضد الاتحاد الروسي*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)

التذييل

لام - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٦، *س. ضد هولندا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)

ميم - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٩١، *ج. أ. ب. غ. ضد إسبانيا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٦)

نون - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٩٢، *خ. خ. أ. ب. ضد إسبانيا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٦)

سين- البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٤، *د. ت. ت. ضد كولومبيا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)

عين - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩١١، *ت. ج. ضد ليتوانيا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)

فاء - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٢١، *ك. س. ضد أستراليا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)

صاد- البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٣٨، *ك. هـ. ل. ضد أستراليا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)

قاف - البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٣، *هـ. ب. ن. ضد إسبانيا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)

راء- البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٦٢، *س. ن. أ. ضد الكاميرون*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)

شين- البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٢٧، *كوشربابيف ضد كازاخستان*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)

تاء - البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٦٩، *س. ك. ضد بيلاروس*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٦)

الحادي عشر - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

أولاً- الاختصاص والأنشطة

ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني

١- في نهاية الدورة ١٠٧ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٦٧ دولة وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ١١٤ دولة. وكلا الصكين نافذ منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

٢- ومنذ تقديم التقرير الأخير، لم يُسجَّل أي انضمام إلى العهد أو البروتوكول الاختياري الأول. وصدقت بنن على البروتوكول الاختياري الثاني.

٣- وحتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، أصدرت ٤٨ دولة الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى إصدار هذا الإعلان وإلى النظر في استخدام هذه الآلية لجعل تنفيذ أحكام العهد أكثر فعالية.

٤- أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول الاختياري ٧٥ دولة.

٥- وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكولين الاختياريين تبين الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.

٦- أما التحفظات وغيرها من الإعلانات الصادرة عن عدد من الدول الأطراف بشأن العهد أو البروتوكولين الاختياريين فترد في الإخطارات المودعة لدى الأمين العام. وتحث اللجنة الدول الأطراف من جديد على النظر في إمكانية سحب تحفظاتها.

باء- دورات اللجنة

٧- عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت الدورة ١٠٥ في الفترة من ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، والدورة ١٠٦ في الفترة من ١٥ إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، والدورة ١٠٧ في الفترة من ١١ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وعُقدت جميع الدورات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٨- انتخبت اللجنة، في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لولاية مدتها سنتان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد:

الرئيس: السير نايجل رودلي

نواب الرئيس: السيد عياض بن عاشور

السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك

السيدة مارجو واترفال

المقرر: السيد كورنيليس فلينترمان

٩- وعقد مكتب اللجنة، خلال الدورات ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧، تسعة اجتماعات (ثلاثة في كل دورة). وعملاً بالمقرر المعتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدوِّن المكتب قراراته في محاضر رسمية يحتفظ بها كسجل لجميع القرارات المعتمدة.

دال- المقررون الخاصون

١٠- سجل المقرران الخاصان المعنيان بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، السير نايجل رودلي، والسيد فالتر كالين ٩٥ بلاغاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأحالاها إلى الدول الأطراف المعنية، واتخذا ١٠ قرارات طلبا فيها اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

١١- وواصل المقرران الخاصان المعنيان بمتابعة الآراء، السيد كريستر تيلين، والسيد يوجي إواساوا، والمقرران الخاصان المعنيان بمتابعة الملاحظات الختامية، السيدة كريستين شانيه، والسيد فبيان سالفيولي الاضطلاع بمهامهم في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وقدَّمت السيدة شانيه والسيد تيلين تقارير مؤقتة إلى اللجنة أثناء الدورتين ١٠٥ و١٠٦. وأثناء الدورة ١٠٧ قدمت السيدة شانيه تقريراً مرحلياً، ونظراً لمغادرة السيد تيلين، قدمت الأمانة تقريراً مرحلياً عن متابعة آراء اللجنة. وترد معلومات مفصلة بشأن متابعة الآراء في إطار البروتوكول الاختياري في الفصل السادس والمرفق الحادي عشر (المجلد الثاني)؛ وترد معلومات مفصلة عن الملاحظات الختامية في الفصل السابع والمرفق الخامس (المجلد الأول).

هاء- الفريق العامل وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية

١٢- أنشأت اللجنة، وفقاً للمادتين ٦٢ و٩٥ من نظامها الداخلي، فريقاً عاملاً اجتمع قبل كل دورة من دورتيها. وعُهدت إلى الفريق مهمة تقديم توصيات بشأن البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري. ومنذ الدورة الخامسة والسبعين (تموز/يوليه ٢٠٠٢)

حلت فرق عمل معنية بالتقارير القطرية محل الفريق العامل السابق المعني بالمادة ٤٠، الذي كان قد عُهد إليه بمهمة إعداد قوائم بالمسائل المتعلقة بالتقارير الأولية أو التقارير الدورية المقرر أن تنظر فيها اللجنة[(١)]. واجتمعت فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية خلال الدورات ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧، لدراسة واعتماد قوائم القضايا المتعلقة بتقارير ألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجيبوتي، والصين - ماكاو، والصين - هونغ كونغ، وطاجيكستان، وفنلندا، وموريتانيا، وموزامبيق، والولايات المتحدة الأمريكية. واعتُمدت قوائم القضايا السابقة لتقديم التقارير بالنسبة إلى أستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وسان مارينو، وكرواتيا. واعتمدت اللجنة أيضاً قوائم قضايا تتعلق بالحالة في دولة واحدة لم تقدم تقريراً، وهي بليز (الدورة ١٠٦). وكانت اللجنة، قبل الدورة ١٠٥، قد أرجأت اعتماد قائمة القضايا في ظل عدم وجود تقرير عن هايتي بعد أن تعهدت الدولة الطرف بإصدار تقريرها الأولي بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[(٢)].

١٣- وتستفيد اللجنة بشكل متزايد من المعلومات التي تقدمها لها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. فقد قدمت هيئات تابعة للأمم المتحدة (مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف) ووكالات متخصصة (مثل منظمة العمل الدولية) معلومات مسبقة عن عدة بلدان كان من المقرر أن تنظر اللجنة في تقاريرها. ونظرت فرق العمل أيضاً في وثائق قدمها ممثلو عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن منظمات غير حكومية دولية ووطنية معنية بحقوق الإنسان. ورحبت اللجنة باهتمام ومشاركة هذه الوكالات والمنظمات وشكرتها على ما قدمته لها من معلومات.

١٤- وكان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف في الدورة ١٠٥ من السيد بوزيد، والسيدة شانيه، والسيد فلينترمان، والسيدة موتوك، والسيد أوفلاهرتي، والسيد ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد سالفيولي، والسيدة واترفال. وعُيّنت السيدة شانيه رئيسةً - مقررةً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢.

١٥- وكان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف في الدورة ١٠٦ من السيد بوزيد، والسيد فلينترمان، والسيدة موتوك، والسيد نومان، والسيد أوفلاهرتي، والسيد ريفاس بوسادا، والسيد سارسيمباييف، والسيدة واترفال. وعُيّن السيد نومان رئيساً - مقرراً. واجتمع الفريق العامل خلال الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وبالنظر إلى العدد المحدود من مشاريع البلاغات التي يتعين على الفريق العامل أن يعدها للدورة ١٠٧،

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/57/40 (vol. I))، الفقرة ٥٦، والمرفق الثالث، الفرع باء.

(٢) طلبت الدولة الطرف بعد ذلك تمديداً لموعد تقديم تقريرها، ثم قدمته في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

قررت اللجنة، بصفة استثنائية، ومع الأسف، تقصير مدة الدورة ١٠٧ من ٥ أيام إلى ٤ أيام. غير أنه لا ينبغي اعتبار ذلك قراراً سياساتياً للجنة.

١٦- وكان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف في الدورة ١٠٧ من السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهري بوزيد، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة مارغو واترفال. وعينت السيدة واترفال رئيسة-مقررة. واجتمع الفريق العامل خلال الفترة من ٥ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

واو- أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان

١٧- أُطلِعَت اللجنة، في كل دورة، على أنشطة هيئات الأمم المتحدة التي تُعنى بمسائل حقوق الإنسان. وبحثت اللجنة أيضاً ما استجد من تطورات خاصة بهذه المسائل في الجمعية العامة وفيما يتصل بمجلس حقوق الإنسان.

زاي- حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد

١٨- تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد على أنه يجوز للدول الأطراف، في حالات الطوارئ العامة الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، أن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها بالتزامات معينة تقع عليها بمقتضى أحكام العهد. وعملاً بالفقرة ٢ لا يجوز عدم التقيد بأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨. وتقضي الفقرة ٣ بإخطار الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام، بأي حالة من حالات عدم التقيد. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد[٣]. وجميع هذه الإخطارات متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.

١٩- وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، و٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، و٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، و٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، أخطرت حكومة بيرو الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، بأن حالة الطوارئ التي أعلنتها في عدة مقاطعات جرى تمديدها لمدة ٦٠ يوماً. وأشارت إلى تعليق إعمال الحقوق المنصوص عليها في المواد ٩ و١٢ و١٧ و٢١ من العهد في أثناء فترة الطوارئ[٤].

٢٠- وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أخطرت حكومة غواتيمالا الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، بأنها أعلنت حالة الطوارئ في مقاطعات أو أجزاء مختلفة من

(٣) المرجع نفسه، *الدورة الستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/60/40 (vol. I))، الفصل الأول، الفقرة ٢٨.

(٤) لمزيد من المعلومات، انظر http://treaties.un.org/pages/CNs.aspx.

البلد. وأشارت الحكومة تحديداً في هذه الإخطارات إلى تعليق إعمال الحقوق المنصوص عليها في المواد ٩ و١٢ و٢١ من العهد في أثناء حالة الطوارئ. كما أخطرت الحكومة الدول الأطراف الأخرى بأن حالة الطوارئ المعلنة في إحدى دوائرها قد رُفعت في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أخطرت حكومة غواتيمالا الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، بأنها مدت حالة الطوارئ المعلنة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى مقاطعة أخرى لمدة ١٥ يومياً. وأشارت إلى تعليق إعمال الحق في حرية التنقل المنصوص عليه في المادة ١٢ من العهد خلال هذه الفترة. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير و٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، أخطرت حكومة غواتيمالا الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، بأنها مددت حالة الطوارئ هذه لمدة أخرى من ٣٠ يوما[٥].

حاء- التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد

٢١- في الدورة ١٠٥، قررت اللجنة أنه ينبغي عقد مناقشة عامة مدتها نصف يوم لإعداد تعليقها العام المقبل على المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه والحق في عدم التعرض للتوقيف أو الاحتجاز تعسفاً)، في أثناء الدورة ١٠٦. وكان السيد جيرالد نومان قد عُين مقرراً لهذا التعليق العام الجديد في الدورة ١٠٤.

٢٢- وخلال الدورة ١٠٦، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عقدت اللجنة، للمرة الأولى، مناقشة لمدة نصف يوم لإعداد تعليقها العام المقبل على المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه والحق في عدم التعرض للتوقيف أو الاحتجاز تعسفاً). وركز الحدث على آراء المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٢٣- وأثيرت مسائل عديدة في أثناء المناقشة، شملت العلاقة بين المادة ٩ والمعاهدات الأخرى، وبخاصة اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة حقوق الطفل. وبُحثت موضوعات متنوعة، من بينها الاحتجاز الخاص في أثناء حالات النزاع المسلح وخارجها؛ والحبس الاحتياطي؛ وأمن الأشخاص خارج الاحتجاز؛ ومعنى "السرعة" في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩، و"التعسفية" في إطار الفقرة ١ من المادة ٩، وبخاصة في ضوء تعريف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والاحتجاز "غير التقليدي" مثل الإقامة الجبرية، واحتجاز المرضى المعسرين في المستشفى، والاحتجاز بسبب المخدات. وجرت أيضاً عدة تدخلات من جانب المجتمع المدني، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي طلبت توخي الحذر عند النظر في أثر المادة ٩ في أثناء النزاعات الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بالاحتجاز لأسباب أمنية، في ضوء تطبيق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في

(٥) المرجع نفسه.

وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). ويمكن الاطلاع على المداخلات الخطية المقدمة من المجتمع المدني والبيانات الشفوية التي أدلى بها في نصف اليوم هذا من المناقشات بزيارة الموقع الشبكي التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/discussion2012.htm. ونظراً لنجاح هذا الحدث، فقد قررت اللجنة أنه ينبغي إرساء ممارسة تقضي بعقد حدث مماثل قبل صياغة كل تعليق عام جديد.

٢٤- وخلال الجلسة ١٠٧، شرعت اللجنة في النظر في المشروع الأول لتعليقها العام بشأن المادة ٩. واستعرضت اللجنة الفقرات الثماني الأولى من المشروع، وسوف تواصل القراءة الأولى في الدورة المقبلة. ونُشر المشروع الأول على الموقع اللجنة الشبكي لمجرد العلم به. وقد أُشير إلى أن جميع الجهات صاحبة المصلحة ستُمنح الفرصة لتقديم مساهماتها الرسمية في هذه العملية على أساس المشروع بالصيغة التي سيكون عليها بعد اكتمال القراءة الأولى، والتي ستنشر على الموقع الشبكي. وسوف يُبلغ أصحاب المصلحة بهذه الفرصة متى اكتملت القراءة الأولى.

طاء- الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية

٢٥- وفقاً للمادة ٣٦ من العهد، يتعين على الأمين العام أن يوفر ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين أعضاء اللجنة من الاضطلاع بوظائفهم على نحو فعال. وتؤكد اللجنة من جديد قلقها إزاء النقص في الموارد من الموظفين وتشدد مرة أخرى على أهمية تخصيص الموارد الكافية من الموظفين لتأمين خدمة دوراتها في جنيف ونيويورك، وللمساعدة في زيادة الوعي بتوصياتها وتحسين فهمها وتنفيذها على الصعيد الوطني. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأن القواعد العامة المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنقل الموظفين في الأمانة العامة قد تعوق عمل اللجنة، وبخاصة عمل الموظفين التابعين لوحدة الالتماسات الذين ينبغي أن يبقوا في مناصبهم لفترة مطولة بما فيه الكفاية لاكتساب الخبرة والمعرفة فيما يخص الاجتهادات السابقة للجنة.

٢٦- وتعيد اللجنة تأكيد قلقها البالغ أيضاً إزاء عدم توافر وثائقها الرسمية بلغات عمل اللجنة الثلاث. وقد أجرت اللجنة في دورتها الثامنة والتسعين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٠، جلسة عامة مفتوحة مع السيد فرانز باومان، الأمين العام المساعد لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، والسيدة ليندا وونغ، رئيسة الدائرة الثانية في شعبة تخطيط البرامج والميزانية، بهدف مناقشة السبل التي يمكن من خلالها للجنة أن تساعد في تخطي الصعوبات المتعلقة بتجهيز الوثائق الرسمية للجنة وترجمتها إلى لغات عملها الثلاث، ومنها بوجه الخصوص الردود الخطية للدول الأطراف على قوائم القضايا المطروحة، وهي الوثائق التي لا يُعتبر في الوقت الراهن أنه قد "صدر بها تكليف".

٢٧- و تلقت اللجنة، في أثناء دورتها ١٠٣ (من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، إحاطة من كايل وارد، رئيس خدمات دعم البرامج وإدارتها، بشأن تمويل دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وطلبت اللجنة آنذاك الحصول على معلومات إضافية بشأن الموارد المخصصة لهيئات المعاهدات. وعقب هذا الاجتماع، قررت اللجنة أن تخاطب الدول الأعضاء في الجمعية العامة، التي هي أيضاً دول أطراف في العهد، عن طريق رسالة وُجهت إلى البعثات الدائمة في نيويورك، تعرب فيها اللجنة عن قلقها إزاء العجز الحاصل حالياً في موارد هيئات المعاهدات عموماً وموارد اللجنة خصوصاً. وطلبت إلى الدول الأطراف أن تبحث هذه الشواغل في إطار اللجنتين الثالثة والخامسة، بما في ذلك الشواغل التي أُثيرت في تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه (A/66/344).

٢٨- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، شددت اللجنة على شواغلها كما هو المذكور أعلاه؛ وهي تؤكد من جديد الشواغل نفسها وتلاحظ أن مشكلة معينة لا تزال قائمة فيما يخص ترجمة ردود الدول الأطراف على قوائم القضايا إلى لغات عمل اللجنة الثلاث، وتطلب تسوية هذه المشكلة على وجه الاستعجال. وتبذل اللجنة قصاراها من أجل مواصلة تحسين أساليب عملها ضماناً لزيادة إنتاجيتها دون المساس بجودة عملها.

٢٩- وخلال الدورة ١٠٥، أعربت اللجنة عن أسفها لما بلغها من معلومات من الأمانة العامة عن إمكانية نقل دورة آذار/مارس من نيويورك إلى جنيف، بسب قيود مالية. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ ومُحررة باسم اللجنة، أبرز الرئيس مزايا الاجتماع في نيويورك، وأعرب عن رغبته في أن يُضمن للجنة، عندما يجري النظر في القرارات المالية التي تؤثر في عملها، أن تتاح لها الفرصة للنظر في الآثار الفورية والبعيدة المدى الفعلية والمحتملة. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، ردت المفوضة السامية على هذه الرسالة. وفي الوقت الذي وضعت فيه المفوضة السامية مخاوف اللجنة في الحسبان، شددت على أن الانتقال إلى جنيف سيمكّن اللجنة من مواصلة العمل في حدود مخصصاتها من الميزانية العادية، وسيحسن في الوقت نفسه الخدمات المقدمة إلى الدورة.

٣٠- وخلال الدورة ١٠٧، أعربت اللجنة عن أسفها لعدم موافقة الجمعية العامة على الطلب الذي قدمته في تقريرها السنوي الأخير (A/67/40) بإضافة موارد مؤقتة لتناول البلاغات المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فقد كانت هذه الموارد ستتيح للأمانة القيام بأعمال تحضيرية في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ بخصوص قائمة البلاغات الفردية المتراكمة التي صارت جاهزة وتنتظر قراراً من اللجنة بشأنها. وتعيد اللجنة تأكيد طلبها لهذه الموارد الإضافية.

٣١- وخلال الدورة نفسها، أعادت اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ تأكيد قرارها المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢[٦]، وقررت بحكم الضرورة أن تتقدم بطلبات إضافية. فطلبت اللجنة موافقة الجمعية العامة على موارد مؤقتة إضافية لتناول البلاغات المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتقارير المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد (انظر المرفق السادس لهذا التقرير).

٣٢- ومن شأن الموارد الإضافية أن تمكن الأمانة من القيام بأعمال تحضيرية في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ بخصوص ١٦٠ بلاغاً فردياً صارت جاهزة وتنتظر قراراً من اللجنة بشأنها، وأن تزود اللجنة بالمساعدة اللازمة لاستعراض أربع تقارير إضافية من تقارير الدول الأطراف.

٣٣- ولضمان توافر الوقت الكافي للجنة كي تتناول الزيادة في عدد البلاغات والتقارير، طلبت اللجنة وقتاً إضافياً للاجتماع مدته أسبوعان خلال عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥. ويعني هذا أن واحدة من الدورات العامة للجنة التي تستغرق ثلاثة أسابيع ستمتد أسبوعاً في عام ٢٠١٤ وأسبوعاً آخر في عام ٢٠١٥.

٣٤- وعملاً بالمادة ٢٧ من النظام الداخلي للجنة، عُمم على أعضاء اللجنة في آذار/مارس ٢٠١٣ تقدير للتكلفة المترتبة على المقترح الناشئ عن قرار اللجنة، على نحو ما أشار إليه الأمين العام عن طريق الأمانة العامة. ومن ثم، تطلب اللجنة إلى الجمعية العامة أن توافق في دورتها الثامنة والستين على هذا الطلب، وأن تقدم الدعم المالي المناسب كي تقوم اللجنة بمعالجة العدد الحالي المتراكم من البلاغات والتقارير (انظر المرفق السابع لهذا التقرير).

٣٥- ويقتصر الطلب المعاد تقديمه على الموارد اللازمة للقيام بالأعمال التحضيرية المتعلقة بالبلاغات المتراكمة في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ ولا يمنع اللجنة من أن توجه في المستقبل إلى الجمعية العامة طلبات أخرى للحصول على موارد إضافية من أجل معالجة المشاكل الهيكلية الطويلة الأمد.

ياء- الدعاية لأعمال اللجنة

٣٦- ناقشت اللجنة، في دورتها التسعين، الحاجة إلى وضع استراتيجية إعلامية. وواصلت هذه المناقشة خلال دوراتها الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين بالاستناد إلى ورقة عمل أعدها السيد إيفان شيرير، واعتمدتها اللجنة وأعلنتها في دورتها الرابعة والتسعين (انظر الوثيقة CCPR/C/94/3).

(٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول* (A/67/40 (Vol. I))، المرفق السادس.

٣٧- وخلال الدورات ١٠٦ و١٠٧ و١٠٨، واصل مركز الحقوق المدنية والسياسية البث الشبكي لعملية استعراض جميع تقارير الدول الأطراف ولاجتماعات علنية مهمة أخرى. ويمكن الاطلاع على البث الشبكي من خلال الرابط التالي: www.treatybodywebcast.org.

٣٨- وخلال الدورة ١٠٥، حضر الدورة مستشار لحقوق الإنسان من أجل مخاطبة اللجنة. وحضر الدورة مستشار أقدم لحقوق الإنسان تابع لمفوضية حقوق الإنسان موفداً من مكتب منسق الشؤون الإنسانية المقيم في نيروبي، وأحاط اللجنة علماً بالحالة في كينيا. وحضرت الدورةَ المؤسسةُ الوطنية لحقوق الإنسان وعددٌ كبير من المنظمات غير الحكومية الوطنية، وبُثت الاجتماعات بثاً حياً على شبكة التليفزيون الكيني الوطني.

٣٩- وخلال الدورة ١٠٥، أبدى الصحفيون في المؤتمر الصحفي اهتماماً كبيراً بالملاحظات الختامية المعتمدة، ونُشر عدد من اللقاءات والمقالات عنها، وجرت ٦ ٠٠٠ عملية مشاهدة تقريباً لكل مقالة نشرها قسم البلاغات التابع للمكتب على شبكة الفيس بوك عن البلدان التي خضعت للدراسة.

٤٠- وخلال المؤتمر الصحفي الذي عُقد في نهاية الدورة ١٠٦، أعرب عدد من الصحفيين عن اهتمامهم الخاص بملاحظات اللجنة الختامية المتعلقة بألمانيا وتركيا. وبلغ عدد مستخدمي فيس بوك الذين اطلعوا على الملاحظات الختامية ما مجموعه ٩٢٦ ٢٥ مستخدماً، وبلغ عدد التغريدات المنشورة طوال الدورة ما مجموعه ٧٨٤ ٤٤٦ تغريدة، وقوبلت الملاحظات الختامية بالكثير من عمليات إعادة التغريدات والردود الإيجابية.

٤١- وخلال الدورة ١٠٧، اضطلعت مكاتب الأمم المتحدة الميدانية المعنية ووحدة الاتصالات التابعة لمفوضية حقوق الإنسان بدور حاسم في تكوين الوعي بدراسة التقارير واعتماد الملاحظات الختامية. وقد اجتذبت الملاحظات الختامية المتعلقة بباراغواي، وبليز، وبيرو، والصين - ماكاو، والصين - هونغ كونغ اهتماماً كبيراً من وسائط الإعلام، وعُقد عدد من اللقاءات مع أعضاء اللجنة. وحضر عدد من الصحفيين المؤتمر الصحفي الذي عقدته اللجنة. وبلغ عدد من نشروا معلومات على الفيس بوك عن الحوارات التي دارت ما مجموعه ٨٠٥ ٤١ مستخدمين وردَت عن كثرة منهم تعليقاتٌ إيجابية. وبلغ عدد من نشروا تغريدات طوال الدورة ما مجموعه ٠٤٠ ٥٩ مستخدماً، وتلقت هذه التغريدات الكثير من عمليات إعادة التغريدات (٥٣) والردود الإيجابية.

كاف- المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة

٤٢- تكرر اللجنة الإعراب عن ارتياحها لأن المجلدات ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ من *القرارات المختارة للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري* قد نُشِرت وسمحت بتحديث آراء اللجنة وقراراتها السابقة حتى دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

وتيسر هذه المنشورات اطلاع عامة الناس ورجال القانون بشكل خاص على آراء اللجنة وقراراتها السابقة. غير أنه يظل من الضروري أن تتاح مجلدات *القرارات المختارة* هذه بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٤٣- وتلاحظ اللجنة بارتياح أيضاً أن القرارات التي اعتمدتها بموجب البروتوكول الاختياري ما زالت تُنشر في قواعد بيانات العديد من المؤسسات[٧]. وتعرب عن تقديرها للاهتمام المتزايد الذي تبديه الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي لعمل اللجنة بهذا الخصوص. وتكرر أيضاً توصيتها السابقة بضرورة تزويد قاعدة البيانات التابعة لموقع المفوضية والمتعلقة بهيئات المعاهدات على الشبكة (http://tb.ohchr.org/default.aspx) بوظائف البحث الملائمة.

لام- الاجتماعات القادمة للجنة

٤٤- فيما يلي الجدول الزمني للاجتماعات المتبقية في عام ٢٠١٣: ستعقد الدورة ١٠٨ في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، وستعقد الدورة ١٠٩ في الفترة من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي عام ٢٠١٤ ستعقد الدورة ١١٠ في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ آذار/مارس. وستعقد جميع الاجتماعات في جنيف.

ميم- تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة

٤٥- في الدورة ١٠٦، تغيبت الرئيسة لمدة ثلاثة أيام لحضور الحوار التفاعلي مع الجمعية العامة في نيويورك يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يتكلم فيها رئيس للجنة أمام الجمعية العامة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٦ بشأن العهدين، الذي عُدل في أثناء الدورة السادسة والستين.

نون- اعتماد التقرير

٤٦- في الجلسة ٢٩٧٢ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها السنوي السابع والثلاثين الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها في دوراتها ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ المعقودة في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣. واعتُمد التقرير بالإجماع بصيغته المنقحة أثناء المناقشة. وبموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٥/١٩٨٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، أذن المجلس للأمين العام بإحالة تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة مباشرة.

(٧) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/59/40 (vol. I))، المرفق السابع.

ثانياً- أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٤٧- يلخص هذا الفصل ويشرح التعديلات التي أدخلتها اللجنة في السنوات الأخيرة على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد، وكذلك المقرَّرات التي اعتمدتها اللجنة مؤخراً بشأن متابعة ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف.

ألف- المستجدات والمقرَّرات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات

١- المبادئ التوجيهية المنقَّحة لإعداد التقارير

٤٨- قرّرت اللجنة، في دورتها التسعين، تنقيح مبادئها التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير وطلبت إلى السيد أوفلاهرتي أن يستعرض المبادئ التوجيهية القائمة وأن يُعدّ ورقة عمل يُحدِّد فيها بوجه خاص كل الصعوبات التي يمكن أن تعترض تنفيذ المبادئ التوجيهية المنسَّقة. وشرعت اللجنة في مناقشة الموضوع في دورتيها الثانية والتسعين والثالثة والتسعين بالاستناد إلى الوثيقة التي أعدها السيد أوفلاهرتي، وقرّرت بدء العمل في إعداد مبادئ توجيهية جديدة. وعيّنت اللجنة، في دورتها الخامسة والتسعين، السيدة كيلر مقرِّرةً مكلَّفةً بإعداد المبادئ التوجيهية الجديدة.

٤٩- وبدأت اللجنة، في دورتها السابعة والتسعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، مناقشة مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير وواصلت هذه المناقشة في دورتها الثامنة والتسعين. واعتُمدت المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير في الدورة التاسعة والتسعين.

٢- التقارير المركَّزة المستندة إلى قوائم القضايا السابقة لتقديم التقرير

٥٠- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قرَّرت اللجنة أيضاً اعتماد إجراء جديد يتعلق بإعداد التقارير ترسل بموجبه إلى الدول الأطراف قائمة قضايا (يشار إليها بقائمة القضايا السابقة لإعداد التقارير) وتنظر في ردودها الخطية بدلاً من النظر في تقرير دوري (يشار إليه بتقرير مركَّز مستند إلى الردود على قائمة القضايا). وبموجب الإجراء الجديد، تشكِّل ردود الدولة الطرف التقريرَ المطلوب تقديمه لأغراض المادة ٤٠ من العهد. وعيَّنت اللجنة السيدة كيلر مقرِّرةً مكلَّفة بإعداد ورقة بشأن طرائق تطبيق الإجراء الجديد. وعقب مناقشة ورقتين قدمتهما السيدة كيلر في الدورتين الثامنة والتسعين والتاسعة والتسعين، بتت اللجنة في طرائق تنفيذ الإجراء الاختياري الجديد في دورتها التاسعة والتسعين (لمزيد من التفاصيل، انظر الوثيقة CCPR/C/99/4). وفي أثناء الدورة ١٠١، وعملاً بالجداول الزمنية المحددة في الوثيقة CCPR/C/99/4، أعلنت اللجنة أسماء البلدان الخمسة الأوائل التي ستعتمد اللجنة لها

قوائم قضايا في دورتها ١٠٣ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (أوروغواي، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، والكاميرون، وموناكو). واعتمدت اللجنة قوائم القضايا هذه لاحقاً حسب ما قررته في أثناء دورتها ١٠٣ وأُحيلت القوائم إلى الدول الأطراف. وخلال الدورة ١٠٥، اعتُمدت قوائم قضايا سابقة لتقديم التقارير بشأن إسرائيل، وأفغانستان، وسان مارينو، وكرواتيا. وأُرجئ اعتماد قائمة القضايا المتعلقة بنيوزيلندا، التي كان من المقرر اعتمادها من أجل الدورة ١٠٥، لحين الدورة العاشرة بعد المائة في آذار/مارس ٢٠١٤. وخلال الدورة ١٠٦، اعتُمدت قائمة القضايا السابقة لإعداد التقارير بشأن أستراليا. وخلال الدورة نفسها، قررت اللجنة اعتماد قائمة القضايا السابقة لإعداد التقارير قبل التاريخ المحدد للتقرير الدوري المقبل بسنة، ومنح الدول الأطراف مهلة من سنة واحدة للرد على قائمة القضايا السابقة لإعداد التقارير.

٣- ورقة موقف بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات

٥١- في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة ورقة الموقف التمهيدية العامة التالية بشأن تعزيز هيئات معاهدات الأمم المتحدة، التي وُزعت على رئيس الجمعية العامة والميسرين المشاركين في العملية الحكومية الدولية:

"١- في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، نشرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريرها المعنون "تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان". وترحب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتقرير وباعتراف الأمين العام في ديباجة التقرير بأن نظام هيئات المعاهدات "من أعظم الإنجازات التي تحققت في تاريخ النضال العالمي من أجل حقوق الإنسان". وتتفق اللجنة على أن النظام في حاجة إلى تعزيز، بطرق منها تلقي الموارد الكافية والمستدامة التي لا يمكن بدونها وضع العديد من المقترحات الواردة في التقرير موضع التنفيذ. وترى اللجنة أن التقرير يوفر أساساً جيداً لكي يتقدم جميع أصحاب المصلحة في تعزيز نظام هيئات المعاهدات إلى الأمام.

٢- وتغتنم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه الفرصة لكي تصدر بيانات تمهيدية بشأن تقرير المفوضة السامية. وتشير اللجنة إلى أن العملية الحكومية الدولية يجب أن تحترم سلامة كل معاهدة، واختصاص هيئات المعاهدات باتخاذ القرارات المتعلقة بأساليب عملها ونظامها الداخلي، وأن تكفل استقلالها. وسوف تتاح آراء اللجنة الأكثر تفصيلاً في الوقت المناسب.

٣- وترى اللجنة أن اقتراح وضع جدول زمني لتقديم التقارير يعالج مشكلة رئيسية لنظام هيئات المعاهدات. وتعترف اللجنة بجدواه مع اعترافها أيضاً بما تطرحه آثاره من تحديات تشمل التغيير الأساسي في الممارسة والإجراءات الذي

سيتعين أن يجريه جميع الجهات الفاعلة (الدول الأطراف، وهيئات المعاهدات، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأمانة). وتؤكد اللجنة أن نجاح المقترح يتوقف على توافر الموارد الإضافية الكافية وعلى قدرة أعضاء هيئات المعاهدات على القيام بالأعمال الإضافية اللازمة، فضلاً عن وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير. وستواصل اللجنة النظر في المقترح في ضوء الفقرة ١(ب) من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤- وترى اللجنة أن العديد من المقترحات الواردة في التقرير والمستمَد عدد منها من ممارسات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يمكن دراسة تنفيذها بغض النظر عما إذا كان الجدول الزمني الشامل لتقديم التقارير سيُعتمد أم لا، أو عن موعد اعتماده. ويوجد عدد كبير من التوصيات الواردة في الفقرات من ٤-٢-١ إلى ٤-٢-٧ التي تستحق أن يُنظر فيها بجدية (اعتماد هيئات المعاهدات الأخرى لإجراء قائمة القضايا السابقة لإعداد التقارير - الذي أعيدت تسميته الآن في هذا التقرير ليصبح "الإجراء المبسط لتقديم التقارير"، وتقديم وثائق أساسية مشتركة وتحديثات منتظمة، والتقيد الصارم بالحدود المقررة لعدد الصفحات، وتطبيق منهجيات متوائمة للحوار مع الدول، وتقليل ما يُترجم من المحاضر الموجزة، وإعداد ملاحظات ختامية تتسم بمزيد من التركيز، وتحسين المشاركة مع شركاء الأمم المتحدة)، في حين أن بعضها الآخر يطرح صعوبات معينة على ما يبدو.

٥- وترى اللجنة أن التوصية الواردة في الفقرة ٤-٢-٨ بشأن إعداد نموذج متوائم لتفاعل هيئات المعاهدات مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي مناقشته مع هذه العناصر الفاعلة قبل تنفيذه. وينبغي أن يراعي الحوار معها ما تتسم به المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من طبيعة ووظائف متميزة.

٦- وتؤيد اللجنة التوصيات الواردة في الفقرة ٤-٢-٨ بشأن الأعمال الانتقامية.

٧- وترحب اللجنة بالاعتراف الوارد في التقرير بإمكانية تعزيز إجراء البلاغات الفردية. وتؤكد أن نجاح المقترحات يتوقف على توافر الموارد الإضافية الكافية. وتؤيد اللجنة التوصيات الرامية إلى اعتماد مبادئ توجيهية مشتركة تخضع لأحكام كل معاهدة، وإنشاء قاعدة بيانات بالاجتهادات السابقة.

٨- وتعرب اللجنة عن عدم ارتياحها للتوصية المتعلقة بإنشاء فريق عامل مشترك بين الهيئات معنيٍ بالبلاغات. ويجب أن تراعي أي مبادرة من هذا النوع ضرورة اتباع نهج قضائي إزاء النظر في البلاغات، يستند بوضوح إلى الأحكام الموضوعية والإجرائية لكل معاهدة وعضويتها.

٩- وترى اللجنة أن التوصية المتعلقة بالتسوية الودية للقضايا الفردية جديرة بالاهتمام. وترى أن هذا الأمر يتطلب مواصلة التفكير مع مراعاة خصوصيات إجراءات البلاغات الفردية من حيث طابعها غير الملزم وعدم تكافؤ وسائل الدفاع بين الدولة وصاحب البلاغ، فضلاً عما يمكن أن يكون عليه الدور المناسب لهيئات المعاهدات في عمليات التسوية الودية.

١٠- ولا ترى اللجنة أنه ينبغي لها أن تبدي رأياً فيما يتعلق بموضوعي كفاءة أعضاء هيئات المعاهدات وانتخابهم.

١١- وترحب اللجنة بالتوصية الواردة في الفقرة ٤-٤-٣ بإعداد دليل للعضوية.

١٢- وترحب اللجنة بالعناية التي أولاها التقرير لمسائل المتابعة. وتعتبر التوصيات المختلفة في هذا الشأن جديرة بالاهتمام. وترى أن موضوع متابعة كل من إجراء تقديم التقارير وإجراء البلاغات الفردية يستحق عناية أكبر من تلك التي يلقاها في التقرير، وتشير إلى الدور المحوري الذي يتعين على هيئات المعاهدات نفسها أن تؤديه فيه.

١٣- وترحب اللجنة بالتوصية الواردة في الفقرة ٤-٥-٢ بشأن توحيد إجراءات اعتماد التعليقات العامة.

١٤- وترحب اللجنة بالتوصية الواردة في الفقرة ٤-٥-٣ بشأن بناء القدرات في مجال إعداد التقارير. وتشير إلى أن مفوضية حقوق الإنسان ليست الجهة الفاعلة الوحيدة القادرة على تقديم هذا الدعم، وتشجع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً على تكثيف ما تبذله في هذا المجال من جهود لصالح جميع الجهات صاحبة المصلحة.

١٥- وترحب اللجنة بالتوصيات الواردة في الفقرة ٤-٦ الرامية إلى تعزيز ظهور هيئات المعاهدات وسهولة الوصول إليها.

١٦- وترى اللجنة أن عدداً من المقترحات الإضافية غير المذكورة في التقرير التي جرى التعرف عليها في المشاورات غير الرسمية فضلاً عن سياقات أخرى قد تكون أيضاً جديرة بالاهتمام. وسوف توجه العناية لهذه المواضيع في تعليقها المقبل الأكثر تفصيلاً على تقرير المفوضة السامية".

٤- العملية الحكومية الدولية/تعزيز هيئات المعاهدات

٥٢- في الفترة من ٢ إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وعقب انتهاء الدورة ١٠٤ التي عقدتها اللجنة في نيويورك، بقي أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في نيويورك لحضور المشاورات مع الدول الأطراف: السيدة شانيه، والسيد أوفلاهرتي، والسير نايجل رودلي.

٥٣- وخلال الدورة ١٠٧، قدم السيد نومان إلى اللجنة عرضاً موجزاً لتجربته في المؤتمر الحكومي الدولي المتعلق بتعزيز هيئات المعاهدات الذي عُقد في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣ في نيويورك.

٥٤- وبعد الدورة ١٠٧، في نيسان/أبريل ٢٠١٣، حضر السيد فتح الله والسيد نومان مشاورات أخرى بين الدول الأطراف في نيويورك.

٥- التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

٥٥- عقدت اللجنة في جلستها ٢٨٠٣، أثناء دورتها ١٠٢، اجتماعاً مع المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل النظر في سبل تحسين تعاونها مع اللجنة. وكُلف كل من السيد فلينترمان والسيدة موتوك بإعداد ورقة للدورة المقبلة، تستند إليها اللجنة عند نظرها في أفضل السبل للاستمرار في تعاونها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

٥٦- وخلال الدورة ١٠٣، قررت اللجنة لأول مرة أن تتيح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وقتاً رسمياً للاجتماع في جلسة عامة مغلقة لمدة نصف ساعة لكل دولة طرف، قبل النظر في حالة الدولة الطرف المعنية. ونُظمت أيضاً جلسات إحاطة مع الأعضاء بوصف ذلك اجتماعاً تكميلياً غير رسمي. ونظراً إلى نجاح هذا التواصل الجديد مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، قررت اللجنة مواصلة هذه الممارسة.

٥٧- وخلال الدورة ١٠٤، اعتمدت اللجنة ورقةً بشأن تعاونها مع المنظمات غير الحكومية. والغرض من الورقة هو توضيح علاقة اللجنة مع المنظمات غير الحكومية وتوطيدها فضلاً عن تعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ العهد على الصعيد المحلي.

٥٨- وخلال الدورة ١٠٤ أيضاً، كلّفت اللجنة السيد أوفلاهرتي بإعداد ورقة بشأن علاقتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتقديم تلك الورقة إلى اللجنة في دورتها ١٠٥ في تموز/يوليه ٢٠١٢.

٥٩- وخلال الدورة ١٠٦، اعتمدت اللجنة ورقة بشأن تعاونها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (انظر المرفق الثامن لهذا التقرير).

٦- إنشاء منصب المقرر الخاص المعني بإدارة الحالات

٦٠- خلال الدورة ١٠٤، أنشأت اللجنة منصب المقرر الخاص المعني بإدارة الحالات. وسيكون هذا المقرر الخاص مسؤولاً عن اقتراح نظام لإدارة الحالات ووضع معايير لانتقاء الحالات الفردية/تصنيفها حسب ترتيب الأولوية. وعيّنت اللجنة السيد إواساوا لشغل هذا المنصب الجديد. وخلال الدورة ١٠٧، شرعت اللجنة في النظر في تقرير قدمه المقرر الخاص

المعني بإدارة الحالات. وستواصل اللجنة استعراضها لهذا التقرير في معتكف اللجنة خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (انظر أدناه). وسوف يستشار المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، السيد كالين، في إمكانية دمج الولايتين.

٧- معتكف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٦١- خلال الجلسة ١٠٥، ذكر السيد فلينترمان أنه حصل على تمويل من معهد لاهاي لتحقيق العدالة من أجل تنظيم معتكف للجنة في لاهاي. وسيعقد المعتكف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ويتضمن جدول الأعمال المؤقت المسائل التالية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن متابعة الملاحظات الختامية؛ وعقد مناقشة بشأن متابعة الآراء؛ ودور اجتماع الأطراف ودور الجمعية العامة؛ والنظر في تقرير المفوضة السامية عن تعزيز هيئات المعاهدات - مناقشة عامة؛ وولاية المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة والمقرر الخاص المعني بإدارة الحالات فيما يتعلق بتناول البلاغات الفردية؛ وإعداد نموذج لنسق جديد للبلاغات الفردية؛ وإعداد ورقة بشأن سبل الانتصاف؛ واستخدام تفسيرات هيئات المعاهدات الأخرى في تفسير العهد؛ وعقد اجتماع مع أعضاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وستُعرض التوصيات الصادرة عن المعتكف على دورة عامة للجنة كي تنظر فيها.

باء- متابعة الملاحظات الختامية

٦٢- تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية منذ دورتها الرابعة والأربعين التي عُقدت في آذار/مارس ١٩٩٢[٨]. وترى اللجنة في الملاحظات الختامية القاعدة التي تنطلق منها لإعداد قائمة القضايا التي يجري تناولها أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف اللاحق. وفي بعض الحالات، ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظامها الداخلي المنقح، تتلقى اللجنة من الدول الأطراف المعنية تعليقات على ملاحظاتها الختامية وردوداً على الشواغل التي أثارتها، وتصدر هذه التعليقات والردود في شكل وثيقة.

٦٣- واعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين مقررات تحدد طرائق متابعة الملاحظات الختامية[٩]. وعينت اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين السيد ماكسويل يالدين مقرراً خاصاً معنياً بمتابعة الملاحظات الختامية. وفي الدورة الثالثة والثمانين، خلف السيد ريفاس بوسادا السيد يالدين. وفي الدورة التسعين، عُيّن السير نايجل رودلي مقرراً خاصاً معنياً بمتابعة الملاحظات الختامية. وفي الدورة السادسة والتسعين، خلف السيد عبد الفتاح عمر السير رودلي. وفي الدورة ١٠١، خلفت السيدة كريستين شانيه السيد عمر.

---

(٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40)، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة ١٨.

(٩) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع ألف.

٦٤- وطلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، إلى المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، السير نايجل رودلي، تقديم مقترحات إلى اللجنة بشأن سبل تعزيز إجراء المتابعة الذي اعتمدته. واستناداً إلى ورقة قدمها المقرر الخاص (CCPR/C/95/5)، قامت اللجنة، في دورتها الخامسة والتسعين، بمناقشة واعتماد عدة مقترحات ترمي إلى تعزيز إجراء المتابعة الذي اعتمدته اللجنة[١٠].

٦٥- واعتمدت اللجنة، منذ تنفيذ إجراء المتابعة، ثلاثة تقارير في السنة، تحلل الردود الواردة فيما بين الدورات من الدول الأطراف. وبالنظر إلى قصر المدة بين دورات آذار/مارس وتموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر، بل والصعوبات الناجمة عن تحديد مهل قصيرة لخدمات الترجمة، قرر المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية تقديم تقريرين كاملين في السنة في دورتي آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر.

٦٦- ولإتاحة الفرصة أمام المسائل العاجلة، سواء كانت إجرائية أو ناجمة عن خطورة الحالة في دولة طرف ما، قد يقدم المقرر الخاص تقريراً مرحلياً في دورة تموز/يوليه. وقُدم تقرير من هذا النوع في الدورة ١٠٥، تناول بالنظر تقريري المتابعة لإسرائيل وتوغو.

٦٧- وتوضع الحالة الإجرائية لجميع الدول الأطراف الأخرى الخاضعة لإجراء المتابعة منذ الدورة السادسة والتسعين قيد الاستعراض باستمرار، وتُتخذ تدابير بعد كل دورة لضمان إبلاغ الدولة الطرف حسب الأصول برسائل التذكير أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بإجراء المتابعة.

٦٨- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تلقت اللجنة تعليقات من ١٩ دولة طرفاً (أذربيجان، وإسرائيل، وأوزبكستان (مرتين)، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركمانستان، وتوغو (مرتين)، وجامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسلوفاكيا، وكازاخستان، والكاميرون، وكولومبيا، والكويت (مرتين)، والمكسيك، ومنغوليا، والنرويج، وهنغاريا) ومن بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو (مرتين). كما وردت تقارير متابعة من منظمات غير حكومية. ونُشرت هذه المعلومات المتعلقة بالمتابعة، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/sessions.htm). ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير موجز بالأنشطة المتصلة بمتابعة الملاحظات الختامية وردود الدول الأطراف.

جيم- العلاقات مع معاهدات حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى

٦٩- ترى اللجنة في الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان منتدى لتبادل الأفكار والمعلومات بشأن الإجراءات والمشاكل اللوجستية وتبسيط أساليب العمل

(١٠) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٠* (A/64/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

وتمتين التعاون بين هيئات المعاهدات والتشديد على ضرورة الحصول على خدمات الأمانة بالقدر الذي يمكّن هذه الهيئات جميعها من الاضطلاع بولاياتها على نحو فعال. وفي الرأي الذي أبدته اللجنة بشأن فكرة إنشاء هيئة وحيدة لمعاهدات حقوق الإنسان[11]، اقترحت اللجنة الاستعاضة عن اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات وعن الاجتماع المشترك بين اللجان بهيئة تنسيق واحدة مؤلفة من ممثلي مختلف هيئات المعاهدات، تكلَّف بمعالجة جميع المسائل المتصلة بتنسيق أساليب العمل معالجةً فعالةً.

٧٠- وعُقد الاجتماع السنوي الرابع والعشرون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وحضره رئيس اللجنة باسم اللجنة. وكان أحد نواتج هذا الاجتماع إقرار الرؤساء لـ "المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلالية أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ونزاهتهم (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)". ولا يزال يتعين أن تنظر اللجنة في هذه المبادئ التوجيهية.

٧١- وسوف يُعقد الاجتماع السنوي الخامس والعشرون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ في نيويورك. وسيحضره رئيس اللجنة باسم اللجنة.

٧٢- وخلال الدورة ١٠٦، عقدت اللجنة اجتماعها الرسمي الثاني مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تزامنت دورتها مع دورة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتبادلت اللجنتان المعلومات عن تعزيز هيئات المعاهدات، وإجراء البلاغات الفردية، ونقل المكان الذي تُعقد فيه دورتا اللجنة في نيويورك إلى جنيف.

٧٣- وفي الدورة نفسها، عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع لجنة مناهضة التعذيب، تبادلت فيه اللجنتان الآراء بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما فيها إجراء تقديم التقارير الاختياري من خلال قائمة القضايا السابقة لإعداد التقارير.

٧٤- وخلال الدورة ١٠٧، أبرز الرئيس في تعليقاته الختامية موقف اللجنة الواضح من تفسيرها للمادة ٢٥ من العهد فيما يتصل بحق الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية أو النفسية في الانتخاب. وذكر خلال الدورة أن اللجنة كانت قد اعتمدت ملاحظات ختامية نصت على أنه لا ينبغي لأي تشريع يتعلق بالمادة ٢٥ بشأن الحق في التصويت أن يفضي إلى التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية أو النفسية بحرمانهم من الحق في التصويت على أسس تتسم بعدم التناسب أو أسس ليست لها علاقة معقولة وموضوعية بقدرتهم على التصويت". وأشار إلى أنه بينما يمكن تفسير تعليق اللجنة العام رقم ٢٥(١٩٩٦) بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقوق التصويت والحق في المشاركة في الخدمة

(١١) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠* (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس.

العامة على أساس المساواة[١٢] تفسيراً مختلفاً، فإن اللجنة ترى أن تعديل تعليقها العام غير ضروري ويتنافى مع ممارساتها. إذ تقضي ممارستها المتبعة في ذلك بأن ينعكس أي تفسير للعهد تجري مراجعته في تعليقات عامة محدَّثة لاحقة. وأشار أيضاً إلى أن عناية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطراف المهتمة الأخرى ستوجه إلى هذا التوضيح المتعلق بالمادة ٢٥، وأن جميع هذه الأطراف تُشجع على نشر هذا الموقف.

دال- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٧٥- في الدورة السابعة والتسعين للجنة، عُيّن السيد سانتشيس - ثيرو خلفاً للسيد محمد عياط بصفته المقرِّر المكلَّف بالاتصال بمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة والفظائع الجماعية. وقد تُركت هذه الولاية مفتوحة منذ مغادرة السيد سانتشيس - ثيرو للجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي الجلسة ١٠٧، عُين السيد أحمد أمين فتح الله منسقاً معنياً بهذه الولاية.

٧٦- وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وقبل أن تبدأ أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغات والخاص بالدورة ١٠٥، اجتمع أعضاء الفريق العامل مع عدد من قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتبادلوا معهم الآراء في الاجتماع بشأن المواضيع التالية: التدابير المؤقتة (من حيث النطاق، ووزن الاستنتاجات المحلية، والتحديات الحديثة)؛ وحظر التمييز كحق مستقل في السوابق القضائية الحديثة؛ والسوابق القضائية الحديثة المتعلقة بحرية التعبير؛ وحالات الاختفاء والالتزام بإجراء التحقيقات.

٧٧- وخلال الدورة ١٠٥، أطلعت السيدة جاني لاسيمبانغ، عضو آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، اللجنة على عمل هذه الهيئة وتبادلت الآراء معها.

(١٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/51/40 (vol.1)، المرفق الخامس.

ثالثاً- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٧٨- تتعهد كل دولة طرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها. وفيما يتعلق بهذا الحكم، تقضي الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد بأن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذتها وعن التقدم المحرز في التمتع بمختلف الحقوق وعن أية عوامل وصعوبات يمكن أن تؤثر في تنفيذ العهد. وتتعهد كل دولة طرف بتقديم تقرير خلال سنة واحدة من بدء نفاذ العهد بالنسبة إليها، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. وبموجب المبادئ التوجيهية السارية، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والستين وعدلتها في الدورة السبعين (CCPR/C/GUI/66/Rev.2)، فإن الوتيرة الدورية لتقديم التقارير مرة كل خمس سنوات، وهي الممارسة التي كانت اللجنة نفسها قد قررتها في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨١ (CCPR/C/19/Rev.1)، قد عدلت عنها اللجنة الآن واعتمدت نظاماً أكثر مرونة أصبح بموجبه تاريخ تقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري التالي يتحدد على أساس كل حالة على حدة في نهاية الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة بشأن أي تقرير يجري النظر فيه، وذلك وفقاً للمادة ٤٠ من العهد وفي ضوء المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وأساليب عمل اللجنة. وأكدت اللجنة هذا النهج في المبادئ التوجيهية الراهنة المعتمدة في الدورة التاسعة والتسعين (CCPR/C/2009/1).

٧٩- وقررت اللجنة، خلال الدورة ١٠٤، أن تمنح الدول الأطراف مهلة إضافية تمكنها من تقديم تقاريرها على أساس وتيرة دورية تصل إلى ست سنوات.

ألف- التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى آذار/مارس ٢٠١٣

٨٠- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قُدّم إلى الأمين العام ٢٤ تقريراً من الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي (التقرير الدوري السابع)، وإسبانيا (التقرير الدوري السادس)، وأوروغواي (التقرير الدوري الخامس)[١٣]، وأيرلندا (التقرير الدوري الرابع)، وبوروندي (التقرير الأولي)، وتشاد (التقرير الدوري الثاني)، والجبل الأسود (التقرير الأولي)، وجورجيا (التقرير الدوري الرابع)، وسري لانكا (التقرير الدوري الخامس)، والسودان (التقرير الدوري الرابع)، وسيراليون (التقرير الأولي)، وشيلي (التقرير الدوري السادس)، وفرنسا (التقرير الدوري الخامس)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (التقرير الدوري الرابع)، وقبرص (التقرير الدوري الرابع)، وقيرغيزستان (التقرير الدوري الثاني)، وكمبوديا (التقرير

(١٣) قدمت الدولة الطرف ردها على قائمة القضايا السابقة لتقديم التقارير، التي اعتمدتها اللجنة بموجب الإجراء الاختياري الجديد. ويعتبر هذا الرد تقريرها الدوري الخامس.

الدوري الثاني)، وكوت ديفوار (التقرير الأولي)، ولاتفيا (التقرير الدوري الثالث)، ومالطة (التقرير الدوري الثاني)، وملاوي (التقرير الأولي)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (التقرير الدوري السابع)، وهايتي (التقرير الأولي)، واليابان (التقرير الدوري السادس).

باء- التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

٨١- تود اللجنة التأكيد من جديد أن على الدول الأطراف في العهد أن تقدم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الوقت المحدد لها ليتسنى للجنة أن تؤدي مهامها بموجب هذه المادة. فهذه التقارير تشكل أساس المناقشة التي تجري بين اللجنة والدول الأطراف بشأن حالة حقوق الإنسان في هذه الدول. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ إنشاء اللجنة.

٨٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن عدم تقديم الدول الأطراف لتقاريرها يعوق أداء اللجنة لمهامها المتعلقة بالرصد بموجب المادة ٤٠ من العهد. وتحدد القائمة الواردة أدناه الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها لأكثر من خمس سنوات، والدول التي لم تقدم التقارير المطلوبة بقرار خاص من اللجنة. وتكرر اللجنة أن هذه الدول لا تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لأكثر من خمس سنوات (حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣) أو التي لم تقدم تقريراً مطلوباً بقرار خاص من اللجنة

الدولة الطرف	*فئة التقرير*	*الأجل المحدد*	*عدد سنوات التأخير*
غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٧
غينيا الاستوائية	الأولي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٤
الصومال	الأولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢١
غرينادا	الأولي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢١
سيشيل	الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٩
النيجر	الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٩
أفغانستان[أ]	الثالث	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٨
دومينيكا	الأولي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٨
غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٨
الرأس الأخضر	الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٨
مالطة	الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١٦
بليز	الأولي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٥

الدولة الطرف	فئة التقرير	الأجل المحدد	عدد سنوات التأخير
رومانيا	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١٣
نيجيريا	الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٣
لبنان	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٣
جنوب أفريقيا	الأولي	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	١٣
بوركينا فاسو	الأولي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٢
العراق	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٢
السنغال	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٢
غانا	الأولي	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	١٢
بيلاروس	الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١١
بنغلاديش	الأولي	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١١
الهند	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١١
ليسوتو	الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٠
زمبابوي	الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٠
غيانا	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٠
الكونغو	الثالث	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٠
إريتريا	الأولي	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٩
غابون	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٩
ترينيداد وتوباغو	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٩
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الثالث	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٩
فييت نام	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٨
مصر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٨
تيمور – ليشتي	الأولي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٨
مالي	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٧
سوازيلند[ب]	الأولي	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٧
ليبريا	الأولي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٧
أندورا	الأولي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٥
البحرين	الأولي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٥

(أ) في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، قبلت أفغانستان الإجراء الاختياري الجديد المتعلق بالتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة القضايا السابقة لإعداد التقارير. وبالتالي، فهي في انتظار أن تعتمد اللجنة قائمة القضايا السابقة لإعداد التقارير. وفي الدورة ١٠٥، اعتمدت اللجنة قائمة القضايا السابقة لإعداد التقارير بشأن أفغانستان، وحددت يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موعداً نهائياً لردها الذي سيعتبر تقريرها الدوري الثاني.

(ب) وافقت اللجنة، في دورتها ١٠٤، على طلب تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير سوازيلند الأولي إلى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٨٣- ومرة أخرى، توجه اللجنة النظر بصورة خاصة إلى أن هناك ٢٤ تقريراً أولياً لم تقدم (منها التقارير الأولية الـ ١٧ المدرجة في القائمة الواردة أعلاه والتي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل). والنتيجة هي إحباط للهدف البالغ الأهمية المتوخى من العهد، وهو تمكين اللجنة من رصد مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب العهد، على أساس التقارير الدورية. وتقوم اللجنة على فترات منتظمة بتوجيه رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها.

٨٤- ونظراً إلى القلق الذي يساور اللجنة بشأن عدد التقارير التي تأخر تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد[١٤]، اقترح فريقان عاملان تابعان للجنة إدخال تعديلات على النظام الداخلي بقصد مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وتبسيط هذا الإجراء. وكانت هذه التعديلات قد اعتمدت رسمياً خلال الدورة الحادية والسبعين، في آذار/مارس ٢٠٠١، وصدرت الصيغة المنقحة من النظام الداخلي (CCPR/C/3/Rev.6 وCorr.1)[١٥]. وأُخطرت جميع الدول الأطراف بتعديل النظام الداخلي، وبدأت اللجنة في تطبيق تعديلاته اعتباراً من نهاية الدورة الحادية والسبعين (نيسان/أبريل ٢٠٠١). وتشير اللجنة إلى أن التعليق العام رقم ٣٠، الذي اعتمد في الدورة الخامسة والسبعين، يحدد التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد[١٦].

٨٥- وتضمنت التعديلات إجراءً جديداً يُتَّبع في الحالات التي تتخلّف فيها الدول الأطراف عن الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير على مدى فترة طويلة، أو التي تطلب فيها تأجيل مثولها أمام اللجنة قبل الموعد المقرر بمدة قصيرة. وفي كلتا الحالتين، يجوز للجنة، من الآن فصاعداً، إخطار الدولة المعنية بأن اللجنة تعتزم النظر في التدابير التي اعتمدتها تلك الدولة الطرف بغرض تنفيذ أحكام العهد استناداً إلى المعلومات المتوافرة لديها، وإن لم تتسلّم تقرير الدولة الطرف المعنية. وتضمّن النظام الداخلي المعدل كذلك إجراءً جديداً لمتابعة الملاحظات الختامية للجنة. وبموجب هذا الإجراء، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبلغها خلال فترة محددة عن متابعتها لتوصيات اللجنة، بما في ذلك الخطوات التي تكون قد اتخذتها، إن وجدت. وبعد ذلك، يبحث المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية هذه الردود. ومنذ الدورة السادسة والسبعين، تنظر اللجنة عادةً، خلال دوراتها، في التقارير المرحلية التي يقدمها المقرر الخاص[١٧].

---

(١٤) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع باء، والمرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(١٥) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع باء. وجرى تأكيد القواعد المنقحة في النظام الداخلي بصيغته المعدلة المعتمد في الدورة الثالثة بعد المائة (CCPR/C/3/Rev.10).

(١٦) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(١٧) باستثناء الدورة الثالثة والثمانين التي عُيِّن أثناءها مقرِّر خاص جديد.

٨٦- عدلت اللجنة، في الدورة ١٠٣، نظامها الداخلي (المادتان ٦٨ و٧٠) فيما يخص دراسة الحالات القطرية دون وجود تقرير (إجراء الاستعراض)[١٨]. واعتباراً من عام ٢٠١٢، ستُبحث هذه الحالات القطرية في جلسة علنية بدلاً من مغلقة وستصدر أيضاً الملاحظات الختامية المنبثقة عن الجلسة بوصفها وثائق علنية (انظر النظام الداخلي المعدل (CCPR/C/3/Rev.10)).

٨٧- وطبّقت اللجنة الإجراء الجديد لأول مرة في دورتها الخامسة والسبعين على دولة لم تقدم تقريراً. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في التدابير التي اتخذتها غامبيا لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وذلك دون وجود تقرير وفي غياب وفد يمثّل الدولة الطرف. واعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة بشأن حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا وأحالتها إلى الدولة الطرف. وفي الدورة الثامنة والسبعين، ناقشت اللجنة حالة الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا وطلبت إلى الدولة الطرف أن تقدِّم، في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تقريراً دورياً يتناول تحديداً الشواغل المشار إليها في الملاحظات الختامية المؤقتة الصادرة عن اللجنة. وستصير الملاحظات الختامية المؤقتة نهائيةً وتجعلها اللجنة علنيةً إذا لم تقدِّم الدولة الطرف هذا التقرير قبل الموعد النهائي. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، عدّلت اللجنة المادة ٦٩ ألِف من نظامها الداخلي[١٩] لكي تنص على إمكانية جعل الملاحظات الختامية المؤقتة نهائيةً وعلنيةً. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة أن تجعل الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا نهائيةً وعلنيةً لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الدوري الثاني. وقرّرت اللجنة أيضاً، في دورتها الرابعة والتسعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، أن تعلن أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

٨٨- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سورينام دون وجود تقرير، ولكن بحضور وفد الدولة الطرف. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة وأحالتها إلى الدولة الطرف. ودعت اللجنة في ملاحظاتها الختامية المؤقتة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني في غضون ستة أشهر. وقدّمت الدولة الطرف تقريرها قبل حلول الموعد النهائي. ونظرت اللجنة في التقرير في دورتها الثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٤) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه.

٨٩- ونظرت اللجنة، في دورتيها التاسعة والسبعين والحادية والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وتموز/يوليه ٢٠٠٤)، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غينيا الاستوائية وجمهورية أفريقيا الوسطى، على التوالي، دون وجود تقرير وفي غياب وفد في

(١٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون العامة، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/67/40 (vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٦٤.

(١٩) المادة ٧٠ من النظام الداخلي.

الحالة الأولى، ودون وجود تقرير ولكن بحضور وفد في الحالة الثانية. وأُحيلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولتين الطرفين المعنيتين. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة أن تجعل الملاحظات الختامية المؤقتة بشأن الحالة في غينيا الاستوائية نهائيةً وعلنيةً، لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي. وقرّرت اللجنة أيضاً، في دورتها الرابعة والتسعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، أن تعلن أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدمت جمهورية أفريقيا الوسطى تقريرها الدوري الثاني عملاً بتأكيداتها للّجنة أثناء دورتها الحادية والثمانين. ونظرت اللجنة في هذا التقرير في دورتها السابعة والثمانين (تموز/يوليه ٢٠٠٦) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه.

٩٠- وقررت اللجنة، في دورتها الثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٤)، أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في كينيا في دورتها الثانية والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) لأن كينيا لم تقدم تقريرها الدوري الثاني الذي كان موعد تقديمه قد حل في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدمت كينيا تقريرها الدوري الثاني. ونظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لكينيا في دورتها الثالثة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٥) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه.

٩١- وفي الدورة الثالثة والثمانين، نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في بربادوس، دون وجود تقرير ولكن بحضور وفد تعهَّد بتقديم تقرير كامل. وأُرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدّمت بربادوس تقريرها الدوري الثالث. ونظرت اللجنة في التقرير في دورتها التاسعة والثمانين (آذار/ مارس ٢٠٠٧) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه. ولأن نيكاراغوا لم تقدم تقريرها الدوري الثالث، الذي كان موعد تقديمه قد حل في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قرّرت اللجنة، في دورتها الثالثة والثمانين، أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في نيكاراغوا في دورتها الخامسة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥). وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدمت نيكاراغوا للجنة ما يؤكّد أنها ستقدم تقريرها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أبلغت نيكاراغوا اللجنة بأنها ستقدّم تقريرها قبل ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦. وطلبت اللجنة، في دورتها الخامسة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، إلى نيكاراغوا أن تقدم تقريرها قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبعد التذكير الذي وجهته اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تعهدت نيكاراغوا مجدداً في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بتقديم تقريرها بحلول ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقدّمت نيكاراغوا تقريرها الدوري الثالث في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٩٢- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٦)، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين، دون وجود تقرير ولكن بحضور وفد. وأُرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. ووفقاً للملاحظات الختامية المؤقتة، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد

أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وجهت اللجنة تذكيراً إلى سلطات سانت فنسنت وجزر غرينادين. وفي رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تعهدت سانت فنسنت وجزر غرينادين بتقديم تقريرها في غضون شهر. ولّما لم تقدِّم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني، قرّرت اللجنة، في نهاية دورتها الثانية والتسعين (آذار/مارس ٢٠٠٨)، أن تجعل الملاحظات الختامية المؤقتة بشأن الحالة في سانت فنسنت وجزر غرينادين نهائيةً وعلنيةً.

٩٣- ونظراً لأن سان مارينو لم تقدم تقريرها الدوري الثاني، الذي كان مقرراً تقديمه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قررت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين، النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سان مارينو في دورتها الثامنة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦). وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، أكّدت سان مارينو للجنة أنها ستقدم تقريرها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ووفقاً لهذا الالتزام، قدمت سان مارينو تقريرها الدوري الثاني، ونظرت اللجنة فيه أثناء دورتها الثالثة والتسعين.

٩٤- ونظراً لأن رواندا لم تقدم تقريرها الدوري الثالث ولا تقريراً خاصاً، وقد كان مقرَّراً تقديمهما في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، على التوالي، قررت اللجنة في دورتها السابعة والثمانين أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في رواندا، في دورتها التاسعة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٧). وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تعهدت رواندا خطياً بتقديم تقريرها الدوري الثالث بحلول نهاية شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٧ فألغت بذلك عملية النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية التي كانت مقرَّرةً دون وجود تقرير. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدمت رواندا تقريرها الدوري، ونظرت فيه اللجنة أثناء دورتها الخامسة والتسعين.

٩٥- وقررت اللجنة في دورتها الثامنة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غرينادا في دورتها التسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٧)، نظراً لأن الدولة الطرف لم تكن قد قدّمت تقريرها الأولي الذي حل موعد تقديمه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقامت اللجنة، في دورتها التسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٧)، بهذا الاستعراض دون وجود تقرير وفي غياب وفد من الدولة الطرف، ولكن بالاستناد إلى الردود الخطية المقدّمة من غرينادا. وأُرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف وطُلب منها تقديم تقريرها الأولي في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقررت اللجنة، في نهاية دورتها السادسة والتسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٩)، أن تجعل الملاحظات الختامية المؤقتة نهائيةً وعلنيةً.

٩٦- وفي الدورة الثامنة والتسعين (آذار/مارس ٢٠١٠) قررت اللجنة النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سيشيل في دورتها ١٠١ (آذار/مارس ٢٠١١) دون وجود تقرير، نظراً لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي، الذي حل موعده في ٤ آب/ أغسطس ١٩٩٣. وفي دورتها ١٠١ (آذار/مارس ٢٠١١)، استعرضت اللجنة الحالة دون وجود تقرير من الدولة الطرف، ولا وفد يمثلها ولا ردود على قائمة القضايا. وأُرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف، مع طلب لتقديم تقريرها الأولي في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢

والتعليق على الملاحظات الختامية في غضون شهر من تاريخ إحالة الملاحظات. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، طلبت الدولة الطرف تمديد الأجل إلى نهاية أيار/مايو ٢٠١١ للرد على الملاحظات الختامية. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، قبلت اللجنة طلب الدولة الطرف. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف تعليقات على الملاحظات الختامية المؤقتة وأشارت إلى أنها سوف تقدم تقريراً بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٢. وقررت اللجنة، في أثناء دورتها ١٠٢ (تموز/يوليه ٢٠١١)، أن تنتظر تقرير الدولة الطرف قبل المضي قدماً.

٩٧- وفي الدورة التاسعة والتسعين (تموز/يوليه ٢٠١٠) قررت اللجنة النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في دومينيكا في دورتها ١٠٢ (تموز/يوليه ٢٠١١) دون وجود تقرير، لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي، الذي حل موعده في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤. وكان من المقرر أن تنظر اللجنة في حالة دومينيكا في أثناء دورتها ١٠٢، في تموز/يوليه ٢٠١١. وقبل الدورة، طلبت الدولة الطرف تأجيل النظر مُبينة أنها عاكفة على إعداد تقريرها وستقدمه بحلول ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ووافقت اللجنة على التأجيل وقررت الانتظار حتى تتسلم التقرير قبل المضي قدماً.

٩٨- وفي الدورة ١٠٢ (تموز/يوليه ٢٠١١)، قررت اللجنة النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في ملاوي في دورتها ١٠٣ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) دون وجود تقرير، لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي، الذي كان موعده ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥. وفي الدورة ١٠٣، قامت اللجنة باستعراض الحالة دون وجود تقرير، لكن على أساس الردود الخطية وبحضور وفد من الدولة الطرف. وأرسلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى الدولة الطرف، التي طُلب إليها تقديم تقريرها الأولي في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢. وورد التقرير الأولي للدولة الطرف في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٩٩- وفي الدورة ١٠٣ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، قررت اللجنة النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في موزامبيق وفي الرأس الأخضر في دورتها ١٠٤ (آذار/مارس ٢٠١٢) دون وجود تقرير، لأن الدولتين الطرفين لم تقدما تقريريهما الأوليين، اللذين كان موعدهما ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، على التوالي. وقبل دورتها ١٠٤، قبلت اللجنة طلباً للتأجيل على أساس التزام من موزامبيق بتقديم تقريرها في موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠١٢. وقد تلقت اللجنة هذا التقرير في ١٤ شباط/ فبراير ٢٠١٢.

١٠٠- وفي الدورة ١٠٤، نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في الرأس الأخضر دون وجود تقرير ولكن بحضور سفير الدولة الطرف لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وكانت هذه هي المرة الأولى منذ تعديل النظام الداخلي للجنة (المادة ٧٠) التي يتم فيها استعراض الحالة في جلسة علنية بدلاً من مغلقة وإعلان الملاحظات الختامية بعد اعتمادها مباشرةً.

١٠١- وفي الدورة ١٠٦، قررت اللجنة أن تنظر في الحالة في كوت ديفوار دون وجود تقرير. غير أنه بناء على طلب من الدولة الطرف بالتأجيل والتعهد بتقديم تقريرها في غضون ستة أشهر (٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣)، وافقت اللجنة على تأجيل النظر في حالة كوت ديفوار.

١٠٢- وفي الدورة ١٠٧، نظرت اللجنة في حالة بليز دون وجود تقرير ودون حضور وفد، ولكن في وجود ردود على قائمة القضايا. وبمقتضى تعديل النظام الداخلي (المادة ٧٠)، درست اللجنة التقرير في جلسة علنية، واعتمدت ملاحظات ختامية نُشرت بعد اعتمادها مباشرة.

١٠٣- وقد لجأت اللجنة، في ١٦ حالة حتى تاريخه، إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة ٧٠ من النظام الداخلي القاضي بالنظر في حالة الدول الأطراف دون وجود تقرير.

جيم- الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

١٠٤- على نحو ما ورد في الفقرة ٧٨ أعلاه، قررت اللجنة، خلال الدورة ١٠٤، أن تمنح الدول الأطراف مهلة إضافية تمكنها من تقديم تقاريرها على أساس وتيرة دورية تصل إلى ست سنوات. وبناءً عليه، قد تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها الدورية التالية في غضون ثلاث أو أربع أو خمس أو ست سنوات.

١٠٥- ويبيّن الجدول أدناه الوتيرة الدورية لتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

الدولة الطرف	*تاريخ النظر*	*موعد التقرير المقبل*
آيسلندا	تموز/يوليه ٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠١٨
ألمانيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨
البرتغال	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨
هونغ كونغ، الصين	آذار/مارس ٢٠١٣	آذار/مارس ٢٠١٨
ليتوانيا	تموز/يوليه ٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠١٧
ماكاو، الصين	آذار/مارس ٢٠١٣	آذار/مارس ٢٠١٨
بيرو	آذار/مارس ٢٠١٣	آذار/مارس ٢٠١٨
أنغولا	آذار/مارس ٢٠١٣	آذار/مارس ٢٠١٧
أرمينيا	تموز/يوليه ٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠١٦
البوسنة والهرسك	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
باراغواي	آذار/مارس ٢٠١٣	آذار/مارس ٢٠١٧
الفلبين	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
تركيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
كينيا	تموز/يوليه ٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠١٥
ملديف	تموز/يوليه ٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠١٥

رابعاً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد ودراسة الحالة في الدول الأطراف دون وجود تقارير بموجب المادة ٧٠ من النظام الداخلي

١٠٦- يتضمن النص الوارد أدناه، الذي رُتب على أساس كل بلد على حدة وبالترتيب الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها أثناء دوراتها ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧. وتحث اللجنة تلك الدول الأطراف على اعتماد تدابير تصحيحية، عند الإشارة إلى ذلك، تمشياً مع التزاماتها بموجب العهد، وعلى تنفيذ هذه التوصيات.

١٠٧- أرمينيا

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثاني الذي قدمته أرمينيا (CCPR/C/ARM/2) في جلستيها ٢٩٠٣ و٢٩٠٤ (CCPR/C/SR.2903 و2904)، المعقودتين يومي ١٦ و١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي جلستها ٢٩١٧ (CCPR/C/SR.2917)، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقرير أرمينيا الدوري الثاني، على الرغم من تأخر تقديمه إلى حد ما، وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة المتاحة لاستئناف حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ما قدمته من ردود خطية (CCPR/C/ARM/Q/2/Add.1) على قائمة القضايا (CCPR/C/ARM/Q/2)، التي استكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد والمعلومات الإضافية التي قُدمت خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النازعات المسلحة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٤) يساور اللجنة القلق بشأن المستوى المحدود لعلم السكان وموظفي السلطة القضائية والمحامين بأحكام العهد والبروتوكول الاختياري، وهو ما أسفر عن العدد المحدود للقضايا التي استشهد فيها بأحكام العهد، وعن عدم تقديم أي شكوى فردية ضد الدولة الطرف منذ التصديق على البروتوكول الاختياري في عام ١٩٩٣ (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تبث الوعي في صفوف القضاة والمحامين وموظفي السلطة القضائية بالحقوق المنصوص عليها في العهد وبإمكانية تطبيقها في القانون المحلي، وبالإجراء المتاح بموجب البروتوكول الاختياري.

(٥) ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تشكك في الحذر الذي تتوخاه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في رصد وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تهيئ الظروف اللازمة لضمان أداء مكتب أمين المظالم، الذي يعمل باعتباره المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ولايته بالكامل وبصورة مستقلة وفقاً لمبادئ باريس.

(٦) ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تشريع شامل عن التمييز. ويساورها القلق أيضاً إزاء العنف ضد الأقليات العرقية والدينية، بما في ذلك من جانب موظفي الخدمة المدنية وممثلي السلطة التنفيذية الرفيعي المستوى، وإزاء فشل الشرطة والسلطات القضائية في إجراء التحقيقات في جرائم الكراهية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم (المواد ٢ و١٨ و٢٠ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل شمول تعريفها للتمييز جميعَ أشكال التمييز على النحو المنصوص عليه في العهد (العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب). وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكافح العنف والتحريض على الكراهية العرقية والدينية، وأن تقدم الحماية المناسبة للأقليات، وأن تكفل إجراء التحقيق المناسب والمقاضاة في مثل هذه الحالات. وفضلاً عن ذلك، تشجع اللجنة الدولية الطرف على تعزيز جهودها لضمان التنفيذ الفعال للقوانين المعتمدة لمكافحة التمييز العنصري ولضمان بلوغ أهدافها.

(٧) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع مستوى التمييز الذي تعاني منه المرأة وانخفاض مستوى مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، وانخفاض مستوى تمثيلها في

مناصب اتخاذ القرارات في القطاعين العام والخاص. وتأسف اللجنة لأن القوالب النمطية الجنسانية ما زالت سائدة بشأن دور ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع (المواد ٢ و٣ و٢٥ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعاً محدداً بشأن المساواة بين الرجل والمرأة وبذلك تعترف رسمياً بالطبيعة الخاصة للتمييز ضد المرأة. وينبغي مراجعة فعالية نظام الحصص للمرشحين للانتخابات. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعزز جهودها للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية بشأن دور ومسؤوليات الرجل والمرأة داخل الأسرة وفي المجتمع.

(٨) ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار المعدلات المرتفعة للعنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المترلي، وتأسف لأن العنف المترلي لا يزال يشكل فعلاً يعاقب عليه تحديداً بموجب القانون الجنائي. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم كفاية عدد ملاجئ ضحايا العنف المترلي (المواد ٢ و٣ و٧).

يتعين على الدولة الطرف أن تعتمد تشريعاً يجرم جميع أشكال العنف المترلي. وينبغي لها أن تنظم حملات مركزة لتوعية السكان في جميع أنحاء البلد بهذه المشاكل. وينبغي تدريب السلطات المحلية وموظفي إنفاذ القوانين والشرطة، وكذلك الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي على كيفية التعرف على ضحايا العنف المترلي وإسداء المشورة إليهم على النحو المناسب. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل توافر عدد كاف من الملاجئ العاملة بشكل كامل في جميع أنحاء الدولة الطرف ليستفيد منها ضحايا العنف المترلي.

(٩) ويساور اللجنة القلق إزاء زيادة اللجوء إلى عملية الإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين، التي تعكس ثقافة عدم المساواة بين الجنسين (المواد ٢ و٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعاً لحظر اختيار جنس الجنين، وأن تعالج الأسباب الجذرية لاختيار جنس الجنين قبل الولادة، من خلال جمع بيانات يمكن التعويل عليها تتعلق بهذه الظاهرة، وأن تطبق برامج للتدريب الإلزامي في مجال التوعية الجنسانية لصالح العاملين في مجال تنظيم الأسرة، وأن تنظم حملات لتوعية الجمهور.

(١٠) يساور اللجنة القلق بشأن معاناة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من التمييز والتعرض للعنف، وترفض أي فعل ينتهك حقوقهم الإنسانية بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (المواد ٣ و٦ و٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تشير إشارة واضحة وبصورة رسمية إلى أنها لا تتسامح مع أي شكل من أشكال الوصم الاجتماعي بالمثلية الجنسية أو ازدواجية الميل الجنسي أو مغايرة الهوية الجنسية، ولا مع أي شكل من أشكال المضايقة أو التمييز أو العنف يمارس ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. وينبغي للدولة الطرف

أن تحظر التمييز القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسانية وتقدم الحماية الفعالة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

(١١) ويساور اللجنة القلق لأن الظروف التي أعلنت بموجبها حالة الطوارئ في آذار/مارس ٢٠٠٨ لم تكن واضحة. ويساور اللجنة القلق لأن اللوائح القائمة بشأن حالة الطوارئ لا تكفل الاحترام الكامل للحقوق المحمية بموجب المادة ٤ من العهد (المادة ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل امتثال تشريعاتها ولوائحها المتعلقة بحالة الطوارئ بالكامل لأحكام المادة ٤ من العهد.

(١٢) ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار الإفلات من العقاب عن استخدام الشرطة للقوة المفرطة خلال الأحداث التي وقعت في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، على الرغم من الجهود المبذولة في التحقيق في حالات الوفاة (المواد ٦ و٧ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن ترسي إجراءات تحقيق فعالة لضمان المساءلة والمعاقبة المناسبة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين ثبتت مسؤوليتهم عن استخدام القوة المفرطة أثناء الأحداث التي وقعت في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الأشخاص المنوطة بهم مسؤولية قيادية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل تلقي ضحايا هذه الأفعال تعويضاً مناسباً، وإمكانية حصولهم على إعادة التأهيل الطبي والنفسي على النحو الملائم.

(١٣) ويساور اللجنة القلق إزاء انعدام مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في حالة الاستخدام المفرط للقوة، وعدم وجود آلية مستقلة للتحقيق في أفعال الاعتداء من جانب الشرطة على الرغم من اعتماد برنامج إصلاح جهاز الشرطة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (المادتان ٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ آليات فعالة للاختيار والتدريب والرصد الداخلي والمساءلة المستقلة، لقوات الشرطة ضماناً للاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وينبغي لها أن تكفل توافق تشريعها ولوائحها مع متطلبات الحق في الحياة، ولا سيما على النحو الذي تعكسه مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التحقيق في جميع التجاوزات التي يرتكبها أفراد وكالات إنفاذ القوانين، والمعاقبة عليها.

(١٤) يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود آلية حقيقية مستقلة خاصة بالشكاوى لمعالجة الحالات التي تنطوي على مزاعم بالتعذيب أو سوء المعاملة في أماكن الحرمان من الحرية، وكذلك لانخفاض عدد المحاكمات في هذه الحالات (المادتان ٧ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ نظاماً مستقلاً لتلقي وتجهيز الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة في جميع أماكن الحرمان من الحرية، وأن تضمن المقاضاة والمعاقبة على أي فعل من أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما يتناسب وخطورة الفعل.

(١٥) ويساور اللجنة القلق إزاء حالات الوفاة المشبوهة في القوات المسلحة الأرمينية في ظروف غير قتالية وإزاء الممارسة المزعومة بالتنكيل، ووجود أشكال أخرى لإساءة معاملة المجندين من جانب الضباط ونظرائهم الجنود (المادتان ٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف القضاء على ممارسة التنكيل وغيره من أشكال إساءة المعاملة في القوات المسلحة. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل التحقيق الشامل في جميع الادعاءات بممارسة التنكيل وحالات الوفاة في ظروف غير قتالية في الجيش، ومقاضاة ومعاقبة الجناة، وحصول الضحايا على التعويض وإعادة التأهيل، بما في ذلك من خلال المساعدة الطبية والنفسية المناسبة.

(١٦) ويساور اللجنة القلق لعدم وجود معلومات وبيانات إحصائية عن الاتجار بالأشخاص لتقييم نطاق هذه الظاهرة وفعالية البرامج والاستراتيجيات المنفذة حالياً (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ قاعدة بيانات رسمية عن عدد حالات الاتجار بالأشخاص، وخصائصها، وكيفية قيام السلطات القضائية بمواجهتها، وسبل الانتصاف المتاحة أمام الضحايا والتعويضات المقدمة إليهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن ترسي إجراءً للرصد بهدف تقييم نتائج التدابير والاستراتيجيات المعتمدة لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه.

(١٧) ويساور اللجنة القلق إزاء حالة ملتمسي اللجوء الذين يُلاحقون ويُعاقبون بموجب المادة ٣٢٩ من القانون الجنائي وذلك لمجرد دخولهم إلى أرمينيا بصورة غير قانونية، على الرغم من أنهم عرّفوا أنفسهم على أنهم ملتمسو لجوء (المادتان ٩ و١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم معاقبة أي ملتمس لجوء لمجرد أنه دخل إلى البلد أو بقي فيها بصورة غير قانونية، دون أن تراعي احتياجاته للحماية الدولية.

(١٨) ويساور اللجنة القلق إزاء عدم تسوية أوضاع اللاجئين وأسرهم الذين فروا إلى أرمينيا من أذربيجان في الفترة ما بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٢ بسبب النزاع في ناغورنو - كاراباخ، وكذلك الأشخاص المشردين داخلياً خلال هذه الفترة، الذين يعيشون الآن في مراكز جماعية في ظروف صعبة للغاية، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على صحتهم البدنية والعقلية (المادتان ١٢ و١٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظم حملات إعلامية عن حقوق واستحقاقات اللاجئين الأرمينيين العائدين من أذربيجان بما في ذلك فيما يتعلق بخطة التجنيس المبسط القائمة، وتعزز جهودها لتحسين الأحوال المعيشية للاجئين والأشخاص المشردين داخلياً ولا سيما فيما يتعلق بالسكن وظروف المعيشة.

(١٩) ويساور اللجنة القلق إزاء كثرة اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة وعدم إعلام المحتجزين بالكامل بحقوقهم الأساسية فور بدء حرمانهم من الحرية. وتأسف اللجنة أيضاً لأن

المحتجزين غالباً ما يحرمون من الاستعانة في الوقت المناسب بمحامٍ وبطبيب، ومن حقوقهم في إبلاغ شخص من اختيارهم، ولعدم مثولهم بسرعة أمام قاضٍ (المادة ٩).

عملاً بأحكام القانون المتعلق بالتحفظ على المعتقلين وسجناء الحبس الاحتياطي لعام ٢٠٠٢، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إعلام جميع الأشخاص المحرومين من الحرية بحقوقهم الأساسية فور بدء حرمانهم من الحرية، وذلك شفوياً وكتابة في آنٍ معاً، وإتاحة وصولهم فوراً إلى محامٍ وطبيب وتمكينهم من إبلاغ شخص من اختيارهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل مثول جميع الأشخاص المحرومين من الحرية سريعاً أمام قاضٍ، عملاً بأحكام العهد.

(٢٠) ويساور اللجنة القلق إزاء اكتظاظ السجون ونقص العاملين فيها. وتأسف أيضاً لأن المحاكم قللت من تطبيقها لتدابير بديلة للاحتجاز (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لتحسين الظروف في أماكن الاحتجاز والحد من الاكتظاظ في السجون بما في ذلك من خلال تطبيق تدابير بديلة للسجن.

(٢١) ويساور اللجنة القلق لافتقار السلطة القضائية للاستقلالية. وبصفة خاصة، يساور اللجنة القلق إزاء آلية تعيين القضاة التي تعرضهم للضغط السياسي، وإزاء عدم وجود آلية تأديب مستقلة (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل الأحكام القانونية المحلية بغية ضمان الاستقلال الكامل للسلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأن تنظر في إنشاء هيئة مستقلة مسؤولة عن تعيين وترقية القضاة وتنفيذ اللوائح التأديبية، إلى جانب هيئة القضاة المشتركة.

(٢٢) ويساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات باستمرار تفشي الفساد في جميع فروع مؤسسات الدولة ولا سيما الشرطة والسلطة القضائية، وهو ما يقوض سيادة القانون. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق لانعدام النتائج المقنعة في مجال مكافحة الفساد على المستويات الرفيعة وما يترتب عليه من عدم ثقة الجمهور في إقامة العدل (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد في جميع فروع الحكومة، من خلال إجراء تحقيق فوري وشامل في جميع حالات الفساد المزعوم ومعاقبة المسؤولين عنه.

(٢٣) ويساور اللجنة القلق إزاء القيود المفروضة على نظام قضاء الأحداث، ولا سيما العدد المحدود للقضاة المتخصصين، وانعدام المعلومات عن القوانين والإجراءات وغرف المحكمة الخاصة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم وجود مرافق للتعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للمجرمين الأحداث (المادتان ١٤ و٢٤).

يتعين على الدولة الطرف أن تواصل جهودها لضمان تزويد نظام القضاء الجنائي للأحداث بما يلزم من مواد وموارد بشرية. وفي هذا الصدد ينبغي للدولة الطرف أن

تكفل تدريب جميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث على المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٢٠٠٥/٢٠). وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنشئ مؤسسات متخصصة للتعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للمجرمين الأحداث.

(٢٤) ويساور اللجنة القلق إزاء الحدود والقيود المفروضة على حرية الدين والمعتقد بما في ذلك تجريم أنشطة التبشير (المادة ١٨).

ينبغي للدولة الطرف تعديل تشريعاتها لكي تتماشى مع متطلبات المادة ١٨ من العهد بما في ذلك من خلال إلغاء تجريم أنشطة التبشير.

(٢٥) ويساور اللجنة القلق لأن قانون الخدمة البديلة للخدمة العسكرية بصيغته المعدلة في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ لا يزال لا يكفل للمستنكفين ضميرياً عن تأدية الخدمة العسكرية خدمة بديلة حقيقية ذات طبيعة مدنية واضحة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن المستنكفين ضميرياً عن تأدية الخدمة العسكرية هم في الغالبية من شهود يهوه، ولا يزالون يواجهون السجن عندما يرفضون أداء الخدمة العسكرية والخدمة البديلة للخدمة العسكرية المعمول بها (المادتان ١٨ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية لخدمة بديلة للخدمة العسكرية تكون فعلاً غير عسكرية، ومتاحة لجميع المستنكفين ضميرياً على ألاّ تكون عقابية ولا تمييزية من حيث طبيعتها أو تكلفتها أو مدتها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تفرج عن جميع المستنكفين ضميرياً الذين تم سجنهم لأنهم رفضوا أداء الخدمة العسكرية أو أداء الخدمة القائمة البديلة للخدمة العسكرية.

(٢٦) ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات الواردة بشأن التهديدات والهجمات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من التهديدات والهجمات، وإجراء التحقيقات الفورية والشاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الأفعال، ومقاضاة ومعاقبة الجناة، وأن تكفل أيضاً إمكانية حصول الضحايا على التعويض.

٢٧- وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد ونص التقرير الدوري الثاني وردودها الخطية على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية بهدف إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن عامة الناس. وتقترح اللجنة ترجمة التقرير والملاحظات الختامية باللغات الرسمية في الدولة الطرف. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تجري مشاورات واسعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لدى إعداد تقريرها الدوري الرابع.

(٢٨) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات عن تنفيذها توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٢ و١٤ و٢١ من هذه الملاحظات الختامية.

(٢٩) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، معلومات محددة ومستوفاة عن جميع التوصيات وعن امتثالها لأحكام العهد ككل.

١٠٨- آيسلندا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس الذي قدمته آيسلندا (CCPR/C/ISL/5)، في جلستيها ٢٨٩٤ و٢٨٩٥ (CCPR/C/SR.2894 و2895)، المعقودتين في ٩ و١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي جلستها ٢٩١٦ (CCPR/C/SR.2916)، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم آيسلندا تقريرها الدوري الخامس (CCPR/C/ISL/5)، وبالمعلومات الواردة فيه، فضلاً عن الردود الخطية على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة (CCPR/C/ISL/Q/5/Add.1). وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنّاء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) تثني اللجنة على الدولة الطرف لسجلها الإيجابي عموماً في تنفيذ أحكام العهد، وترحب خصوصاً بما يلي:

(أ) اعتماد القانون رقم ٢٠١١/٨٥ المتعلق بأوامر الإبعاد؛

(ب) اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

(ج) بدء نفاذ قانون جديد للإجراءات الجنائية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وهو القانون رقم ٢٠٠٨/٨٨ خاصة وأنه يقضي بتحسين الوضع القانوني للأشخاص المتهمين؛

(د) إقرار القانون رقم ٢٠٠٩/١٤٩ المعدِّل للقانون الجنائي العام بهدف التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

(هـ) بدء نفاذ قانون جديد للمساواة بين الجنسين في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وهو القانون رقم ٢٠٠٨/١٠.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٤) بينما تحيط اللجنة علماً بسعي الدولة الطرف إلى إدراج جميع صكوك حقوق الإنسان في قانونها المحلي، فإنها تشعر بالأسف لأن الدولة الطرف لم تدرج بعد العهد في نظامها القانوني المحلي. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن الدولة الطرف لم تسحب بعد جميع التحفظات التي أبدتها على العهد (المادة ٢).

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إدراج العهد في نظامها القانوني المحلي. وهي مدعوة إلى إعادة تقييم الأسباب الكامنة وراء التحفظات التي أبدتها على الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠، والفقرة ٧ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد، وذلك بهدف سحب تلك التحفظات.

(٥) وتلاحظ اللجنة أنّ الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية موحدة مختصة في مجال حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان، وأن تخصص لها ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وفقاً لمبادئ باريس.

(٦) ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأنّ قانون وسائط الإعلام رقم ٢٠١١/٣٨ لا يعاقب إلا مقدمي الخدمات الإعلامية التي تحرض على السلوك الإجرامي وليس على خطاب الكراهية (المواد ٢ و٢٠ و٢٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لاعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز، يتناول جميع جوانب الحياة ويوفر سبل انتصاف فعالة في الإجراءات القضائية والإدارية. وينبغي أن تعتمد الدولة الطرف مشروع القانون المعلَّق المعدِّل لقانون وسائط الإعلام لضمان أن تُطبَّق العقوبات المنصوص عليها فيه على الخطاب المحرض على الكراهية أيضاً، وأن يشمل إنفاذ مشروع القانون وسائل الإعلام الاجتماعية أيضاً.

(٧) وبينما ترحب اللجنة باعتماد قانون المساواة بين الجنسين وإنشاء مركز المساواة بين الجنسين، فإنها تشعر بالقلق إزاء وجود تفاوت كبير ما فتئ يتزايد في الأجور بين النساء والرجال. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار لا يزال ناقصاً، ولا سيما في السلك الدبلوماسي والقضاء والأوساط الأكاديمية (المادتان ٢ و٣).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف اتخاذ خطوات، وبخاصة من خلال مركز المساواة بين الجنسين والاعتماد السريع لمعايير المساواة في الأجور، للاستمرار في معالجة التفاوت الكبير والمستمر في الأجور بين النساء والرجال، لضمان المساواة في الأجر عن العمل

المتساوي القيمة. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف كذلك تدابير لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار، وبخاصة في السلك الدبلوماسي والقضاء والأوساط الأكاديمية.

(٨) وتشعر اللجنة بالقلق لأن التعذيب غير مدرج في التشريع الجنائي المحلي باعتباره جريمة محددة، ولأن إدراجه ضمن جرائم أخرى متنوعة ذات تعاريف متداخلة لا يكفل إنزال العقاب المستحَق أو تقديم الجبر الملائم للضحايا (المادة ٧).

ينبغي أن تدرج الدولة الطرف التعذيب في قانونها الجنائي باعتباره جريمة محددة، وتعرِّفه وفقاً للمادة ٧ من العهد، وتعاقب عليه بما يتناسب ومدى خطورة الجريمة.

(٩) وبينما ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في مكافحة العنف المترلي والقضاء عليه، فإنها تشعر بالقلق لأن الضحايا والمهنيين المعنيين، على حد سواء، لا يصلون وصولاً تاماً إلى المعلومات المتعلقة بهذه المشكلة وبحقوق الضحايا وسبل الانتصاف المتاحة (المادة ٧).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لتكثيف تدابير إذكاء الوعي بالعنف المترلي، بما في ذلك من خلال تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي الشرطة والصحة، وكذلك من خلال تنظيم حملات لإذكاء وعي النساء الآيسلنديات والمهاجرات بحقوقهن وسبل الانتصاف المتاحة لهن.

(١٠) وتلاحظ اللجنة أن نسبة ملتمسي اللجوء الذين يُمنحون صفة اللاجئ محدودة للغاية. ويساور اللجنة القلق لأن المادة ٤٥ من قانون الأجانب تسمح باستثناءات للحق في عدم الترحيل القسري، وذلك في الحالات التي تنطوي فيها العودة على انتهاك للمادتين ٦ و٧ من العهد. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن تصاريح الإقامة الممنوحة لأسباب إنسانية لا تحدد مدة الإقامة في البلد (المواد ٢ و٧ و١٣).

ينبغي أن تستعرض الدولة الطرف تشريعاتها المتعلقة باللاجئين لتتحقق من توافقها التام مع العهد والمعايير الدولية المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء. وينبغي أيضاً أن تحدد الدولة الطرف تحديداً أدق مدة إقامة الأشخاص الذين يُمنحون تصاريح إقامة لأسباب إنسانية.

(١١) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم ضمان إعمال مبدأ فصل المحتَجزين الأحداث عن البالغين في مرافق الاحتجاز، وما يدل على ذلك هو التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ من العهد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود آلية مستقلة في الدولة الطرف تتولى رصد ظروف الاحتجاز (المادتان ٩ و١٠).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف إعمال مبدأ فصل المحتجزين الأحداث عن البالغين في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك من خلال إعادة تقييم التحفظات التي أبدتها على الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ من العهد. وينبغي أيضاً أن تتخذ الدولة الطرف خطوات

لإنشاء نظام لرصد ظروف الاحتجاز بصورة منتظمة ومستقلة، بما فيها المرافق المخصصة للمصابين بأمراض نفسية.

(١٢) ويساور اللجنة القلق لأن المادة ١٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية تقيد حق الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم بسيطة في الاستئناف، باستثناء حالات معينة وبإذن من المحكمة العليا (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تُعدّل المادة ١٩٨ من قانون إجراءاتها الجنائية ليتسنى لجميع الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم بسيطة الاستئناف أمام محكمة أعلى درجة دون أي استثناء، ودون الحصول على إذن مسبق من المحكمة العليا، وذلك بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

(١٣) وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف تجبي ضريبة الكنيسة من المواطنين، بغض النظر عما إذا كانوا أعضاء في منظمة دينية أم لا. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن المنظمات الأخرى ذات التوجه الحياتي الديني وغير الديني، بخلاف الكنيسة الإنجيلية اللوثرية، لا يمكنها الحصول على تمويل من الدولة (المادة ١٨).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان ألاّ تُجبى ضريبة الكنيسة عشوائياً. وينبغي أيضاً أن تعدِّل الدولة الطرف القانون المتعلق بالمنظمات الدينية لضمان أن تستفيد جميع المنظمات ذات التوجه الحياتي الديني وغير الديني من تمويل الدولة.

(١٤) وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها لتعديل معايير الحصول على تصاريح الإقامة على أساس الزواج، فإنها تلاحظ أنّ التعديل الذي أُدخِل على قانون الأجانب في عام ٢٠٠٨ ينص على إجراء تحقيق في جميع حالات الأزواج التي يقل فيها عمر أحد الزوجين عن ٢٤ عاماً، الأمر الذي يُحتمل أن يؤثر سلباً على التمتع بالحق في الحياة الأسرية والزواج واختيار الزوج (المواد ٢ و٢٣ و٢٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء دراسة لتقييم أثر المعايير الجديدة للحصول على التصاريح في التمتع بالحق في الحياة الأسرية والزواج واختيار الزوج. وينبغي أن تقدِّر هذه الدراسة ما إذا كانت هذه المعايير تحتاج إلى تعديل حتى يحترم الحق في الحياة الأسرية على نحو أفضل.

(١٥) وتشعر اللجنة بالقلق لأن عدداً قليلاً جداً من حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال التي تُبلَّغ بها الهيئات المعنية بحماية الطفل يُلاحق فيها الجناة قضائياً، ولأن عدداً أقل من تلك الحالات يؤدي إلى الإدانة (المادتان ٢ و٢٤).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات عاجلة لضمان التحقيق الفعال والفوري في جميع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، وتقديم الجناة إلى العدالة. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لوضع تدابير تنسقها الحكومة، ترمي إلى منع الاعتداء

الجنسي على الأطفال. وينبغي أيضاً أن تضمن الدولة الطرف أن يصبح التثقيف بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال ومنعه جزءاً رسمياً من المناهج الدراسية في المرافق التي تدرب المدرسين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال، وكذلك في المرافق التي تدرب ممارسي المهن الصحية والمحامين وضباط الشرطة.

(١٦) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به ونص التقرير الدوري الخامس وهذه الملاحظات الختامية الحالية من أجل زيادة الوعي في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذلك بين عامة الناس. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجري مشاورات واسعة النطاق مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند إعداد تقريرها الدوري المقبل.

(١٧) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة بتنفيذها لتوصيات اللجنة المقدمة في الفقرتين ٧ و١٥ الواردتين أعلاه.

(١٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في تموز/يوليه ٢٠١٨، معلومات محددة ومحدثة بشأن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وتنفيذ العهد ككل.

١٠٩- كينيا

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث الذي قدمته كينيا (CCPR/C/KEN/3) في جلستيها ٢٩٠٦ و٢٩٠٧ (CCPR/C/SR.2906 وCCPR/C/SR.2907)، المعقودتين يومي ١٧ و١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢. واعتمدت، في جلستيها ٢٩١٧ و٢٩١٨ (CCPR/C/SR.2917 وCCPR/C/SR.2918)، المعقودتين في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث لكينيا وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة المتاحة لها لتجديد حوارها الصريح والبنّاء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها خلال الفترة التي يشملها التقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف فيما يتعلق بردودها الخطية (CCPR/KEN/Q/3/Add.1) على قائمة القضايا التي استُكمِلت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة باتخاذ الدولة الطرف الخطوات التشريعية والمؤسسية التالية:

(أ) اعتماد الدستور الجديد في عام ٢٠١٠؛

(ب) سَنُّ القانون (المعدَّل) لحماية الشهود في عام ٢٠١٠، وإنشاء هيئة حماية الشهود في عام ٢٠١١؛

(ج) سَنُّ قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في عام ٢٠١١؛

(د) سَنُّ القانون الكيني للجنسية والهجرة رقم ٢ لعام ٢٠١١؛

(هـ) التقدم المحرز في إنجاز الإصلاحات القضائية، بما في ذلك إنشاء المحكمة العليا الكينية في عام ٢٠١٠؛

(و) سَنُّ قانون اعتماد القضاة والمسؤولين القضائيين في عام ٢٠١١ وإنشاء مجلس اعتماد القضاة والمسؤولين القضائيين في عام ٢٠١١؛

(ز) إنشاء اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية والمساواة في عام ٢٠١١؛

(ح) إنشاء الهيئة المستقلة للرقابة على الشرطة في عام ٢٠١٢.

(٤) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام ٢٠٠٨ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٥- بينما تحيط اللجنة علماً بتوضيحات الدولة الطرف المتعلقة بالمادة ٢(٦) من الدستور الجديد التي تنص على أن أي معاهدة تصدق عليها الدولة الطرف تشكل جزءاً من القانون بموجب الدستور، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الغموض الذي يكتنف حالياً الاجتهادات القضائية فيما يتعلق بوضع العهد في النظام القانوني المحلي (المادة ٢).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان الوضوح القانوني فيما يتعلق بوضع العهد وانطباقه في نظامها القانوني. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يوضح مشروع القانون المتعلق بالتصديق على المعاهدات وضع العهد وغيره من معاهدات حقوق الإنسان في القانون المحلي.

(٦) وبينما ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية والمساواة وبتضمين المادة ٢٧(٨) من الدستور المبدأ الذي يوجب "ألاّ يكون أكثر من ثلثي أعضاء الهيئات المنتخبة والمعينة من نفس الجنس"، تلاحظ بقلق أن المرأة لا تزال تعاني من نقص التمثيل في القطاع العام والهيئات المنتخبة والمعينة الأخرى. كما يخالج اللجنة قلق إزاء نقص البيانات المتعلقة بتمثيل المرأة في القطاع الخاص (المواد ٢ و٣ و٢٦).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها لزيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص، وذلك، عند الاقتضاء، باتخاذ ما يتناسب مع ذلك من تدابير خاصة مؤقتة لإنفاذ

أحكام العهد. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تنفيذ قاعدة الثلثين التي ينص عليها الدستور الجديد، وذلك على سبيل الأولوية. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مصنفة بشأن تمثيل المرأة في القطاع الخاص.

(٧) وتذكِّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/CO/83/KEN، الفقرة ١٠) وتأسف لكون مشروع قانون الزواج يجيز تعدد الزوجات. كما تأسف لتمييز قانون التركات بين الأرملة والأرمل فيما يتعلق بنصيب كل منهما في الممتلكات. وتأسف أيضاً لعدم اعتماد الدولة الطرف مشروع قانون الممتلكات الزوجية (المواد ٢ و٣ و٢٣ و٢٦).

تكرر اللجنة توصيتها التي وردت في ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/CO/83/KEN، الفقرة ١٠) بأن تعدد الزوجات يقوض الأحكام المتعلقة بعدم التمييز ويتنافى مع العهد. وينبغي، بالتالي، أن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة لحظر تعدد الزوجات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنقح الدولة الطرف القانون المتعلق بالتركات لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في أيلولة الممتلكات وإرثها بعد وفاة أحد الزوجين. كما ينبغي أن تسن الدولة الطرف قانوناً لإصلاح قانونها المتعلق بالممتلكات الزوجية.

(٨) وتذكِّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/CO/83/KEN، الفقرة ٢٧) وتأسف لاستمرار قانون العقوبات في تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس. كما تعرب عن أسفها بخصوص تقارير متعلقة بأفعال العنف والمضايقة والاعتداء ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثى لا لشيء سوى ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (المواد ٢ و١٧ و٢٦).

تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/CO/83/KEN، الفقرة ٢٧) وتوصي الدولةَ الطرفَ بنزع صفة الجريمة عن العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس حتى تتفق قوانينها مع العهد. كما ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة للقضاء على الوصم الاجتماعي للمثليين وترسل رسالة واضحة مفادها أنها لا تتسامح مع أي شكل من أشكال المضايقة أو التمييز أو العنف ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية.

(٩) وتذكِّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/CO/83/KEN، الفقرة ١٥) وترحب بسن القانون المتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبمكافحته في عام ٢٠٠٦ وباعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠-٢٠١٢/٢٠١٣. غير أنها تأسف لاستمرار الإفادة بارتفاع معدلات الوفيات الناجمة عن الإيدز وعدم تكافؤ الفرص المتاحة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية للحصول على العلاج المناسب. كما تأسف لتقارير تتعلق بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط المثليين، الذي يعزى جزئياً إلى القوانين التي تجرِّم العلاقات الجنسية

المثلية القائمة على التراضي، ووصم المجتمع لهذه الجماعة الذي يحول دون حصولها على العلاج والرعاية الطبية (المواد ٢ و٦ و٢٦).

تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/CO/83/KEN، الفقرة ١٥) وتوصي الدولةَ الطرفَ بأن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بغرض مكافحة الأفكار المسبقة والصور النمطية السلبية إزاء المصابين به، بمن فيهم المثليون. كما ينبغي أن تكفل الدولة الطرف تكافؤ فرص حصول المصابين بهذا الفيروس، بمن فيهم المثليون، على العلاج والرعاية الطبية.

(١٠) وبينما تلاحظ اللجنة الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٧ وتخفيف رئيس الجمهورية للعقوبات الموقعة على ٤٠٠٠ مدان من الإعدام إلى الحبس المؤبد في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، فإن من دواعي أسفها أن تلاحظ أنه لا يزال هناك ما مجموعه ١ ٥٨٢ مداناً يواجهون عقوبة الإعدام. كما تأسف لاستمرار ورود عقوبة الإعدام في سجلات قوانين الدولة الطرف وتوقيعها على جرائم من قبيل السطو بالعنف لا تتوافر فيها صفة "أخطر الجرائم" ضمن نطاق ما تعنيه الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد (المادتان ٦ و٧).

تكرر اللجنة توصيتها التي وردت في ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/CO/83/KEN، الفقرة ١٣) للدولة الطرف بأن تنظر في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد. وفي هذا السياق، ينبغي أن تكثف الدولة الطرف حملات التوعية لتغيير عقلية الجمهور فيما يتعلق بالإبقاء على عقوبة الإعدام في سجلات قوانينها.

(١١) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء بطء إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية فيما يتعلق بادعاءات ممارسة الشرطة وأفرقة الحراسة الشعبية للتعذيب والإعدام خارج القضاء. ويُقلِق اللجنةَ بصفة خاصة أن الدولة الطرف لم تجر تحقيقات حاسمة في ادعاءات استعمال الشرطة المفرط للقوة خلال عملية أوكوا مايشا في منطقة جبل إيلغون وعملية تشونغا مباكا في مقاطعة ماندیرا وعملية ماثاري. كما يساور اللجنة قلق إزاء عدم مباشرة تحقيقات حاسمة وإجراءات الملاحقة القضائية فيما يتعلق بقتل أوسكار كاماو كينغارا وجون بول أولو اللذين تعاونا مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا خلال زيارته إلى الدولة الطرف في عام ٢٠٠٩. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء تواتر الأنباء عن استعمال قوات أمن الدولة للقوة بأسلوب خطير وغير قانوني وبخصوص ما إذا كانت قد وُضِعت إجراءات التدريب والتخطيط المناسبة لمنع الاستعمال المفرط للقوة في العمليات الأمنية (المواد ٢ و٦ و٧).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها لكفالة خضوع موظفي الشرطة المشتبه في ارتكابهم لجرائم الإعدام خارج القضاء وغيرها من المخالفات لتحقيق دقيق وتقديم الجناة

إلى العدالة ومنح الضحايا التعويض الكافي. كما ينبغي أن تُتم الدولة الطرف التحقيقات في حادث قتل أوسكار كاماو كينغارا وجون بول أولو وتكفل ملاحقة الجناة المزعومين ومعاقبتهم، إن أُدينوا، عقوبات مناسبة. وينبغي أن تبدأ الدولة الطرف برامج تدريبية لموظفي الأمن التابعين لها وموظفي إنفاذ القوانين تركز على بدائل استعمال القوة، بما في ذلك التسوية السلمية للمنازعات وفهم سلوك الحشود واعتماد أسلوب الإقناع والتفاوض والوساطة بغرض الحد من استعمال القوة.

(١٢) وبينما تشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لاستقبال طالبي اللجوء واللاجئين ولحماية حقوقهم، فإنها تشعر بالقلق إزاء حالة انعدام الأمن في محيط مخيمات اللاجئين، وبخاصة مخيم داداب للاجئين. كما تشعر بالقلق إزاء أفعال العنف البدني والجنسي التي مارستها الشرطة على اللاجئين عقب تفجيرات القنابل التي أودت بحياة بعض ضباط الشرطة في مخيم داداب (المواد ٢ و٦ و٧).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة لتوفير الأمن الكافي في مخيمات اللاجئين، ولا سيما مخيم داداب. وينبغي أن تجري تحقيقات شاملة في جميع حوادث العنف، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بممارسة موظفي إنفاذ القوانين للعنف، وأن تقدم المسؤولين عنها إلى العدالة. كما ينبغي أن تكفل حصول الضحايا على التعويض الكافي.

(١٣) وبينما تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة من يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن أعمال العنف التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٧ وتلاحظ استمرار عمل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، فإنها تأسف لعدم مباشرة إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية فيما يتعلق بفئات أخرى من الجناة، ما يؤدي إلى تفاقم مناخ الإفلات من العقاب الذي يسود في الدولة الطرف (المواد ٢ و٦ و٧).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف، بصفة عاجلة، معالجتها لجميع حالات العنف التي حدثت في أعقاب انتخابات عام ٢٠٠٧ لكفالة التحقيق الشامل في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتقديم الجناة إلى العدالة ومنح التعويض الكافي للضحايا. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف التنفيذ الواجب لتوصيات لجنة التحقيق في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات (لجنة واكي للتحقيق).

(١٤) وبينما تلاحظ اللجنة تزايد حوادث الاعتداءات الإرهابية في الدولة الطرف وإنشاء وحدة لمكافحة الإرهاب في جهاز الشرطة، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود إطار قانوني يحدد بوضوح حقوق الإنسان التي ينبغي مراعاتها في سياق حملة مكافحة الإرهاب. كما يساورها القلق إزاء ادعاءات متعلقة بتورط الدولة في عمليات تسليم غير عادية لمطلوبين وبإبعادها لأشخاص يشتبه في تورطهم في أفعال إرهابية إلى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب أو يواجهون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان (المادتان ٢ و٧).

ينبغي أن تسن الدولة الطرف قوانين لمكافحة الإرهاب وتكفل (أ) تعريف الجرائم الإرهابية من حيث غرضها وطبيعتها على حد سواء مع ما يكفي من التوضيح، و(ب) عدم فرض قيود مجحفة على ممارسة الحقوق بموجب العهد. وينبغي أن تمتنع الدولة الطرف عن أي عمليات تسليم غير عادية للمطلوبين وتكفل امتثال مشروع القانون المقترح المتعلق باللاجئين لعام ٢٠١١ للحظر المطلق للإبعاد بموجب المادة ٧ من العهد التي تنطبق أيضاً على حالات من يشكلون خطراً على الأمن القومي.

(١٥) وبينما ترحب اللجنة بسن قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في عام ٢٠١١ وباعتماد سياسة وطنية لنبذ عادة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء شيوع هذه العادة وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة من قبيل "إرث الزوجات" و"طقوس التطهير" في مختلف أرجاء الدولة الطرف. كما يخالج اللجنة قلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار العنف القائم على أساس نوع الجنس في سائر أرجاء الدولة الطرف (المادتان ٣ و٧).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف نهجاً شاملاً لمنع ومعالجة مسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومشكلة العنف القائم على أساس نوع الجنس بكل أشكاله ومظاهره. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تحسِّن الدولة الطرف أساليبها لإجراء البحوث وجمع البيانات بغية تحديد أبعاد المشكلة وأسبابها وعواقبها على المرأة. وينبغي أن تنفِّذ بحزم قانون مكافحة الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٦، وأن تضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بملاحقة مرتكبي الجرائم الجنسية وأفعال العنف القائم على أساس نوع الجنس، وأن تسن قوانين بشأن الحماية من العنف المترلي. وينبغي أن تكفل التحقيق الشامل في حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف المترلي وتقديم الجناة إلى العدالة ومنح التعويض الكافي للضحايا.

(١٦) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير المستمرة بشأن اكتظاظ السجون وأماكن الاحتجاز وممارسة موظفي إنفاذ القوانين للتعذيب وسوء المعاملة فيها. كما يُقلِق اللجنةَ عدم اعتماد مشروع قانون منع التعذيب بعد (المادتان ٧ و١٠).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز والسجون بوسائل منها اللجوء على نحو متزايد إلى أشكال بديلة للعقاب من قبيل الإفراج المشروط وأداء الخدمة المجتمعية. وينبغي لها أيضاً أن تكفل التحقيق الفعال في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وملاحقة الجناة المزعومين ومعاقبتهم، إن أدينوا، عقوبات مناسبة، وحصول الضحايا على التعويض الكافي. وبهذا الخصوص، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف مواصلة تلقي موظفي إنفاذ القوانين التدريب فيما يتعلق بمنع التعذيب وسوء المعاملة بإدماج دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، لعام ١٩٩٩ في جميع برامج تدريب موظفي إنفاذ القوانين. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف على أن يتضمن مشروع قانون منع

التعذيب تعريفاً للتعذيب يتوافق مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١٧) وبينما ترحب اللجنة باعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٠، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير المستمرة بشأن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما المُهْـقُ، لأغـراض السخرة والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء (المواد ٦ و٧ و٨).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على الاتجـار بالأشخاص بزيادة وعي الجمهور والجهات المعنية، ولا سيما في قطاع الضيافة، بمـشكلة الاتجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تواصل الدولة الطرف بحزم جهودهـا الرامية إلى كفالة ملاحقة الجناة المزعومين ومعاقبتهم، إن أدينوا، عقوبات مناسبة وحصول الضحايا على التعويض الكافي.

(١٨) وبينما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لإصلاح جهاز الشرطة من خلال سـن قانون الشرطة الوطنية لعام ٢٠١١ وإنشاء اللجنة الوطنيـة لـشؤون جهـاز الـشرطة في عام ٢٠١٠ وفرقة العمل المعنية بتنفيذ إصلاحات جهاز الشرطة في عام ٢٠٠٨، فإنها تشعر بالقلق إزاء الأثر المحدود لهذه الإصلاحات. كما تشعر بالقلق علـى وجـه الخـصوص إزاء التقارير المستمرة بشأن قيام الشرطة على نطاق واسع باعتقالات غير قانونيـة أو تعـسفية لأغراض منها انتزاع الرشاوى. كما يُقلق اللجنةَ أنه لا يجري عرض كل الموقوفين على قاض في غضون ٢٤ ساعة كما ينص على ذلك الدستور (المادة ٩).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل ما يلي:

(أ) تكثيف الجهود الرامية إلى إصلاح جهاز الـشرطة وتخـصيص المـوارد اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) المسارعة إلى تنفيذ المشروع المتوقع لنقل السلطة إلى المحاكم على الصعيد المحلي بغية تعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة في المناطق الريفية أيضاً؛

(ج) ضمان احترام قاعدة الـ ٢٤ ساعة المنصوص عليها في الدستور في جميـع الحالات، وذلك بإصدار تعليمات واضحة إلى الشرطة.

(١٩) وبينما ترحب اللجنة باستحداث برنامج تجريبي وطني للمساعدة القضائية (والتوعية) وبإنشاء لجنة توجيهية وطنية للمساعدة القضائية (والتوعية) في عـام ٢٠٠٧، يؤسـفها أن إمكانية الحصول على المساعدة القضائية واللجوء إلى المحاكم يعوقها بحدة عدمُ وجود موارد لتمويل نظام للمساعدة القضائية وعوامل تتعلق بإمكانية الوصول فعلياً إلى مرافـق العدالـة. ومما يُقلِق اللجنة أيضاً عدم اعتماد مشروع قانون المساعدة القضائية بعد. ويُقلقها كـذلك عدم احترام حق الموقوفين في الاتصال بمحامٍ في كثير من الأحيان (المواد ٢ و٩ و١٤).

ينبغي أن تُعمِل الدولة الطرف بشكل كامل حقوق المتهمين في الاتصال بالمحامين قبل الاستجواب وخلاله ولدى عرضهم على المحاكم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة لكفالة الوصول إلى المحاكم ولتوفير التمويل الكافي لنظام المساعدة القضائية. كما ينبغي أن تسن بصفة عاجلة قانوناً شاملاً للمساعدة القضائية.

(٢٠) وإذ تشيد اللجنة بالجهود الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى من تشردوا بسبب أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في عام ٢٠٠٧، فهي تشعر أيضاً بالقلق إزاء البطء في إيجاد حلول دائمة لجميع المشردين داخلياً (المادة ١٢).

ينبغي أن تعجل الدولة الطرف بإيجاد حلول دائمة لجميع من تشردوا داخلياً بسبب أعمال العنف التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٧ وذلك بحل المشاكل القائمة التي تؤخر عملية إعادة التوطين وتلك التي تعوق الاعتراف بمجموعات المساعدة الذاتية. كما ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، سياسة بشأن المشردين داخلياً وتسن قوانين لهم.

(٢١) وتذكِّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/CO/83/KEN، الفقرة ٢٢) وتأسف للتقارير المتعلقة باستمرار عمليات الإخلاء القسري للسكان من المستوطنات العشوائية دون التشاور مع السكان المعنيين وإخطارهم مسبقاً (المادة ١٧).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CCPR/CO/83/KEN، الفقرة ٢٢) للدولة الطرف بأن تضع قوانين وسياسات وإجراءات شفافة لعمليات الإخلاء لضمان العدول عن إجرائها إلاّ بعد التشاور مع السكان المعنيين ووضع الترتيبات المناسبة لإعادة توطينهم. ولهذه الغاية، ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على أن تمتنع وكالاتها عن القيام بأي عمليات إخلاء إلى أن يجري وضع الإجراءات والمبادئ التوجيهية المناسبة.

(٢٢) وتذكِّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/CO/83/KEN، الفقرة ٢٤) وتأسف لعدم حودث تغيير في سن المسؤولية الجنائية في الدولة الطرف حيث لا تزال ٨ سنوات. كما تشعر اللجنةَ بالقلق حيال تخلف نظام قضاء الأحداث عن مواكبة التطورات في الدولة الطرف وإزاء احتجاز الأحداث في كثير من الحالات مع البالغين في مراكز الاحتجاز والسجون (المواد ٢ و١٠ و٢٤).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CCPR/CO/83/KEN، الفقرة ٢٤) للدولة الطرف بأن ترفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية تمشياً مع المعايير الدولية. وينبغي أن تطور الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، نظامها الخاص بقضاء الأحداث ليشمل المناطق الريفية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف عزل الأحداث عن البالغين في جميع مراكز الاحتجاز والسجون.

(٢٣) وبينما ترحب اللجنة بالتطورات التشريعية التي طرأت مؤخراً فيما يتعلق بالجنسية في إطار الدستور الجديد والقانون الكيني للجنسية والهجرة لعام ٢٠١١، فإنها تشعر بالقلق إزاء بطء عملية تسجيل المواليد في الدولة الطرف. كما يُقلقها عدم تسوية الدولة الطرف بعد للمشكلة المتعلقة بحقوق الأطفال المنحدرين من أصل نوبي وبطاقة الهوية الوطنية، وتلاحظ عدم تنفيذ قرار لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه بشأن القضية التي رفعها كل من *معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا وهيئة المبادرة المفتوحة لتحقيق العدالة الاجتماعية* (نيابةً عن الأطفال المنحدرين من أصل نوبي في كينيا) ضد كينيا (المادتان ٢ و٢٤).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف ما يلزم من البرامج والتدابير المتعلقة بالميزانية لضمان تعميم تسجيل جميع الأطفال المولودين على أراضيها في مرحلة مبكرة من حياتهم. كما ينبغي أن تكفل الدولة الطرف الاحترام الكامل لحقوق وامتيازات الأطفال المنحدرين من أصل نوبي وغيرهم من الأطفال الذين يعيشون وضعاً مماثلاً فيما يتعلق بالجنسية وبطاقات الهوية الوطنية.

(٢٤) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تتحدث عن إخلاء الحكومة قسراً لأراضٍ ورثتها أقليات من قبيل الأوغييك والإندروي عن أسلافها وتعتمد عليها في معيشتها ولممارسة ثقافاتها وعن استيلاء الحكومة على تلك الأراضي وتصرفها فيها. كما يخالج اللجنة القلق إزاء تقارير تفيد بأن مجتمع الأوغييك لا يزال تصدر في حقه أوامر إخلاء من مجمّع غابات ماو. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنفِّذ قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن قضية *مركز حقوق الأقليات والتنمية (كينيا) والمجموعة الدولية للدفاع عن حقوق الأقليات باسم مجلس رعاية مجتمع الإندروي ضد كينيا* (المواد ١٢ و١٧ و٢٦ و٢٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحترم، في سياق تخطيط مشاريعها للتنمية والمحافظة على الموارد الطبيعية، حقوق الأقليات وجماعات السكان الأصليين في أراضي أسلافها، وبأن تكفل الاحترام التام لنمط معيشتها التقليدي الوثيق الصلة بأراضيها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على أن يتسم بالطابع التشاركي الجردُ الذي تقوم به وكالة التنسيق المؤقتة من أجل وضع تقييم واضح لحالة مجتمع الأوغييك وحقوقه في أراضيه وأن تقوم القرارات المتخذة على مبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة لهذا المجتمع.

(٢٥) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد ونص التقرير الدوري الثالث وردودها الخطية على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية بغية زيادة الوعي بها لدى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية وهيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في البلد ولدى عامة الجماهير. وتقترح اللجنة ترجمة التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغات الرسمية المكتوبة للدولة الطرف. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تتشاور على نطاق واسع مع هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لدى إعداد تقريرها الدوري الرابع.

(٢٦) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة بتنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة أعلاه في الفقرات ٦ و١٣ و١٦.

(٢٧) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، معلومات محددة ومحدَّثة عن متابعتها لجميع التوصيات وعن تنفيذ العهد ككل.

١١٠- ليتوانيا

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث الذي قدمته ليتوانيا (CCPR/C/LTU/3) في جلستيها ٢٨٩٦ و٢٨٩٧ (CCPR/C/SR.2896 وCCPR/C/SR.2897)، المعقودتين يومي ١٠ و١١ تموز/يوليه ٢٠١٢. واعتمدت، في جلستها ٢٩١٦ (CCPR/C/SR.2916)، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحّب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث لليتوانيا وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتيحت أمامها لتجديد الحوار البناء مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. كما تعرب اللجنة عن تقديرها للردود الخطية (CCPR/C/LTU/Q/3/Add.1) على قائمة القضايا التي استكملها الوفد بتقديم ردود شفوية، وللمعلومات الإضافية المقدمة خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحّب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها الدولة الطرف والواردة أدناه:

(أ) اعتماد القانون المتعلق بتكافؤ الفرص الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والذي يحظر أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر القائم على السن أو الميول الجنسية أو الإعاقة أو الأصل العرقي أو الإثني أو الدين أو المعتقد؛

(ب) تعديل القانون المتعلق بتكافؤ الفرص (٢٠٠٨) بما يوفر لضحايا التمييز العنصري المزيد من الضمانات الإجرائية من خلال نقل عبء الإثبات في قضايا التمييز إلى المدعى عليه، إلا في القضايا الجنائية؛

(ج) إدخال تعديلات على القانون الجنائي (٢٠٠٩)، تقضي بأمور منها تجريم بعض المخالفات التي كانت تعتبر سابقاً ذات طابع إداري والنص صراحةً على أن الدافع أو الهدف من وراء الجريمة، إذا كان عنصرياً أو تمييزياً أو ينم عن كره الأجانب، يعتبر ظرفاً مشدداً، واعتماد تشريع جديد يتعلق بالإفراج تحت المراقبة بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

(٤) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية موحدة تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تُنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة، وأن تزودها بالموارد المالية والبشرية الكافية وفقاً لمبادئ باريس.

(٦) وبينما تحيط اللجنة علماً بسن القانون المتعلق بالحماية من العنف المترلي، لا يزال يساورها القلق إزاء نسبة انتشار العنف المرتفعة، ولا سيما العنف المترلي والعنف ضد المرأة، وعدم وجود تدابير فعالة لحماية الضحايا (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تخصص موارد كافية تضمن التنفيذ الفعلي للقانون المتعلق بالحماية من العنف المترلي والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وينبغي لها أن تضمن توفير عددٍ كافٍ من الملاجئ الآمنة والممولة تمويلاً كافياً وتوفير المساعدة القانونية كذلك لضحايا هذا العنف.

(٧) وبينما تشير اللجنة إلى استمرار تنفيذ البرنامج الوطني لإدماج أفراد طائفة الروما في المجتمع (٢٠١٢-٢٠١٤)، يساورها القلق من أن أفراد هذه الطائفة ما زالوا يعانون من التمييز والفقر وتدني مستوى التحصيل العلمي وانتشار البطالة على نطاق واسع وعدم كفاية مستويات المعيشة، ولا سيما فيما يتعلق بالسكن (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقيّم تنفيذ السياسات والبرامج الجارية للوقوف على مدى فعالية إسهامها في تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية لأفراد طائفة الروما.

(٨) ويساور اللجنة القلق من أن بعض الصكوك القانونية، مثل القانون المتعلق بحماية القصّر من الأثر الضار الناجم عن الإعلام (المادة ٧)، يمكن أن تطبق على نحو يقيد دون داع حرية التعبير التي يكفلها العهد، وقد تبرر التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ويساور اللجنة القلق أيضاً من مختلف المقترحات التشريعية،

بما في ذلك التعديلات المدخلة على قانون الجرائم الإدارية والدستور والقانون المدني، والتي ستؤثر سلباً، في حالة اعتمادها، في تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بحقوقهم الأساسية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تزايد المواقف السلبية ضد هؤلاء الأفراد في المجتمع ووصمهم، وهو ما يبرز في حالات العنف والتمييز وفيما يرد من تقارير عن عدم رغبة أفراد الشرطة والمدعين العامين في ملاحقة ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان لأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية (المواد ٢ و١٩ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم تفسير تشريعاتها وتطبيقها على نحو تمييزي ضد أشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية. وينبغي للدولة الطرف أن تقوم بحملات توعية على نطاق واسع، فضلاً عن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، للتصدي للمشاعر السلبية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وينبغي لها أن تنظر في اعتماد خطة عمل وطنية بشأن هذه المسألة. وتذكّر اللجنة في الختام بالتزام الدولة الطرف بضمان حقوق الإنسان كافة لهؤلاء الأفراد، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع.

(٩) وبينما تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في التحقيق البرلماني للدولة الطرف في الحوادث المزعومة عن تسليم المشتبه بهم في جرائم الإرهاب واحتجازهم سراً، وتأخذ علماً كذلك بإنهاء مكتب المدعي العام التحقيق السابق للمحاكمة، لا يزال يساورها القلق إزاء عدم جمع وتقييم كل المعلومات والأدلة أثناء التحقيق.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن القيام بتحقيق فعال في جميع ادعاءات تواطئها في انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة تدابير مكافحة الإرهاب. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التحقيق في هذه المسألة وإحالة الجناة إلى العدالة.

(١٠) وبينما تشير اللجنة إلى القانون المتعلق بالحماية من العنف المترلي المعتمد مؤخراً وكذلك إلى رغبة الدولة الطرف في سن التشريع اللازم للتصدي لهذه المسألة في أوساط أخرى، فإن القلق لا يزال يساورها، رغم ذلك، إزاء عدم حظر العقاب البدني قانونياً حظراً صريحاً في المدارس وفي المؤسسات العقابية وفي أوساط الرعاية البديلة (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عملية تضع حداً للعقاب البدني في جميع الأوساط المؤسسية.

(١١) وبينما تأخذ اللجنة علماً بمختلف البرامج التي تنفذها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، ودعم ضحايا الاتجار، يساورها القلق إزاء استمرار هذه المشكلة في الدولة الطرف، وبخاصة إزاء معلومات تفيد بأن أطفالاً دون سن ١٨ عاماً، ولا سيما المراهقات اللائي يقمن في المدارس الداخلية وفي مؤسسات التعليم والرعاية الخاصين، وفي مراكز رعاية الأطفال الحكومية وغير الحكومية، وأطفال الأسر المعرضة للمخاطر، كثيراً ما يصبحون ضحايا الاتجار (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بذل جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر وأن توازن بين ردها الجنائي وتدابير حماية الضحايا. وينبغي لها أن تولي في هذا الصدد عناية خاصة لمنع استغلال الأطفال جنسياً. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن توسع نطاق تعاونها مع الدول الأخرى في القضاء على الاتجار عبر الحدود الوطنية. وأخيراً، ينبغي لها أن تقيّم أثر برامجها لمعالجة الأسباب الدفينة لهذه المشكلة.

(١٢) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء طول فترات الاحتجاز الإداري والحبس الاحتياطي واللجوء إليهما بصورة روتينية في مرحلة الإجراءات الجنائية السابقة للمحاكمة. وبينما تأخذ اللجنة علماً بالقانون المتعلق بالإفراج تحت المراقبة، الذي بدأ نفاذه مؤخراً، فإنها تأسف أيضاً لعدم كفاية استعمال بدائل السجن في الدولة الطرف (المادة ٩).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CCPR/CO/80/LTU، الفقرة ١٣) بأن تلغي الدولة الطرف الاحتجاز بسبب المخالفات الإدارية من نظامها المتعلق بإنفاذ القانون. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ التدابير المناسبة لتطبيق بدائل للسجن بصفته عقوبة، بما في ذلك الإفراج تحت المراقبة والوساطة والخدمات المجتمعية وإصدار أحكام مع وقف التنفيذ.

(١٣) ويساور اللجنة القلق إزاء التعديل المقترح الذي لم يصدر بعدُ للقانون المتعلق بالوضع القانوني للأجانب، الذي قد يمكّن من إجلاء الأجانب الذين يرى أنهم يشكلون تهديداً للأمن القومي أو للسياسة العامة، قبل النظر في الطعن في أمر إجلائهم، حتى وإن كان من الممكن أن يتعرضوا لانتهاك حقوقهم بموجب المادة ٧ من العهد في البلد الذي سيعادون إليه. وفي هذا السياق، تشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء مقترحات ترمي بصورة عامة إلى خفض عتبة إثبات التهديد للأمن القومي أو السياسة العامة (المادتان ٩ و١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أنها تعترف، في القانون وفي الممارسة، بالحماية المطلقة لجميع الأفراد، دون استثناء، من الإعادة القسرية إلى بلدان قد يتعرضون فيها لانتهاك الحقوق التي تكفلها لهم المادة ٧ من العهد.

(١٤) ويساور اللجنة القلق إزاء النظام القانوني لتمثيل الأشخاص المحرومين من أهليتهم القانونية. وتشعر بالقلق بصورة خاصة إزاء عدم وجود تمثيل قانوني في الإجراءات التي يتعرض لها شخص قد يُحرم من أهليته القانونية، وتشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم تمتع الأفراد الذين يُحرمون بصورة قانونية من أهليتهم بحق المبادرة بصورة مستقلة إلى رفع دعوى قضائية يطالبون فيها بإعادة النظر في حرمانهم من أهليتهم القانونية. وأخيراً، يساور اللجنة القلق إزاء التبعات السلبية المحتملة لتخويل المحكمة اتخاذ إجراءات من قبيل القيام بإجهاض أو تعقيم النساء المعوقات المحرومات من أهليتهن القانونية (المادتان ١٤ و١٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التمثيل القانوني المجاني والفعّال للأفراد في جميع الإجراءات المتعلقة بأهليتهم القانونية، بما في ذلك إجراءات مراجعة أهليتهم القانونية.

وينبغي لها أيضاً أن تتخذ تدابير مناسبة تيسّر المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل التي تؤثر على صحتهم البدنية والعقلية.

(١٥) وتشعر اللجنة بالقلق من أنه بالرغم من وجود عدد من التدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها الدولة الطرف، لا تزال هناك حوادث تتعلق بكره الأجانب، وبخاصة معاداة السامية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء مظاهر الكراهية والتعصب تجاه أفراد الأقليات القومية أو الإثنية وكذلك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية التي لا تزال تنتشر انتشاراً واسعاً على شبكة الإنترنت بصورة خاصة (المواد ٢ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف، وفقاً للتعليق العام للجنة رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن المادة ١٩ (حرية الرأي والتعبير)، أن تكثف جهودها لمنع الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية أو تمييزية أو تلك التي تتسم بكره الأجانب، وأن تقدم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وتوفر سبل تظلم فعالة للضحايا. وينبغي لها أن تعزز حملات توعية الجمهور وأن تحد من انتشار الكراهية والتعصب في وسائط الإعلام، بما في ذلك على شبكة الإنترنت. وينبغي لها كذلك أن تواصل برامج التدريب في هذا السياق لصالح المؤسسات المكلفة بإنفاذ القوانين بصورة خاصة.

(١٦) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الدوري الثالث، والردود الخطية التي قدمتها رداً على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة، والملاحظات الختامية الراهنة، بغية زيادة الوعي في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن عامة الناس. وتقترح اللجنة أن يترجم التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقوم، عند إعداد تقريرها الدوري الرابع، بالتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(١٧) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة بتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ و٩ و١٢ أعلاه.

(١٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، معلومات محددة ومحدثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.

١١١- ملديف

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الأولي الذي قدمته ملديف (CCPR/C/MDV/1) في جلساتها ٢٩٠٠ و٢٩٠١ و٢٩٠٢ (CCPR/C/SR.2900, 2901 and 2902) المعقودة يومي ١٢ و١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها (CCPR/C/SR.2918) المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدّمته ملديف (CCPR/C/MDV/1) (إلى جانب وثيقتها الأساسية (HRI/CORE/MDV/2010)) وبما تضمّنه من معلومات وردود خطية على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة (CCPR/C/MDV/Q/1/Add.1) وبالردود الشفوية المقدمة من الوفد ردّاً على أسئلة أعضاء اللجنة. وتأسف اللجنة لعدم صياغة التقرير الدوري الأولي وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير والمبادئ التوجيهية المنسّقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتشجّع الدولة الطرف على أن تتبع هذه المبادئ التوجيهية عند تقديم تقاريرها الدورية مستقبلاً. وتنوه بالحوار البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ أحكام العهد منذ تصديقها عليه.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحّب اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تشريعية ومؤسسية، وهي كالتالي:

(أ) اعتماد دستور يتضمن شرعة للحقوق في عام ٢٠٠٨؛

(ب) قيام البرلمان في عام ٢٠٠٨ بإزالة العائق الجنساني أمام ترشح النّساء لمنصب رئيس الدولة؛

(ج) سن تشريع بشأن مكافحة العنف المترلي في نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(٤)- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(ب) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(د) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

(و) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(ز) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النازعات المسلحة، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(ح) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) ترى اللجنة أن تحفظ الدولة الطرف على المادة ١٨ من العهد يتعارض مع موضوع العهد وغرضه (التعليق العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والتعليق العام ٢٤(١٩٩٤) بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد، لأن هذا التحفظ: (أ) ينطبق دون قيد على جميع أحكام المادة ١٨ من العهد، بما في ذلك الحق في اعتناق دين أو اتباعه، وهذا حق لا يجوز تقييده؛ و(ب) لا يشكل، علاوة على ذلك، تحفظاً محدداً ولا يبيّن الالتزامات التي عقدتها الدولة الطرف أو لم تعقدها فيما يتعلق بحقوق الإنسان (الفقرة ١٩ من التعليق العام رقم ٢٤(١٩٩٤)).

ينبغي أن تسحب الدولة الطرف تحفظها على المادة ١٨ من العهد.

(٦) تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف اعتمدت في عام ٢٠٠٨ دستوراً يضم فصلاً بشأن حقوق الإنسان، لكنها تعرب عن قلقها لأن أحكام الفقرة (ب) من المادة ١٦ من الدستور تعوق تطبيق العهد في النظام القانوني للدولة الطرف إذ تنصّ على أن "تقييد أحد الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في هذا الفصل، من خلال قانون يسنّه مجلس الشعب بموجب الدستور حرصاً على تعاليم الإسلام وحفاظاً عليها، لا يجوز أن يتعارض مع أحكام المادة (أ)". كما أنها قلقة إزاء عدد الحالات النادرة جداً التي استشهد فيها مباشرة بأحكام العهد داخل المحاكم (المادة ٢).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لإنفاذ أحكام العهد بالكامل وبدون قيود في نظامها القانوني وأن تحرص على عدم الاستشهاد بأحكام المادة ١٦(ب) لتبرير عدم الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. كما ينبغي أن تبذل جهوداً في سبيل القيام بأمور منها تدريب القضاة وقضاة المحاكم الابتدائية والمدعين العامين والمحامين على أحكام العهد وتنظيم حملات لتوعية السكان بالحقوق التي يحميها العهد.

(٧) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التشريعات التي تنصّ على أن يكون جميع أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي مؤسسة ملديف لحقوق الإنسان، من المسلمين وجوباً. وهي قلقة أيضاً إزاء محدودية ولاية اللجنة التي تمنعها من تعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المادة ٢).

ينبغي أن تلغي الدولة الطرف الشرط القانوني الذي يحول دون تعيين أشخاص من غير المسلمين أعضاءً في لجنة ملديف لحقوق الإنسان، وأن تنظر في توسيع نطاق ولايتها

لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فتمتثل بذلك امتثالاً كاملاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

(٨) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم احترام الدولة الطرف الحقوق المتعلقة بالخصوصية وعدم التمييز احتراماً كاملاً. وهي قلقة، على الخصوص، إزاء التمييز ضد أناس على أساس ميلهم الجنسي وما تتعرض له هذه الفئة من وصم وتهميش داخل المجتمع. واللجنة إذ تشير إلى تعددية الأخلاق والثقافات على الصعيد الدولي تذكّر بلزوم إخضاعها على الدوام لمبدأي عالمية حقوق الإنسان وعدم التمييز (الفقرة ٣٢ من التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن المادة ١٩ (حرية الرأي وحرية التعبير). وبناء عليه، تتقيد الدولة الطرف بحماية حرية الأفراد وخصوصيتهم، في سياقات منها العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين بالغين من جنس واحد (المواد ٢ و١٧ و٢٦).

ينبغي أن تنزع الدولة الطرف صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين بالغين من جنس واحد. كما ينبغي أن تكافح وصم المثليين وتهميشهم داخل المجتمع. وينبغي أن تعجل بسن التشريع المتعلق بمناهضة التمييز الذي ينظر فيه البرلمان حالياً، وأن تحرص على تضمين هذا التشريع حكماً يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي.

(٩) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المادة ٩(د) من الدستور التي تحول دون حصول غير المسلم على الجنسية الملديفية (المواد ٢ و١٨ و٢٦).

ينبغي أن تنقح الدولة الطرف دستورها لضمان ألا يكون الدين أساساً للحصول على الجنسية.

(١٠) وترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود لتيسير مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك في المجال القضائي، لكنها تعرب في الوقت ذاته عن قلقها إزاء استمرار التمييز بين الجنسين على أرض الواقع وهو ما يفضي إلى نتائج منها نقص تمثيل النساء في الشؤون السياسية والعامة، ويمنع النساء من التمتع الكامل بهذه الحقوق (المواد ٢ و٣ و٢٥).

ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تيسير مشاركة المرأة في الشؤون السياسية والعامة بسبل منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وتنظيم حملات توعية لزيادة مشاركة المرأة في الشؤون العامة والسياسية. وينبغي أن تعتمد الدولة الطرف استراتيجيات لمكافحة القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة بطرق منها توعية السكان بالحاجة إلى ضمان تمتع المرأة بحقوقها.

(١١) وتحيط اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف قانون مكافحة العنف المترلي في نيسان/أبريل ٢٠١٢، لكنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار العنف المترلي في الدولة الطرف، لا سيما ضد النساء والفتيات. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تدني معدل الشكاوى المقدمة بشأن العنف المترلي، وعدم وجود آليات فعالة لحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم (المواد ٢ و٣ و٧).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير الضرورية لتنفيذ قانون مكافحة العنف المترلي تنفيذاً كاملاً. وينبغي أن تساعد الضحايا على تقديم الشكاوى دون الخوف من الانتقام أو الترهيب أو التهميش داخل المجتمع؛ وأن تحقق مع الجناة وتقاضيهم وتعاقبهم على النحو الواجب؛ وأن تقدم التعويض للضحايا. كما ينبغي أن تضع الدولة الطرف آلية سليمة لتوفير الحماية بطرق منها إيواء الضحايا وإعادة تأهيلهم نفسانياً وتنظيم حملات لتوعية الناس بعواقب العنف المترلي الوخيمة.

(١٢) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد النساء في ملديف فيما يتعلق بالإرث (المواد ٢ و٣ و٢٣ و٢٦).

ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على المساواة بين الرجل والمرأة في المسائل ذات الصلة بقانون الأسرة، لا سيما عن طريق إعمال حق المرأة في وراثة الممتلكات على قدم المساواة مع الرجل بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع.

(١٣) وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف اعتمدت وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام، لكنها تلاحظ أنها لم تلغها حتى الآن. وتعرب عن قلقها لأن مشروع تعديل الفصل ٢١ من قانون العفو والصفح الذي ينظر فيه البرلمان حالياً يهدف إلى إجبار المحكمة العليا على تأييد تطبيق عقوبات الإعدام على بعض الجرائم، وقد يمنع الرئيس من منح العفو بموجب المادة ١١٥ من الدستور (المادة ٦).

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي أن تلغي من قوانينها عقوبات الإعدام الإلزامية.

(١٤) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما أُبلغ عنه من حالات تعذيب في مراكز الشرطة. وهي قلقة أيضاً إزاء ما أُبلغ عنه من حالات تعذيب وسوء معاملة على أيدي قوات الشرطة والدفاع الوطني قبل عام ٢٠٠٨، وهي حالات لم يحقق فيها بالكامل. كما تعرب عن قلقها إزاء معلومات تفيد بأن الشرطة انتهكت حقوق الإنسان، بما يشمل ممارسة التعذيب، أثناء توقيف واحتجاز المشاركين في مظاهرات ماليه وأدّو في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ (المادة ٧).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات في سبيل مكافحة جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة وأن تسن تشريعات لحظرها. وينبغي أن تنظر في إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حالات التعذيب المرتكبة في الدولة الطرف قبل عام ٢٠٠٨، وتقديم التعويض للضحايا. وينبغي أن تحقق تلك اللجنة أيضاً في جميع حالات التعذيب التي ادّعي حدوثها أثناء مظاهرات ماليه وأدّو في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ وأن تلاحق الجناة وأن تقدم للضحايا التعويض وإعادة التأهيل. وينبغي أن تنفّذ الدولة الطرف استنتاجات اللجنة المنشأة للتحقيق في الأحداث التي تخلّلت مرحلة الانتقال السياسي.

(١٥) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تشكيل اللجنة المعنية بتراهة الشرطة الذي يعوق استقلالية تلك اللجنة. كما تعرب عن قلقها إزاء قلة عدد ما يرد إلى اللجنة من شكاوى مرتبطة بحالات التعذيب وسوء المعاملة، وإزاء قلة عدد مَن عوقبوا من أفراد الشرطة (المادتان ٧ و١٤).

ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في تشكيل أعضاء اللجنة المعنية بتراهة الشرطة وذلك حرصاً على استقلاليتها. كما ينبغي أن تضمن الدولة الطرف إجراء تحقيقات شاملة ومنصفة في الشكاوى التي يقدمها الأشخاص الذين ادعوا تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، وأن تكفل ملاحقة الجناة ومعاقبتهم عقوبات مناسبة.

(١٦) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها بشأن تعرض الأطفال للعقاب البدني في المدارس. كما تبدي قلقها إزاء إمكانية تعرض بعض الأشخاص للجلد بسبب جرائم ينص عليها قانون الشريعة (المادة ٧).

ينبغي أن تلغي الدولة الطرف الجلد وأن تحظر أيضاً العقاب البدني حظراً صريحاً في جميع المرافق المؤسسية.

(١٧) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالاتجار بمهاجرين ينتمون إلى بلدان مجاورة لأغراض العمل والاستغلال الجنسي. واللجنة إذ تحيط علماً بأن المادة ٢٥(أ) من الدستور تحظر الاتجار بالبشر، تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تسنّ حتى الآن أي تشريع لمنع الاتجار بالأشخاص والحماية منه. كما تعرب عن قلقها إزاء غياب الإحصاءات المتعلقة بعدد الأشخاص المتاجر بهم وبما أجري من تحقيقات وبعدد الملاحقات والإدانات وبالتدابير المتخذة لتوفير الحماية، وعدم وجود استراتيجية لمكافحة الاتجار (المادة ٨).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) دراسة أسباب الاتجار وتقديم بيانات إحصائية بشأن الأشخاص المتاجر بهم؛

(ب) التعجيل باعتماد وتنفيذ مشروع القانون الذي يحظر جميع أشكال الاتجار بالأشخاص ويعاقب الجناة؛

(ج) التحقيق في حوادث الاتجار وملاحقة الجناة؛

(د) اتخاذ تدابير ترمي إلى توفير الحماية، وبخاصة توفير أماكن الإيواء وإعادة تأهيل الضحايا وتقديم التعويض إليهم؛

(هـ) اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص.

(١٨) وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه بإمكان قوات الشرطة أو الدفاع الوطني احتجاز المشتبه بهم لمدة تتجاوز ٤٨ ساعة دون عرضهم على قاض ودون توجيه تهمة إليهم. كما تعرب عن قلقها إزاء ما بلغها من أن المشتبه فيهم لا يستفيدون دائماً من المساعدة القضائية (المادة ٩).

ينبغي أن توفّر الدولة الطرف الضمانات القانونية للمشتبه فيهم الذين تحتجزهم قوات الشرطة أو قوات الدفاع الوطني، فيعرضون بموجبها على القاضي الذي ينبغي أن يبت في قانونية احتجازهم و/أو تمديده في غضون ٤٨ ساعة. كما ينبغي أن تضمن الدولة الطرف، عند اعتماد قانونها المتعلق بالمساعدة القضائية، توفير المساعدة القضائية المجانية كلّما اقتضت مصلحة العدالة ذلك.

(١٩) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تردي ظروف الاحتجاز وارتفاع معدل الاكتظاظ في بعض السجون. كما تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود آلية تسمح للسجناء بتقديم شكاوى بشأن ظروف احتجازهم أو سوء معاملتهم (المادة ١٠).

ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها من أجل تحسين الظروف في السجون بما في ذلك اعتماد استراتيجية وطنية في هذا الصدد. وينبغي أن تحدّ، على وجه الخصوص، من معدل الاكتظاظ المرتفع في سجونها، وذلك بسبل منها تقليص فترة الحجز المؤقت واللجوء إلى تدابير بديلة عن الحرمان من الحرية. وينبغي أن تنشئ الدولة الطرف آلية تسمح للسجناء بتقديم شكاوى بشأن ظروف احتجازهم.

(٢٠) وتبدي اللجنة قلقها لأن تشكيل لجنة الخدمات القضائية وأداءها كثيراً ما يقوضان بشدة تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان استقلال الجهاز القضائي وحياده ونزاهته. وهي قلقة أيضاً لأن هذا الوضع يحول دون توفير الحماية القضائية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدولة الطرف (الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ١٤).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لإصلاح تشكيل لجنة الخدمات القضائية وأدائها. وينبغي أن تضمن استقلال اللجنة وتيسّر حياد الجهاز القضائي ونزاهته بهدف توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان في جميع مراحل العملية القضائية.

(٢١) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء غياب الحماية الفعالة من الإعادة القسرية (المادتان ٧ و١٣).

ينبغي أن تسن الدولة الطرف تشريعاً يضمن احترام مبدأ عدم الإعادة قسراً لا سيما عندما يكون الأشخاص معرضين لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في حال إعادتهم إلى بلدانهم.

(٢٢) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد عن كثرة محاولات التدخل في وسائط الإعلام واعتراض عملها في الدولة الطرف. وتعرب عن قلقها بالخصوص إزاء ما بلغها من أن الصحفيين يتعرضون للترهيب والمضايقة وأن بعضهم تعرض للاحتجاز والضرب وغيره من أشكال العنف بما في ذلك خلال المظاهرات التي شهدتها الدولة الطرف في عام ٢٠١٢ (المادة ١٩).

في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١)، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف بالكامل الحق في حرية التعبير بجميع أشكالها. كما ينبغي أن تتجنب أي تدخل غير قانوني في وسائط الإعلام، بوسائل منها الامتناع عن استخدام القوة ضد الصحفيين. وينبغي كذلك أن تحمي الصحفيين ووسائط الإعلام من التعرض لأي شكل من أشكال العنف والرقابة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تحقق الدولة الطرف في الهجمات التي تعرض لها الصحفيون ووسائط الإعلام وأن تحاكم الجناة.

(٢٣) واللجنة، إذ تحيط علماً بأن المادة ٣٢ من الدستور تضمن للجميع الحق في التجمع السلمي دون الحصول على إذن مسبق، تعرب عن قلقها إزاء "اللائحة المتعلقة بالتجمع" التي تقتضي قيام ثلاثة على الأقل من ممثلي الجهات المنظمة للتجمعات العامة بتقديم طلب خطي قبل تنظيمها بأربعة عشر يوماً. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء التقارير التي تحدثت عن إفراط قوات الشرطة والدفاع الوطني في استخدام القوة أثناء المظاهرات بما فيها المظاهرات التي نظمت في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ (المادة ٢١).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف بالكامل الحق في حرية التجمع، عملاً بأحكام العهد، وأن تقوم بتنقيح تشريعاتها تبعاً لها. وينبغي أن تعتمد للشرطة إجراءات ولوائح تتفق مع معايير حقوق الإنسان عند التصدي لحشود المحتجين. وينبغي أن تحقق في الأحداث التي وقعت في الدولة الطرف، وبخاصة خلال مظاهرات عام ٢٠١٢، وأن تلاحق الجناة من أفراد قوات الشرطة والدفاع الوطني وتحاكمهم.

(٢٤) وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم تمكن المواطنين غير المسلمين من ممارسة شعائرهم الدينية إلا في السر حيث لا توجد أماكن عبادة خاصة بهم. كما أنها قلقة إزاء عدم السماح للمواطنين باتباع دين آخر غير الإسلام (المادتان ٢ و١٨).

ينبغي أن تراجع الدولة الطرف تشريعها من أجل السماح لغير المسلمين بممارسة دينهم وإشهاره، بما في ذلك في أماكن عامة للعبادة. وينبغي أن تلغي الدولة الطرف جريمة الردة من تشريعاتها وأن تسمح بتمتع مواطنيها بحرية الدين تمتعاً كاملاً.

(٢٥) وتحيط اللجنة علماً بالظروف القانونية والسياسية التي أفضت إلى استقالة رئيس ملديف السابق في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ ونقل السلطة إلى الرئيس الجديد (الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٥).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) **ضمان الحماية الكاملة للحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد التي تُعتبر أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب (التعليق العام رقم ٢٥(١٩٩٦) بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقوق التصويت والحق في تقلد وظائف الخدمة العامة على قدم المساواة)؛**

(ب) اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان قدرة اللجنة المنشأة للتحقيق في ملابسات نقل السلطة في شباط/فبراير ٢٠١٢ على القيام بوظائفها في كنف الاستقلالية والحياد التامين.

(٢٦) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها من معلومات عن تعرض البعض ممن زوّدوا اللجنة بمعلومات في إطار النظر في تقرير الدولة الطرف الأولي للتهديدات والتخويف بعد تقديم تلك التقارير.

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لحماية الأفراد الذين زوّدوا اللجنة بمعلومات. وينبغي أن تبلغ الدولة الطرف اللجنةَ بما اتخذته من تدابير في هذا الصدد.

(٢٧) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ونص التقرير الدوري الأولي، والردود الخطية التي قدمتها رداً على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة، والملاحظات الختامية الراهنة بغية زيادة الوعي في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة الناس أيضاً. وتقترح اللجنة أيضاً أن يترجم التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية الأخرى للدولة الطرف. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقوم، عند إعداد تقريرها الدوري، بالتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٨) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة بتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٥ و٢٠ و٢٥ و٢٦ أعلاه.

(٢٩) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، معلومات محددة ومحدثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.

١١٢- البوسنة والهرسك

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثاني الذي قدمته البوسنة والهرسك (CCPR/C/BIH/2) في جلستيها ٢٩٣٤ و٢٩٣٥ (CCPR/C/SR.2934 وCCPR/C/SR.2935)، المعقودتين يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. واعتمدت، في جلستها ٢٩٤٥ (CCPR/C/SR.2945) المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للبوسنة والهرسك وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة المتاحة لها لتجديد حوارها البنّاء مع وفد الدولة الطرف

الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على ردودها الكتابية على قائمة القضايا (CCPR/BIH/Q/2/Add.1) التي استُكمِلت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة باتخاذ الدولة الطرف الخطوات التشريعية وغير التشريعية التالية:

(أ) سن قانون حظر التمييز في عام ٢٠٠٩؛

(ب) اعتماد الجمعية البرلمانية لقرار بشأن مكافحة العنف المترلي (الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك، العدد ٠٨/١٥) في عام ٢٠٠٨؛

(ج) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب في عام ٢٠٠٨؛

(د) اعتماد استراتيجية منقحة لتنفيذ المرفق ٧ (البرنامج الإطاري لعودة اللاجئين والمشردين داخلياً) في عام ٢٠١٠.

(٤) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠؛

(ج) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) إن اللجنة، وإن كانت تحيط علماً بأن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد اعتمدت ديوان المظالم في "الفئة ألف" وأن الدولة الطرف تعتزم اتخاذه آليةً وطنيةً لمنع التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فإنها يساورها القلق لافتقار الديوان إلى الاستقلالية المالية ولكون التخفيضات الأخيرة في الميزانية تهدد تنفيذ ولايته المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الدولة الطرف تنفيذاً كاملاً (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لضمان تمتع ديوان المظالم باستقلالية مالية ومده بموارد مالية وبشرية كافية بما يتناسب مع الأنشطة الإضافية التي عهد بها إليه.

(٦) وتذكِّر اللجنة بتوصيتها السابقة (CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرة ٨) وتعرب عن أسفها لكون دستور الدولة الطرف وقانونها الانتخابي لا يزالان يستبعدان الأشخاص الذين لا ينتمون إلى إحدى "الشعوب المؤسسة" لها، وهم البشناق والكرواتيون والصرب، من الترشح لمجلس الشعب ولهيئة الرئاسة الثلاثية للبوسنة والهرسك. ويؤسف اللجنة بشكل خاص أنه بالرغم من توصياتها السابقة وحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ديرفو سيديتش وجاكوب فينشي*، الدعوى رقم ٠٦/٢٧٩٩٦ و٠٦/٣٤٨٣٦، الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تباطأت الجهود الرامية إلى تعديل الدستور بحيث لا يزال القانون يستبعد بعض الفئات من المشاركة في الانتخابات، بما فيها الانتخابات التي نظمت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (المواد ٢ و٢٥ و٢٦).

تكرر اللجنة تأكيد ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرة ٨) التي تفيد بأنه ينبغي للدولة الطرف اعتماد نظام انتخابي يضمن المساواة في التمتع بالحقوق لجميع المواطنين بغض النظر عن انتمائهم الإثني، كما هو منصوص عليه في المادة ٢٥ من العهد. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل، على سبيل الاستعجال، دستورها وقانونها الانتخابي لإلغاء الأحكام التي تميز ضد المواطنين المنتمين إلى مجموعات إثنية معينة بحرمانهم من المشاركة في الانتخابات.

(٧) ومع أن اللجنة تثمن الجهود الرامية إلى معالجة جرائم الحرب مثل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، لا يزال يساورها القلق لبطء وتيرة المحاكمات، ولا سيما تلك المتصلة بالعنف الجنسي، ولعدم دعم ضحايا هذه الجرائم. كما يساور اللجنة القلق لعدم بذل جهود لتوحيد الاجتهادات القضائية المتعلقة بجرائم الحرب فيما بين الكيانات وللجوء المحاكم على مستوى الكيانات إلى القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، الذي عفا عليه الزمن والذي لا ينص على جرائم من بينها الجرائم ضد الإنسانية، ومسؤولية القيادة، والاسترقاق الجنسي، والحمل القسري. ويساور اللجنة القلق لأن هذا قد يؤثر على الاتساق في إصدار الأحكام بين الكيانات الثلاثة (المادتان ٢ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعجل بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب. كما ينبغي لها أن تواصل تقديم الدعم النفسي الملائم لضحايا العنف الجنسي، ولا سيما خلال سير المحاكمات. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل مواصلة الجهاز القضائي في كافة الكيانات مساعيه الحثيثة إلى توحيد الاجتهادات القضائية المتعلقة بجرائم الحرب وبألا تقدم جرائم الحرب في إطار القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، الذي عفا عليه الزمن، والذي لا يعترف ببعض الجرائم بوصفها جرائم ضد الإنسانية.

(٨) ويساور اللجنة القلق لعدم اعتماد استراتيجية العدالة الانتقالية التي ترمي إلى ضمان إمكانية الاحتكام إلى القضاء والجبر لجميع ضحايا الحرب المدنيين، بمن فيهم ضحايا العنف

الجنسي. كما يساور اللجنة القلق لعدم اعتماد مشروع قانون بشأن حقوق ضحايا التعذيب وضحايا الحرب المدنيين في الدولة الطرف، وذلك بهدف ضمان المساواة في الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية لجميع ضحايا الحرب المدنيين. وتذكِّر اللجنة كذلك بتوصيتها السابقة (CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرة ١٥) وتعرب عن قلقها لأن استحقاقات العجز الشخصية التي يستفيد منها ضحايا الحرب المدنيون تقل كثيراً عن الاستحقاقات التي تدفع للمحاربين القدماء في كل كيان وإقليم على حدة (المواد ٢ و٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير عملية لضمان إمكانية احتكام ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء وتقديم تعويضات لهم. وعلاوة على ذلك، تكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة (CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرة ١٥) وتحث الدولة الطرف على توحيد استحقاقات العجز فيما بين الكيانات والأقاليم بحيث تعدَّل استحقاقات العجز الشخصية التي يتلقاها الضحايا المدنيون لضمان مطابقتها لاستحقاقات العجز الشخصية التي يتلقاها المحاربون القدماء.

(٩) وتذكِّر اللجنة بتوصيتها السابقة (CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرة ١٤) وتعرب عن أسفها لبطء ما أحرز من تقدم في البحث عن المفقودين أثناء النزاع المسلح في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٥. كما يساورها القلق من تخفيضات ميزانية معهد المفقودين التي تؤثر سلباً على تنفيذ ولايته (المواد ٢ و٦ و٧).

تكرر اللجنة تأكيد ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرة ١٤) وتوصي الدولة الطرف بتسريع التحقيق في جميع حالات المفقودين التي تنتظر الحل. وعلى الدولة الطرف كذلك اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمويل كاف لمعهد المفقودين وقدرته على تنفيذ ولايته تنفيذاً تاماً من أجل الانتهاء من حل هذه القضايا في أقرب الآجال. كما ينبغي لها أن تواصل تقديم الدعم النفسي الملائم لأسر المفقودين خلال علميات استخراج الجثث.

(١٠) وتذكِّر اللجنة بتوصيتها السابقة (CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرة ١١) وتعرب عن أسفها لكون تمثيل النساء لا يزال ناقصاً في الهيئات التشريعية والتنفيذية على جميع مستويات الحكومة، بالرغم من اعتماد نظام الحصص في قانون الانتخابات الذي يشترط على الأحزاب السياسية ترشيح نسبة ٣٠ في المائة من النساء على الأقل وبالرغم من تقديم محفزات مالية عن التمثيل البرلماني للأحزاب السياسية التي لها نائبات في الجمعية البرلمانية (المواد ٢ و٣ و٢٦).

تكرر اللجنة تأكيد ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرة ١١) بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لزيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة مناسبة لتفعيل أحكام العهد.

(١١) وفي حين تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى إعادة بناء أماكن الحرمان من الحرية وإصلاحها من أجل تحسين الأوضاع بها، يساورها القلق لأن فرط

الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز والسجون لا يزال يمثل مشكلة في الدولة الطرف. كما تشعر بالقلق من التقارير التي تتحدث عن حالات عنف فيما بين السجناء داخل السجون (المادتان ٦ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لمعالجة فرط الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز والسجون بوسائل منها اللجوء بشكل متزايد إلى الأشكال البديلة للعقاب، مثل المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط والخدمات المجتمعية. وينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير عملية لمنع العنف فيما بين السجناء. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التحقيق الشامل في جميع حالات العنف فيما بين السجناء، ولا سيما تلك التي تؤدي إلى وفيات، ومقاضاة الجناة وإنزال عقوبة مناسبة بهم.

(١٢) ويساور اللجنة القلق لكون المادة ٢١ من قانون المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم، الساري في اتحاد البوسنة والهرسك، تنص على أنه لكي يتسنى لأفراد أسر المفقودين الحصول على معاش شهري أو الاحتفاظ به، عليهم أن يشرعوا في إجراءات إعلان وفاة المفقود في غضون سنتين من دخول القانون حيز النفاذ. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق لكون المحاكم البلدية في جمهورية صربسكا تشترط أن يقدم أفراد الأسرة أدلة في شكل شهادة وفاة تثبت أن قريبهم قد تعرض للاختفاء القسري عند تقييم طلب الحصول على معاش العجز بموجب المادة ٢٥ من قانون حماية ضحايا الحرب المدنيين والمادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الإدارية. ويساور اللجنة القلق لكون هذه الممارسة تثير قضايا تتناولها المواد ٢ و٦ و٧ من العهد، بما أن المفقودين والمختفين قسراً يفترض مسبقاً أنهم متوفون عندما تكون الجهود جارية للعثور عليهم (المواد ٢ و٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي الشرط الذي يجعل الحق في الحصول على تعويضات، في حالات الاختفاء، متوقفاً على مدى استعداد أسرة المفقود لإعلان وفاته. وينبغي لها أن تتأكد من أن يكون أي تعويض أو شكل آخر من أشكال الجبر ملائماً لمدى خطورة الانتهاك والضرر الذي لحق بالضحية.

(١٣) وفي حين تحيط اللجنة علماً بالجهود المبذولة لتوفير الحماية للشهود على جرائم الحرب في الدولة الطرف، مثل إنشاء وحدة النيابة العامة المعنية بالشهود في مكتب المدعي العام، يساورها القلق من أوجه القصور السائدة في تنفيذ برنامج دعم الشهود في الكيانات التي أحيلت إليها قضايا جرائم حرب، مثل عدم وجود الدعم النفسي الملائم وحمل الشهود على مواجهة المتهمين داخل المحاكم وخارجها. كما تشعر بالقلق لتأثير هذا الأمر على مدى استعداد الشهود للإدلاء بإفاداتهم أثناء المحاكمات (المادتان ٦ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير عملية لزيادة فعالية برنامج حماية الشهود من أجل ضمان حماية الشهود حماية كاملة. وينبغي لها أن تضمن أيضاً استمرار تلقي الشهود للدعم النفسي الملائم في الكيانات التي أحيلت إليها قضايا جرائم الحرب. وينبغي لها

كذلك أن تكفل إجراء السلطات تحقيقاً كاملاً في حالات الاشتباه في تخويف الشهود لوضع حد لمناخ الخوف الذي يعيق الجهود الرامية إلى ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على مستوى كيانات الدولة الطرف.

(١٤) ومع تقدير اللجنة للجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحماية حق الأشخاص في عدم الإعادة القسرية، يساورها القلق لكون الأشخاص المعرضين للترحيل لأسباب تتعلق بالأمن القومي معرضين أيضاً للاحتجاز لأجل غير مسمى دون أي سند عدا القرارات التقديرية لأجهزة أمن الدولة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لكون الطعون التي يقدمها طالبو اللجوء إلى المحاكم ضد أوامر السلطات الإدارية ليس لها أي أثر إيقافي ولكون المعلومات المتعلقة بالبلدان الأصلية المقدمة من المنظمات والوكالات الدولية المعنية لا تؤخذ دائماً في الحسبان بصورة كافية (المواد ٧ و٩ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف تنقيح القانون الذي ينص على احتجاز الأشخاص المعرضين للترحيل من الدولة الطرف لأسباب تتعلق بالأمن القومي لكفالة ضمان الأمن القانوني الكامل لهم وعدم احتجاز هؤلاء الأشخاص إلى أجل غير مسمى. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر أيضاً في الأخذ بأساليب أخرى للمراقبة بدلاً من الاحتجاز لأجل غير مسمى. وينبغي لها أيضاً أن تكفل أن يكون لجميع الطعون المقدمة إلى المحاكم، في جميع الحالات التي تنطوي على إعادة قسرية، أثر إيقافي وأن تأخذ الهيئات الإدارية والقضائية المختصة جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الحالة في البلد الأصلي بعين الاعتبار.

(١٥) وتذكِّر اللجنة بتوصيتها السابقة (CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرة ١٨) وتعرب عن قلقها لأنه يمكن، بموجب المادة ١٣٢(د) من قانون الإجراءات الجنائية، وضع المشتبه فيهم من المجرمين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة إذا كان القانون يعاقب عن الجرم المدعى ارتكابه بعقوبة السجن لمدة تزيد على ١٠ سنوات لمجرد أن القاضي يرى أن هناك من دواعي الأمن العام أو أمن الممتلكات ما يسوغ مثل هذا الاحتجاز، ولأن هذه المادة لا تزال مدرجة في القانون (المادة ٩).

تكرر اللجنة تأكيد ملاحظتها الختامية السابقة (CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرة ١٨) وتوصي الدولة الطرف بأن تنظر في قانون الإجراءات الجنائية بهدف حذف التعريف السيئ لمفهوم الأمن العام أو أمن الممتلكات كأساس للأمر باحتجاز الأشخاص الذين يشكلون تهديداً للأمن العام والممتلكات احتجازاً سابقاً للمحاكمة.

(١٦) وتذكِّر اللجنة بملاحظتها السابقة (CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرتان ٢٠ و٢١) وتعرب عن قلقها لكون عدد كبير من اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً لم يُعَد توطينهم بعد ولا يزالون يقيمون في مراكز جماعية (المادة ١٢).

تكرر اللجنة تأكيد توصياتها السابقة (CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرتان ٢٠ و٢١) وتوصي الدولة الطرف بتسريع جهودها الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين والعائدين

والمشردين داخلياً وإعادتهم من أجل الإنهاء التدريجي للمراكز الجماعية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف مواصلة اتخاذ تدابير عملية ترمي إلى توفير سكن لائق بديل للمقيمين في المراكز الجماعية وإلى تهيئة الظروف اللازمة لعودة وإعادة توطين مستدامتين.

(١٧) وتذكِّر اللجنة بملاحظاتها السابقة (CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرة ٢٢) وتشير بقلق إلى التحديات التي تعترض تسجيل والولادات وإصدار شهادات الولادة، ولا سيما للروما، وهو ما يؤثر على فرصهم في الحصول على التأمين الصحي والضمان الاجتماعي والتعليم وغيرها من الخدمات الأساسية (المادتان ١٦ و٢٤).

تكرِّر اللجنة تأكيد ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرة ٢٢) وتوصي الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها من أجل تحسين تسجيل الولادات وتسليم شهادات الولادة، ولا سيما في أوساط الروما، عن طريق تدخلات ملائمة مثل برامج التوعية الرامية إلى تغيير العقليات فيما يتصل بضرورة تسجيل الولادات أو الحصول على شهادات الولادة.

(١٨) وتعرب اللجنة عن أسفها لما ذكرته التقارير وأقرت به الدولة الطرف من أن الهيئة التنظيمية للاتصالات التي تتولى، من بين ما تتولى، التحقيق في حالات السلوك غير اللائق وخطاب الكراهية في وسائط الإعلام ليست هيئة مستقلة، وأنها تتعرض لضغوط اقتصادية وسياسية (المادة ١٩).

تذكِّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير وتحث الدولة الطرف على ضمان الاحترام التام لاستقلالية الهيئة التنظيمية للاتصالات. ولذلك ينبغي للدولة الطرف أن تحجم عن أية أفعال هدفها التأثير على طريقة إدارة الهيئة التنظيمية للاتصالات لأعمالها من أجل ضمان قيامها بولايتها بشكل مستقل عن أي تأثير خارجي من أي شخص أو هيئة.

(١٩) ويساور اللجنة القلق من التقارير التي تتحدث عن فرض قيود على حرية التعبير والتجمع في مدينة بريدور، حيث حظر العمدة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٢ احتفالات عامة نظمتها منظمات غير حكومية محلية إحياءً للذكرى السنوية العشرين للفظائع الجماعية. ويساور اللجنة القلق من التقارير التي تتحدث عن إطلاق إعلانات عامة بأن أي عدم امتثال للحظر واستخدام لمصطلح "الإبادة الجماعية" عند الإشارة إلى الجرائم المرتكبة في أومارسكا سيعرض صاحبه للمقاضاة (المادتان ١٩ و٢١).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن امتثال القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع للمتطلبات الصارمة للمادتين ١٩ و٢١ من العهد على التوالي. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقات في مدى قانونية حظر تنظيم احتفالات في مدينة بريدور في أيار/مايو ٢٠١٢.

(٢٠) وفي حين ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للمقاضاة على خطاب الكراهية وارتكاب اعتداءات عنصرية، ولا سيما ضد الروما، فإنها تشعر بالقلق لاستمرار ورود تقارير عن حدوث هجمات عنصرية. ويساورها القلق أيضاً لعدم وجود قانون محدد يحظر إنشاء جمعيات تحرض على الكراهية والدعاية العنصرية (المواد ٢ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف تعزيز جهودها لمكافحة خطاب الكراهية والهجمات العنصرية، ولا سيما ضد الروما، بسبل منها تنظيم حملات توعية ترمي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح إزاء التنوع. وينبغي لها أيضاً أن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان إجراء تحقيق شامل مع المرتكبين المزعومين للهجمات العنصرية ومحاكمتهم، ومعاقبتهم بالعقوبات المناسبة إن أدينوا، وإلى دفع تعويضات كافية للضحايا. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تسن قانوناً يحظر تكوين جمعيات تقوم على تعزيز ونشر أمور منها خطاب الكراهية والدعاية العنصرية.

(٢١) وتذكِّر اللجنة بتوصياتها السابقة (CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرة ٢٤) وتكرر تأكيد قلقها بشأن التمييز الفعلي ضد الروما. واللجنة قلقة بشكل خاص من استمرار إخضاع أطفال الروما لنظام الفصل بين التلاميذ في مدارس أحادية الإثنية ومن عدم وجود فرص لتلقيهم التعليم بلغاتهم. كما يساورها القلق من رداءة المؤشرات المتعلقة بالروما في مجالات منها الحصول على السكن والرعاية الصحية والعمالة والمشاركة في إدارة الشؤون العامة (المادتان ٢٦ و٢٧).

تكرر اللجنة تأكيد ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرة ٢٤) بأنه ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لإنفاذ الحقوق اللغوية والتعليمية للروما بالصيغة التي يحميها بها قانون حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية. وينبغي لها مضاعفة جهودها لضمان تلقي أطفال الروما التعليم بلغتهم الأم. كما ينبغي لها اتخاذ تدابير عملية لتعزيز حقوق الروما فيما يتعلق بالحصول على السكن والرعاية الصحية والعمالة والمشاركة في إدارة الشؤون العامة.

(٢٢) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به ونص التقرير الدوري الثاني وردودها الخطية على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، وذلك بغية التوعية بها في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن عامة الناس. وتقترح اللجنة أيضاً ترجمة التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغات الرسمية الأخرى للدولة الطرف. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تتشاور على نطاق واسع مع هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لدى إعداد تقريرها الدوري الثالث.

(٢٣) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة بتنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٦ و٧ و١٢ أعلاه.

(٢٤) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري المقبل، الذي سيحل موعد تقديمه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، معلومات محددة ومحدَّثة عن جميع توصياتها وعن العهد ككل.

١١٣- ألمانيا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس الذي قدمته ألمانيا (CCPR/C/DEU/6) في جلستيها ٢٩٣٠ و٢٩٣١ (CCPR/C/SR.2930 و2931) المعقودتين في ١٨ و١٩ تشرين الأول/أكتوبر٢٠١٢. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستيها ٢٩٤٤ و٢٩٤٥ (CCPR/C/SR.2944 و2945)، المعقودتين يومي ٣٠ و٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم ألمانيا لتقريرها الدوري السادس الذي صيغ بما يتفق مع المبادئ التوجيهية الجديدة لإعداد التقارير. وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ما قدمته من ردود خطية على قائمة القضايا (CCPR/DEU/Q/6/Add.1)، التي استكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد والمعلومات التكميلية التي قُدمت إليها خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية التالية والخطوات الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد القانون العام للمساواة في المعاملة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

(ب) التدابير القانونية والعملية العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة المشاكل في دور الرعاية؛

(ج) التدابير المتخذة في عام ٢٠٠٩ لتضمين الإحصاءات الجنائية معلوماتٍ عن الجرائم الجنائية التي يرتكبها أفراد الشرطة.

(٤) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(د) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

(و) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة للنظر في سحب تحفظها على الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد رغم إعرابها عن رغبتها في ذلك في الفقرة ١١٤ من تقريرها الدوري السادس (CCPR/C/DEU/6). وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد بغية تقيد اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد الذي صدقت عليه الدولة الطرف دون أي تحفظ (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف إمعان النظر في سحب تحفظاتها، وبخاصة تحفظاتها على الفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(٦) وفي حين ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف للقانون العام للمساواة في المعاملة في عام ٢٠٠٦، فهي تعرب عن قلقها من أن ولاية الوكالة الاتحادية لمناهضة التمييز، التي أنشئت بموجب هذا القانون، تقتصر على العلاقات العامة وأنشطة البحث وإسداء المشورة وتقديم المساعدة لضحايا التمييز المزعومين، لكنها لا تشمل إمكانية النظر في شكاواهم، وهو ما يحد من كفاءة الوكالة (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن توسع نطاق ولاية الوكالة الاتحادية لمناهضة التمييز لتشمل صلاحيات التحقيق في الشكاوى المقدمة لها ورفع الدعاوى أمام المحاكم، كي يتسنى للوكالة تعزيز كفاءتها.

(٧) وتلاحظ اللجنة التوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الهدف من الحكم المتعلق بالسكن، الوارد في الفقرة الفرعية ٣ من المادة ١٩ من القانون العام للمساواة في المعاملة لسنة ٢٠٠٦، والذي يرمي إلى تيسير إدماج المهاجرين ليتسنى متى أمكن تفادي تكوّن مناطق سكنية مغلقة ومتجانسة عرقياً، لكنها تعرب عن قلقها من أن يُفسّر نص هذه الفقرة على أنه يجيز التمييز في السكن ضد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة من جانب أصحاب العقارات الخاصة (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لتوضيح نص الفقرة الفرعية ٣ من المادة ١٩ من القانون العام للمساواة في المعاملة لعام ٢٠٠٦، وكفالة ألا يسيء أصحاب العقارات استخدامها، عند تأجير المساكن، لغرض التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة بسبب أصولهم العرقية.

(٨) وتلاحظ اللجنة التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تعزيز المساواة بين النساء والرجال على غرار التقدم المحرز في البرلمان والجهاز القضائي، لكنها تعرب عن قلقها لضعف تمثيل المرأة في المناصب القيادية في القطاع الخاص. كما تعرب اللجنة عن قلقها بشأن استمرار الفجوة في الأجور بين النساء والرجال في الدولة الطرف (المواد ٢ و٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على تدعيم جهودها الرامية إلى تعزيز تقلد المرأة المناصب القيادية في القطاع الخاص وذلك بوسائل منها الرصد عن كثب لتطبيق الشركات لما جاء في المدونة الألمانية لإدارة الشركات لعام ٢٠١٠. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملموسة لتقليص الفجوة المستمرة في الأجور بين النساء والرجال ومعالجة جميع الأسباب التي تزيد من توسيع هذه الفجوة. وينبغي للدولة الطرف أن تزيد من تعزيز المسار الوظيفي للمرأة بوسائل منها التطبيق الصارم للقانون الاتحادي الخاص بالمساواة الجنسانية والقانون العام للمساواة في المعاملة.

(٩) وترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات على الصعيدين التشريعي والسياساتي، من قبيل المبادرات والمشاريع التي نفذتها الدولة الطرف بموجب خطة العمل الثانية لمكافحة العنف ضد المرأة لعام ٢٠٠٧، بيد أنها تشعر بالقلق إزاء العنف المستمر ضد المرأة في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع مستوى العنف الممارس ضد النساء من أصول مهاجرة على وجه الخصوص، ولا سيما النساء من أصول تركية وروسية، رغم التدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي لهذا العنف ومكافحته (المادتان ٣ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تستمر في تكثيف جهودها لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما بتعزيز التدابير الرامية إلى حماية النساء من أصول تركية وروسية. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل تيسير سبل الحصول على المشورة وخدمات الدعم القائمة لضحايا العنف من النساء اللاتي يعانين من الضعف والتهميش، كما ينبغي لها أن تحقق في الادعاءات المتعلقة بحالات العنف وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم في حال ثبتت إدانتهم. وينبغي للدولة الطرف فضلاً عن ذلك تحسين التنسيق بين الاتحاد والولايات في هذا الخصوص وتقييم أثر مبادراتها بانتظام.

(١٠) ويساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات الواردة عن سوء المعاملة الذي تمارسه الشرطة وموظفو السجون في الدولة الطرف. كما تشعر بالقلق إزاء تغاضي الدولة الطرف عن أغلب الشكاوى من سوء المعاملة وإزاء عدم إنشاء هيئات مستقلة للنظر في الشكاوى المتعلقة بسوء

سلوك أفراد الشرطة. كما تعرب اللجنة عن قلقها بشأن التفاوتات الموجودة بين الولايات من حيث التدابير التي تتخذها لضمان إمكانية التعرف على أفراد الشرطة (المادتان ٧ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل ما يلي: (أ) تقييم جميع الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة الذي تمارسه الشرطة وموظفو السجون والتحقيق فيها بعناية وحياد على وجه السرعة؛ (ب) معاقبة المسؤولين عن ممارسة سوء المعاملة وفقاً لذلك؛ (ج) تعويض الضحايا. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تحرص على أن يكون ضحايا سوء المعاملة الذي يمارسه أفراد الشرطة وموظفو السجون على دراية بحقوقهم وقادرين على تقديم شكاواهم دون خوف من التعرض للانتقام. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تنشئ هيئات مستقلة للشكاوى للنظر في ادعاءات ممارسة سوء المعاملة من جانب أفراد الشرطة، على نحو ما أوصت به اللجنة من قبل. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تحث ولاياتها على اتخاذ تدابير تسهل التعرف على أفراد الشرطة أثناء أداء مهامهم لتحميلهم مسؤولية سوء السلوك في حال ممارستهم لسوء المعاملة.

(١١) وفي حين تلاحظ اللجنة أن نقل ملتمسي اللجوء إلى اليونان بموجب لائحة دبلن الثانية قد عُلّق إلى شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بسبب ظروف الاستقبال الصعبة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار سريان الفقرة الفرعية (٢) من المادة ٣٤(أ) من القانون المتعلق بإجراءات اللجوء وتطبيقها من جانب بعض المحاكم المحلية، فهي تستبعد توفير حماية قانونية مؤقتة في حال نقل ملتمسي اللجوء إلى دول ثالثة آمنة وإلى دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول أوروبية أخرى ملزمة بتطبيق لائحة دبلن الثانية، وذلك رغم الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية الألمانية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية (المادتان ٧ و١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل القانون المتعلق بإجراءات اللجوء الخاص بها لكي يسمح بإصدار أوامر بتعليق عمليات نقل ملتمسي اللجوء إلى أية دولة ملزمة بتطبيق لائحة دبلن الثانية. كما ينبغي للدولة الطرف إبلاغ اللجنة بما إذا كانت تعتزم تمديد فترة تعليق نقل ملتمسي اللجوء إلى اليونان إلى ما بعد شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

(١٢) وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، بيد أنها قلقة أيضاً من أن طلب الدولة الطرف الحصول على ضمانات دبلوماسية في حالات التسليم قد يعرض الأشخاص المعنيين للتعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية والمهينة في الدولة طالبة التسليم (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم تعرض أي شخص، بمن في ذلك الأشخاص المشتبه في صلتهم بالإرهاب، لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى تسليمهم أو ترحيلهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف التسليم بأنه كلما كانت ممارسة التعذيب ذات طابع منهجي إلى حد كبير كلما قلّت احتمالات

تجنب التعرض الحقيقي لهذه المعاملة عن طريق الضمانات الدبلوماسية، مهما بلغت صرامة أي إجراء متابعة يُتَّفق عليه. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف توخي الحذر الشديد في استعمال هذه الضمانات واعتماد إجراءات واضحة وشفافة تمكِّن آليات قضائية مناسبة من استعراض الحالات قبل ترحيل الأفراد أو تسليمهم، إلى جانب اعتماد وسائل فعالة لرصد مصير الأفراد المتضررين.

(١٣) وتلاحظ اللجنة التدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، لكنها تشعر بالقلق إزاء استمرار هذه الظاهرة في الدولة الطرف (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تحقق بشكل منهجي وحثيث في الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وأن تقاضي الجناة وتعاقبهم في حال ثبوت إدانتهم وأن تقدم تعويضات للمتضررين. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير المتخذة على مستويي الاتحاد والولايات لدعم الضحايا والشهود وحمايتهم، بوسائل منها إعادة التأهيل. وينبغي للدولة الطرف أن تسهل وصول ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى العدالة دون خوف من التعرض إلى الانتقام وأن تقيّم بانتظام أثر جميع المبادرات والتدابير التي تتخذها بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص.

(١٤) وترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بالحبس الاحتياطي بعد الإدانة بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان، كما تلاحظ اللجنة المعلومات التي تفيد بأن البرلمان ينظر حالياً في مشروع قانون يعالج هذه المسألة، بيد أنها تشعر بالقلق إزاء عدد الأشخاص الذين لا يزالون رهن الحبس الاحتياطي في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء مدة الحبس الاحتياطي في بعض الحالات وإزاء عدم توافق ظروف الاحتجاز في السابق مع متطلبات حقوق الإنسان. (المادتان ٩ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل اللجوء إلى الحبس الاحتياطي كملاذ أخير وأن توفر للمحتجزين ظروفاً تختلف عن ظروف معاملة السجناء المدانين الذين يقضون عقوبتهم، وأن يكون الغرض الوحيد من احتجازهم هو إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع. وينبغي للدولة الطرف أن تدرج في مشروع القانون قيد الدراسة، جميع الضمانات القانونية للحفاظ على حقوق المحتجزين، بوسائل منها تقييم حالتهم النفسية بصفة دورية وهو ما قد يؤدي إلى إطلاق سراحهم أو تقصير مدة احتجازهم.

(١٥) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما ورد من معلومات عن حالات تقييد الحركة التي يتعرض لها بشكل خاص المصابون بأمراض عقلية في دور الرعاية، وتتم بوسائل منها ربط المصاب بالسرير أو إبقائه في مكان مغلق، مما يتعارض مع الأحكام القانونية السارية التي تقيّد اللجوء إلى هذه الممارسات (المواد ٧ و٩ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان التنفيذ الكامل للأحكام القانونية، التي تتماشى مع العهد، المتعلقة باللجوء إلى تدابير تقييد الحركة في دور الرعاية، بما في ذلك عن طريق تحسين تدريب العاملين في دور الرعاية والمراقبة المنتظمة والتحقيق مع المسؤولين عن هذه الممارسات ومعاقبتهم بالصورة المناسبة.

(١٦) وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإتاحة سبل الانتصاف ضد شركات ألمانية في الخارج يُزعم أنها تعمل بصورة تتعارض مع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، لكنها تشعر بالقلق من أن سبل الانتصاف قد لا تكون كافية في جميع الحالات (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعلن بوضوح توقعها من جميع المؤسسات التجارية العاملة في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية أن تحترم معايير حقوق الإنسان، وفقاً للعهد، في كل عملياتها. كما تُشجّع الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير المناسبة لتعزيز سبل الانتصاف المتاحة لحماية ضحايا أنشطة مؤسسات الأعمال التجارية التي تعمل في الخارج.

(١٧) وتلاحظ اللجنة مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنصرية، لكنها تشعر بالقلق إزاء استمرار وقوع حوادث ذات دوافع عنصرية ضد أفراد الجماعات اليهودية والسنتي والروما والألمان من أصول أجنبية وملتمسي اللجوء في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار تعرض أفراد جماعات الروما والسنتي إلى التمييز فيما يتعلق بالحصول على السكن والتعليم والعمل والرعاية الصحية (المواد ٢ و١٨ و٢٠ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءات ملموسة تزيد من فعالية تشريعاتها، وأن تحقق في جميع الادعاءات المتعلقة بأفعال ترتكب بدوافع عنصرية، وأن تقاضي الجناة وتعاقبهم. كما ينبغي للدولة الطرف أن تبذل جهداً أكبر لإدماج أفراد جماعات السنتي والروما في ألمانيا، متحليةً بالحرص الشديد على حصولهم على التعليم والسكن والعمل والرعاية الصحية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تواصل حملات إذكاء الوعي والترويج لقيمة التسامح بين الجماعات.

(١٨) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الادعاءات المتعلقة بخطاب الكراهية وبالدعاية العنصرية على الإنترنت، بما في ذلك ما يصدر عن الحركات اليمينية المتطرفة، رغم الجهود المبذولة لإذكاء الوعي والتدابير القضائية التي اتُّخذت بالاستناد إلى المادتين ٨٦ و١٣٠ من القانون الجنائي (المواد ٢ و١٨ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لحظر خطاب الكراهية والدعاية العنصرية ومنعهما، وبخاصة على الإنترنت. وينبغي للدولة الطرف أن تبذل جهوداً أكبر على مستوى الاتحاد والولايات فيما يتعلق بإذكاء الوعي لمناهضة الدعاية والخطاب العنصريين، ولا سيما ما يصدر منهما عن جمعيات ومجموعات اليمين المتطرف.

(١٩) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الدوري السادس، والردود الخطية المقدمة على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة، فضلاً عن هذه الملاحظات الختامية، من أجل زيادة وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن عامة الناس. وتقترح اللجنة أيضاً أن يترجم كل من التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تجري مشاورات على نطاق واسع عند إعداد تقريرها الدوري السابع، مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٠) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة بتنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١ و١٤ و١٥ أعلاه.

(٢١) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، معلومات محددة ومحدّثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.

١١٤- الفلبين

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع الذي قدمته الفلبين (CCPR/C/PHL/4) في جلستيها ٢٩٢٤ و٢٩٢٥ (CCPR/C/SR.2924 وCCPR/C/SR.2925)، المعقودتين يومي ١٥ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. واعتمدت، في جلستها ٢٩٤٤ (CCPR/C/SR.2944)، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحّب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع للفلبين وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتيحت أمامها لتجديد الحوار البناء مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. كما تعرب اللجنة عن امتنانها للردود الخطية (CCPR/C/PHL/Q/4/Add.1) على قائمة القضايا (CCPR/C/PHL/Q/4) التي استكملها الوفد بتقديم ردود شفوية وللمعلومات الإضافية المقدمة خطياً. غير أنها تعرب عن أسفها إزاء تأخر تقديم الردود الخطية، إذ لم تقدم إلا قبل النظر في تقرير الدولة الطرف ببضعة أيام.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحّب اللجنة بالخطوات التشريعية والخطوات الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف والواردة أدناه:

(أ) التوقيع على اتفاق إطاري للسلام بين الحكومة وجبهة تحرير مورو الإسلامية، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

(ب) سن القانون الجمهوري رقم ٩٣٤٦ الذي يلغي عقوبة الإعدام، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ج) إصدار الميثاق العظيم بشأن العمال المهاجرين في الخارج (القانون الجمهوري رقم ١٠٠٢٢)، في آذار/مارس ٢٠١٠؛

(د) سنّ قانون ينص على الميثاق العظيم الخاص بالمرأة (القانون الجمهوري رقم ٩٧١٠)، في آب/أغسطس ٢٠٠٩؛

(هـ) سنّ قانون قضاء الأحداث وقانون الرعاية (القانون الجمهوري رقم ٩٣٤٤)، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

(و) سنّ قانون مكافحة الاختفاء القسري، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

(ز) إدراج قاعدة *أمر الحماية القانونية* لحالات الإعدام خارج القضاء والاختفاء القسري، دخلت حيز النفاذ، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(٤) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩(٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المترليين، في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) بينما أحاطت اللجنة علماً بالمادة الثانية من الفصل ٢ من دستور عام ١٩٨٧ والردود التي قدمتها الدولة الطرف والتي تشير إلى أن صكوكاً دولية كانت الدولة الطرف قد صدقت عليها أصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي، فإنها تشعر بالقلق إزاء انعدام الوضوح بشأن مركز العهد في ذلك القانون. كما يساورها القلق الشديد لأنه بالرغم من إشارة المحاكم في قراراتها في عدة مناسبات إلى أحكام العهد، فإن ممثلي الدولة الطرف يحتجون أمام المحكمة العليا بأن العهد لا يمكن اعتباره جزءاً من قانون البلد دون الحاجة إلى سن قانون من قبل الهيئة التشريعية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الوضوح القانوني لمركز العهد في القانون الداخلي. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تواصل اتخاذ التدابير

المناسبة لإذكاء الوعي بالعهد في أوساط القضاة والمحامين والمدعين العامين لضمان مراعاة أحكامه أمام المحاكم الوطنية.

(٦) وتذكّر اللجنة بملاحظتها الختامية السابقة (CCPR/CO/79/PHL، الفقرة ٦) وتشدد مجدداً على قلقها إزاء غياب أية إجراءات أو آليات خاصة بدراسة وإنفاذ آرائها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وإزاء عدم تنفيذ التوصيات الواردة في الآراء (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات ملموسة لتنفيذ آراء اللجنة التي ترى فيها انتهاكاً للعهد. وينبغي أيضاً أن تنشئ الدولة الطرف، بهدف تنفيذ آراء اللجنة، آلية موكلة بما يلي: (أ) دراسة استنتاجات اللجنة الواردة في آرائها؛ (ب) اقتراح تدابير يتعين أن تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة؛ (ج) توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا بشأن أي انتهاك لحقوقهم.

(٧) وبينما تلاحظ اللجنة توسيع نطاق مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في الفلبين بموجب تشريعات مختلفة، فإنها تشعر بالقلق لأن هذا التوسيع لم تقابله زيادة في الموارد ولأن لجنة حقوق الإنسان في الفلبين تفتقر إلى الاستقلالية المالية الكاملة (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم موارد مالية وبشرية كافية للجنة حقوق الإنسان في الفلبين تتناسب مع المسؤوليات الإضافية الملقاة على عاتقها. وينبغي للدولة الطرف ضمان تمتع لجنة حقوق الإنسان باستقلالية مالية كاملة على النحو المنصوص عليه في الجزء السادس المتعلق بميزانية الحكومة الوطنية من القانون الإداري لعام ١٩٨٧.

(٨) وبينما تقدر اللجنة حاجة الدولة الطرف إلى اعتماد تدابير لمكافحة الأعمال الإرهابية، فإنها تشعر بالقلق إزاء نطاق بعض الجرائم بموجب أحكام قانون أمن الإنسان لعام ٢٠٠٧. كما تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى بيانات بشأن تنفيذ هذا التشريع وكيفية تأثيره على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تستعرض قانون أمن الإنسان لعام ٢٠٠٧ لضمان عدم اقتصاره على تحديد جرائم الإرهاب من حيث أغراضها، بل المضي أيضاً إلى تعريف طبيعة تلك الأفعال بما يكفي من الدقة لتمكين الأفراد من ضبط تصرفاتهم تبعاً لذلك. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بتجميع بيانات عن تنفيذ تشريعات مكافحة الإرهاب، وكيفية تأثيرها على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وأن تدرجها في التقرير الدوري المقبل.

(٩) وبينما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تضييق الفجوة بين الجنسين في القطاعين العام والخاص، فإنها تشعر بالقلق إزاء تقارير تفيد بأن النساء يشكلن نسبة كبيرة من المستخدَمين في القطاع غير النظامي (المواد ٢ و٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعزيز جهودها في سبيل زيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص، بطرق شتى منها اتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة وملائمة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

(١٠) وبينما ترحب اللجنة بقرار المحكمة العليا في قضية *آنغ لادلاد* وتصريح الوفد بأنه سيؤدي دوراً قيادياً في مجال تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، فإنها تشعر بالقلق لأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية معرضون للاعتقال والاضطهاد بسبب تطبيق حكم "الفضيحة الخطيرة" المنصوص عليه في المادة ٢٠٠ من القانون الجنائي المنقح. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم اعتماد مشروع قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية. وعلاوةً على ذلك، فإنّ اللجنة قلقة بسبب انتشار القوالب النمطية والإجحاف بحق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في الجيش والشرطة والمجتمع بصورة عامة (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم اعتقال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وعدم اضطهادهم بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية بما في ذلك بسبب انتهاك حكم "الفضيحة الخطيرة" بموجب القانون الجنائي المنقح. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز يحظر التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية واتخاذ خطوات منها تنظيم حملات توعية، بهدف وضع حد للوصم الاجتماعي والعنف ضد المثليين جنسياً.

(١١) وتشعر اللجنة بالقلق لأن قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية المدونة في المرسوم الرئاسي رقم ١٠٨٣ تميز على أساس الدين فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن زواج الفتيات وتسمح أيضاً بتعدد الزوجات بين المسلمين، مما يقوض مبدأ عدم التمييز على النحو المنصوص عليه بموجب العهد (المواد ٢ و٢٣ و٢٤ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تستعرض مدونة قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية لمنع تعدد الزوجات وإلغاء الأحكام التي تميز على أساس الدين فيما يتعلق بالحد الأدنى لسنّ زواج الفتيات.

(١٢) ويساور اللجنة القلق لانعدام التشريعات التي تنص على فسخ عقد الزواج، مما قد يجبر ضحايا العنف الجنسي وأعمال العنف القائمة على أساس نوع الجنس على الاستمرار في علاقات عنيفة (المواد ٢ و٣ و٧ و٢٣).

ينبغي للدولة الطرف اعتماد قانون ينظم فسخ عقود الزواج وضمان حماية هذا القانون لحقوق الطفل وحقوق الزوجة في حضانة الأطفال والمساواة في أيلولة الممتلكات الزوجية.

(١٣) وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء الحظر التام المفروض على عمليات الإجهاض، مما يجبر الحوامل على التماس خدمات إجهاض سرية ومضرة ويؤدي إلى ارتفاع كبير في معدلات وفيات الأمومة. كما تأسف اللجنة لإصدار الأمر التنفيذي رقم ٠٠٣٠ في مدينة مانيلا الذي يمنع دفع أموال لشراء مواد وأدوية مخصصة لمنع الحمل الاصطناعي (المواد ٢ و٣ و٦ و١٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانونها لكي يتضمن المزيد من الاستثناءات لحظر الإجهاض تجنباً لاضطرار النساء إلى التماس خدمات إجهاض سرية تعرّض حياتهن أو صحتهن للخطر في الحالات التي يكون فيها الحمل، مثلاً، ناجماً عن فعل اغتصاب أو سفاح محارم. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن إمكانية حصول جميع النساء والمراهقات على خدمات الصحة الإنجابية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تلغي الأمر التنفيذي رقم ٠٠٣٠ لمدينة مانيلا لأنه يمنع دفع الأموال لشراء مواد وأدوية لمنع الحمل الاصطناعي. وعلاوةً على ذلك، ينبغي لها أن تزيد عدد برامج التثقيف والتوعية على الصعيدين الرسمي (في المدارس والكليات) وغير الرسمي (في وسائط الإعلام) المتعلقة بأهمية استخدام وسائل منع الحمل والحقوق المتصلة بالصحة الإنجابية.

(١٤) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار انتشار عمليات القتل خارج القضاء وحالات الاختفاء القسري في الدولة الطرف. ويساورها القلق الشديد إزاء انتشار جيوش خاصة ومجموعات أمن أهلية تتحمل جزئياً مسؤوليات هذه الجرائم، وإزاء كثرة أعداد الأسلحة النارية غير القانونية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء تسليح "مضاعفات القوة" واستخدمها لمكافحة التمرد وغيرها من الأغراض عملاً بالأمر التنفيذي الرئاسي رقم ٥٤٦ (المواد ٦ و٧ و٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع عمليات القتل خارج القضاء وحالات الاختفاء القسري، وأن تضمن التحقيق بفعالية مع مرتكبي هذه الجرائم المزعومين ومحاكمتهم وإنزال العقوبات المناسبة بحقهم، في حال إدانتهم، وتقديم التعويضات الملائمة إلى أسر الضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية لحل جميع الجيوش الخاصة ومجموعات الأمن الأهلية و"مضاعفات القوة" ونزع سلاحها، وأن تضاعف أيضاً الجهود الرامية إلى خفض عدد الأسلحة النارية غير القانونية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على سحب الأمر التنفيذي رقم ٥٤٦، والاستفادة من الاتفاق الإطاري للسلام الموقّع مع جبهة تحرير مورو الإسلامية للتصدّي لعمليات القتل خارج القضاء وحالات الاختفاء القسري. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات في تقريرها الدوري المقبل بشأن التدابير المحددة التي اتخذت لتنفيذ هذه التوصيات.

(١٥) ومن دواعي قلق اللجنة التقارير التي تفيد بخضوع مدافعين عن حقوق الإنسان ومعارضين سياسيين للمراقبة الدائمة من قبل موظفي إنفاذ القانون (المادة ١٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والمنشقين السياسيين ولضمان مواءمة كل برامج المراقبة التي تحمي أمن الدولة مع المادة ١٧ من العهد.

(١٦) وتشعر اللجنة بالقلق بسبب المشاكل التي تعترض تنفيذ برنامج حماية الشهود، مثل عدم ضمان الحماية الكاملة للشهود. وتأسف جداً لمقتل بعض الشهود في قضية *أماباتو* التي تتعلق بمحاكمة أفراد متهمين بقتل ٥٨ شخصاً في *ماغيندانو* بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (المادتان ٦ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة فعالية برنامج حماية الشهود بهدف ضمان الحماية الكاملة لهم. وينبغي للدولة الطرف ضمان تحقيق السلطات تحقيقاً كاملاً في حالات قتل الشهود والاشتباه في ترهيبهم لوضع حد لمناخ الخوف الذي يعوق التحقيقات والمحاكمات في الدولة الطرف.

(١٧) ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار الادعاءات بالتعذيب وعدم تقديم بيانات عن حوادث التعذيب، ولا سيما عدد التحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات الموقعة على مرتكبي أفعال التعذيب في الدولة الطرف (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة لتحسين إجراء التحقيقات في حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون. وينبغي لها أن تضمن التحقيق بفعالة في ادعاءات حدوث التعذيب وسوء المعاملة وفقاً للمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٥٥/٨٩)؛ وينبغي للدولة الطرف أن تضمن ملاحقة مرتكبي تلك الأفعال المزعومين، وإنزال عقوبات مناسبة بحقهم في حال إدانتهم؛ ودفع التعويض المناسب إلى الضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تنشئ نظاماً لجمع البيانات عن عدد التحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات والتعويضات الممنوحة إلى ضحايا التعذيب أو أسرهم، وأن تقدم تقريراً شاملاً بهذه الأرقام في تقريرها الدوري المقبل.

(١٨) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تفيد باستمرار حالات الاتجار بالأشخاص التي تتعرض لها النساء والأطفال أساساً (المواد ٣ و٨ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إتاحة المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية لضحايا الاتجار بالأشخاص. وينبغي توفير الحماية لجميع الشهود وضحايا الاتجار لكي يحصلوا على ملجأ ويتمكنوا من الإدلاء بشهادات ضد من تثبت مسؤوليتهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تواصل تعزيز التعاون الدولي والتدابير القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والطلب على هذا الاتجار. وينبغي للدولة الطرف أن تخصص أيضاً موارد كافية للتحقيق في حالات الاتجار عن طريق تحديد هوية المسؤولين ومقاضاتهم وإنزال عقوبات تتماشى مع خطورة الأفعال المرتكبة.

(١٩) وبينما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز والسجن مثل الإفراج المبكر، فإنها تعرب عن أسفها إزاء ارتفاع مستويات الاكتظاظ وتردّي الظروف السائدة في السجن وأماكن الاحتجاز والسجون التي كثيراً ما تستوعب أعداداً أكبر من طاقتها (المادتان ٢ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لتحسين ظروف المحتجزين والسجناء. وينبغي أن تعالج مسائل الإصحاح والاكتظاظ باعتبارها مسائل ذات أولوية، بما في ذلك من خلال اللجوء إلى تطبيق أشكال بديلة من العقاب على نطاق أوسع.

(٢٠) ويساور اللجنة القلق إزاء وجود عدد كبير من القضايا المتراكمة أمام المحاكم، مما يعود جزئياً إلى نقص عدد المسؤولين القضائيين المنتظر أن يعينهم الرئيس في مناصب السلك القضائي وعدم قدرة مجلس القضاء ونقابة المحامين على الإسراع في تجهيز المرشحين (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز قدرات مجلس القضاء والمحامين المسؤول عن تسمية المرشحين، بغية ضمان ملء المناصب الشاغرة في السلك القضائي باعتبار ذلك مسألة عاجلة. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعزيز القضاء كي يبت في القضايا المتراكمة ويقلل من حالات التأخير في الفصل في القضايا.

(٢١) وبينما تأخذ اللجنة علماً باعتماد المحكمة العليا سياسة تقضي بعدم معاقبة من يُدان بتهمة التشهير إلا بدفع غرامة وبسعي مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٢٣٤٤ إلى عدم تجريم التشهير، فإنها تعرب عن أسفها لأن قانون منع الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠١٢ الذي علقته المحكمة العليا، يجرم التشهير على الإنترنت (المادتان ٢ و١٩) .

تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، وتحث الدولة الطرف على النظر في نزع صفة الجرم عن التشهير. وتكرر اللجنة موقفها القاضي بعدم تطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وبأن عقوبة السجن ليست عقوبة مناسبة على الإطلاق.

(٢٢) وتعرب اللجنة عن أسفها لمنع العمال الأجانب في الدولة الطرف من إنشاء نقابات عمال أو الانضمام إلى نقابات عمال إلا إذا كانت الدولة الطرف قد أبرمت اتفاقاً متبادلاً بهذا الشأن مع بلدان الأجانب الأصلية (المادة ٢٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانون العمل الخاص بها من أجل ضمان حق العمال الأجانب في تشكيل نقابات عمالية في الزيادة والانضمام إليها في الدولة الطرف.

(٢٣) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل عمل الأطفال الآخذ في الزيادة، وإزاء استمرار استخدام الأطفال في ظروف خطرة بما في ذلك المشاركة في أسوأ أشكال عمل الأطفال من قبيل تجارة الجنس والاتجار بالمخدرات والأعمال الإباحية والقيام بمهام مساعدة للمحاربين وغيرها من الأنشطة غير المشروعة (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف تكثيف جهودها لتطبيق السياسات والقوانين القائمة والرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، بطرق منها تنظيم حملات إعلامية وتثقيفية لعامة الناس بشأن حماية حقوق الطفل وتعزيز قدرات مفتشي العمل وإمكانية الوصول إليهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً ضمان المقاضاة على الأعمال الاستغلالية في عمل الأطفال ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتجميع إحصاءات موثوقة لمحاربتها فعلياً.

(٢٤) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الدوري الرابع، والردود الخطية التي قدمتها رداً على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، بغية زيادة الوعي في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن عامة الناس. وبالإضافة إلى ذلك، تقترح اللجنة أن يترجم التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية الأخرى للدولة الطرف. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقوم، عند إعداد تقريرها الدوري الخامس، بالتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٥) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات الصلة بتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ و١٦ و٢٠ أعلاه.

(٢٦) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، معلومات محددة ومحدثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.

١١٥- البرتغال

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع الذي قدمته البرتغال (CCPR/C/PRT/4) في جلستيها ٢٩٣٦ و٢٩٣٧ (CCPR/C/SR.2936 وCCPR/C/SR.2937)، المعقودتين يومي ٢٣ و٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٩٤٥ (CCPR/C/SR.2945)، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحّب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع للبرتغال وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أثناء الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها لما قدمته الدولة الطرف من ردود خطية (CCPR/C/PRT/Q/4/Add.1) على قائمة القضايا (CCPR/C/PRT/Q/4)، التي استكملها الوفد بتقديم ردود شفوية، وللمعلومات التكميلية المقدمة خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحّب اللجنة بما يلي:

(أ) اعتماد الخطة الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٢-٢٠١٣)؛

(ب) اعتماد الخطة الوطنية الرابعة للمساواة بين الجنسين في عام ٢٠١١؛

(ج) تعديل قانون العقوبات في عام ٢٠٠٧ لتجريم جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال واعتبار العنف المترلي جريمة مستقلة؛

(د) إنشاء الشبكة الوطنية لمراكز مكافحة العنف المترلي في عام ٢٠٠٥؛

(هـ) القيام في عام ٢٠٠٧ بإنشاء مكتب دعم مجتمعات الروما، فضلاً عن إنشاء مشروع رائد لوسطاء طائفة الروما في البلديات.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٤) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمثيل الناقص للمرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام، بما في ذلك السلك الدبلوماسي، فضلاً عن الجمعيتين التشريعيتين لمنطقتي أزوريس ومادیرا المتمتعتين بالحكم الذاتي. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التفاوت الكبير والمتزايد في الأجور بين الرجال والنساء (المواد ٢ و٣ و٢٥ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام، بما في ذلك السلك الدبلوماسي فضلاً عن الجمعيتين التشريعيتين لمنطقتي أزوريس ومادیرا المتمتعتين بالحكم الذاتي، عند الضرورة، وذلك باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة مناسبة. وينبغي للدولة الطرف أن تستمر في اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان تقاضي النساء والرجال أجوراً متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية، بما يتماشى مع قانون العمل لعام ٢٠٠٩. كما ينبغي لها أن تتخذ تدابير لمواجهة الصعوبات الهيكلية المحددة في مجال تنفيذ السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ومن بينها عدم كفاية الموارد البشرية والمالية، ومحدودية إدراك الرأي العام لمفاهيم المساواة وغياب الالتزام السياسي، كما ورد ذكره في الفقرة ٤٧ من التقرير الدوري الرابع الذي قدمته الدولة الطرف.

(٥) ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار التمييز الذي يواجهه المهاجرون والأجانب والأقليات الإثنية، بما في ذلك أقلية الروما، في مجالات السكن، والعمالة، والتعليم، والمساواة في الأجور، والرعاية الصحية والخدمات العامة، فضلاً عن المشاركة في الحياة العامة، وذلك كله على الرغم من الإجراءات الهامة التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا الصدد. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى انتهاج موظفين مكلفين بإنفاذ القانون سلوكيات عنصرية وتمييزية (المواد ٢ و٢٥ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بتكثيف التدابير الرامية إلى ضمان عدم تعرّض المهاجرين والأجانب والأقليات الإثنية، بما في ذلك أقلية الروما، للتمييز في مجالات الحصول على سكن، والعمالة، والتعليم، والمساواة في الأجور، والرعاية الصحية، والخدمات العامة، فضلاً عن المشاركة في الحياة العامة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لضمان امتناع موظفي إنفاذ القانون عن انتهاج سلوكيات عنصرية وتمييزية، ومن هذه الخطوات تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة الوعي في هذا الشأن.

(٦) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء منع المحتجزين، بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، من الاتصال بأشخاص آخرين في حالات جرائم الإرهاب أو الجرائم المتسمة بالعنف أو بدرجة عالية من التنظيم، إلى حين مثول المحتجز أمام المحكمة (المواد ٧ و٩ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير لضمان وضع ضوابط صارمة على الاحتجاز الذي يأمر به مكتب المدعي العام، بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، في حالات جرائم الإرهاب أو الجرائم المتسمة بالعنف أو بدرجة عالية من التنظيم، ولضمان فرض مراقبة قضائية على المحتجزين بموجب هذا الحكم، وقيام القضاء بمراجعة القيود المفروضة على اتصالهم بأشخاص آخرين مراجعة دقيقة.

(٧) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الفترة الزمنية التي يمضيها الشخص في الحبس للتحقق من هويته، والتي تتحول إلى احتجاز في حال الاشتباه في ارتكابه جريمة، لا تُحسب ضمن مدة الـ ٤٨ ساعة التي يجب في غضونها أن يمثل الشخص المحتجز أمام قاض، ولأنّ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة لا يحظون أثناء هذه الفترة بالحماية الممنوحة للمشتبه فيهم جنائياً (المواد ٧ و٩ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لضمان حساب الفترة التي يمضيها الشخص في الحبس للتحقق من هويته، والتي تتحول إلى احتجاز في حال الاشتباه في ارتكابه جريمة، ضمن مدة الـ ٤٨ ساعة التي يجب في غضونها أن يمثل المشتبه فيه أمام قاض، ولضمان عدم إساءة استخدام هذه الفترة للالتفاف على حقوق المحتجزين المشتبه في ارتكابهم جريمة.

(٨) ويساور اللجنة القلق لأنّ موظفي إنفاذ القانون لا يقومون دائماً بإبلاغ المحتجزين بحقهم في الاستعانة بمحام منذ لحظة إلقاء القبض عليهم، ولأنّ بعض المحتجزين في قضايا جنائية عادية قد مُنعوا من الاتصال بطرف ثالث خلال حبسهم لدى الشرطة (المواد ٧ و٩ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل بصورة فعالة حق الأشخاص المحتجزين في الاستعانة بمحام منذ لحظة حبسهم لدى الشرطة، وأن تضمن تقيّد المسؤولين عن إنفاذ القانون بواجبهم القانوني في إبلاغ جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بحقوقهم. كما ينبغي للدولة الطرف اتخاذ خطوات لضمان تمتع الأشخاص المحبوسون لدى الشرطة، بمن فيهم المحبوسون لدى الشرطة القضائية، بحقهم في إبلاغ طرف ثالث باحتجازهم،

وهو حق لا يقبل الاستثناء إلا في حالات محددة بشكل واضح ولفترة محدودة زمنياً وبهدف حماية المصالح المشروعة لتحقيقات الشرطة.

(٩) وتشعر اللجنة بالقلق لأن متوسط فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة طويل بشكل مفرط، إذ يمضي نحو ٢٠ في المائة من المحتجزين قبل المحاكمة أكثر من سنة كاملة قيد الاحتجاز. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء حبس أشخاص محتجزين قبل المحاكمة مع مجرمين مدانين (المادتان ٩ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات إضافية لخفض عدد الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة وتقليص مدة احتجازهم، بما في ذلك خطوات ترمي إلى تقليص مدد التحقيقات والإجراءات القانونية، وتحسين كفاءة النظام القضائي، وتدارك العجز في عدد الموظفين. وينبغي لها أيضاً أن تحرص على فصل المحتجزين قبل المحاكمة عن المجرمين المدانين.

(١٠) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى قيام موظفي إنفاذ القانون وأفراد قوات الأمن بالاستخدام المفرط للقوة وبإساءة معاملة المحتجزين، وإزاء الإذن باستخدام أسلحة تيزر الصاعقة في بعض الظروف (المواد ٧ و٩ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل اتخاذ خطوات، تشريعية أو غير تشريعية، لمنع موظفي إنفاذ القانون وأفراد قوات الأمن من الاستخدام المفرط للقوة ومن إساءة معاملة المحتجزين. وينبغي للدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن عدد الشكاوى المقدمة منذ عام ٢٠١١، وعن التحقيقات التي أجرتها المفتشية العامة لإدارة الشؤون الداخلية والإدارات المعنية بالتحقيقات الداخلية التابعة لدوائر الشرطة المحلية، والعقوبات الموقّعة في كل حالة من الحالات. وينبغي أن يحتوي التقرير أيضاً على معلومات أكثر اكتمالاً عن القواعد المنظمة لأجهزة الصعق الكهربائي، كأسلحة تيزر، وعن استخدام هذه الأجهزة.

(١١) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء مشاكل الاكتظاظ وعدم كفاية المرافق وسوء الأوضاع الصحية التي تواجهها بعض السجون. وتعرب عن قلقها إزاء تعاطي المحتجزين للمخدرات والمعدل المرتفع للمحتجزين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبالتهاب الكبد 'جيم'. وهي أيضاً قلقة إزاء وجود بعض التقارير التي تفيد بقيام حراس السجون بإساءة المعاملة البدنية للنزلاء وبممارستهم أشكالاً أخرى من التجاوزات في سجن الحراسة المشددة في مونسانتو وسجن كوامبرا المركزي وسجن أوبورتو المركزي (المادتان ٧ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تعجّل بجهودها الرامية إلى معالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون، ومنها السجن الإقليمي في أنغرا دو هيرويسمو (أزوريس)، فضلاً عن مشاكل

عدم كفاية المرافق، ووجود المخدرات والإدمان عليها، والمعدل المرتفع للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبالتهاب الكبد 'جيم' في المؤسسات الإصلاحية. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لحظر سوء المعاملة البدنية وغيرها من التجاوزات، بما في ذلك لجوء حراس السجون بصورة مبالغة إلى عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس.

(١٢) ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار انتشار العنف المترلي وامتناع ضحايا العنف المترلي في أحيان كثيرة عن التبليغ عن الجريمة بسبب المواقف المجتمعية التقليدية (المادتان ٧ و٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل اتخاذ خطوات، ولا سيما في إطار خطة العمل الوطنية الرابعة لمكافحة العنف المترلي (٢٠١١-٢٠١٣)، من أجل مكافحة العنف المترلي ومنعه وضمان استفادة الضحايا فعلياً من آليات تقديم الشكاوى. وينبغي لها أن تضمن استفادة الضحايا من وسائل الحماية، بما في ذلك توفير عدد كاف من المآوي المنشأة للضحايا النساء. كما ينبغي لها أن تكفل التحقيق بصورة فعالة في أعمال العنف المترلي وتقديم مرتكبيها إلى العدالة ومعاقبتهم.

(١٣) وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف ما زالت تشكل مقصداً وبلد عبور وبلد منشأ للنساء والرجال والأطفال المتّجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة. ويساورها القلق أيضاً لكون المادة ١٦٠ من قانون العقوبات تستخدم تعريفاً فضفاضاً جداً لمفهوم الاتجار يشمل جرائم أقل خطورة، مما يعقّد عملية تحديد حجم مقاضاة مرتكبي أعمال الاتجار وإدانتهم ومعاقبتهم (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف الجهود التي تبذلها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن تغيّر الأساليب التي تستخدمها لجمع البيانات وللإبلاغ عنها من أجل تقديم معلومات أكثر نفعاً عن التدابير القانونية المتخذة في هذا الصدد. كما ينبغي لها أن تقدّم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن كل سنة من السنوات ابتداء من عام ٢٠١١ بشأن عدد ضحايا جريمة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي مثلاً وغيره من أشكال الاستغلال، مثل السخرة، وبشأن عدد الحالات التي تمت فيها مقاضاة وإدانة الجناة.

(١٤) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الأشخاص ليس لهم الحق في الترافع عن أنفسهم في الدعاوى الجنائية نظراً إلى إلزامية تمثيلهم بواسطة محام، الأمر الذي يخالف الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد (انظر البلاغ رقم ١١٢٣/٢٠٠٢، *كوربيا دي ماتوس ضد البرتغال*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦) (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تمكّن الأشخاص من ممارسة حقهم في الترافع عن أنفسهم تمشياً مع الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، وأن تكفل عدم فرض أي قيد على هذا الحق إلا عند وجود هدف موضوعي لهذا القيد يتسم بما يكفي من الجدية لتبريره

وبشرط ألا يتجاوز هذا القيد ما هو ضروري لتدعيم مصلحة العدالة. وفي ضوء ما تقدم، ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ التوصيات الواردة في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٣ الصادر عن اللجنة، وأن تخفف من جمود القاعدة السارية حالياً في هذا الصدد، وأن تنظر في اعتماد التعيين الإلزامي لمحام احتياطي يقدم المشورة إلى المتهمين الذين يترافعون عن أنفسهم.

(١٥) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد، ونص التقرير الدوري الرابع، والردود الخطية التي قدمتها رداً على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، بغية زيادة الوعي في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن عامة الناس. وتقترح اللجنة أيضاً أن يُترجم التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقوم، عند إعداد تقريرها الدوري الخامس، بالتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(١٦) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة بتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩ و١١ و١٢ أعلاه.

(١٧) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، معلومات محددة ومحدَّثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.

١١٦- تركيا

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأولي الذي قدمته تركيا (CCPR/C/TUR/1) في جلساتها ٢٩٢٧ و٢٩٢٨ و٢٩٢٩ (CCPR/C/SR/2927 وCCPR/C/SR/2928 وCCPR/C/SR/2929)، المعقودة يومي ١٧ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. واعتمدت، في جلستها ٢٩٤٤ (CCPR/C/SR/2944)، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحّب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لتركيا وبالمعلومات الواردة فيه، ولكنها تأسف لتقديمه متأخراً عن موعده. وتعرب عن امتنانها لما قدمته الدولة الطرف من ردود خطية (CCPR/C/TUR/Q/1/Add.1) على قائمة القضايا التي استُكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد، كما تعرب عن امتنانها للمعلومات الإضافية المقدمة خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحّب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) تعديل الدستور في عام ٢٠١٠؛

(ب) إلغاء عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٢ وإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف في عام ٢٠٠٤؛

(ج) وضع قانون العمل الجديد رقم ٤٨٥٧ في عام ٢٠٠٣، الذي أدخَل تحسينات جديدة للقضاء على مظاهر التفاوت بين الرجال والنساء في مجال العمل.

(٤) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٤؛

(ب) البروتوكولان الاختياريان الأول والثاني الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في عام ٢٠٠٦؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بها، في عام ٢٠٠٩؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠١١.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) يساور اللجنة القلق إزاء تمسّك الدولة الطرف بالإعلانات التي أصدرتها وبالتحفظ الذي أبدته عند التصديق على العهد وبروتوكوله الاختياري. وتعرب بشكل خاص عن قلقها لأن أحد هذه الإعلانات يبدو في الواقع تحفظاً يحصر أثر العهد في حدود الإقليم الوطني للدولة الطرف، مما قد يؤدي إلى عدم انطباق العهد تماماً على أشخاص خاضعين لولاية الدولة في ظروف تعمل فيها قواتها أو عناصر الشرطة التابعة لها خارج حدود أراضيها.

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في سحب تحفظها وإعلاناتها. ووفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣١(٢٠٠٤)، بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تمتع جميع الأشخاص الذين تمارس عليهم ولايتها والخاضعين لسيطرتها الفعلية تمتعاً كاملاً بالحقوق المكرسة في العهد.

(٦) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الانخفاض الواضح لمستوى وعي العاملين في القضاء وفي المهن القانونية وعامة الجمهور بأحكام العهد، وهو ما يفسّر قلة عدد القضايا التي استشهَدت فيها المحاكم الوطنية بأحكام العهد أو نفذتها (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتوعية القضاة والعاملين في المهن القانونية وعامة الجمهور بالحقوق المنصوص عليها في العهد وبوجوب إنفاذها في القوانين الداخلية. كما ينبغي لها أن تُضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصّلة عن تنفيذ المحاكم الوطنية لأحكام العهد.

(٧) وتشعر اللجنة بالقلق لأن القانون المنشئ للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الذي اعتمده مجلس النواب في حزيران/يونيه ٢٠١٢، يوكل إلى مكتب رئيس الوزراء تعيين أعضائها، مهدداً بذلك استقلال هذه المؤسسة عن السلطة التنفيذية انتهاكاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بتعديل قانون عام ٢٠١٢ الذي نص على إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل ضمان الاستقلال العضوي والمالي للمؤسسة بشكل يتفق تماماً مع مبادئ باريس.

(٨) ويساور اللجنة القلق لأن التشريعات التي تعمل بها الدولة الطرف حالياً لمكافحة التمييز لا تتسم بالشمول، وبالتالي لا يمكنها تأمين الحماية اللازمة من التمييز القائم على جميع الأسس المبيّنة في العهد. واللجنة تشعر بالقلق خاصة إزاء عدم وجود إشارة محددة إلى حظر التمييز القائم على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي (المادة ٢، الفقرة ١).

ينبغي للدولة الطرف أن تسن تشريعات لمكافحة التمييز وتحقيق المساواة، مع الحرص على تضمينها حظراً شاملاً للتمييز القائم على جميع الأسس المبينة في العهد، فضلاً عن حظر التمييز القائم على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي. كما ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن يتم بصورة منهجية جمع بيانات موثوقة وعامة عن حالات التمييز وعن كيفية تعامل السلطات القضائية المختصة معها.

(٩) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يعانيه أفراد الأقليات كالأكراد والروما من أعمال تمييز وقيود تمسّ حقهم في التمتع بثقافتهم واستخدام لغتهم الخاصة (المادتان ٢ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حماية كل المنتمين إلى الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية حماية فعالة من جميع أشكال التمييز، وأن تضمن تمتعهم بكامل حقوقهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في سحب التحفظ الذي أبدته بشأن المادة ٢٧ من العهد.

(١٠) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يمارَس من تمييز وأعمال عنف مزعومة ضد الأشخاص على أساس هويتهم الجنسانية وميلهم الجنسي، وإزاء ما تتعرض له المثليات ويتعرض له المثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية من وصم وإقصاء اجتماعي في مجال الخدمات الصحية والتعليم، أو في طريقة التعامل معهم في الأنظمة المتعلقة بالخدمة العسكرية الإلزامية وأثناء خدمتهم في الجيش (المادتان ٢ و٢٦).

إن اللجنة إذ تقرّ بتعددية الأخلاق والثقافات على الصعيد الدولي تذكّر بلزوم إخضاع جميع الثقافات على الدوام لمبدأي عالمية حقوق الإنسان وعدم التمييز (الفقرة ٣٢ من التعليق العام رقم ٣٤). وبالتالي، ينبغي للدولة الطرف أن تشير إشارةً واضحةً ورسمية إلى أنها لا تتسامح مع أي شكل من أشكال الوصم الاجتماعي للمثلية

الجنسية وازدواجية الميل الجنسي ومغايرة الهوية الجنسانية، ولا مع أي شكل من أشكال المضايقة أو التمييز أو العنف يُمارس ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق في ما يُرتكب من أفعال تمييزية أو أعمال عنف تحركها دوافع الميل الجنسي للضحايا أو هويتهم الجنسانية، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

(١١) ويساور اللجنة القلق لأن أسر ضحايا الاختفاء القسري الذين فُقدوا في الثمانينيات والتسعينيات ما زالت لا تعلم شيئاً عن مصير أحبائها، كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم اعتماد نهج شامل للنظر في حالات الاختفاء القسري وإخراج الجثث، بما في ذلك الحالات التي أشارت إليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية *قبرص ضد تركيا* والعديد من القضايا الفردية الأخرى) وتلك التي حددها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (المادتان ٦ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إجراء تحقيقات فعالة وشفافة ومستقلة في جميع القضايا المعلقة من حالات الاختفاء المزعومة. وفي هذه القضايا جميعها، ينبغي لها أن تُقاضي مرتكبي هذه الأعمال وتعاقبهم وتضمن جبر الأضرار على نحو فعال، بما في ذلك تقديم تعويضات مناسبة للضحايا أو لأسرهم. وبالإضافة إلى ذلك، على الدولة الطرف أن تحرص على إجراء تحقيق متعمق بشأن كافة المقابر الجماعية.

(١٢) وترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٦٢٨٤ بشأن حماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف، الذي بدأ نفاذه في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢. ولكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء عدم تزويد المؤسسات المكلفة بتنفيذ القانون حتى الآن بالموارد المالية والبشرية الضرورية لضمان فعالية عملها (المادتان ٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع إطاراً زمنياً صارماً لحماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف؛ وذلك من خلال تنظيم عمليات تدريب دورية وإلزامية موجهة إلى المهنيين المسؤولين عن هذه الحماية، ومن خلال استحداث برامج توعية لإعلام الناس بحقوقهم وبالإجراءات المتاحة لهم.

(١٣) واللجنة، إذ تنوه بإلغاء التخفيف الفعلي للأحكام المتزلة بمرتكبي "جرائم الشرف"، تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات انتشار هذه الجرائم (المادتان ٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف ألاّ تتساهل مع "جرائم الشرف" مهما كانت الظروف. ومن هذا المنظور، ينبغي لها أن تدرِج أعمال القتل هذه في نطاق المادة ٨٢ من قانون العقوبات لتصنيفها كجرائم قتل في ظروف مشددة. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل الجهود التي تبذلها لضمان إجراء التحقيقات الفعالة في جميع البلاغات المتعلقة بـ "جرائم الشرف" ومعاقبة مرتكبيها، ونشر المعلومات عن خطورة هذه الجرائم على نطاق واسع.

(١٤) وعلى الرغم من التقدم المحرز، فإن اللجنة يساورها القلق إزاء ارتفاع عدد الادعاءات التي تشير إلى ارتكاب أعمال تعذيب وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القانون. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء غياب آلية مستقلة فعلياً لتقديم الشكاوى تتولى معالجة الحالات التي تنطوي على ادعاءات بضلوع موظفين عموميين في أعمال تعذيب أو معاملة سيئة، وإزاء انخفاض عدد المحاكمات في هذه الحالات. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء امتناع الدولة الطرف عن تقديم أي معلومات بشأن التعويضات التي مُنحت لضحايا هذه الأعمال (المواد ٧ و٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تقضي على جميع أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة التي يمارسها المسؤولون عن إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال تحقيقات فورية ومستقلة، وأن تقوم بمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال واعتماد أحكام لحماية وتعويض الضحايا بشكل فعلي. وينبغي لها أن تكفل إنشاء وتنفيذ آلية مراقبة مستقلة تُعنى بالشكاوى المقدمة ضد السلوك الجنائي من جانب أفراد الشرطة. وعلى الدولة الطرف أن تحرص أيضاً على إجراء تحقيقات متعمقة في جميع حالات التعذيب وغيرها من أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال، وأن تضمن لضحايا هذه الأفعال الجبر والتعويض المناسبين.

(١٥) واللجنة، إذ تنوّه باعتماد "خطة العمل الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر"، يساورها القلق إزاء عدد حالات الاتجار بالبشر وضآلة عدد الحالات التي جرى التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها والمعاقبة عليها. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن ضحايا الاتجار ليسوا مشمولين بالحماية من الملاحقة أو الاحتجاز أو العقاب بسبب عدم شرعية دخولهم البلد أو إقامتهم فيه، أو بسبب الأنشطة التي تورّطوا فيها كنتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص متجر بهم (المادتان ٧ و٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بذل جهودها لمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، بما في ذلك على المستوى الإقليمي، وبالتعاون مع البلدان المجاورة من خلال تنظيم عمليات تدريب لأفراد الشرطة وحرس الحدود والقضاة والمحامين وغيرهم من الموظفين المعنيين بهذه المسألة من أجل توعيتهم بهذه الظاهرة وبحقوق الضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار من الملاحقة أو الاحتجاز أو العقاب بسبب أنشطة تورّطوا فيها كنتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص متجر بهم. وينبغي لها أن تضمن عدم تطبيق برامج المساعدة والحماية الخاصة بضحايا الاتجار بالأشخاص بطريقة انتقائية.

(١٦) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافق العديد من أحكام قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩١ (القانون رقم ٣٧١٣) مع الحقوق المنصوص عليها في العهد. ويساورها القلق على وجه التحديد إزاء ما يلي: (أ) غموض تعريف الفعل الإرهابي؛ و(ب) القيود الواسعة النطاق المفروضة على الحق في مراعاة الأصول القانونية؛ و(ج) ارتفاع عدد الحالات التي

وُجهت فيها التهم إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين بل وإلى الأطفال استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب بسبب تعبيرهم الحر عن آرائهم وأفكارهم، ولا سيما في إطار المناقشات غير العنيفة التي تدور حول القضية الكردية (المواد ٢ و١٤ و١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن توافق تشريعاتها وممارساتها المتصلة بمكافحة الإرهاب توافقاً تاماً مع أحكام العهد. وينبغي أن تعالج الغموض الذي يكتنف تعريف الفعل الإرهابي في قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩١ بغية التأكد من قصر تطبيقه على الجرائم التي لا جدال في أنها جرائم إرهابية. وفي هذا السياق، ينبغي لها أن تضمن ملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية على نحو يلتزم تماماً بالضمانات القانونية المكرسة في المادة ١٤ من العهد، وأن تكفل التطبيق المتسق للأحكام القانونية الانتقالية، وذلك حتى في الجرائم المدّعى ارتكابها على أيدي صحفيين قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(١٧) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترة طويلة قد تصل إلى عشر سنوات بالنسبة للجرائم المرتبطة بالإرهاب وخمس سنوات بالنسبة للجرائم الأخرى، بما في ذلك إمكانية التمديد ثلاث مرات لمدة سنة، الأمر الذي يسهم إسهاماً كبيراً في مشكلة اكتظاظ السجون. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الموقوفين لا تتاح لهم آلية فعالة للطعن في شرعية احتجازهم السابقة للمحاكمة، ولا يتسنّى لهم دائماً الاستعانة فوراً على أرض الواقع بخدمات محام (المادة ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تقلّص المدة القانونية للاحتجاز السابق للمحاكمة امتثالاً للمادة ٩ من العهد، وأن تضمن عدم استخدامه إلا كإجراء استثنائي. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل استعانة الموقوفين بمحام وانتفاعهم من آلية فعالة ومستقلة للطعن في شرعية احتجازهم. وعليها أيضاً أن تكثف من استخدام التدابير البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة كالمراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط.

(١٨) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء اكتظاظ السجون وظروف الاحتجاز. كما تشعر بالقلق إزاء حرمان السجناء في أحيان كثيرة من الخدمات الصحية المناسبة الموفرة في حينها (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملموسة لتحسين معاملة السجناء والأوضاع السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز بما يتفق مع أحكام العهد وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بما في ذلك الاستفادة من الخدمات الصحية المناسبة والموفرة في حينها. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في بناء سجون جديدة وتفكر أيضاً في تطبيق عقوبات بديلة عن عقوبة السجن على نطاق أوسع مثل المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط والخدمة المجتمعية.

(١٩) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الغموض وعدم الوضوح اللذين يكتنفان تعريف "المنظمات غير القانونية"، مما يؤدي إلى تقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات المكفول في المادة ٢٢ من العهد (المادة ٢٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بتحديد مفهوم "المنظمات غير القانونية" تحديداً صارماً لكفالة توافقه توافقاً تاماً مع المادة ٢٢ من العهد.

(٢٠) واللجنة، إذ ترحب بالدعم الكبير الذي توفره الدولة الطرف إلى اللاجئين السوريين من خلال تطبيقها نظام "الحماية المؤقتة" تطبيقاً متسقاً، وإذ ترحب بالتطمينات التي قدمها الوفد في شأن مواصلة هذا الدعم، وإذ تحيط علماً بعملية الإصلاح القانوني الجارية، تشعر بالقلق لأن القانون الحالي لا يوفر الحماية الكافية للاجئين، ولا سيما بسبب تحديد النطاق الجغرافي الذي اعتمدته تركيا في إطار الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ (المواد ٧ و٩ و١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن لجميع الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية استفادتهم من إجراءات منصفة وفعالة لتحديد وضعهم كلاجئين، وذلك بصرف النظر عن منطقتهم الأصلية، وأن تكفل تلقيهم معاملة ملائمة ومنصفة في جميع المراحل تتوافق مع معايير حقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق، ينبغي للدولة الطرف أن تعمد فوراً إلى وضع تشريعات تتماشى مع أحكام العهد واتفاقية عام ١٩٥١.

(٢١) وبينما تقر اللجنة بالطابع العلماني للدولة التركية وترحب بالتعديلات المدخلة على قانون المؤسسات رقم ٥٧٣٧ في عام ٢٠١١ والموجهة إلى المجموعات الدينية غير المسلمة لتمكينها من تسجيل ممتلكاتها، فإنها تعرب عن قلقها إزاء القيود المفروضة على كل من المجموعات المسلمة والمجموعات الدينية غير المسلمة التي لا يشملها قانون المؤسسات لعام ١٩٣٥ (المادتان ١٨ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حق جميع الأشخاص في المجاهرة بشعائر دينهم أو معتقدهم بالاشتراك مع آخرين، وذلك من خلال الاعتراف بحقهم في تنظيم أنفسهم في شكل جمعيات أو مؤسسات، كما هو منصوص عليه مثلاً في القانون المدني التركي.

(٢٢) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بجرائم الكراهية المرتكبة ضد المجموعات الدينية غير المسلمة وغيرها من الأقليات، وإزاء خطاب الكراهية الذي تتناقله وسائط الإعلام بشكل متواصل ودون عقاب، بما في ذلك المسلسلات والأفلام التلفزيونية (المواد ١٨ و٢٠ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها من أجل الإقدام بصورة فعالة على منع خطاب الكراهية المخالف للمادة ٢٠ من العهد، وضمان التنفيذ الفعال لأحكام القانون الجنائي وتوجيهات السياسة العامة ذات الصلة.

(٢٣) ويساور اللجنة القلق لكون الدولة الطرف لم تعترف بعدُ بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وتأسف لأن المستنكفين ضميرياً أو الأشخاص المؤيدين للاستنكاف الضميري ما زالوا معرّضين لأن يُحكم عليهم بالسجن، كما أنهم، إذا تمسكوا برفضهم أداء

الخدمة العسكرية، يُحرمون عملياً من بعض حقوقهم المدنية والسياسية كحرية التنقل والحق في التصويت (المواد ١٢ و١٨ و٢٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعاً يعترف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وينظمه من أجل إتاحة خيار الخدمة البديلة، دون أن تترتب على اتباع هذا الخيار آثار عقابية أو تمييزية، وينبغي لها أن تقوم؛ في تلك الأثناء، بتعليق جميع الإجراءات القانونية المتخذة ضد المستنكفين ضميرياً وجميع الأحكام التي سبق أن صدرت في حقهم.

(٢٤) ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائل الإعلام لإدانات نتيجة ممارستهم لمهنتهم، ولا سيما من خلال تجريم التشهير بموجب المادة ١٢٥ والإفراط في تطبيق المواد ٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢٢٠ (حماية النظام العام) أو المواد ٢٢٦ (نشر أو إذاعة المواد الإباحية) و٢٨٥ (سرية التحقيقات) و٢٢٨ (القضاء) و٣١٤ (العضوية في منظمة مسلحة) و٣١٨ (حظر انتقاد الجيش) من القانون الجنائي، وهذا ما أثنى عن اتخاذ مواقف انتقادية أو عن قيام الإعلام بتحليل نقدي للمسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، ومما أثّر سلباً في حرية التعبير في الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة، إذ ترحب بالمعلومات التي وفرتها الدولة الطرف بشأن العفو الجزئي الذي مُنح في بعض الجرائم التي ادعي ارتكابها من قبل صحفيين قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، يساورها القلق إزاء التطبيق غير المتسق للأحكام القانونية الانتقالية والملاحقة المستمرة لصحفيين آخرين غير مشمولين بالعفو السياسي (المواد ٩ و١٤ و١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين لمهنتهم دون خوف من التعرض للمقاضاة ورفع الدعاوى ضدهم، واضعة في اعتبارها التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) الصادر عن اللجنة بشأن حريتي الرأي والتعبير. ولدى قيامها بذلك، ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير وفي عدم الإقرار، في أي حال من الأحوال، بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، آخذة في اعتبارها أن عقوبة السجن ليست أبداً العقوبة المناسبة؛

(ب) أن تنصف الصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان الذين يتعرضون للمحاكمة الجنائية والسجن بما يتعارض مع المادتين ٩ و١٩ من العهد؛

(ج) أن تجعل الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي تتماشى مع المادة ١٩ من العهد وأن يكون تطبيقها لأي قيود في حدود الشروط الصارمة لهذه المادة.

(٢٥) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الأولي، والردود الخطية التي قدمتها رداً على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، بغية زيادة الوعي في أوساط السلطات القضائية

والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن عامة الناس. كما تقترح اللجنة أن يترجم كلّ من التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقوم، عند إعداد تقريرها الدوري الثاني، بالتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٦) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة بتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و١٣ و٢٣ أعلاه.

(٢٧) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، معلومات محددة ومحدثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.

١١٧- أنغولا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمته أنغولا (CCPR/C/AGO/1) في جلساتها ٢٩٥٧ و٢٩٥٨ و٢٩٥٩ (CCPR/C/SR.2957؛ و2958؛ و2959) المعقودة في ١٤ و١٥ آذار/مارس ٢٠١٣. وفي جلستها ٢٩٧٥ (CCPR/C/SR.2975) المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لأنغولا وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها للشروع في حوار بناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أثناء الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتثني اللجنة على الدولة الطرف لردودها الخطية (CCPR/C/AGO/Add.1) على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة، والتي استكملت بإجابات قدمها الوفد شفوياً، وللمعلومات الإضافية التي قدمت لها خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف، في شباط/فبراير ٢٠١٠، الدستور الجديد الذي يتضمن أحكاماً تتعلق بحقوق الإنسان، والذي يلغي عقوبة الإعدام.

(٤) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النازعات المسلحة، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) تلاحظ اللجنة أن العهد يتمتع بالأسبقية على القوانين الوطنية، ولكنها تشعر بالقلق لأن المحاكم المحلية لم تحتج بأحكام العهد ولا طبقت العهد إلا في حالات قليلة (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لإذكاء الوعي بالعهد وبالبروتوكول الاختياري الملحق به في أوساط القضاة والمحامين والمدعين العامين بغية ضمان احتجاج المحاكم المحلية بأحكامهما.

(٦) وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالتزام الدولة الطرف بتنفيذ الآراء التي اعتمدتها اللجنة بهذا الخصوص، إلا أنها تأسف لعدم وجود معلومات عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ آراء اللجنة بشأن الشكاوى المتعلقة بالدولة الطرف (المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على التعاون مع اللجنة في متابعة الآراء التي اعتمدتها وعلى تنفيذ هذه الآراء وعلى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها بهذا الخصوص.

(٧) وتأسف اللجنة لعدم اشتمال القانون الخاص بديوان المظالم على الضمانات اللازمة التي تكفل له الاستقلالية ولعدم تمتع هذا الديوان بولاية مناسبة تمكنه من معالجة مسائل حقوق الإنسان (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في قانون أمين المظالم لضمان تقيده بمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) أو أن تنشئ مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان تمشياً مع هذه المبادئ ذاتها.

(٨) وبالرغم من وجود المادة ٢٣ من الدستور التي تكفل مبدأ المساواة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعتمد بعد قانوناً عاماً بشأن المساواة وعدم التمييز. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء التمييز الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة في الدولة الطرف، لا سيما بالنظر إلى المادة ١٢ من قانون الانتخابات التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بحقوقهم الانتخابية (المواد ٢ و١٦ و٢٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إمكانية اعتماد قانون عام بشأن المساواة وعدم التمييز من أجل توفير حماية فعالة لجميع المواطنين والأشخاص الذين يعيشون في إقليمها من التمييز. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز، بما في ذلك ما يتعلق بحقوقهم الانتخابية. وينبغي لها أيضاً أن تعمل على إذكاء وعي السكان بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٩) وتلاحظ اللجنة بقلق أن تمثيل النساء في الشأن العام والشأن السياسي لا يزال ناقصاً، لا سيما في الجهاز الحكومي والجهاز القضائي. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن تمثيل النساء في القطاع الخاص (المادتان ٢ و٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف من الجهود التي تبذلها لزيادة مشاركة المرأة في الشأن العام والشأن السياسي وكذلك في القطاع الخاص مستعينة في ذلك، إذا لزم الأمر، بتدابير خاصة مؤقتة لإنفاذ أحكام العهد. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مصنفة بشأن تمثيل النساء في القطاع الخاص.

(١٠) وبينما تلاحظ اللجنة اعتماد القانون ١١/٢٥ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن مكافحة العنف المترلي، يساورها القلق إزاء استمرار العنف على أساس نوع الجنس في الدولة الطرف، وهو العنف الذي يؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الافتقار إلى بيانات إحصائية عن ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس، وعن التحقيقات التي جرت في هذا السياق، والمحاكمات التي أقيمت والعقوبات التي فرضت؛ وكذلك إزاء تدني عدد أماكن إيواء الضحايا وخدمات إعادة التأهيل المقدمة للضحايا (المواد ٣ و٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد استراتيجية وطنية لمنع العنف القائم على أساس نوع الجنس بجميع أشكاله ومظاهره والتصدي لهذا العنف. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات لتحديد نطاق المشكلة وأسبابها وآثارها على النساء. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعتمد تدابير لضمان التطبيق الفعلي للقانون ١١/٢٥ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن مكافحة العنف المترلي من قِبل المحاكم المحلية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل إجراء تحقيقات شاملة في قضايا العنف المترلي، ومحاكمة الجناة، ومعاقبة من ثبتت إدانته عقاباً مناسباً، وتقديم التعويض المناسب للضحايا. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف تعزيز تدابير الحماية والوقاية التي تتخذها، ولا سيما بزيادة عدد أماكن الإيواء وتوفير خدمات إعادة التأهيل للضحايا. وينبغي لها مواصلة حملات توعية السكان بمسألة العنف المترلي وبآثاره السلبية على النساء والفتيات.

(١١) ويساور اللجنة القلق لاستمرار ممارسة تعدد الزوجات في الدولة الطرف، وتأسف لعدم وجود بيانات إحصائية عن هذه الممارسة وعن آثارها على النساء. وتلاحظ أيضاً بقلق أنه بالرغم من أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ عاماً، فهناك نسبة عالية من الأطفال الأنغوليين البالغين ما بين ١٢ و١٤ عاماً الذين هم في حكم المتزوجين، لا سيما في مقاطعات لوندا وسول وموكسيكو وهوامبو وبيي ومالانجي وفي مناطق ريفية أخرى. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن النتائج الملموسة التي تحققت من المبادرات التي اتخذها الدولة الطرف لمكافحة مثل هذه الزيجات المبكرة (المواد ٢ و٣ و٢٤ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملائمة لضمان حظر تشريعها تعدد الزوجات حظراً فعلياً ولضمان تنفيذ هذا الحكم تنفيذاً فعلياً، ولإطلاق حملات لتوعية السكان، لا سيما في أوساط النساء وفي المناطق الريفية، بشأن حظر هذه الممارسة وبشأن آثارها السلبية. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ أيضاً تدابير ملموسة لضمان تطبيق تشريعها الذي يحظر الزواج المبكر ولضمان تسجيل جميع حالات الزواج. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعزز تدابير مكافحة الزواج المبكر وذلك بتعزيز الآليات القائمة بالفعل في المقاطعات وبمواصلة تنفيذ استراتيجيات التوعية المجتمعية مع التركيز على آثار الزواج المبكر. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تجمع بيانات عن تعدد الزوجات وأن تزود اللجنة بهذه البيانات في تقريرها الدوري المقبل.

(١٢) وبينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بحظر انتشار الأسلحة الصغيرة، يساورها القلق لعدم تمكن الدولة الطرف حتى الآن من جمع كل ما تبقى من الأسلحة الصغيرة المملوكة بطريقة غير قانونية منذ نهاية الحرب الأهلية. وتأسف لعدم تقديم الدولة الطرف بيانات إحصائية بخصوص عدد الجرائم المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة، والتحقيقات التي أجريت في هذا السياق، والمحاكمات التي أقيمت، والعقوبات التي فرضت على الجناة، والتدابير التي اتخذت لحماية السكان من حالة انعدام الأمن الناجمة عن انتشار الأسلحة الصغيرة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء استمرار وجود ألغام برية في أراضي الدولة الطرف، الأمر الذي لا يزال يحصد أرواحاً ويتسبب في إصابات بين السكان (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف تعزيز التدابير الرامية إلى جمع الأسلحة الصغيرة التي هي بحوزة السكان وتقليص انعدام الأمن في إقليم الدولة الطرف. وينبغي لها أيضاً أن تنظر في إمكانية تعزيز تشريعاتها لمكافحة امتلاك واستخدام الأسلحة الصغيرة بصورة غير قانونية. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل وتكثف جهودها في مجال نزع الألغام.

(١٣) ويساور اللجنة القلق إزاء المادة ٣٥٨ من قانونها الجنائي التي تجرم الإجهاض، عدا في بعض الظروف التقييدية، حتى عندما تكون حياة الأم في خطر، وهو ما يدفع الحوامل إلى البحث عن خدمات الإجهاض السري التي تعرض حياتهن وصحتهن للخطر (المادتان ٣ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعها المتعلق بالإجهاض وإدراج استثناءات على الحظر العام للإجهاض لإجازته لأسباب علاجية وفي حالات الحمل الناجم عن الاغتصاب أو زنا المحارم. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل حصول جميع النساء والمراهقات على خدمات الصحة الإنجابية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف زيادة برامج التثقيف والتوعية، الرسمية منها (في المدارس والمعاهد) وغير الرسمية (في وسائط الإعلام)، بشأن أهمية استخدام موانع الحمل والحق في الصحة الإنجابية.

(١٤) ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن ارتكاب قوات الأمن في الدولة الطرف حالات قتل تعسفية وخارج القضاء، لا سيما تلك الحالات التي وقعت في مقاطعة هوامبو في عام ٢٠١٠، وكذلك أثناء مكافحة تمرد جبهة تحرير جيب كابيندا في عام ٢٠١٠. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير عن حالات اختفاء محتجين وقعت في لواندا فيما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لعدم وجود معلومات ملموسة وشاملة عن التحقيقات التي أجريت والمحاكمات التي أقيمت والإدانات التي صدرت والعقوبات التي فرضت على الجناة، وإزاء البلاغات عن إفلات قوات الأمن المتورطة في هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان من العقاب (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ خطوات عملية لوضع حد لإفلات أفراد قواتها الأمنية من العقاب بخصوص حالات القتل والاختفاء التعسفية وخارج القضاء التي وقعت في أراضيها، وينبغي لها أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع تكرارها. وينبغي للدولة الطرف أن تعمد بصورة منهجية وفعلية إلى التحقيق في مثل هذه الحالات وتحاكم المتهمين بارتكابها وتعاقب من ثبتت إدانته وأن تقدم التعويض المناسب للضحايا ولأسرهم وأن تبلغ اللجنة تبعاً لذلك. وينبغي للدولة الطرف أن تحسن برامجها التدريبية في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل العهد في المقام الأول، وأن تقدم هذه البرامج لأفراد قواتها الأمنية أيضاً.

(١٥) ويساور اللجنة القلق لعدم ورود تعريف للتعذيب في القانون الجنائي، وهو ما قد يؤدي إلى عدم قمع جريمة التعذيب بالطريقة اللائقة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة أو الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة أو قوات الأمن أثناء عمليات إلقاء القبض، وفي مراكز الشرطة أثناء التحقيقات، وكذلك في مراكز الاحتجاز الأخرى. وتشعر بالقلق أيضاً لعدم وجود سلطة مستقلة معنية بالشكاوى حيث إن محقق جهاز الشرطة هو الجهة الوحيدة التي تنظر حالياً في هذه الشكاوى (المادتان ٧ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تعريفاً للتعذيب وأن تحظر التعذيب في قانونها الجنائي حظراً صريحاً. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل تولي سلطة مستقلة التحقيق متى اشتُبه في ارتكاب أفراد الشرطة أو قوات الأمن أعمالاً مشينةً. وينبغي أن تكفل أيضاً تلقي موظفي إنفاذ القانون التدريب في مجال منع أعمال التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيها، وذلك بإدراج دليل التقصّي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) في جميع برامجها التدريبية. وينبغي التحقيق فعلياً في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وملاحقة من يشتبه في ضلوعهم في هذه الأعمال ومعاقبة من تثبت إدانته عقاباً يتناسب مع خطورة الجريمة؛ وينبغي تقديم التعويض الملائم للضحايا.

(١٦) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تتحدث عن تعرض مهاجرين كونغوليين لا يملكون وثائق إقامة لأعمال التعذيب وسوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، على أيدي أفراد الشرطة وقوات الأمن أثناء عمليات طردهم من الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن هذه الانتهاكات لم يحقق فيها وأن المتورطين فيها لم يعاقبوا وأن الضحايا لم يعوّضوا. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن المهاجرين بدون وثائق الإقامة يقعون عرضة للاحتجاز دون الرجوع إلى المحكمة لتفصل في مدى قانونية احتجازهم. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف أوقفت إجراء تسجيل ملتمسي اللجوء الذين قد يتعرضون بالتالي إلى خطر الطرد (المواد ٧ و٩ و١٣).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان عدم تعرض المهاجرين الذين لا يملكون وثائق الإقامة لسوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي أفراد الشرطة وقوات الأمن، بما في ذلك عند ترحيلهم. وفيما يتعلق بحالة المهاجرين الكونغوليين الذين طردوا من الدولة الطرف في الفترة ما بين ٢٠٠٣ و٢٠١١، ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقات وافية في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حالات العنف الجنسي، ومحاكمة المسؤولين عن هذه الأعمال ومعاقبة من تثبت إدانته بما يناسب من العقاب، فضلاً عن تقديم التعويض الملائم للضحايا. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تكفل حماية المهاجرين الذين لا يملكون وثائق الإقامة من الإبعاد وتمكينهم في حال احتجازهم من اللجوء إلى القضاء ليفصل في مدى قانونية احتجازهم. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف استئناف العمل بإجراءات اللجوء ومواصلة تسجيل ملتمسي اللجوء.

(١٧) ويساور اللجنة القلق لاستمرار الدولة الطرف كبلد من بلدان المنشأ والعبور والوجهة في مجال الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم وجود تشريع محدد يحظر الاتجار بالأشخاص، ولعدم وجود بيانات إحصائية عن الاتجار بالأشخاص في الدولة الطرف، فضلاً عن عدم وجود نتائج ملموسة جراء المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومنها مبادرة شبكات حماية الأطفال (المادتان ٨ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف الجهود التي تبذلها لمكافحة الاتجار بالأشخاص فعلياً، ولا سيما الاتجار بالنساء والفتيات. وفي سياق الإصلاح التشريعي الذي تقوم به الدولة الطرف، ينبغي لها أن تدرج في تشريعاتها حظر الاتجار بالأشخاص بوصفه جريمة محددة وأن تقدم التدريب لجميع الموظفين في الحقل القانوني وكذلك للأخصائيين الاجتماعيين. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تحقق في حالات الاتجار بالأشخاص وتحاكم المسؤولين عن هذه الأعمال وتعاقب من تثبت إدانته، فضلاً عن تعويض الضحايا وحمايتهم. وينبغي للدولة الطرف كذلك تعزيز تعاونها مع البلدان المجاورة والنظر في إمكانية اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

(١٨) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي ترد من جهات منها الدولة الطرف، والتي تتحدث عن لجوء أفراد الشرطة وقوات الأمن إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والحبس الانفرادي والاحتجاز في سجون عسكرية، بالأخص للمتعاطفين مع جبهة تحرير كابيندا في جيب كابيندا ولنشطاء حقوق الإنسان بدعوى ارتكاب جرائم تهدد أمن الدولة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن احتجاز أشخاص لفترات طويلة دون ضمانات قانونية منها على وجه الخصوص المثول أمام القاضي، والحصول على خدمات المحامي والطبيب، والحق في إبلاغ الأسرة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم وضوح التشريع المتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي قد لا يكون متفقاً مع أحكام العهد (المادتان ٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان عدم تعرض أي شخص خاضع لولايتها للاعتقال أو لاحتجاز التعسفيين ولا للحبس الانفرادي، تمشياً مع أحكام العهد ذات الصلة. وينبغي للدولة الطرف أن تحقق في حالات الاحتجاز التعسفي المشار إليها أعلاه، لا سيما تلك المتعلقة بالمتعاطفين مع جبهة تحرير كابيندا ونشطاء حقوق الإنسان. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ جميع التدابير، بما في ذلك التدابير الخاصة بقانون الإجراءات الجنائية الذي تجري مراجعته في الوقت الحاضر، لضمان تمتع الأشخاص المحتجزين بجميع الضمانات القانونية، وفقاً للمادتين ٩ و١٤ من العهد.

(١٩) وبينما تنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتقليص الاكتظاظ في السجون ولتحسين ظروف الاحتجاز، فهي تظل قلقة إزاء ظروف الاحتجاز غير الملائمة واللجوء المحدود للبدائل عن الاحتجاز، مثل الإفراج بكفالة أو الإفراج المشروط. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن فصل القُصَّر عن الكبار في بعض السجون غير مضمون دائماً. وبالإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن الآليات التي أقيمت في السجون لتلقي الشكاوى التي يقدمها السجناء ومعالجتها (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز. وينبغي لها على وجه الخصوص اتخاذ تدابير لتقليص نسبة الاكتظاظ العالية، بما في ذلك باللجوء إلى بدائل عن الاحتجاز. وينبغي لها أيضاً أن تتأكد من إعمال مبدأ فصل القصر عن الكبار في مرافق الاحتجاز. وينبغي لها كذلك تمكين المحتجزين من تقديم شكاوى فيما يتعلق بظروف احتجازهم أو سوء معاملتهم واتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق في هذه الشكاوى ومعاقبة المسؤولين.

(٢٠) ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن افتقار الجهاز القضائي للاستقلالية فضلاً عن انتشار الفساد فيه، وعن عدم كفاية عدد القضاة والمحامين والهيئات القضائية والمحاكم، وهي العوامل التي قد يسبب كل واحد منها صعوبات في مجال اللجوء إلى القضاء. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء التكلفة الباهظة لرسوم الإجراءات القانونية، وهو ما قد يمنع بعض المواطنين، لا سيما المحرومون منهم والذين يعيشون في المناطق الريفية، من اللجوء إلى القضاء (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز استقلال القضاء ومحاربة الفساد فعلياً. وينبغي لها أيضاً زيادة عدد القضاة والمحامين المدربين. وتُشجَّع الدولة الطرف على تنفيذ خطتها الرامية إلى زيادة عدد الهيئات القضائية والمحاكم (في البلديات والمقاطعات) من أجل ضمان إتاحة سبل اللجوء إلى القضاء لجميع المواطنين، لا سيما المحرومون منهم والذين يعيشون في المناطق الريفية. وينبغي لها كذلك أن تكفل توفير المساعدة القانونية في جميع القضايا التي تقتضي فيها مصلحة العدالة توفير هذه المساعدة.

(٢١) ويساور اللجنة القلق لاشتمال تشريع الدولة الطرف على جرائم قد تشكل عوائق أمام ممارسة حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء تعرض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحتجين أثناء المسيرات أو المظاهرات السياسية في لواندا للتهديد والتخويف والمضايقة من قِبل قوات الأمن أو الشرطة (المادتان ١٩ و٢١).

ينبغي للدولة الطرف، عملاً بتعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، أن تعدل تشريعها بغية حماية حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان امتثال أية قيود توضع على حرية التعبير امتثالاً كاملاً للمتطلبات الصارمة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، على النحو المبين في التعليق العام رقم ٣٤. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل التمتع بحرية التجمع السلمي كاملةً وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحتجين من المضايقات والتخويف والعنف. وينبغي لها التحقيق في هذه الأعمال وملاحقة المسؤولين عنها.

(٢٢) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود القانونية المفروضة على حرية تكوين الجمعيات، وهي القيود التي تسببت في صعوبات لتسجيل منظمات غير حكومية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تتحدث عن تعرض بعض المنظمات غير الحكومية للتخويف والمضايقة، وهو ما يمنعها من الاضطلاع بأنشطتها بفعالية (المادة ٢٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل تشريعها بغية إزالة ما يتضمنه من قيود على إنشاء وتسجيل الجمعيات، وأن تتخذ تدابير لتشجيع أنشطتها والتعاون معها. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملموسة لحماية المنظمات غير الحكومية وكفالة حماية أعضائها من عمليات الانتقام.

(٢٣) وبينما تحيط اللجنة علماً بالتفسيرات المقدمة من الدولة الطرف، يساورها القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن نسبة الأطفال دون الخامسة المسجلين لا تتجاوز ٣١ في المائة، وأن عدد الأطفال دون الرابعة غير المسجلين يقدر بأكثر من مليوني طفل. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن الآباء الواعين بإجراءات التسجيل السليم لأطفالهم أقل من ١ في المائة. وتحيط اللجنة علماً بقلق كذلك بالمعلومات الواردة من الدولة الطرف ومؤداها أن عدداً كبيراً من البالغين غير مسجلين نتيجة للحروب المتتالية التي جرت في الدولة الطرف (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تنتهي من اعتماد المرسوم الجديد المتعلق بمجانية تسجيل الولادات لجميع الأطفال والبالغين، وتحسين نظامها الرسمي لتسجيل الولادات. وينبغي لها أيضاً أن تطلق حملات توعية مجتمعية بإجراءات تسجيل الولادات، لا سيما في المناطق الريفية.

(٢٤) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ممارسة اتهام الأطفال بالسحر وإزاء سوء المعاملة التي يتعرضون لها نتيجة لذلك (المادتان ٧ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لحماية الأطفال المتهمين بالسحر من التعرض لسوء المعاملة والإيذاء، وأن تنفذ برامج لإذكاء وعي السكان، لا سيما في المناطق الريفية، بالآثار السلبية لهذه الممارسة.

(٢٥) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر باللغة الرسمية على نطاق واسع نص العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به ونص التقرير الدوري الأول والردود الخطية التي قدمتها على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية من أجل زيادة الوعي لدى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية وفي أوساط المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن عامة الناس. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أيضاً أن تقوم، عند إعداد تقريرها الدوري الثاني، بعقد مشاورات واسعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٦) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة بتنفيذها توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ و١٠ و٢٣ أعلاه.

(٢٧) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧، معلومات محددة ومحدّثة عن متابعة جميع التوصيات المقدمة من اللجنة وعن تنفيذ العهد ككل.

١١٨- ماكاو، الصين

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية (ماكاو، الصين) (CCPR/C/CHN-MAC/1)، في جلستيها ٢٩٦٢ و٢٩٦٣ المعقودتين في ١٨ و١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ (انظر الوثيقتين CCPR/C/SR.2962 و2963). وهذا هو التقرير الأول عن ماكاو الذي تقدمه جمهورية الصين الشعبية بعد عودة ماكاو إلى السيادة الصينية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٩٧٥ (CCPR/C/SR.2975) المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحّب اللجنة بتقديم منطقة ماكاو الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية (ماكاو، الصين) تقريرها الأولي، ولكنها تأسف لتقديمه متأخراً عن موعده. وتُعرب اللجنة عن

تقديرها للفرصة التي أُتيحت لها لبدء حوارها البنّاء مع الوفد الرفيع المستوى لماكاو، الصين، بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام العهد بعد انتقال السيادة على ماكاو من البرتغال إلى جمهورية الصين الشعبية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتُعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار البنّاء الذي جرى مع وفد ماكاو، الصين. كما تُعرب عن تقديرها للردود الخطية المفصّلة على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة (CCPR/C/CHN-MAC/Q/1/Add.1) والتي استكملها الوفد بتقديم ردود شفوية، وكذلك للمعلومات التكميلية المقدمة خطياً إلى اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحّب اللجنة بالتصديق على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

(ج) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠؛

(د) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

(٤) وترحّب اللجنة بالتدابير التشريعية وغير التشريعية التالية التي اتخذتها ماكاو، الصين، بعد النظر في التقرير الدوري الرابع للبرتغال المتعلق بماكاو (CCPR/C/POR/99/4):

(أ) اعتماد القانون رقم ٢٠٠٤/١ المنشئ للإطار القانوني بشأن الاعتراف بوضع اللاجئين وبفقدانه، وهو القانون الذي ينص على إنشاء لجنة للاجئين تُعنى بتقييم طلبات اللجوء، وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ب) اعتماد القانون رقم ٢٠٠٧/٢ المتعلق بنظام قضاء الأحداث، وهو القانون الذي أرسى مبادئ العدالة الإصلاحية؛

(ج) اعتماد القانون رقم ٢٠٠٨/٦ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وهو القانون الذي يُعرّف ويُجرّم الاتجار وفقاً للمعايير الدولية.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) تلاحظ اللجنة أن العهد يشكّل جزءاً من النظام القانوني لماكاو، الصين، وأن له أسبقية على القانون الداخلي، وأن من الممكن الاحتجاج بأحكامه مباشرة في المحاكم. ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق إزاء الانخفاض الواضح في مستوى الوعي بأحكام العهد بين العاملين

بالجهاز القضائي والمهن القانونية وبين عامة الجمهور، مما أدى إلى قلة عدد القضايا التي احتجت فيها المحاكم في ماكاو، الصين، بأحكام العهد وطبّقتها (المادة ٢).

ينبغي أن تواصل ماكاو، الصين، جهودها الرامية إلى توعية القضاة والعاملين في المهن القانونية وعامة الجمهور بالحقوق المدرجة في العهد وانطباقها بموجب القوانين المحلية. وينبغي أن تُدرج، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات مفصّلة عن تطبيق محاكمها للعهد، وعن سبل الانتصاف المتاحة للأفراد الذين يدعون انتهاك حقوقهم المُدرجة في العهد.

(٦) وتلاحظ اللجنة بقلق إسناد سلطة تفسير القانون الأساسي، وفقاً للمادة ١٤٣ منه، إلى اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب، مما يُضعف ويقوّض سيادة القانون واستقلال القضاء (المادتان ٢ و١٤).

ينبغي أن تكفل ماكاو، الصين، الأداء السليم للهياكل القضائية وفقاً للعهد وللمبادئ التي تنظم سيادة القانون. وينبغي لها أيضاً أن تضمن اتساق تفسيرات القانون الأساسي اتساقاً كاملاً مع أحكام العهد.

(٧) وتحيط اللجنة علماً بالتعديلات الأخيرة التي اعتمدتها ماكاو، الصين، في عام ٢٠١٢ بشأن طريقة اختيار الرئيس التنفيذي (المرفق الأول للقانون الأساسي)، وتقضي هذه التعديلات بزيادة عدد أعضاء لجنة الانتخابات المنوط بها انتخاب الرئيس التنفيذي من ٣٠٠ عضو إلى ٤٠٠ عضو. وتذكّر اللجنة بأن المادة ٢٥ من العهد تُقر وتحمي حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن ينتخب ويُنتخَب، وحقه في تقلّد الوظائف العامة. وعلاوة على ذلك، تدعم المادة ٢٥ أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب ووفقاً لمبادئ العهد (التعليق العام رقم ٢٥ للجنة، الفقرة ١). وتحيط اللجنة علماً بالتحفظ على المادة ٢٥(ب) من العهد، ولكنها تُعرب عن أسفها لأن ماكاو، الصين، لم تبد نيتها إرساء نظام للاقتراع العام يكفل حق جميع الأشخاص في التصويت في الانتخابات وفي الترشح لها دون قيود غير معقولة، ولأنها لم تحدّد إطاراً زمنياً لإنشاء هذا النظام الانتخابي. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء موقف ماكاو، الصين، بشأن الإبقاء على تحفظها على المادة ٢٥(ب) من العهد (المواد ٢ و٢٥ و٢٦).

ينبغي أن تنظر ماكاو، الصين، في اتخاذ جميع التدابير التمهيدية، على سبيل الأولوية، من أجل إنشاء نظام للاقتراع العام القائم على المساواة وفقاً للعهد. وينبغي لها أيضاً أن تضع خطة عمل واضحة وشاملة وأن تحدّد أطراً زمنية للتحوّل إلى نظام انتخابي يقوم على الاقتراع العام والقائم على المساواة، يكفل تمتع جميع مواطنيها بالحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات وفقاً للمادة ٢٥ من العهد، مع المراعاة الواجبة للتعليق العام للجنة رقم ٢٥(١٩٩٦). وتوصي اللجنة بأن تنظر ماكاو، الصين، في اتخاذ خطوات نحو سحب تحفظها على المادة ٢٥(ب) من العهد.

(٨) وإذ تلاحظ اللجنة الولاية المزدوجة التي تضطلع بها لجنة مكافحة الفساد في محاربة الفساد وفي القيام بدور أمين المظالم، فإنها تأسف لعدم وجود معلومات واقعية عن الأداء الفعال لولاية أمين المظالم، والقدرة على التحقيق في الشكاوى الفردية، واتخاذ تدابير لعلاج الانتهاكات المدعَّمة بالأدلة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن المفوّض يُعيَّن بقرار من الرئيس التنفيذي، مما يؤثر في استقلالية المؤسسة فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية (المادة ٢).

ينبغي أن تضمن ماكاو، الصين، أن تكون ولاية أمين المظالم، التي تضطلع بها لجنة مكافحة الفساد، مستقلة ومتسقة تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨). ومن ناحية أخرى، ينبغي لماكاو، الصين، أن تنشئ مؤسسة نظامية مستقلة جديدة لحقوق الإنسان، ذات اختصاص واسع بحقوق الإنسان، وأن تزوّدها بالموارد المالية والبشرية الكافية، وفقاً لمبادئ باريس. وينبغي لها أيضاً أن تذكي وعي عامة الناس فيما يتعلق بولاية أمين المظالم بحيث يمكن لأي شخص تقديم شكاوى التماساً للانتصاف من انتهاك حقوقه التي يكفل العهد حمايتها.

(٩) ورغم ترحيب اللجنة بالتدابير المتخذة من أجل القضاء على التفاوت في المرتبات بين الرجال والنساء، لا يزال يساورها القلق إزاء الفجوة المستديمة في الأجور بين النساء والرجال في ماكاو، الصين، لا سيما في القطاع الخاص (المواد ٢ و٣ و٢٦).

في ضوء التوصية السابقة للجنة (CCPR/C/79/Add.115، الفقرة ١٠)، ينبغي لماكاو، الصين، تنفيذ وتعزيز تدابير ترمي إلى الحد من فجوة الأجور بين النساء والرجال، وتفعيل مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، على أرض الواقع. وينبغي لها أيضاً التصدي لجميع الأسباب التي تزيد اتساع هذه الفجوة.

(١٠) وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها ماكاو، الصين، لمكافحة العنف المترلي والقضاء عليه، ولكن يساورها القلق لأنه رغم انخفاض عدد حالات العنف المترلي التي جرى التحقيق فيها، لا يزال حجم ظاهرة العنف المترلي غير واضح. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود تشريع مُحدد يحظر التحرش الجنسي في جميع الأماكن، بما فيها مكان العمل (المادتان ٧ و١٤).

ينبغي أن تواصل ماكاو، الصين، جهودها الرامية إلى القضاء على العنف المترلي؛ واعتماد القانون المتعلق بمنع العنف المترلي؛ وتعزيز الخدمات المتاحة للضحايا وسبل الانتصاف المتاحة لهم؛ وإجراء دراسات عن حجم العنف المترلي في ماكاو، الصين، وعن أسبابه الجذرية. وينبغي لها أيضاً سنّ تشريع مُحدد يحظر التحرش الجنسي في جميع الأماكن، بما فيها مكان العمل؛ وإجراء تحقيقات وافية في جميع الحالات؛ ومعاقبة الجُناة؛ وإتاحة سبل الانتصاف المناسبة للضحايا؛ واتخاذ تدابير للتوعية بظاهرة التحرش الجنسي.

(١١) وتُرحب اللجنة بالإجراءات التي اتخذها القضاء بوقف نقل متّهم إلى البر الصيني الرئيسي (القضية رقم ٢٠٠٧/١٢، قرار محكمة النقض في ماكاو)، غير أنها تشعر بالقلق لأن ماكاو، الصين، لم تعتمد، رغم توصيتها السابقة (CCPR/C/79/Add.115، الفقرة ١٤)، أية لوائح محددة تنظم نقل المتهمين من ماكاو، الصين، إلى البر الصيني الرئيسي لحمايتهم من خطر التعرض لعقوبة الإعدام أو إساءة المعاملة بعد عودتهم. وتحيط اللجنة علماً على النحو الواجب بتأكيد ماكاو، الصين، استمرار المفاوضات مع البر الصيني الرئيسي بشأن هذه المسألة (المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة، وتحث ماكاو، الصين، على مواصلة المفاوضات مع البر الصيني الرئيسي من أجل التوصل، على سبيل الأولوية، إلى اتفاق صارم بشأن نقل المتهمين من ماكاو إلى البر الصيني الرئيسي. وينبغي لماكاو، الصين، أن تضمن اتساق الاتفاق مع التزاماتها بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد.

(١٢) وفي حين تشيد اللجنة بماكاو، الصين، لاعتمادها قانون قضاء الأحداث، فإنها تشعر بالقلق إزاء الطول المفرط في مدة الحبس الانفرادي الذي يجوز تطبيقه على الأحداث الجانحين في فترة الليل. وتنوه اللجنة أيضاً بالتزام ماكاو، الصين، بإعادة النظر في هذه الممارسة (المواد ٧ و١٠ و٢٤).

ينبغي لماكاو، الصين، أن تعيد النظر في فترة الحبس الانفرادي للأحداث في فترة الليل مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادتين ٧ و١٠ من العهد.

(١٣) وتعرب اللجنة عن تقديرها للجهود المختلفة التي تبذلها ماكاو، الصين، لمعالجة مسألة الاتجار بالأشخاص ومكافحتها، ولكن يساورها القلق إزاء استمرار هذه الظاهرة في ماكاو، الصين، وكذلك إزاء قلة عدد حالات الاتجار بالأشخاص التي وُجهت عناية السلطات إليها وقلة عدة حالات الإدانة. كما تأسف اللجنة لنقص المعلومات عن وجود أية بدائل قانونية لعملية إبعاد الضحايا إلى بلدان قد يواجهون فيها مشقة أو يتعرضون فيها للانتقام (المادة ٨).

ينبغي لماكاو، الصين، أن تكثف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وأن تتخذ إجراءات منهجية وصارمة للتحقيق مع مرتكبي الاتجار ومقاضاتهم؛ وأن تضمن معاقبتهم، في حال إدانتهم، بعقوبة رادعة. كما ينبغي لماكاو، الصين، أن تكفل توفير الحماية والجبر والتعويض للضحايا، بما في ذلك إعادة تأهيلهم، وأن تضمن إتاحة بدائل قانونية للضحايا الذين قد يواجهون مشقة أو يتعرضون للانتقام لدى إبعادهم.

(١٤) وإذ تنوه اللجنة بجهود ماكاو، الصين، في تدريب وتوظيف مزيد من القضاة والموظفين القضائيين، لا تزال يساورها القلق إزاء عدم كفاية العاملين في نظام المحاكم؛ والتراكم الشديد للقضايا؛ وتأخر الإجراءات؛ والصعوبات المبلغ عنها التي قد يواجهها غير الناطقين بالبرتغالية بسبب عدم كفاية خدمة الترجمة الشفوية أثناء إجراءات المحاكم (المادة ١٤).

في ضوء التوصية السابقة للجنة (CCPR/C/79/Add.115، الفقرة ٩)، ينبغي لماكاو، الصين، زيادة عدد الموظفين القضائيين المؤهلين والمدربين تدريباً مهنياً، على سبيل الاستعجال؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من تراكم القضايا المعروضة على المحاكم؛ والحد من التأخر في الإجراءات. وينبغي لها أيضاً أن تضمن تقديم تعويض مناسب في القضايا التي تنطوي على إجراءات مطولة. وينبغي أيضاً أن تكفل ماكاو، الصين، الوجود الفعلي لثنائية اللغة في نظام إقامة العدالة.

(١٥) ويساور اللجنة القلق إزاء ما يُتخذ ضد الصحفيين والناشطين الاجتماعيين من إجراءات من شأنها أن تهيئ بيئة لا تشجع على اتخاذ مواقف انتقادية أو على وجود إعلام ينتقد المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، مما يؤثر سلباً في ممارسة حرية التعبير في ماكاو، الصين. وتعرب اللجنة عن قلق خاص إزاء التقارير المتعلقة بفرض الرقابة الذاتية على الإعلام؛ وتطبيق قانون الأمن الداخلي لحظر هجرة صحفيي وناشطي هونغ كونغ على أساس أنهم "يشكلون تهديداً لاستقرار الأمن الداخلي"؛ واستخدام الشرطة إجراءات التحقق من الهوية لتبرير احتجاز الناشطين الاجتماعيين والصحفيين لمدة تصل إلى ٦ ساعات. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد باحتمال تعرض الصحفيين للاعتقال التعسفي ومصادرة ما لديهم من مواد. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم الوضوح فيما يتعلق بجريمة إساءة استخدام حرية الصحافة، وتجريم التشهير (المواد ٩ و١٤ و١٩).

ينبغي لماكاو، الصين، أن تكفل حرية الصحفيين والناشطين الاجتماعيين والأفراد في ممارسة حقهم في حرية التعبير، وفقاً للمادة ١٩ من العهد وتعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير. وينبغي لها أيضاً التوقف عن تنميط الصحفيين الأجانب باعتبارهم يمثلون تهديداً للأمن الداخلي، والامتناع عن تطبيق قانونها للأمن الداخلي لحظر دخول هؤلاء الصحفيين إلى ماكاو، الصين. وينبغي لها كذلك الإحجام عن اتخاذ أية تدابير ضد الصحفيين والأفراد بهدف ردعهم أو تثبيطهم عن التعبير بحرية عن رأيهم. وينبغي أن تكون أية قيود تفرض على ممارسة حرية التعبير متسقة مع المقتضيات الصارمة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وينبغي لماكاو، الصين، أن تنظر في إلغاء تجريم التشهير، وألا تقر تطبيق القانون الجنائي إلا في أخطر الجرائم.

(١٦) وفيما يتعلق بحرية التجمع، يساور اللجنة قلق خاص إزاء التقارير المتعلقة بتطبيق باب قانون العقوبات الذي يرسي جريمة "التحريض، في تجمع عام أو بأية وسيلة اتصال، أو بالعصيان الجماعي للنظام العام أو للقانون، بقصد تقويض أو تغيير أو قلب النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم"، وجريمة نشر "معلومات زائفة أو مثيرة قد تشيع الخوف أو عدم الاستقرار لدى المواطنين" ضد من يمارسون حقهم في حرية التجمع وحرية التعبير. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالاستخدام المنهجي لكاميرات التصوير وأجهزة الفيديو من جانب الشرطة أثناء التظاهرات، واستخدام أساليب أخرى لردع الأفراد عن المشاركة في أي نوع من الأفعال في الشوارع (المادة ٢١).

ينبغي أن تتخذ ماكاو، الصين، جميع التدابير التي تكفل تمتع الأفراد على نحو كامل بحقوقهم بموجب المادة ٢١ من العهد، والتي تحمي حرية التجمع في الواقع العملي. وينبغي لها الإحجام عن أي تدخل لا مبرر له في ممارسة هذا الحق، وضمان اتساق أية قيود تُفرض في هذا الصدد مع المقتضيات الصارمة المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد.

(١٧) وترحب اللجنة بالإطار القانوني القائم لحماية حقوق العمال المهاجرين، ولكن يساورها القلق إزاء تشغيل العمال المهاجرين دون عقود رسمية؛ والرسوم الباهظة التي قد تطلبها منهم وكالات التشغيل؛ وحصولهم على أجور تقل عن أجور العمال المحليين. وتؤدي جميع هذه العوامل إلى تعرض العمال المهاجرين للتعسف والاستغلال. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء عدم وجود آلية فعالة للطعن القضائي في حالة الفصل التعسفي أو عدم دفع الأجر (المواد ٢ و٨ و٢٦).

ينبغي أن تعزز ماكاو، الصين، إجراءات حماية حقوق العمال المهاجرين من التعسف والاستغلال، وأن تنشئ آليات ميسورة التكلفة وفعالة لضمان مساءلة أصحاب العمل أو وكالات التشغيل المتعسفين.

(١٨) وينبغي لماكاو، الصين، أن تنشر على نطاق واسع نص العهد، ونص التقرير الأولي، والردود الخطية التي قدمتها على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، بغية توعية السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في المنطقة، فضلاً عن عامة الناس. كما تطلب اللجنة إلى ماكاو، الصين، عند إعداد تقريرها الدوري الثاني، أن تجري مشاورات عريضة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(١٩) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم ماكاو، الصين، خلال عام، معلومات بشأن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ و١١ و١٧ أعلاه.

(٢٠) وتطلب اللجنة إلى ماكاو، الصين، أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، معلومات محدّدة ومحدّثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن تنفيذ أحكام العهد ككل.

١١٩- هونغ كونغ، الصين

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لمنطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة (هونغ كونغ، الصين) (CCPR/C/CHN-HKG/3) في جلستيها ٢٩٥٤ و٢٩٥٥ (CCPR/C/SR.2954 و2955)، المعقودتين في ١٢ و١٣ آذار/مارس ٢٠١٣. وهذا هو التقرير الثالث المقدم من جمهورية الصين الشعبية في أعقاب عودة هونغ كونغ، الصين، إلى السيادة الصينية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٩٧٤ (CCPR/C/SR.2974)، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم هونغ كونغ، الصين، تقريرها الدوري الثالث وتعبر عن ارتياحها للحوار البناء الذي أُجري مع وفد حكومة هونغ كونغ، الصين. وتعرب اللجنة عن تقديرها للردود الخطية (CCPR/C/CHN-KNG/Q/3/Add.1) المقدمة إليها رداً على قائمة القضايا التي وضعتها، بينما تأسف لعدم تقديمها إلا قبل انعقاد الدورة السابعة بعد المائة بأيام قليلة. وتتوجه اللجنة بالشكر إلى الوفد على المعلومات الإضافية المفصلة التي قُدمت شفوياً أثناء النظر في التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالتصديق على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٤- وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وغير التشريعية التالية التي اتُخذت منذ النظر في التقرير الدوري الثاني لهونغ كونغ، الصين:

(أ) اعتماد قانون الهجرة (المعدل) (٢٠١٢)؛

(ب) التعديلات المُدخلة على القانون المتعلق بالبيانات الشخصية (الخصوصية) (٢٠١٢)؛

(ج) التعديلات المُدخلة على القانون المتعلق بالعنف المترلي (الباب ١٨٩) (٢٠٠٩).

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) تحيط اللجنة علماً بوجهة نظر هونغ كونغ، الصين، القائلة بأن اختصاص تفسير القانون الأساسي المنوط باللجنة الدائمة التابعة للمؤتمر الشعبي الوطني هو اختصاص "عام وغير مقيد"، وأن هذا المبدأ تسلم به وتحترمه محاكم هونغ كونغ، الصين، (CCPR/C/CHN-HKG/3، الفقرة ٣٢٢). بيد أن اللجنة تخشى من أن الآلية التي تتيح لهيئة غير قضائية إمكانية التفسير الملزم للدستور قد تضعف بل تقوض سيادة القانون واستقلال الجهاز القضائي (المادتان ٢ و١٤).

ينبغي لهونغ كونغ، الصين، كفالة أداء الهياكل القضائية لوظيفتها على النحو السليم بما يتفق مع العهد والمبادئ الناظمة لسيادة القانون. وينبغي لها أيضاً، مثلما سبقت التوصية به (CCPR/C/HKG/CO/2، الفقرة ١٨)، كفالة صدور جميع التفسيرات المتعلقة بالقانون الأساسي، بما فيها التفسيرات المتعلقة بالمسائل الانتخابية ومسائل الشؤون العامة، على نحو يتسق اتساقاً تاماً مع العهد.

(٦) وتُحيط اللجنة علماً بما ذكرته هونغ كونغ، الصين، عن جواز إجراء انتخابات رئيس الجهاز التنفيذي لعام ٢٠١٧ وانتخابات المجلس التشريعي لعام ٢٠٢٠ على أساس الاقتراع العام والقائم على المساواة. وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود خطة واضحة تؤسس للاقتراع العام وتكفل لكافة الأشخاص حق التصويت والترشح للانتخابات بدون قيود غير ضرورية، وقلقها كذلك إزاء موقف هونغ كونغ، الصين، المتمثل في الإبقاء على تحفظها على المادة ٢٥(ب) من العهد (المواد ٢ و٢٥ و٢٦).

ينبغي لهونغ كونغ، الصين، أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لإجراء اقتراع عام وقائم على المساواة يتسق مع العهد باعتبار هذه التدابير مسألة ذات أولوية بالنسبة لكافة الانتخابات التي تجري مستقبلاً. وينبغي لها أن تضع خططاً واضحة ومفصلة تتعلق بالتأسيس لاقتراع عام وقائم على المساواة ولكفالة تمتع جميع المواطنين، في إطار النظام الانتخابي الجديد، بالحق في التصويت وبالترشح للانتخابات عملاً بالمادة ٢٥ من العهد، مع الأخذ بعين الاعتبار الواجب التعليق العام رقم ٢٥(١٩٩٦) الصادر عن اللجنة بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقوق التصويت والحق في المشاركة في الخدمة العامة على أساس المساواة. وتوصي بالنظر في اتخاذه خطوات تفضي إلى سحب التحفظ على المادة ٢٥(ب) من العهد.

(٧) وتأسف اللجنة لعدم وجود هيئة قانونية مستقلة تتولّى – على نحو شامل – التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يكفلها العهد ورصد هذه الانتهاكات. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق من أن تزايد عدد الهيئات التي تركز على حقوق فئات محددة يمكن أن يعترض زيادة فعالية هونغ كونغ، الصين في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد، وزيادة الوضوح في سياستها العامة المتعلقة بحقوق الإنسان (المادة ٢).

يتعين على هونغ كونغ، الصين، تعزيز ولاية واستقلال المؤسسات القائمة، بما فيها أمين المظالم ولجنة تكافؤ الفرص. ويُوصَى كذلك بإعادة النظر في تعدد الهيئات القائمة التي لا تكفل ولايتها الحماية الفعالة للحقوق المنصوص عليها في العهد كافة. وبالإضافة إلى ذلك تكرر اللجنة التوصيات التي سبق أن قدمتها (CCPR/C/HKG/CO/2، الفقرة ٨) بأن تنظر هونغ كونغ، الصين، في إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان، تتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتُوفر لها الموارد المالية والبشرية الكافية وتناط بها ولاية شاملة تغطي كافة المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي قبلتها هونغ كونغ، الصين، وتتمتع باختصاص النظر والبت في الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات العامة/ وإنفاذ القانون المتعلق بشرعة الحقوق لهونغ كونغ.

(٨) وتُحيط اللجنة علماً بوجهة نظر هونغ كونغ، الصين، القائلة بأن تعريف جريمة التعذيب في إطار القانون المتعلق بجرائم (التعذيب) يتفق مع المعايير الدولية غير أنها تشاطر

لجنة مناهضة التعذيب قلقها الذي أبدته في عام ٢٠٠٨ من أن الأحكام الواردة في المادتين ٢(١) و٣(٤) من القانون تتضمن عملياً فجوات يمكن أن تحول دون الملاحقة الفعالة عن أفعال التعذيب وتسمح بدفوع ممكنة فيما يخص أعمال التعذيب (المادة ٧).

ينبغي لهونغ كونغ، الصين، أن توائم تشريعها مع المعايير الدولية، وينبغي لها بوجه خاص أن تعترف بما لحظر التعذيب من طابع غير قابل للانتقاص، ومن ثم، ينبغي لها أن تحذف كافة الدفوع الممكنة المتعلقة بجريمة التعذيب وفقاً للمادة ٧ من العهد.

(٩) وبينما تلاحظ اللجنة مع التقدير التعاون الذي أبدته هونغ كونغ، الصين، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل ضمان حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء، تُعبر اللجنة عن أسفها لأن هونغ كونغ، الصين، باقية على موقفها المتمسك بالامتناع عن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وتعرب كذلك عن قلقها لأن الأشخاص الذين يواجهون الطرد ليسوا دائماً مشمولين بالضمانات الواردة في العهد. وتعبر اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات بأن عمليات الطرد لا تخضع للمراقبة الملائمة من قبل هيئات الإشراف المختصة (المواد ٢ و٦ و٧ و١٣).

على ضوء التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة (CCPR/C/HKG/CO/2، الفقرة ١٠) ينبغي لهونغ كونغ، الصين، أن تكفل لجميع الأشخاص الذين هم بحاجة لحماية دولية أن يعاملوا في جميع المراحل المعاملة الملائمة والمنصفة تطبيقاً لأحكام العهد. وينبغي لسلطات هونغ كونغ، الصين، أن تسلم بالحظر المطلق لعودة الفرد إلى مكان يواجه فيه خطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، هذا الحظر الذي يشدد عليه الحكم الصادر عن محكمة النقض في *قضية أوباماكا ضد الوزير المكلف بالأمن وآخرين* (FACV15/2011، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢). وتُستحث هونغ كونغ، الصين، على عدم وضع معايير متشددة وغير ملائمة للاعتراف بوجود خطر محقق بالتعرض لسوء المعاملة بعد العودة.

(١٠) ويساور اللجنة القلق إزاء (أ) الكيفية التي تطبق بها عملياً بعض الأحكام الواردة في القانون المتعلق بالنظام العام، ومنها "إحداث الشغب في الأماكن العامة" أو "التجمع بصفة غير قانونية" والتي يمكن أن تسهل التقييد المفرط للحقوق الواردة في العهد، (ب) والعدد المتزايد من الاعتقالات والملاحقات التي تمس المتظاهرين و(ج) استخدام الشرطة الكاميرات والتسجيل بالفيديو أثناء المظاهرات (المادتان ١٧ و٢١).

ينبغي لهونغ كونغ، الصين، أن تكفل تنفيذ القانون المتعلق بالنظام العام على نحو يتفق مع العهد. وينبغي كذلك أن تضع مبادئ توجيهية واضحة للشرطة واستخدام أدوات التسجيل بالفيديو، وأن تيسر اطلاع عامة الناس على هذه المبادئ التوجيهية.

(١١) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يرد من تقارير عن الاستخدام المفرط للقوة من قبل أفراد الشرطة بما لا يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من

جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وبخاصة الاستخدام غير الملائم لـــرذاذ الفلفـــل في تشتيت المتظاهرين وإحلال النظام وفيما يتعلق على الأخص بالمظاهرات التي جرت بـــشأن مسيرة هونغ كونغ السنوية في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ والزيارات التي أداها نائب الرئيس والرئيس الصيني في آب/أغسطس ٢٠١١ وتموز/يوليه ٢٠١٢، على التوالي (المواد ٧ و١٩ و٢١).

ينبغي لهونغ كونغ، الصين، بذل المزيد من جهودها لتـــوفير التـــدريب للـــشرطة فيما يخص مبدأ التناسب عند استخدام القوة، أخذاً بعين الاعتبار الواجب مبـــادئ الأمـــم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

(١٢) وبينما لاحظت اللجنة أن الإطار القانوني قد عزز الدور الذي يقـــوم بـــه المجلـــس المستقل للشكاوي المتعلقة بالشرطة، تظل قلقة من أن التحقيقات في تصرفات الشرطة يجريها حتى الآن أفراد الشرطة أنفسهم من خلال مكتب الشكاوى ضد الشرطة، وأن المجلس الآنف الذكر لا يؤدي سوى وظائف استشارية وإشرافية في مجال رصد واستعراض أنشطة مكتـــب الشكاوي ضد الشرطة، وأن أعضاء المجلس المستقل للشكاوي المتعلقة بالشرطة يعينهم رئيس الجهاز التنفيذي (المادتان ٢ و٧).

ينبغي لهونغ كونغ، الصين، اتخاذ التدابير الضرورية لإرساء آلية مستقلة استقلالاً تاماً تُكلف بإجراء تحقيقات مستقلة وسليمة وفعالة في الشكاوي المتعلقة بالاستخدام غير المناسب للقوة وفي غير ذلك من تجاوزات السلطة من قبل أفراد الشرطة، وتُنـــاط بهـــذه الآلية سلطة اتخاذ قرارات ملزمة فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجري والنتائج الـــتي يـــتم التوصل إليها بخصوص تلك الشكاوى.

(١٣) ويساور اللجنة القلق من التقارير التي تفيد بأن هونغ كونغ، الصين، شهدت ترديـــاً في مجال حرية الصحافة والحريات الأكاديمية، شملت مظاهره اعتقالات ومضايقات واعتداءات استهدفت الصحفيين والأكاديميين (المادتان ١٩ و٢٥).

ينبغي لهونغ كونغ، الصين، تمشياً مع التعليق العام رقـــم ٣٤(٢٠١١) للجنـــة المتعلق بحرية الرأي وحرية التعبير، أن تتخذ تدابير حازمة بشأن أيـــة قيـــود لا معقولـــة، مباشرة أو غير مباشرة، تفرض على حرية التعبير، وبخاصة فيما يتعلق بوسائط الإعـــلام والجهات الأكاديمية، وأن تتخذ خطوات فعالة تشمل التحقيق في الهجمات التي تستهدف الصحفيين، وأن تعمل الهيئات العامة الحق في حصول على المعلومات.

(١٤) وتحيط اللجنة علماً بنية هونغ كونغ، الصين، التصدي لجريمتي الخيانة وإثارة الفتن في سياق التشريع الجديد القاضي بإنفاذ المادة ٢٣ من القانون الأساسي. وتبقى اللجنة مع ذلك قلقة إزاء الصيغة الحالية المعمّمة لتعريف جريمتي الخيانة وإثارة الفتن الواردتين في قانون هونغ كونغ، الصين المتعلق بالجرائم (المواد ١٩ و٢١ و٢٢).

ينبغي لهونغ كونغ، الصين، تعديل تشريعاتها المتعلقة بجريمتي الخيانة وإثارة الفتن لجعلها متماشية تماماً مع العهد، وكفالة اتفاق التشريع الجديد المنتظر بموجب المادة ٢٣ من القانون الأساسي اتفاقاً تاماً مع أحكام العهد.

(١٥) وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها هونغ كونغ، الصين، ومفادها أنه يجوز لمدير شؤون الهجرة أن يمارس سلطته التقديرية في كل قضية على حدة للسماح لمقدمي الطلبات بالدخول إلى هونغ كونغ من البر الصيني الرئيسي باعتبارهم من المعالين في حال وجود اعتبارات إنسانية أو استثنائية أو رأفة بهم. بيد أن اللجنة قلقة من أن أُسراً عديدة، أُفيد بأن عددها يبلغ نحو مائة ألف أسرة مؤلفة من والدين وأطفالهم، يظلون منفصلين، ما بين البر الصيني الرئيسي وهونغ كونغ نتيجة لسياسات الحق في الإقامة (المادتان ٢٣ و٢٤).

تكرر اللجنة مجدداً توصيتها السابقة (CCPR/C/HKG/CO/2، الفقرة ١٥) والداعية إلى أن تقوم هونغ كونغ، الصين، بإعادة النظر في سياساتها وممارساتها المتعلقة بحق الإقامة وفقاً لالتزاماتها في إطار حق الأُسر والأطفال في الحماية بموجب المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد.

(١٦) وتحيط اللجنة علماً بالجهود المبذولة للحيلولة دون العقوبة البدنية التي يمارسها الوالدان. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار ممارسة العقوبة البدنية في المنزل (المادة ٧).

ينبغي لهونغ كونغ، الصين، أن تتخذ خطوات عملية لتضع حداً للعقوبة البدنية في جميع السياقات. وينبغي لها أن تشجع الأشكال غير العنيفة للتأديب كبديل للعقوبة البدنية، وأن تنظم حلقات إعلامية لزيادة الوعي بالآثار الضارة الناجمة عن هذه العقوبة. وينبغي لهونغ كونغ، الصين اتخاذ خطوات لفتح باب النقاش العام حول العقوبة البدنية التي يمارسها الآباء بحق أطفالهم.

(١٧) وبينما تلاحظ اللجنة أن فالون غونغ في هونغ كونغ منظمة مسجلة قانوناً، تأسف اللجنة للقيود المفروضة على ممارسي فالون غونغ في هونغ كونغ وبخاصة فيما يتصل بالحق في التنقل (المواد ١٢ و١٨ و١٩).

ينبغي لهونغ كونغ، الصين، أن تكفل امتثال سياساتها وممارساتها ذات الصلة بممارسي فالون غونغ تماماً مع مقتضيات العهد.

(١٨) وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بشتى التدابير والبرامج الهادفة إلى مكافحة العنف المنزلي ولكنها تبقى قلقة إزاء ارتفاع عدد الحالات التي يُرتكب فيها العنف المنزلي في هونغ كونغ، الصين بما في ذلك العنف المنزلي الموجَّه ضد المرأة والفتيات ذوات الإعاقة (المواد ٣ و٧ و٢٦).

ينبغي لهونغ كونغ، الصين أن تضاعف الجهود التي تبذلها في سبيل مكافحة العنف المنزلي بكفالة أمور منها التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بالعنف المنزلي والعنف في ظل علاقات المعاشرة. وينبغي لهونغ كونغ، الصين، في هذا الصدد، توفير المساعدة والحماية للضحايا والملاحقة الجنائية لمرتكبي هذا العنف وتوعية المجتمع ككل بهذه المسألة.

(١٩) وتلاحظ اللجنة بقلق أن قانون التمييز العنصري، بخلاف سائر القوانين المتعلقة بالتمييز، لا ينطبق بالتحديد على الحكومة في ممارستها للوظائف العامة كالعمليات التي تقوم بها قوات شرطة هونغ كونغ وإدارة الدوائر الإصلاحية (المادة ٢٦).

توصي اللجنة بأن تعمد هونغ كونغ، الصين، إلى تلافي فجوة رئيسية في القانون الحالي المتعلق بالتمييز العنصري وذلك بالتشاور الوثيق مع لجنة تكافؤ الفرص لكفالة الامتثال التام للمادة ٢٦ من العهد. وينبغي لهونغ كونغ، الصين أيضاً النظر في سنّ قوانين شاملة مناهضة للتمييز وفقاً للعهد. ويتعين أن تفرض هذه التشريعات التزامات على السلطات بتعزيز المساواة والقضاء على التمييز.

(٢٠) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ظاهرة الاتجار بالأشخاص في هونغ كونغ، الصين، وإزاء ما أُفيد عنه من أن هونغ كونغ، الصين مصدر ومقصد ومعبر للنساء والرجال وللمراهقات من هونغ كونغ والبر الصيني الرئيسي وغيرهما من الأماكن في جنوب شرقي آسيا ممن هم عُرضة للاتجار بالبشر وللسخرة. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عزوف هونغ كونغ، الصين عن اتخاذ الخطوات التي يمكن أن تؤدي إلى توسيع نطاق تطبيق بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) على هونغ كونغ، الصين (المادة ٨).

ينبغي لهونغ كونغ، الصين أن تكثّف جهودها الرامية إلى التعرّف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وأن تجمع بيانات عن تدفقات الاتجار المتجهة إلى المنطقة أو التي تمر بها مروراً عابراً، وأن تعيد النظر في سياساتها المتعلقة بإنزال العقوبات بمن يقترفون الجرائم المتصلة بالاتجار، وأن تقدم الدعم للملاجئ الخاصة التي توفر الحماية للضحايا، وأن تُعزز المساعدة المقدمة للضحايا عن طريق توفير الترجمة الشفوية والرعاية الطبية والمشورة والدعم القانوني من أجل المطالبة بالأجور غير المُسدَّدة لأصحابها والتعويض ومن أجل الدعم الطويل الأجل لإعادة تأهيل كافة ضحايا الاتجار وتحقيق الاستقرار فيما يخص وضعهم القانوني. وتوصي اللجنة بإدراج بعض الممارسات المتعلقة بعمال المنازل الأجانب في تعريف جريمة الاتجار بالبشر. وينبغي لهونغ كونغ، الصين أن تنظر في اتخاذ خطوات من شأنها أن تُفضي إلى تطبيق بروتوكول باليرمو على هونغ كونغ، الصين بغية تعزيز التزامها بمكافحة الاتجار بالأشخاص في المنطقة.

(٢١) ويساور اللجنة القلق إزاء التمييز والاستغلال اللذين يعاني منهما عدد كبير من خدم المنازل المهاجرين وانعدام الحماية الملائمة وجبر الضرر الذي يلحق بهم (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي لهونغ كونغ، الصين أن تعتمد تدابير لكفالة تمتع كافة العمال بحقوقهم الأساسية بغض النظر عن وضعهم باعتبارهم مهاجرين، وأن تُرسي آليات معقولة التكلفة وفعالة تضمن محاسبة أرباب العمل على تجاوزاتهم. ويوصى كذلك بالنظر في إلغاء "قاعدة الأسبوعين" (التي يُمنح بمقتضاها خدم المنازل المهاجرين مُهلة قدرها أسبوعان لمغادرة هونغ كونغ على أثر إنهاء العقد) فضلاً عن إلغاء التزام الإقامة ببيت رب العمل.

(٢٢) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص تمثيل الأقليات الإثنية في التعليم العالي وعدم اعتماد سياسة تعليمية رسمية لتعليم الصينية كلغة ثانية للطلاب غير الناطقين بالصينية المنحدرين من أصول مهاجرة في هونغ كونغ. كما تلاحظ اللجنة بقلق تقرير لجنة تكافؤ الفرص الذي يفيد بأن المهاجرين غير الناطقين بالصينية يواجهون التمييز والتحيز في مجال الاستخدام، بالنظر إلى شرط إجادة مهارات الكتابة باللغة الصينية حتى لو تعلق الأمر بالحرف اليدوية (المادة ٢٦).

بالنظر إلى التوصية التي تقدمت بها لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/CHN/CO/10-13، الفقرة ٣١) ينبغي لهونغ كونغ، الصين أن تكثّف جهودها الرامية إلى تحسين نوعية تعليم اللغة الصينية للأقليات الإثنية وللطلاب غير الناطقين بالصينية المنحدرين من أصول مهاجرة وذلك بالتعاون مع لجنة تكافؤ الفرص وغيرها من المجموعات المعنية. وينبغي لهونغ كونغ، الصين بالإضافة إلى ذلك أن تكثّف جهودها الرامية إلى التشجيع على إدماج الطلاب المنتمين إلى أقليات إثنية في التعليم في المدارس العامة.

(٢٣) وتُعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع يحظر صراحةً التمييز بسبب الميل الجنسي وإزاء التقارير التي مفادها التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في القطاع الخاص (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي لهونغ كونغ، الصين أن تنظر في سنّ تشريعات تحظر تحديداً التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لوضع حد للتحيز والوصم الاجتماعي اللذين يستهدفان المثليين، وأن توجّه رسالة واضحة بأنها لن تتسامح إزاء أي شكل من أشكال المضايقة أو التمييز أو العنف ضد الأشخاص بناءً على ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي لهونغ كونغ، الصين كفالة أن تُمنح المزايا التي يتمتع بها الزوجان من جنسين مختلفين في ظل المعاشرة لأي زوجين متعاشرين من نفس الجنس وذلك تمشياً مع نص المادة ٢٦ من العهد.

(٢٤) ويساور اللجنة القلق إزاء نزع أهلية التصويت عن جميع الأشخاص الذين يُرى أنهم غير قادرين، بحكم إصابتهم بإعاقات عقلية أو ذهنية أو نفسية، على إدارة ممتلكاتهم وشؤونهم بمقتضى الحكم الوارد في المادة ٣١(١) من القانون المتعلق بالمجلس التشريعي والمادة ٣٠ من القانون المتعلق بمجالس المقاطعات (المواد ٢ و٢٥ و٢٦).

ينبغي لهونغ كونغ، الصين أن تنقّح تشريعاتها لكفالة عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والذهنية والنفسية بحرمانهم من حق التصويت على أسس تتسم بعدم التناسب وليست لها علاقة معقولة وموضوعية بقدرتهم على التصويت، أخذاً بعين الاعتبار المادة ٢٥ من العهد والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢٥) وينبغي لهونغ كونغ، الصين أن تنشر على نطاق واسع العهد ونص التقرير الدوري الثالث والردود الخطية التي قدمتها للإجابة على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة وهذه

الملاحظات الختامية وذلك بقصد إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في المنطقة فضلاً عن عامة الناس. كما تطلب اللجنة من هونغ كونغ، الصين أن تقوم عند إعداد تقريرها الدوري الرابع بالتشاور مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٦) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة ينبغي لهونغ كونغ، الصين أن تقدم، في غضون سنة واحدة، المعلومات ذات الصلة بتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٦ و٢١ و٢٢ أعلاه.

(٢٧) وتطلب اللجنة إلى هونغ كونغ، الصين أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، معلومات مُحدَّثة ومُحدَّدة عن جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة وعن العهد ككل.

١٢٠- باراغواي

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث الذي قدمته باراغواي (CCPR/C/PRY/3) في جلستيها ٢٩٥٢ و٢٩٥٣ (CCPR/C/SR.2952 و2953)، المعقودتين في ١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٩٧٤ (CCPR/C/SR.2974)، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم باراغواي تقريرها الدوري الثالث وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب اللجنة عن امتنانها لإتاحة الفرصة لاستئناف حوارها البنّاء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن شكرها للدولة الطرف على الردود التي قدّمتها خطياً (CCPR/C/PRY/Q/3/Add.1) على قائمة القضايا (CCPR/C/PRY/Q/3).

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في آب/أغسطس ٢٠١٠.

(٤) كما ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ القانون رقم ٢٠١١/٤٢٨٨ المتعلق بالآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) إنشاء الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون ١٢/٤٧٢٠؛

(ج) وضع مؤشرات خاصة بحقوق الإنسان لرصد تطور حالة حقوق الإنسان وأوجه التقدم والنتائج التي تحرزها السياسات العامة في هذا الشأن.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) ترحّب اللجنة بإنشاء شبكة حقوق الإنسان التابعة للسلطة التنفيذية وبأدائها وظيفتها كحيز أساسي للتنسيق بين المؤسسات من أجل وضع سياسات عامة تُعنى بحقوق الإنسان وبمتابعة توصيات الهيئات الدولية. وترحّب اللجنة أيضاً بقرار الدولة الطرف توسيع اختصاص اللجنة التنفيذية المشتركة بين المؤسسات المكلفة بالامتثال للأحكام الدولية لكي تتابع وتعالج التوصيات المقدَّمة من آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وتأمل اللجنة أن تتعزَّز الآليتان، وتتطلع إلى أن ينفَّذ القرار المذكور تنفيذاً فعلياً. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء تناقص عدد القضايا التي تعتد فيها المحاكم بأحكام العهد أو تنفذها (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تعزيز شبكة حقوق الإنسان التابعة للسلطة التنفيذية ضماناً لوضع سياسات عامة تركّز على الحقوق وضماناً أيضاً للتنفيذ السريع والفعّال لقرارها توسيعَ نطاق اختصاصات اللجنة التنفيذية المشتركة بين المؤسسات المكلفة بتنفيذ الأحكام والتوصيات الدولية ليشمل التوصيات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تكفل تأهيل جميع القضاة وموظفي القضاء فيما يخص الحقوق المنصوص عليها في العهد وقابليتها للإعمال في قانون البلد. وينبغي للدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصّلة عن تطبيق العهد من قِبل المحاكم الوطنية.

(٦) وتحيط اللجنة علماً باعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم ١٠٧٤٧. غير أنها تبدي أسفها لأن الخطة التي اعتُمدت لا تتضمن جميع الاتفاقات والتوافقات التي تم التوصل إليها عقب العملية التشاركية لوضع مشروع الخطة والتي شاركت فيها مؤسسات حكومية ومنظمات من المجتمع المدني. ومن هذا المنطلق، تأسف اللجنة لأن الخطة لا تتناول جميع دواعي القلق التي أُعرب عنها ولا تشتمل على ما اقتُرح في البداية من مسارات عمل استراتيجية لتمكين تنفيذها الفعال.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل احترام جميع العمليات التشاركية التي يكون الغرض منها وضع خطة وطنية خاصة بحقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق، ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في التغييرات التي أُدخلت دون تشاور على مشروع الخطة الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان وأن تضمّنها الميزانية الكافية لتنفيذها الفعال وكذلك آليات الرصد والمحاسبة، وذلك بمشاركة المجتمع المدني وباستخدام مؤشرات حقوق الإنسان.

(٧) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن العمليات الحالية لم تمكّن من اختيار أمين مظالم جديد منذ عام ٢٠٠٨ ولأنه لا توجد معايير ولا إجراءات واضحة تضمن استقلال وكفاءة أمانة

المظالم على نحو كامل وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل انتخاب أمين للمظالم لا ترقى الشكوك إلى أهليته، بصورة شفافة وتشاركية وفي أقرب وقت ممكن. كما ينبغي للدولة الطرف أن تهيئ الظروف التشريعية والتنظيمية وأن توفر الموارد البشرية والمادية لضمان أداء أمين المظالم ولايته بشكل كامل ومستقل بما يتفق مع مبادئ باريس.

(٨) وتشعر اللجنة بالقلق لأن التحقيقات الجنائية في العديد من قضايا انتهاك الحق في الحياة، ومن أشكاله حالات الاختفاء والتعذيب والإعدام خارج القضاء والاحتجاز غير القانوني التي حدثت خلال الحكم الديكتاتوري لألفريد ستروسنر (١٩٥٤-١٩٨٩) وأثناء الفترة الانتقالية إلى غاية عام ٢٠٠٣، لم تتوصل إلى نتيجة حتى الآن. ويساور اللجنة القلق بسبب الممارسات غير المنصفة التي تم الوقوف عليها والإبلاغ عنها في إطار عمليات منح أشكال الجبر والتعويض لضحايا تلك الانتهاكات. وفي الأخير، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لا تملك الموارد المادية والبشرية اللازمة للتعرف على الرفات الذي عُثر عليه أثناء إجراء التحقيقات في قضايا الاختفاء القسري (المادتان ٢ و٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على إجراء تحقيقات على النحو الواجب في جميع قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وثقتها لجنة الحقيقة والعدالة وعلى تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة ومعاقبتهم عند الاقتضاء. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تضمن حصول الضحايا أو أفراد أسرهم على أشكال جبر وتعويض على نحو سريع ومنصف، بما في ذلك في حالات التعذيب – كالتعذيب النفسي – الذي لا يمكن إثبات آثاره الجسدية. وفي الختام، ينبغي للدولة الطرف أن تبحث عاجلاً أثناء وضع ميزانيتها تخصيصَ الموارد الضرورية لمواصلة القيام بمهمة البحث عن رفات الضحايا في إطار قضايا الاختفاء القسري والتعرف على أصحابه.

(٩) وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد مشروع قانون مناهضة جميع أشكال التمييز، الذي قُدم إلى مجلس الشيوخ في أيار/مايو ٢٠٠٧، بينما لا تزال مستشرية الأفكار النمطية والتمييز والتهميش وبخاصة في حق النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأفراد من السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (المواد ٢ و٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعاً واسع النطاق لمكافحة التمييز بما في ذلك التمييز لأسباب تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، وأن تعطي الأولوية لتنفيذ برامج بهدف القضاء على الأفكار النمطية والتمييز ولضمان شيوع التسامح واحترام التنوع. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير لتشجيع تكافؤ الفرص ولتشجيع حصول النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأفراد من السكان الأصليين والمنحدرين من أصل

أفريقي والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على جميع الخدمات المتاحة دون قيد أو تمييز.

(١٠) ويساور اللجنة القلق إزاء انخفاض معدل تمثيل النساء في البرلمان وفي مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص وأيضاً إزاء استمرار الأفكار النمطية فيما يخص دور المرأة في الأسرة والمجتمع (المواد ٣ و٢٥ و٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها في سبيل القضاء على الأفكار النمطية الجنسانية المتعلقة بدور ومسؤوليات الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع، وأن تنظم حملات توعية لهذا الغرض. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدولة أن تعتمد تدابير خاصة مؤقتة لا بد من اتخاذها لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة وكذلك في القطاع الخاص.

(١١) ومع أن اللجنة تحيط علماً بإقرار الوفد بضرورة تعديل قانون الانتخابات بما يتفق تماماً ومبادئَ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء القيود المفرطة المفروضة على الحق في الاقتراع فيما يخص الأشخاص المحرومين من حريتهم والأشخاص ذوي الإعاقة عملاً بالمادتين ٩١ و١٤٩ من قانون الانتخابات. ويساور اللجنة القلق أيضاً من الافتقار إلى إجراءات عملية لتيسير دخول الأشخاص بأنفسهم إلى قاعات الاقتراع أو لتوفير ورقات اقتراع بخط برايل (المواد ٢ و٢٥ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل المادتين ٩١ و١٤٩ من قانون الانتخابات من أجل: (أ) إزالة القيود المفرطة المفروضة على الحق في الاقتراع فيما يخص الأشخاص المحرومين من حريتهم ؛(ب) ضمان القضاء على التمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية والاجتماعية والصم البكم، الذي يتم من خلال حرمانهم من حقهم في الاقتراع لأسباب متباينة أو لأسباب لا تمت بصلة معقولة أو موضوعية لقدرتهم على الإدلاء بأصواتهم، في ضوء المادة ٢٥ من العهد والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تضمن تنفيذ تدابير عملية في جميع أنحاء البلد لتيسير دخول الأشخاص ذوي الإعاقة بأنفسهم إلى قاعات الاقتراع وحصولهم على أوراق الاقتراع.

(١٢) وتحيط اللجنة علماً بما اتّخذته الدولة الطرف من إجراءات بهدف حماية النساء من العنف المترلي. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء استمرار تسجيل مستويات مرتفعة من العنف الذي يمارَس على النساء وإزاء انعدام قانون فعال لمنع ذلك العنف والمعاقبة عليه واجتثاثه. ويخالج اللجنة القلق كذلك إزاء قلة عدد المآوي أو مراكز الرعاية المخصصة للنساء ضحايا العنف المترلي علماً بأن تلك المرافق تشكل الدعم الوحيد للنساء الناجيات من العنف. وفي الختام، تأسف اللجنة لأنه لم تسجَّل حتى هذا التاريخ سوابق بتوفير الجبر لضحايا العنف المترلي (المواد ٦ و٧ و١٤ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل السعي إلى منع العنف الجنسي والجنساني والمعاقبة عليه واجتثاثه وإلى تشجيع الضحايا على الإبلاغ عن حالات العنف بوسائل منها اعتماد قانون خاص في هذا الشأن يضمن إشراك المجتمع المدني. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق فعلياً في البلاغات التي تقدَّم بالتعرض للعنف الجنسي والجنساني وأن تضمن محاكمة مرتكبيه وإنزال العقوبات المناسبة بهم، وحصول الضحايا على الجبر الملائم وقبولهم في مراكز الرعاية أو المآوي المتخصصة في كافة أرجاء البلد. كما ينبغي للدولة الطرف أن تدرج في برامج التعليم مواضيع تتناول حماية النساء من العنف.

(١٣) وتعرب اللجنة عن قلقها حيال تجريم الإجهاض في الحالات التي يكون فيها الحمل ناتجاً عن الاغتصاب أو سفاح المحارم، الأمر الذي يجبر النساء الحوامل على البحث عن خدمات إجهاض خارج السبل القانونية تعرّض حياتهن وصحّتهن للخطر. ويساور اللجنة القلق كذلك من استمرار ارتفاع معدلات الحمل في صفوف المراهقات ومعدلات الوفيات أثناء الولادة (المادتان ٣ و٦).

توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض مضمِّنةً إياها استثناءات إضافية من حظر الإجهاض ومن جملتها عندما يكون الحمل ناتجاً عن الاغتصاب أو سفاح المحارم. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن توفير خدمات الصحة الإنجابية لجميع النساء والمراهقات في جميع مناطق البلد. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن وتضاعف من تطبيق برامج التثقيف والتوعية على مستوى التعليم الرسمي (المدارس والمعاهد العامة والخاصة) وغير الرسمي (وسائط الإعلام وغيرها) بأهمية استخدام وسائل منع الحمل وبالحق في الصحة الجنسية والحق في الصحة الإنجابية.

(١٤) ويساور اللجنة القلق إزاء ورود معلومات تفيد بأن لجان الأحياء المعنية بحماية أمن المواطن التي أُنشئت في مقاطعات كاغوازو وكانيندیو وسان بيدرو قد ضلعت في عمليات احتجاز غير قانونية وفي تهديدات بالقتل وفي اقتحامات للمنازل وفي اغتيالات ومحاولات اغتيال وأفعال تعذيب وسوء معاملة وكذلك في أفعال كان المراد منها حماية تجار مخدرات ومهربي السيجار. ويراود اللجنة القلق أيضاً لعدم إحراز أي تقدم في التحقيق في اغتيال لويس مارتينيس في عام ٢٠٠٦، الذي انتقد تلك اللجان، وهو زعيمُ مزارِعي مجتمع كامبا ريمبير المحلي (المواد ٦ و٧ و٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تقيّم وتراجع طريقة عمل لجان الأحياء المعنية بحماية أمن المواطن، وأن تحقق في جميع الأفعال الإجرامية التي يُشتبه في أن أفراداً من تلك اللجان مسؤولين عنها، وأن تلاحقهم وتعاقبهم عليها، وأن تقدم التعويض الملائم لضحاياها.

(١٥) ويساور اللجنة القلق من ارتفاع معدل الاعتداءات وأعمال العنف وجرائم القتل التي تُرتكب في حق المدافعين عن حقوق الإنسان، وبخاصة المدافعون من المزارعين والسكان الأصليين. ومن هذا المنطلق، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عمليتي القتل اللتين راح ضحيتهما

بيدال بيغا، أحد زعماء المزارعين والشهود في قضية كوروغواتي، وبينخامين ليسكانو، الأمين العام لتنسيقية المزارعين "دكتور غاسبار رودريغيس دي فرانسيا" (المواد ٦ و٧ و٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءات فورية لتوفير حماية ناجعة للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرَّضة سلامتهم للخطر بسبب أنشطتهم المهنية. وينبغي لها أيضاً أن تعاقب من يعتدي عليهم عقب التحقيق الفوري والنزيه والكامل في التهديدات والهجمات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، مع إعطاء الأولوية لقضيتي قتل بيدال بيغا وبنخامين ليسكانو.

(١٦) وترحّب اللجنة بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب كما ترحّب باعتماد القانون ٢٠١٢/٤٦١٤ الذي يجعل توصيف التعذيب والاختفاء القسري في القانون الداخلي للبلد منسجماً مع توصيفهما في القوانين الدولية. بيد أن اللجنة تأسف لأن قلّةً قليلة من قضايا التعذيب المُوكَلة إلى الوحدة المختصة بحقوق الإنسان في النيابة العامة تكلّل التحقيق الفعلي فيها بالنجاح وانتهت بالحكم على الجناة وجبر الضحايا. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود آلية إبلاغ مستقلة حقاً تُعنى بقضايا تشتمل على ادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة في أماكن الحرمان من الحرية، وإزاء قلة عدد القضايا من هذا النوع التي عُرضت على المحاكم (المادتان ٧ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على التحقيق في كل فعل من أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما يتفق مع بروتوكول اسطنبول وأن تتم المحاكمة والمعاقبة عليه بما يتناسب مع درجة خطورته. وتوخياً لذلك الغرض، ينبغي للدولة الطرف أن تعزّز الوحدة المختصة بحقوق الإنسان في النيابة العامة من أجل التحقيق في قضايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يتعيّن عليها تعزيز كفاءات الأطباء الشرعيين التابعين للنيابة العامة والسلطة القضائية للكشف عن حالات التعذيب وسوء المعاملة وتشخيصها وإنشاء نظام مستقل لتلقي ومعالجة بلاغات التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في جميع أماكن الحرمان من الحرية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل توفير الموارد اللازمة لأداء الآلية الوطنية لمنع التعذيب وظيفتها على أتم وجه، وأن تسهر على تسجيل كل ادعاء بالتعرض لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على النحو الواجب.

(١٧) ومع أن اللجنة تدرك ما تبذله الدولة الطرف من جهود من أجل منع الاتجار بالبشر والمعاقبة عليه، فإنها تعرب عن قلقها إزاء كثرة عدد الأطفال من الجنسين والنساء الذين لا يزالون يقعون ضحية الاتجار وإزاء شيوع الإفلات من العقاب في القضايا المتعلقة به (المواد ٧ و٨ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثّف جهودها في سبيل إنهاء الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وعمالة الأطفال. كما ينبغي

للدولة الطرف أن تحاكم كل من يُشتبه في ضلوعه في تلك الأفعال وأن تتأكد من مسؤوليته عنها وأن تعاقبه عليها. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل تدريب موظفي قوات الأمن ودوائر الهجرة وأن توفر الحماية وإعادة التأهيل للضحايا. ويتعيّن عليها كذلك أن توطّد آليات التعاون مع البلدان المجاورة وأن تنظم حملات تستهدف السكان لتوعيتهم بالآثار السلبية للاتجار بالأشخاص.

(١٨) وتعرب اللجنة عن قلقها حيال ظروف عمل خدم المنازل، ذكوراً وإناثاً، وحيال عدم حماية حقوقهم (المواد ٣ و٨ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن احترام الحقوق الأساسية لخدم المنازل، ذكوراً وإناثاً، بما يتفق مع مبادئ المادة ٨ من العهد وحماية تلك الحقوق من أي شكل من أشكال الاستعباد المترلي. كما ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آليات مراقبة فعالة لضمان احترام أصحاب العمل لتلك الحقوق إلى جانب تيسير لجوء خدم المنازل إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم والتحقيق في انتهاكها والمعاقبة عليه.

(١٩) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استشراء ممارسة "استخدام الأطفال في المنازل"، التي بموجبها يُعهد بالطفل إلى عائلة غريبة عن أسرته لكي يقوم بأعمال مترلية دون أن يحصل، في أغلب الأحيان، على التعليم ولا على الحقوق الأساسية المرتبطة بالعمل (المادتان ٨ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد قواعد واستراتيجيات للقضاء على ممارسة "استخدام الأطفال في المنازل" ومن جملتها دعمُ الأُسر التي نشأ فيها أولئك الأطفال لكي تستطيع القيام بدورها في تربيتهم بشكل كامل، وتنظيمُ حملات توعية من أجل الحد من تسامح المجتمع مع عمالة الأطفال. كما ينبغي للدولة الطرف أن تبذل جهوداً من أجل تنفيذ برامج تدريبٍ مهني لفائدة الأطفال والمراهقين من الأسر الضعيفة في جميع أنحاء البلد.

(٢٠) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن نحو ٧٠ في المائة من الأشخاص المحتجزين، في الواقع، لم يخضعوا للمحاكمة و لم تصدر في حقهم أحكام بالإدانة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً من المعلومات الواردة التي تفيد بأن نسبة كبيرة من الأشخاص قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة لم تُطلَع على أسباب احتجازها. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وإزاء الصعوبات التي تعترض الأشخاص المحتجزين في الحصول على محامٍ في اللحظات الأولى من اعتقالهم (المادتان ٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تحد من عدد الأشخاص قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة وأن تحدد مدته بصرامة بما يتفق مع الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، كما ينبغي لها أن تحرص على التقيد الكامل بما تنص عليه المادة ٩. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تشجع على تطبيق تدابير بديلة عن الاحتجاز كالإفراج بكفالة أو السوار الإلكتروني. وفي الختام، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إطْلاع كل شخص يتم احتجازه

فوراً على سبب احتجازه وعلى حقوقه، وأن توفِّر له الاتصال الفعلي بمحامٍ وإمكانية الاتصال بأحد أقربائه أو شخص يثق فيه منذ اللحظة الأولى لاعتقاله.

(٢١) ويساور اللجنة القلق إزاء شدة الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز وإزاء رداءة الظروف السائدة فيها، بما فيها أماكن الحرمان من الحرية المخصَّصة للشباب المعروفة باسم "المراكز التربوية". كما يساورها القلق إزاء عدم وجود لوائح تنظّم تنفيذ العقوبات على نحو يتيح رصد الظروف التي تنفَّذ فيها العقوبات بالسجن وتشجّع على استخدام العقوبات البديلة (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تحسّن الظروف السائدة في السجون وفي مراكز الاحتجاز بما يتفق مع أحكام العهد والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي للدولة الطرف، بوجه خاص، أن تجعل مراكز الحرمان من الحرية المخصصة للشباب تستجيب للمعايير الدولية وبخاصةً فيما يتعلق بالتعليم والمرافق الصحية ووسائل الترفيه، والحصول على الماء وتوفير مرافق الإصحاح الأساسية المناسبة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد لوائح تنظّم تنفيذ العقوبات وأن تبحث أمر توسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة عن السجن كالحراسة بوسائل إلكترونية والإفراج المشروط وتقديم الخدمات المجتمعية.

(٢٢) ويساور اللجنة القلق إزاء البلاغات التي ترد عن ارتفاع مستويات الفساد في السلطة القضائية الذي لا يتم التحقيق فيه والمعاقبة عليه بالقدر الكافي، ممّا يؤثر مباشرة على استقلال القضاء وشرعيته. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم تثبيت القضاة في مناصبهم نتيجة لضغوط يُزعَم أن السلطتين التنفيذية والتشريعية تمارسانها على السلطات القضائية ونتيجة لعدم تثبيت القضاة في أماكن تعيينهم (المادتان ٢ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تصون، في القانون والممارسة معاً، استقلال السلطة القضائية وأن تضمن تمتع القضاة بالكفاءة والاستقلال والتثبيت في مناصبهم وأماكن تعيينهم. وينبغي للدولة الطرف أن تقضي على جميع أشكال تدخُّل السلطات الأخرى في السلطة القضائية. وينبغي لها، من هذا المنطلق، أن تكفل التحقيق السريع والدقيق والمستقل والنزيه في جميع البلاغات التي تُقدَّم عن أشكال التدخل ومن جملتها الفساد، ومحاكمةَ المذنبين ومعاقبتهم، بمن فيهم القضاة الذي يكونون شركاء في ذلك.

(٢٣) ويساور اللجنة القلق إزاء مزاعم حدوث مخالفات خطيرة في عمل النيابة العامة والقضاء وقوات الأمن عندما تم اقتحام كوروغواتي في حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويساور اللجنة القلق خصوصاً بسبب المعلومات الواردة عن قلة النزاهة والاستقلالية التي تشوب عمليات التحقيق الجارية (المواد ٦ و٧ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التحقيق الفوري والمستقل والنزيه في وفاة ١٧ شخصاً أثناء اقتحام كوروغواتي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفي جميع الأفعال ذات الصلة التي أبلغ عنها الضحايا، ولا سيما التعرض للتعذيب والاحتجاز التعسفي والإعدام

خارج القضاء والخروقات المحتمَلة لأصول المحاكمة، ومن الأمثلة عليها قضية المراهق الذي صدر في حقه حكم قضائي وقضية السيدتين اللتين توشكان على وضع مولوديهما وتوجدان رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

(٢٤) ويساور اللجنة القلق من الأساليب التي اتُّبعت في عملية عزل الرئيس السابق فيرناندو لوغو في حزيران/يونيه ٢٠١٢ تطبيقاً للمادة ٢٢٥ من الدستور، ولا سيما من الآجال التي حُددت له لكي يُعدَّ ويعرِض دفاعه ضمنها. وكل هذا يشكّل تهديداً خطيراً للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد (المادة ٢٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل، بوسائل منها القواعد المنصوص عليها في المادة ٢٢٥ من الدستور، إتمام عملية العزل على نحو يتفق تماماً مع المبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية، ومع مبادئ المادة ٢٥ من العهد الضامنة لحسن سير كل مجتمع ديمقراطي.

(٢٥) ويساور اللجنة القلق إزاء تجريم التشهير الذي يؤدي تطبيقه إلى تثبيط همة وسائط الإعلام في نشر المعلومات البالغة الأهمية بشأن أمور تمس المصلحة العامة، والذي يشكّل تهديداً لممارسة حرية التعبير والحصول على المعلومات المتنوعة (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حرية التعبير وحرية الصحافة المكرَّستين في المادة ١٩ من العهد واللتين ورد وصفهما بإسهاب في تعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير. ومن هذا المنطلق، ينبغي للدولة الطرف أن تحمي تعدد وسائط الإعلام. كما ينبغي لها النظر في نزع صفة الجرم عن التشهير وأن تقصُر، على أي حال، تطبيق القانون الجنائي على أخطر القضايا واضعةً في اعتبارها أن الحرمان من الحرية لم يكن قط عقوبة مناسبة في هذا النوع من القضايا ولن يكون كذلك أبداً.

(٢٦) وتحيط اللجنة علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهود من أجل تسجيل جميع المواليد، إلا أنها تأسف لاستمرار ارتفاع عدد الأطفال غير المسجلين، من الجنسين، وبخاصةً في المناطق الريفية وفي مجتمعات السكان الأصليين (الفقرات ١٦ و٢٤ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لكي تضمن تسجيل جميع الأطفال من الجنسين الذين يولدون على أراضيها وحصولهم على شهادات الولادة الرسمية. ويتعيّن عليها أن تجري تعديلاً تشريعياً لكي تتيح للأمهات المراهقات تسجيل أولادهن دون أمر قضائي. كما يتعيّن عليها أن تنظّم حملاتٍ لتسجيل جميع البالغين الذين لم يسجَّلوا بعد.

(٢٧) وتأسف اللجنة للمزاعم التي تقول إن معهد باراغواي لشؤون الشعوب الأصلية سهّل بيع أراضٍ تعود ملكيتها إلى الشعوب الأصلية منذ القِدم لشركات خاصة منتهكاً بذلك حق الشعوب الأصلية في أن تتشاور الدولة الطرف معها في عمليات صنع القرار التي تمس حقوقها (المواد ٢ و٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزّز دور معهد باراغواي لشؤون الشعوب الأصلية مع الحرص على أن تضمن تصرفاتُه حماية حقوق المجتمعات الأصلية وتعزيزها بشكل كامل ومن جملتها الحق في المشاورة المسبقة والمستنيرة. وبموازاة ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تعترف قانوناً بالحق في المشاورة المسبقة والمستنيرة وأن تضع في اعتبارها على النحو الواجب القرارات التي تعتمدها الشعوب الأصلية أثناء عمليات التشاور.

(٢٨) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد ونص التقرير الدوري الثالث والردود الخطية التي قدّمتها على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية بغرض رفع درجة وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة الناس. وتقترح اللجنة أيضاً أن يترجَم التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغات الرسمية في الدولة الطرف. وعلاوةً على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجري مشاورات موسعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية عند إعداد تقريرها الدوري الرابع.

(٢٩) وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن توفر، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة بتطبيق توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ و١٤ و٢٣ من هذه الملاحظات الختامية.

(٣٠) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، معلومات وقائعية محدَّثة عن التوصيات الأخرى وعن العهد ككل.

١٢١- بيرو

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس الذي قدمته بيرو (CCPR/C/PER/5) في جلستيها ٢٩٦٤ و٢٩٦٥ (CCPR/C/SR.2964 و2965)، المعقودتين في ١٩ و٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٩٧٥ (CCPR/C/SR.2975)، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم تقرير بيرو الدوري الخامس وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لما قدمته من ردود خطية (CCPR/C/PER/Q/5/Add.1) على قائمة القضايا (CCPR/C/PER/Q/5)، وهي ردود استكملت بردود شفوية قدمها الوفد، فضلاً عن المعلومات التكميلية التي قُدمّت إليها خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(د) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

(٤) وترحب اللجنة أيضاً بالخطوات التشريعية وغير التشريعية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد القانون العام بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة (رقم ٢٩٩٧٣) في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

(ب) اعتماد القانون المتعلق بتكافؤ الفرص للرجال والنساء (رقم ٢٨٩٨٣) في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

(ج) اعتماد خطة التعويضات الشاملة (القانون رقم ٢٨٥٩٢) في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(د) استحداث منصب نائب وزير لشؤون حقوق الإنسان والوصول إلى القضاء ضمن وزارة العدل وحقوق الإنسان، وذلك بموجب القانون رقم ٢٩٨٠٩، اعتباراً من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) تحيط اللجنة علماً بما تحقق من تحسن في إطار المتابعة، والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالآراء التي اعتمدتها اللجنة في إطار إجرائها الخاص بالشكاوى الفردية، لكنها تشعر بالقلق لأن درجة تنفيذ الآراء المذكورة ليست كافية حتى الآن (المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها من أجل التنفيذ الكامل لجميع التوصيات الواردة في آراء اللجنة التي خلصت فيها إلى حدوث انتهاكات من قبل الدولة الطرف وفقاً للبروتوكول الاختياري. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على مواصلة التعاون مع مقرر اللجنة الخاص المعني بمتابعة الآراء.

(٦) وتحيط اللجنة علماً بما قدمه وفد الدولة الطرف من معلومات فيما يتعلق بمشروع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، ولكنها تعرب عن أسفها لأن هذه الخطة لا تزال قيد الاستعراض (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف التعجيل باعتماد خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان وضمان أن تتناول هذه الخطة على نحو واف وفعال القضايا المثارة من قبل المجتمع المدني واللجنة نفسها والآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل تنفيذ الخطة، عند اعتمادها، تنفيذاً فعالاً بوسائل منها تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمادية، فضلاً عن إنشاء آليات للرصد والمساءلة تشمل ممثلين عن جميع قطاعات المجتمع المدني.

(٧) وتحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري، لكنها تشعر بالقلق لأن أفراد الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي لا يزالون يقعون ضحايا للتمييز (المواد ٢ و٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع التمييز ضد أفراد الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والقضاء عليه، وذلك بوسائل منها تنفيذ حملات واسعة النطاق للتثقيف والتوعية تفضي إلى تشجيع التسامح واحترام التنوع. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن التنفيذ الفعال للأحكام القانونية التي تعكس الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب العهد فيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان التحقيق في أعمال التمييز هذه وجبر الأضرار اللاحقة بضحاياها.

(٨) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى التمييز وأعمال العنف التي تتعرض لها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية (المواد ٢ و٣ و٦ و٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعلن إعلاناً واضحاً ورسمياً أنها لا تقبل أي شكل من أشكال الوصم الاجتماعي للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، أو أي تمييز أو عنف ضد أي شخص بسبب ميوله الجنسية أو هويته الجنسانية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعدل قوانينها بهدف حظر التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية. وينبغي للدولة الطرف أن توفر حماية فعالة للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأن تكفل التحقيق في أي فعل من أفعال العنف يمارس ضد الضحية بسبب الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية، وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم.

(٩) وتحيط اللجنة علماً بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وبالتقدم الذي أحرزته، لكنها تشعر بالقلق لأن المرأة ليست ممثلة تمثيلاً كافياً في مناصب صنع القرار في القطاع العام (المواد ٢ و٣ و٢٥ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لضمان المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع أنحاء البلد من خلال القيام، عند الضرورة، باتخاذ ما هو مناسب من التدابير الخاصة المؤقتة. وينبغي للدولة الطرف، بصفة خاصة، أن تتخذ خطوات ملموسة لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام. وينبغي للدولة الطرف أن تضع استراتيجية لمكافحة التنميط المتعلق بدور المرأة، بوسائل منها توعية سكانها بضرورة ضمان تمتع المرأة بحقوقها.

(١٠) وتحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتُخذت لمنع العنف ضد المرأة ومكافحته، ولكنها تشعر بالقلق إزاء استمرار تفشي هذه الظاهرة (المواد ٣ و٦ و٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة بوسائل منها ضمان التنفيذ الفعال لما هو موجود من الأطر القانونية والسياساتية ذات الصلة. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعات تجرم جميع أشكال العنف المترلي. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تيسر تقديم الشكاوى من الضحايا؛ وضمان التحقيق في جميع التقارير المتعلقة بأعمال العنف وإحالة مرتكبيها إلى القضاء؛ وضمان إتاحة وصول الضحايا إلى وسائل الحماية الفعالة، بما في ذلك توفر عدد كاف من دور الإيواء في جميع أنحاء البلد.

(١١) وتُسلّم اللجنة بالجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع المسلح في الفترة بين عام ١٩٨٠ وعام ٢٠٠٠، والعقبات التي تواجهها الدولة الطرف في هذا الصدد، ولكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) قلة عدد الإدانات وارتفاع عدد حالات التبرئة؛

(ب) الصعوبات التي واجهتها الإناث ضحايا العنف الجنسي خلال النزاع فيما يتعلق بالإبلاغ عن حالات العنف، فضلاً عن قلة عدد عمليات التحقيق والأحكام الصادرة في هذا الصدد؛

(ج) بطء تقدم عملية استخراج الجثث من القبور وتحديد هويات أصحابها وإعادة الرفات إلى أقارب الضحايا؛

(د) الشرط الذي حددته المحكمة الجنائية الوطنية القاضي بأن تكون الأدلة على حدوث الانتهاكات أدلةً مباشرة وموثقة، مما يستبعد شهادات الضحايا وأقاربهم؛

(هـ) التقارير التي تشير إلى عدم تعاون وزارة الدفاع والقوات المسلحة تعاوناً كاملاً؛

(و) المعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن وحدات قوات الأمن المشاركة في الأعمال المسلحة لم تكن مطالبة، أثناء النزاع، بتقديم تقارير عن كيفية تنفيذها لتلك الأعمال؛ وتشعر اللجنة بالقلق لأن ذلك ربما كان مقصوداً لضمان إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (المواد ٢ و٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لضمان معاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان خلال فترة النزاع المسلح الممتدة من عام ١٩٨٠ إلى عام ٢٠٠٠، بما فيها تلك الانتهاكات التي تنطوي على عنف جنسي. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة للتعجيل بالتحقيقات القضائية وبعملية استخراج جثث الضحايا من القبور وتحديد هوياتهم وإعادة رفاتهم إلى ذويهم. وعلاوة على ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مراجعة المعايير التي يتعين استخدامها فيما يتعلق بالأدلة على حدوث الانتهاكات، وتحث الدولة الطرف على ضمان تعاون وزارة الدفاع والقوات المسلحة تعاوناً كاملاً والقيام، دون إبطاء، بتقديم كل المعلومات المتاحة إلى السلطات التي تطلبها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تحدد أية مسؤوليات قانونية عن ممارسة الامتناع عن الإبلاغ أثناء فترة النزاع.

(١٢) وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف فيما يتعلق بعمليات الجبر المتصلة بالنزاع المسلح خلال الفترة بين عام ١٩٨٠ وعام ٢٠٠٠، وبخاصة وضع خطة التعويضات الشاملة. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التأخيرات في تنفيذ تلك الخطة ولأن برنامج التعويضات الاقتصادية لا يشمل جميع ضحايا العنف أو الإيذاء الجنسي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء إنهاء عملية تحديد المستفيدين من برنامج التعويضات الاقتصادية، وهو ما حدث في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عقب تنفيذ المرسوم الأعلى رقم 051-2011-PCM (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل ضمان جبر الأضرار التي لحقت بجميع ضحايا النزاع المسلح في الفترة الممتدة بين عام ١٩٨٠ وعام ٢٠٠٠، بمن فيهم جميع ضحايا العنف والإيذاء الجنسي. وينبغي للدولة الطرف أيضاً ضمان أن تكون التعويضات كافية فضلاً عن إعادة فتح عملية تحديد المستفيدين من برنامج التعويضات الاقتصادية بحيث يتسنى لجميع ضحايا النزاع الحصول على تعويضات اقتصادية.

(١٣) وترحب اللجنة بالعودة في عام ٢٠١٢ إلى فتح التحقيقات المتعلقة بما يزيد عن ٠٠٠ ٢ امرأة أُخضعن للتعقيم القسري بين عام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠٠، لكنها تشعر بالقلق لأنه رغم مرور عدد كبير من السنوات، لم تحصل الضحايا بعد على تعويضات ولم يعاقب مرتكبو تلك الأفعال (المواد ٢ و٣ و٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بعملية التحقيق؛ وتخصيص موارد اقتصادية وبشرية وتقنية كافية للأجهزة المسؤولة عن التحقيق؛ وضمان إحالة الجناة إلى

العدالة وإصدار أحكام مناسبة بحقهم؛ وحصول جميع الضحايا على سُبل جبر مناسبة، دون مزيد من الإبطاء.

(١٤) وإذ تُذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/CO/70/PER، الفقرة ٢٠)، فإنها تعرب عن قلقها إزاء النسبة المئوية المرتفعة لوفيات الأمهات الناشئة عن الإجهاض؛ وإزاء الاستمرار في تجريم عمليات الإجهاض الناشئ عن الاغتصاب أو سفاح المحارم، وعدم وجود بروتوكول وطني يضفي صفة قانونية على ممارسة عمليات الإجهاض لأغراض علاجية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات في المناطق الريفية وحالات حمل المراهقات. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها للقرار الذي اتخذته المحكمة الدستورية لحظر التوزيع المجاني لموانع الحمل الفموية التي يتم تناولها في الحالات الطارئة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٧ و٢٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مراجعة تشريعاتها المتعلقة بعمليات الإجهاض وإدراج استثناءات إضافية في حالات الحمل الناشئ عن الاغتصاب أو سفاح المحارم؛

(ب) الاعتماد السريع لبروتوكول وطني يضفي صفة قانونية على ممارسة عمليات الإجهاض لأغراض علاجية؛

(ج) مضاعفة جهودها من أجل خفض حالات حمل المراهقات ووفيات الأمهات، وبخاصة في المناطق الريفية، وضمان تيسر الحصول، في جميع مناطق البلد، على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المناسبة التي تشمل موانع الحمل الفموية التي يتم تناولها في الحالات الطارئة؛

(د) زيادة برامج التثقيف والتوعية على المستوى الرسمي (المدارس والكليات) والمستوى غير الرسمي (وسائط الإعلام) بشأن أهمية استخدام موانع الحمل وبشأن الحقوق المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، وضمان تنفيذ هذه البرامج تنفيذاً فعالاً.

(١٥) وتلاحظ اللجنة بقلق تواتر الحالات التي أعلنت فيها الدولة الطرف حالة الطوارئ وقيَّدت الحقوق المكرَّسة في العهد حتى فيما يتعلَّق بالاحتجاجات الاجتماعية، رغم أن هذا التقييد لا ينبغي أن يحدث إلا في حالات استثنائية فعلاً. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً المزاعم المتعلِّقة بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ، مثل عمليات الاحتجاز التعسُّفي والقتل والتعذيب. وفي هذا الصدد، تُعرب اللجنة عن أسفها لعدم قيام الدولة الطرف بتوفير معلومات محدَّدة بشأن التدابير المحدَّدة التي اتخذتها إعمالاً لهذا التقييد (المواد ٤ و٦ و٧ و٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تحدّ من استخدام حالات الطوارئ وأن تضمن الاحترام التام لحقوق الإنسان المكرَّسة في العهد والامتثال المنهجي لجميع الشروط المحدَّدة في

المادة ٤ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن التحقيق العاجل والفعَّال في التقارير المتعلِّقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال حالات الطوارئ، وإحالة المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة.

(١٦) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى استخدام القوة استخداماً مفرطاً وغير متناسب، بما في ذلك استخدام الأسلحة المميتة من قبل المسؤولين عن إنفاذ القوانين وأفراد قوات الأمن في سياق الاحتجاجات الاجتماعية، مما أسفر في بعض الحالات عن وقوع خسائر في الأرواح (المادتان ٦ و٧)

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل اتخاذ خطوات لكي تمنع وتستأصل على نحو فعَّال الاستخدام المفرط للقوة من قبل المسؤولين عن إنفاذ القوانين وأفراد قوات الأمن، بوسائل منها تكثيف وتوفير التدريب المنتظم في مجال حقوق الإنسان، مع التشديد بصفة خاصة على بدائل استخدام القوة والأسلحة النارية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن إجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة وفعَّالة في حالات الاستخدام المفرط للقوة، وإحالة المسؤولين عن ذلك إلى العدالة.

(١٧) وترحِّب اللجنة بتأكيد الدولة الطرف أن المزاعم المتعلِّقة بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية تندرج دائماً في إطار اختصاص المحاكم المدنية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن المرسوم التشريعي رقم ١٠٩٥ قد يؤدِّي إلى توسيع نطاق اختصاص القضاء العسكري فيما يتعلَّق بحالات الاستخدام المفرط للقوة أو انتهاكات حقوق الإنسان. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء التفسير الواسع لمصطلح "جماعة معادية" الوارد في المرسومين التشريعيين رقم ١٠٩٤ ورقم ١٠٩٥، وهو مصطلح يُحتمل أن يفسَّر تفسيراً يشمل الأفراد المشاركين في مظاهرات أو تحرُّكات اجتماعية، وبالتالي فقد تكون له آثارٌ ضارةٌ ورادعةٌ على التمتُّع بحقوق الإنسان المكرَّسة في المادتين ١٩ و٢١ من العهد (المواد ٢ و٦ و٧ و١٩ و٢١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة المرسومين التشريعيين رقم ١٠٩٤ ورقم ١٠٩٥ بحيث يتوافقان مع الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان على النحو الوارد في العهد، ولضمان أن تظلّ انتهاكات حقوق الإنسان، حسبما أوضحته الدولة الطرف، خارجةً عن نطاق اختصاص المحاكم العسكرية.

(١٨) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود إطار قانوني لحماية المهاجرين الذين لا ينطبق عليهم التعريف الدولي للاجئ ولكنهم يواجهون خطراً حقيقياً يتمثَّل في تعرُّضهم للموت أو التعذيب أو سوء المعاملة إذا ما طُرِدوا من إقليم الدولة الطرف (المادتان ٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد وتنفِّذ قوانين تكفل احترام عدم الإعادة القسرية في الحالات التي لا يشملها تعريف اللاجئ والتي تنطوي على خطر التعرُّض للموت

أو التعذيب أو سوء المعاملة، فضلاً عن ضمان توفير التدريب المناسب للمسؤولين المعنيين بمراقبة الهجرة، خصوصاً في منطقة الحدود الشمالية.

(١٩) وتشعر اللجنة بالقلق لأنه لا تزال هناك مزاعم تشير إلى أعمال تعذيب وإساءة معاملة من قبل مسؤولي الدولة ولأنه يجري أحياناً التحقيق في أعمال التعذيب بمساواتها مع أفعال أخرى مثل "التسبُّب بالأذى". وبينما تحيط اللجنة علماً بمشاريع القوانين التي تمكِّن مكتب أمين المظالم من العمل كآلية وقائية وطنية لأغراض البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنها تعرب عن أسفها لأن هذه الآلية لم تُنشَأ بعد (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل منع واستئصال أعمال التعذيب وسوء المعاملة وذلك بوسائل منها تكثيف تدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين ومسؤولي الأمن في مجال حقوق الإنسان. وينبغي للدولة الطرف أيضاً ضمان التحقيق في جميع المزاعم المتعلِّقة بأعمال التعذيب أو سوء المعاملة تحقيقاً سريعاً وشاملاً ومستقلاً، وإحالة المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة؛ وحصول الضحايا على الجبر المناسب، بما في ذلك الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل توفير التدريب الملائم بشأن بروتوكول اسطنبول وبشأن المعايير الدولية المتعلِّقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، وذلك لصالح القضاة والمدعين العامين والعاملين في المجال الصحي وغيره من المجالات المهنية ذات الصلة الذين يُعنون بتوثيق حالات التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، والتحقيق فيها، مع التشديد بصفة خاصة على كيفية التصنيف الملائم لحوادث التعذيب. وينبغي للدولة الطرف أيضاً التعجيل باعتماد التدابير القانونية الضرورية لإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وضمان تزويد هذه الآلية بما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتمكينها من العمل بكفاءة.

(٢٠) وتحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والعمل القسري والاستعباد المترلي، فضلاً عن الالتزام الذي أعرب عنه وفد الدولة الطرف بالامتثال للتوصيات التي قدّمها المقرِّر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه (A/HRC/18/30/Add.2). وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار هذه الممارسات في الدولة الطرف (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل منع واستئصال ظاهرة الاتجار بالأشخاص والعمل القسري والاستعباد المترلي، بوسائل منها ضمان التنفيذ الفعَّال لما هو موجود من الأطر القانونية والسياساتية ذات الصلة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير التشريعية المناسبة لضمان حظر العمل القسري والاستعباد المترلي والمعاقبة عليهما وفقاً للمادة ٨ من العهد. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تضمن التحقيق الشامل

في المزاعم المتعلِّقة بهذه الممارسات وإحالة المسؤولين عنها إلى العدالة، وحصول الضحايا على رعاية ملائمة ومساعدة قانونية مجانية وسُبل جبر، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل.

(٢١) وتشعر اللجنة بالقلق لأنه رغم التدابير المتخذة والمزمع اتخاذها، لا يزال مستوى الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز مرتفعاً جداً ولأن ظروف الاحتجاز، خصوصاً فيما يتعلَّق بالأمن والحصول على الرعاية الطبية، لا تزال سيئةً. وإذ تذكِّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/CO/70/PER، الفقرة ١٤)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الأوضاع في سجن يانامايو، وبصفة خاصة في سجن تشالابالكا (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف التعجيل بجهودها الرامية إلى الحدِّ من اكتظاظ أماكن الاحتجاز، بوسائل منها اللجوء إلى بدائل للسجن، وتحسين ظروف الاحتجاز، خصوصاً فيما يتعلَّق بالأمن والحصول على الرعاية الطبية، وفقاً لأحكام العهد والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وإذ تذكِّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تنظر في إغلاق سجن يانامايو وسجن تشالابالكا.

(٢٢) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى أعمال العنف المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن التشهير لا يزال يُعتبر جريمة بموجب القانون الوطني، مما يمثِّل تهديداً لممارسة حرية التعبير والوصول إلى تعدُّد مصادر المعلومات (المواد ٩ و١٤ و١٩).

إن اللجنة، إذ تذكِّر بتعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، وكذلك ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/CO/70/PER، الفقرة ١٦)، توصي الدولة الطرف بأن تكفل بالكامل الحق في حرية الرأي أو التعبير بجميع أشكاله. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بإجراء تحقيقات فعَّالة في التقارير المتعلِّقة بوقوع اعتداءات أو أعمال عنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وإحالة المسؤولين عن ذلك إلى العدالة. وتحثُّ اللجنة الدولة الطرف على النظر في اعتماد تشريع يزيل الصفة الجرمية عن فعل التشهير، على النحو الذي اقتُرِحَ في البرلمان.

(٢٣) وتشعر اللجنة بالقلق لأن نسبة عمل الأطفال في البلد لا تزال مرتفعة (المادتان ٨ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل ضمان التنفيذ الفعَّال في جميع أنحاء البلد لما يوجد من سياسات وقوانين تهدف إلى حظر عمل الأطفال. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل التحقيق الفعَّال في انتهاكات هذه القوانين، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، والاحتفاظ بإحصاءات موثوقة بشأن هذه الظاهرة.

(٢٤) وترحِّب اللجنة باعتماد القانون المتعلِّق بحق الشعوب الأصلية في التشاور المسبق معها (القانون رقم ٢٩٧٨٥). إلاّ أن اللجنة لا تزال غير متأكِّدة من مجتمعات الشعوب الأصلية التي سيحقُّ لها أن تُستشار. وتلاحظ اللجنة أن القانون رقم ٢٩٧٨٥ يشترط الحصول على

موافقة مسبقة من مجتمعات الشعوب الأصلية قبل أن يجري نقلها من أراضيها وقبل أن يتمّ تخزين أو مناولة المواد الخطرة في هذه الأراضي، لكنها تشعر بالقلق لأن التشريع النافذ لا ينصّ على الموافقة الحرّة والمسبقة والمستنيرة لمجتمعات الشعوب الأصلية فيما يتعلّق بجميع التدابير التي تمسّ إلى حدٍّ كبير الأنشطة الاقتصادية ذات الأهمية الثقافية بالنسبة لهذه الشعوب، أو تمثّل تدخُّلاً كبيراً فيها (المادة ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنفيذ الإطار القانوني القائم الذي ينصّ على إجراء مشاورات مسبقة ومستنيرة مع مجتمعات الشعوب الأصلية لاتخاذ القرارات المتصلة بالمشاريع التي تؤثّر في حقوقها تنفيذاً يتوافق مع أحكام المادة ٢٧ من العهد، بوسائل منها ضمان إشراك جميع مجتمعات الشعوب الأصلية المتأثّرة في عمليات التشاور ذات الصلة وأخذ آرائها في الاعتبار على النحو الواجب. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل الحصول على الموافقة الحرّة والمسبقة والمستنيرة لمجتمعات الشعوب الأصلية قبل اعتماد أية تدابير تمسُّ إلى حدٍّ بعيد أنشطتها الاقتصادية الهامة من الناحية الثقافية أو تمثِّل تدخُّلاً كبيراً فيها.

(٢٥) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع أحكام العهد، والبروتوكول الاختياري الملحق به، ونص التقرير الدوري الخامس، وردودها الخطية على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، من أجل زيادة الوعي لدى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن عامة الناس. وتقترح اللجنة أيضاً ترجمة التقرير والملاحظات الختامية إلى جميع اللغات الرسمية للدولة الطرف. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف القيام، لدى إعداد تقريرها الدوري السادس، بالتشاور على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٦) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون سنة واحدة، معلوماتٍ ذات صلة بتنفيذها توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١ و١٦ و٢٠ أعلاه.

(٢٧) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري التالي، الذي يحل موعد تقديمه في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨، معلومات محدَّدة ومحدَّثة بشأن جميع توصياتها فيما يتعلّق بالعهد ككل.

١٢٢- بليز

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها العلنية ٢٩٦٠ (CCPR/C/SR.2960) المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في بليز بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك في ظل عدم وجود تقرير من الدولة الطرف.

ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، فإن تخلف دولة طرف عن تقديم تقريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد يجيز للجنة النظر في جلسة علنية في التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف إعمالاً للحقوق المعترف بها في العهد، واعتماد ملاحظات ختامية.

(٢) وفي جلستها ٢٩٧٤ (CCPR/C/SR.2974) المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية، ريثما تقدم الدولة الطرف تقريرها الأولي وتنظر فيه اللجنة.

ألف- مقدمة

(٣) دخل العهد حيز النفاذ في بليز في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وكانت الدولة الطرف ملزمة بتقديم تقريرها الأولي بحلول ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٤٠ من العهد. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد، ولعدم تقديمها التقرير الأولي رغم رسائل التذكير العديدة. ويرقى ذلك إلى حد انتهاك الدولة الطرف لالتزامها الأساسي بموجب المادة ٤٠ من العهد.

(٤) كما تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم ترسل وفداً، مما حال دون إجراء اللجنة لحوار بنَّاء مع سلطات الدولة الطرف. ولكن اللجنة تعرب عن امتنانها للدولة الطرف لأنها أرسلت ردوداً على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة، تضمنت بعض الإيضاحات لعدد من القضايا، وإن كانت ضعيفة في تغطيتها للمسائل التي أثارتها اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

(٥) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على المعاهدات التالية:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

(ج) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(و) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والملاحظات

(٦) تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لا تزال تتحفظ على الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أساس أن المصالح الوطنية تبرر الحكم القانوني الذي يقضي بتقديم الأشخاص العازمين على السفر إلى الخارج شهادات مخالصة ضريبية (المادتان ٢ و١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في سحب تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ١٢.

(٧) وتعرب اللجنة عن أسفها لاستمرار الدولة الطرف في التحفظ على الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد لأنها لا تستطيع الضمان الكامل لإعمال الحق في المساعدة القانونية المجانية. وتعرب اللجنة عن القلق من أن عدم وجود المساعدة القانونية المجانية يؤثر على إقامة العدل ولا سيما في نظام قضاء الأحداث (المواد ٢ و١٤ و٢٤).

تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) عن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وتكرر القول بأن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ "تكفل حق المتهم في أن تزوده المحكمة بمن يقدم له المساعدة القانونية كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك". وتشير اللجنة إلى أن التحفظ الشامل على الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ يؤدي إلى حرمان المتهمين من الحد الأدنى من الضمانات المبينة في إطار تلك الفقرة، عندما تقتضي مصلحة العدالة تزويد هؤلاء الأفراد بالمساعدة القانونية. وينبغي للدولة الطرف النظر في سحب تحفظها، والعمل في غضون ذلك على إيلاء الأولوية العاجلة لتوفير التمثيل القانوني للأحداث الذين يواجهون السجن من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٢٤.

(٨) وتعرب اللجنة عن الأسف لأنه على الرغم من ادعاء الدولة الطرف أنها تقبل مبدأ التعويض عن السجن الخطأ الوارد في الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد، إلا أنها لا تزال تتحفظ على هذه المادة بحجة أن المشاكل المرتبطة بإعمال هذا الحق تجبرها على عدم تطبيق هذا المبدأ (المادة ٢).

تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) وتكرر القول بأن "من الضروري أن تقوم الدول الأطراف بوضع تشريعات تضمن دفع التعويضات التي ينص عليها هذا الحكم [الفقرة ٦ من المادة ١٤] في غضون فترة زمنية معقولة". وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في سحب تحفظها على الفقرة ٦ من المادة ١٤.

(٩) وبينما ترحب اللجنة بتعيين أمين للمظالم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فإن القلق يساورها إزاء التقارير التي تفيد بأن مكتب أمين المظالم يفتقر إلى الموارد البشرية والمالية الكافية. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تقم بعد بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف تزويد مكتب أمين المظالم بالموارد المالية والبشرية الكافية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي لها الإبلاغ عن التدابير التي اتخذتها منذ الاستعراض الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان لحالتها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

(١٠) وبينما تلاحظ اللجنة ردود الدولة الطرف على قائمة القضايا بأن بالإمكان الاستشهاد بأحكام العهد أمام المحاكم، فإنها تعرب عن أسفها لعدم توفر المعلومات عن الحالات التي تم فيها الاستشهاد بأحكام العهد أو الإشارة إليها أمام المحاكم الوطنية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تسن التشريعات التي تمكّن من إنفاذ أحكام العهد، وأنه لا يوجد تدريب محدد بشأن العهد للقضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف تقديم معلومات في تقريرها الأولي عن الحالات التي أشارت فيها المحاكم المحلية إلى أحكام العهد، من حيث التوقيت والكيفية. كما ينبغي لها الاضطلاع ببرامج محددة تستهدف تقديم التدريب والتوعية بشأن العهد للقضاة والمحامين والمدعين العامين من أجل ضمان مراعاة المحاكم الوطنية أحكامه، عند الاقتضاء.

(١١) وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن مدى حظر تشريعات الدولة الطرف للتمييز على أساس اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي مركز آخر على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من العهد (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف توفير تلك المعلومات، والعمل إذا لزم الأمر على اتساق تشريعاتها مع نطاق المادتين ٢ و٢٦ من العهد.

(١٢) وتعرب اللجنة عن أسفها لاستمرار فجوة الأجور بين المرأة والرجل. وتأسف أيضاً لعدم وجود معلومات عما إذا كانت ستُتخذ تدابير خاصة مؤقتة لتحسين مشاركة المرأة في السياسة رغم توصيات لجنة الإصلاح السياسي عام ٢٠٠٠ بعدم تأييد التدابير الخاصة المؤقتة مثل الحصص. وتعرب اللجنة أيضاً عن القلق إزاء عدم توفر المعلومات عن اتخاذ تدابير لتعزيز تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار، ولا سيما في القطاعين العام والخاص (المادتان ٣ و٢٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد نهج شامل ومتكامل في سياساتها لضمان ممارسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعد كافة. وفي هذا الصدد، يتعين على الدولة الطرف اتخاذ تدابير ملموسة لسد فجوة الأجور بين الرجل والمرأة. كما يتعين عليها زيادة تحسين مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية وفي مناصب صنع القرار في كافة مجالات الحياة بطرق من بينها استحداث تدابير خاصة مؤقتة.

(١٣) وتحيط اللجنة علماً بأن بعض الأفراد في الدولة الطرف قد أقاموا دعاوى للطعن في دستورية المادة ٥٣ من القانون الجنائي التي تحظر العلاقات المثلية، والمادة ٥(١)(هـ) من قانون الهجرة التي تدرج المثليين على قائمة الأشخاص الممنوعين لأغراض الهجرة. وتحيط اللجنة علماً

كذلك بأن هذه المسائل بحد ذاتها معروضة أمام القضاء. ولكن اللجنة تعرب عن قلقها من عدم وجود أي حكم دستوري أو قانوني في الدولة الطرف يحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. ويساورها القلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد بوجود عنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (المواد ٢ و١٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف استعراض دستورها وتشريعاتها بما يضمن حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الأولي معلومات عن نتائج قضية الطعن في دستورية المادة ٥٣ من القانون الجنائي والمادة ٥(١)(هـ) من قانون الهجرة. ويتعين أيضاً على الدولة الطرف ضمان إجراء تحقيق شامل في حالات العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومحاكمة مرتكبي تلك الأعمال وإنزال عقوبات مناسبة بهم في حالة الإدانة، وتعويض الضحايا على النحو الكافي.

(١٤) وتلاحظ اللجنة تفسير الدولة الطرف في ردودها على قائمة القضايا بأنه بما أن الأحكام المتعلقة بالحق في الحياة، وحظر التعذيب، وحرية الفكر والوجدان والدين غير مدرجة في المادة ١٨(١٠) من الدستور باعتبارها حقوقاً قابلة للتقييد في حالات الطوارئ، فذلك معناه أن تلك الحقوق غير قابلة للتقييد في هذه الحالات. إلا أن اللجنة يساورها القلق من عدم وجود حكم واضح في الدستور والتشريع لتبديد أي شكوك في أنه لا يمكن خلال حالات الطوارئ تقييد حقوق أخرى غير قابلة للتقييد بموجب العهد، بما فيها الحقوق المحمية بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٨، والمواد ١١ و١٥ و١٦ من العهد (المادتان ٢و ٤). وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠١) وتلاحظ مع القلق أن المادة ١٨(١٠) من دستور بليز تشترط فقط أن يكون التقييد مبرراً على نحو معقول في حالات الطوارئ.

تكرر اللجنة الإعراب عما ورد في تعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠١) وتحث الدولة الطرف على ضمان الوضوح في دستورها وتشريعاتها المنظمة لحالات الطوارئ حتى لا يتم تقييد أي من الحقوق المحمية بموجب المادة ٤ من العهد خلال حالات الطوارئ، وضمان اتساق شروط التقييد مع العهد. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف ضمان أن ينص التشريع على أن تُتخذ التدابير التي لا تتقيد بالتزامات الدولة الطرف بمقتضى العهد في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة على الدولة الطرف بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

(١٥) وبينما تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف المترلي، من قبيل سن قانون مكافحة العنف المترلي الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٧ وإنشاء وحدة مكافحة العنف الأسري، فإنها تلاحظ مع القلق استمرار التقارير الواردة عن العنف ضد المرأة. كما تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات وبيانات إحصائية عن

جميع أنواع العنف ضد المرأة والخطوات المتخذة لتقييم فعالية التدابير التي تم الاضطلاع بها لمكافحة العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف المترلي (المادتان ٣ و٧).

ينبغي للدولة الطرف اعتماد نهج شامل لمنع العنف الجنساني والتصدي له في كل أشكاله ومظاهره. وينبغي لها في هذا الصدد أن تواصل تحسين وسائلها ونظمها المعنية بالبحث وجمع البيانات، مثل نظام رصد العنف الجنساني، من أجل تحديد حجم المشكلة وأسبابها وتبعاتها على المرأة. كما ينبغي لها ضمان إجراء تحقيق شامل في حالات العنف المترلي والاغتصاب الزوجي، ومحاكمة مرتكبي تلك الأعمال وإنزال عقوبات مناسبة بهم في حالة الإدانة، وتعويض الضحايا على النحو الكافي.

(١٦) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن لجنة تحديد الأهلية المكلفة بأعمال تحديد مركز اللاجئ لا تعمل، وأن آخر عملية لتحديد مركز اللاجئ كانت في عام ١٩٩٧. ويساور اللجنة القلق لأنه نتيجة لعدم وجود نظام لفرز طلبات اللجوء وبسبب الإحجام المزعوم لسلطات الدولة الطرف عن النظر في طلبات الحماية، فإن الأشخاص المحتمل تعرضهم بحق لمعاملة لا تتفق مع المادتين ٦ و٧ من العهد يواجهون خطر الإعادة القسرية (المواد ٦ و٧ و١٣).

ينبغي للدولة الطرف إعادة إنشاء آلية لتحديد مركز اللاجئ. وينبغي أن تفي بالتزامها المتمثل في احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.

(١٧) وبينما ترحب اللجنة بسن قانون حظر الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٣، الذي ألغى قانون حظر الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٩، بهدف استحداث عقوبات أشد على الاتِّجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة، فإن القلق لا يزال يساورها بسبب انتشار الاتجار بالأشخاص ولأن الدولة الطرف لا تزال بلد مقصد وبلد مرور عابر على السواء. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود بيانات مصنفة عن التقدم المحرز في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، أو معلومات عن برامج التدريب للموظفين القضائيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين منذ دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف تقديم بيانات عن حجم مشكلة الاتجار بالبشر فيها، على أن تكون مصنفة حسب السن ونوع الجنس والأصل العرقي وأن تركز أيضاً على تدفقات الاتجار من إقليم الدولة الطرف وإليه وعبره. ويتعين على الدولة الطرف تدريب ضباط الشرطة وموظفي الحدود والقضاة والمحامين وغيرهم من الموظفين المعنيين من أجل التوعية بهذه الظاهرة وبحقوق الضحايا. وفضلاً عن ذلك، يتعين على الدولة الطرف أن تضمن التحقيق مع جميع مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر ومحاكمتهم وإنزال عقوبات مناسبة بهم في حالة الإدانة، وأن تضمن توفير الحماية والجبر والتعويض على النحو الكافي للضحايا.

(١٨) وبينما ترحب اللجنة بسن قانون التعليم والتدريب لعام ٢٠١٠ الذي يحظر العقوبة البدنية في المدارس، فإن القلق لا يزال يساورها لأن العقوبة البدنية لا تزال مشروعةً بموجب

القانون الجنائي. وتأسف اللجنة لما أفادت به الدولة الطرف في ردودها على قائمة القضايا، بعدم اتخاذ أية مبادرات مطلقاً لإلغاء الحكم الوارد في القانون الجنائي والذي يسمح بالعقوبة البدنية (المادتان ٧ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ خطوات عملية لوضع حد للعقوبة البدنية في كل الأماكن. وينبغي لها في هذا الصدد إلغاء الأحكام الواردة في القانون الجنائي التي تسمح باستعمال العقوبة البدنية. وينبغي لها أن تتصرف بقوة لمنع أي استعمال للعقوبة البدنية بموجب القانون الجنائي كشكل من أشكال العقاب على الجرائم الجنائية إلى أن تقوم بإلغاء أحكام القانون الجنائي ذات الصلة.

(١٩) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتفشي الاستخدام المفرط للقوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة وجود فرع المعايير المهنية المكلف بموجب المادة ٢٤'١' من قانون الشرطة بالتحقيق في الشكاوى الواردة من المواطنين المظلومين الذين يزعمون أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يرتكبون انتهاكات ويتبعون سلوكاً غير قانوني. ولكن اللجنة يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن فرع المعايير المهنية يفتقر للموارد الكافية وأنه يرفض التحقيق في الحالات التي تُعرض عليه دون وجود شكوى رسمية من الضحية. كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن اللجنة المستقلة للشكاوى لا تعمل. ويساورها القلق كذلك لعدم وجود معلومات عن مزاعم التعذيب و/أو سوء المعاملة في أماكن الحرمان من الحرية، ولا سيما ما يُرتكب منها في مرافق الأحداث (المواد ٢ و٧ و٩).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ خطوات ملموسة لمنع الاستخدام المفرط للقوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن طريق ضمان امتثالهم للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٠. كما ينبغي لها اتخاذ تدابير ملائمة لكفالة تفعيل اللجنة المستقلة للشكاوى وتوفير الموارد الكافية لفرع المعايير المهنية، من أجل ضمان قيامهما بالتحقيق بفعالية في مزاعم سوء سلوك ضباط الشرطة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف ضمان أن يواصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين تلقي التدريب بشأن منع التعذيب وسوء المعاملة، عن طريق إدماج دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) لعام ١٩٩٠ في جميع برامج التدريب لهؤلاء الموظفين. وينبغي أيضاً للدولة الطرف ضمان إجراء تحقيق فعال في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، ومحاكمة الجناة المزعومين وإنزال عقوبات مناسبة بهم في حالة الإدانة، وتعويض الضحايا على النحو الكافي. كما ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات عن مزاعم استخدام التعذيب و/أو إساءة المعاملة في أماكن الحرمان من الحرية، بما فيها مرافق احتجاز الأحداث.

(٢٠) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحدوث حالات تأخير مفرط في إقامة العدل، واعتراف السلطة القضائية في الدولة الطرف بأن حالات التأخير ترجع إلى عدم كفاية الموارد المقدمة لهذه السلطة (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف توفير الموارد الكافية للسلطة القضائية لضمان الإسراع في إقامة العدل. وفضلاً عن ذلك، ينبغي لها توفير معلومات في تقريرها الأولي عن كفاءة التدابير التي اتخذتها لمواجهة حالات التأخير في إقامة العدل، ولا سيما المتعلقة منها بإدارة القضايا، وضمان الكفاءة في قلم السجل بمحاكمها.

(٢١) وبينما تلاحظ اللجنة أن المادة ١٢(١) من دستور الدولة الطرف تحمي حرية التعبير، فإنها تأسف لعدم توفر معلومات عن أثر قوانين التشهير في الدولة الطرف على حرية التعبير (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف تقديم معلومات في تقريرها الأولي عن أثر قوانين التشهير فيها على حرية التعبير.

(٢٢) وبينما تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف لتحسين عملية تسجيل المواليد، من قبيل إنشاء نقاط للتسجيل في المستشفيات الرئيسية، فإن القلق لا يزال يساورها إزاء التقارير عن أوجه القصور في عملية تسجيل المواليد وإجراءاتها المرهقة مما يجعل معظم الأطفال في الدولة الطرف دون شهادات ميلاد حتى الآن. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر معلومات بشأن كيفية تأثير عدم تسجيل المواليد والحصول على شهادات ميلاد على المطالبات المتعلقة بالحصول على الجنسية والاستحقاقات الاجتماعية (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز من جهودها الرامية إلى إنجاز تسجيل المواليد وتوفير شهادات ميلاد لكل الأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية، من خلال مبادرات مناسبة من قبيل برامج التوعية بضرورة تسجيل المواليد وتبسيط إجراءات التسجيل. وينبغي للدولة الطرف توفير المعلومات في تقريرها الأولي عن أثر عدم توفر شهادات الميلاد على المطالبات المتعلقة بالجنسية وإمكانية الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية.

(٢٣) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعدلات المرتفعة لتوقف المراهقات الحوامل عن الدراسة والمعدلات الضعيفة لعودتهن إليها بعد الحمل. ويساور اللجنة القلق من عدم توفر البيانات عن جهود الدولة الطرف لتحسين هذا الوضع (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى التوعية بأهمية تعليم النساء والفتيات. وينبغي لها في هذا الصدد اعتماد تدابير محددة ترمي إلى الحد من معدلات توقف المراهقات الحوامل عن الدراسة وإلى تشجيعهن على مواصلتها بعد الولادة. وينبغي لها أيضاً أن تقدم بيانات إحصائية عن هذه الظاهرة في تقريرها الأولي، مع التركيز على وجه الخصوص على الجهود المبذولة لتحسين الوضع في المرحلتين الابتدائية والثانوية من النظام التعليمي.

(٢٤) وتعرب اللجنة عن قلقها من أن الأشخاص الذين تثبت معاناتهم من إعاقات عقلية وفق أي من القوانين السارية في الدولة الطرف يفقدون أهليتهم للتصويت والتسجيل للتصويت (المادتان ٢٥ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تنقح تشريعاتها لضمان عدم تمييزها ضد الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو ذهنية أو نفسية – اجتماعية، بحرمانهم من الحق في التصويت على أسس غير متناسبة أو ليس لها علاقة معقولة وموضوعية بقدرتهم على التصويت، مع مراعاة المادة ٢٥ من العهد والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢٥) وتعرب اللجنة عن القلق إزاء التقارير المتعلقة برفض الدولة الطرف الامتثال لأوامر المحاكم عقب قرار لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وقراري المحكمة العليا في بليز الصادرين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن منع الدولة الطرف من إصدار امتيازات لاستغلال الموارد وتقسيم أراضي المايا للتأجير الخاص. وتعرب اللجنة عن الأسف إزاء التقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف تواصل منح الامتيازات لشركات تعمل في مجالات قطع الأشجار وحفر آبار النفط وأعمال المسح الزلزالي ومشاريع الهياكل الأساسية من الطرق في أراضي المايا، ومن ثم تؤثر على حقوق شعوب المايا في ممارسة ثقافتها على أراضيها التقليدية (المادتان ١٤ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف توفير معلومات عن المزاعم بأنها لا تمتثل لقرارات المحكمة العليا فيما يتعلق بأراضي المايا. وينبغي لها أن تكف عن إصدار امتيازات جديدة لقطع الأشجار أو تقسيم الأراضي للتأجير الخاص أو حفر آبار النفط أو إجراء مسوح زلزالية أو مشاريع للهياكل الأساسية من الطرق في أراضي المايا، من دون الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة لمجتمعات المايا المعنية.

(٢٦) وُتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بإمكانية التماس التعاون التقني من الهيئات/الوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل المساعدة في تنمية قدراتها للوفاء بالتزاماتها في تقديم التقارير بموجب العهد.

(٢٧) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر العهد وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بهدف زيادة الوعي لدى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن عامة الناس. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تجري مشاورات موسعة، في سياق إعداد تقريرها الأولي، مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الأولي بحلول ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٥.

خامساً- النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

١٢٣- يحق للأفراد الذين يدّعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذين استنفدوا جميع سُبل الانتصاف المتاحة محلياً أن يوجِّهوا بلاغات خطية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لكي تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغٍ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري. وقد قَبِلت ١١٤ دولة من أصل الدول الـ ١٦٧ التي صدّقت على العهد أو انضمت إليه أو أصبحت خَلَفاً فيه، اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد، وذلك بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الأول، الفرع باء).

١٢٤- ويُنظَر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سراً في جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وبموجب المادة ١٠٢ من النظام الداخلي للجنة، تكون جميع وثائق عمل اللجنة سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. بيد أنه يمكن لصاحب البلاغ والدولة الطرف المعنية الكشف عن أي بيانات أو ملاحظات أو معلومات تتعلق بالإجراءات، ما لم تطلب اللجنة من الطرفين احترام السرية. أما نصوص القرارات النهائية للجنة (الآراء، وقرارات عدم مقبولية البلاغات، وقرارات وقف النظر في أحد البلاغات) فتُنشَر ويُكشَف عن أسماء أصحاب البلاغات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بطلب منهم.

١٢٥- ويرد عرض عام لالتزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري في التعليق العام للجنة رقم ٣٣(٢٠٠٨)[٢٠].

ألف- سير العمل

١٢٦- بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية التي عُقِدت في عام ١٩٧٧. وسُجِّل منذ ذلك الحين ٢ ٢٣٩ بلاغاً بشأن ٨٨ دولةً طرفاً كي تنظر فيها اللجنة، منها ٩٥ بلاغاً سُجِّل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وفيما يلي بيان بحالة البلاغات المسجَّلة وعددها ٢ ٢٣٩ بلاغاً:

(أ) البلاغات التي انتهى النظر فيها باعتماد آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ٩٦٤ بلاغاً منها ٨٠٩ بلاغات ثُبت فيها حدوث انتهاكات للعهد؛

(ب) البلاغات التي أُعلِن عدم قبولها: ٦٠٨ بلاغات؛

(٢٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/64/40 (Vol. I)، المرفق الخامس.

(ج) البلاغات التي أُوقِف النظر فيها أو سُحِبت: ٣١٧ بلاغاً؛

(د) البلاغات التي لم ينتهِ النظر فيها بعد: ٣٢٩ بلاغاً.

١٢٧- ويرد في كل سنة عدد كبير من البلاغات التي يُخطَر أصحابها بضرورة تقديم معلومات إضافية قبل أن يتسنّى تسجيلها لأغراض النظر فيها من قبل اللجنة، أو بأن اللجنة لا يمكن أن تنظر في حالاتهم لأسباب منها مثلاً خروج بلاغاتهم الواضح عن نطاق تطبيق أحكام العهد أو البروتوكول الاختياري. وتحتفظ أمانة مفوضية حقوق الإنسان بسجل لهذه المراسلات.

١٢٨- واعتمدت اللجنة، في دوراتها ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧، آراءً بشأن ٤٨ قضية. ويرد نص هذه الآراء في المرفق التاسع (المجلد الثاني).

١٢٩- وأنهت اللجنة أيضاً النظر في ٢٦ قضية قررت عدم مقبوليتها. ويرد نص هذه القرارات في المرفق العاشر (المجلد الثاني).

١٣٠- وتفصل اللجنة من حيث المبدأ، بموجب نظامها الداخلي، في أمر مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية معاً. ولا تتطرق اللجنة إلى مقبولية البلاغ بصورة منفصلة إلا في ظروف استثنائية. ويجوز للدولة الطرف التي يُطلب منها تقديم معلومات بشأن المقبولية والأسس الموضوعية أن تعترض في غضون شهرين على مقبولية البلاغ وأن تطلب النظر في المقبولية على نحو منفصل. ولكن هذا الطلب لا يعفي الدولة الطرف من الالتزام بتقديم معلومات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ في غضون ستة أشهر ما لم تقرر اللجنة أو فريقها العامل المعني بالبلاغات أو المقرر الخاص الذي تعينه تمديد أجل تقديم تلك المعلومات إلى ما بعد اتخاذ اللجنة قراراً بشأن مقبولية البلاغ.

١٣١- وقررت اللجنة وقف النظر في ١٨ بلاغاً لأسباب منها سحبها من جانب صاحب البلاغ، أو بسبب عدم تلقي رد من صاحب البلاغ أو محاميه بالرغم من توجيه عدة رسائل تذكيرية إليهما، أو لأن أصحاب البلاغات، ممن كانت قد صدرت في حقهم أوامر طرد، قد سُمح لهم بالبقاء في البلدان المعنية.

باء- عدد البلاغات المقدَّمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

١٣٢- يبيّن الجدول الوارد أدناه نمط العمل الذي أنجزته اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات على مدى السنوات الخمس الماضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

البلاغات التي نُظر فيها خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢

السنة	*القضايا الجديدة المسجلة*	*القضايا التي بُتّ فيها*[أ]	*القضايا التي لم يُبتّ فيها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
٢٠١٢	١٠٢	٩٩	٣٥٥
٢٠١١	١٠٦	١٨٨	٣٥٢
٢٠١٠	٩٦	٩٤	٤٣٤
٢٠٠٩	٦٨	٨٤	٤٣٢
٢٠٠٨	١١٢	٨٧	٤٤٨

(أ) العدد الإجمالي للقضايا التي بُتّ فيها (باعتماد الآراء واتخاذ قرارات بعدم المقبولية وقرارات بوقف النظر).

١٣٣- وحتى موعد اعتماد هذا التقرير، كان هناك زهاء ١٧٤ بلاغاً جاهزاً لاتخاذ اللجنة قراراً بشأن مقبوليتها و/أو أسسها الموضوعية. ويساور اللجنة قلق إزاء عدم قدرتها، بسبب محدودية موارد أمانة اللجنة، على زيادة التعجيل بدراسة هذه البلاغات.

جيم- النُهُج المتبعة في النظر في البلاغات المقدَّمة بموجب البروتوكول الاختياري

١- المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة

١٣٤- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٩، أن تعيّن مقرراً خاصاً مخولاً بتجهيز البلاغات الجديدة والطلبات المتعلقة باتخاذ الإجراءات المؤقتة لدى ورودها تباعاً، أي فيما بين دورات اللجنة. وفي الدورة ١٠٧ للجنة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٣، عُيّن السيد فالتر كالين مقرراً خاصاً. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، أحال المقرر الخاص، وفقاً للمادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، ٩٣ بلاغاً جديداً إلى الدول الأطراف المعنية طالباً منها تقديم معلومات أو ملاحظات بشأن مسألتي المقبولية والأسس الموضوعية. وطلب المقرر الخاص في ١١ قضية اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

٢- اختصاص الفريق العامل المعني بالبلاغات

١٣٥- قررت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٩، أن تأذن للفريق العامل المعني بالبلاغات باعتماد قرارات بشأن مقبولية البلاغات عندما يتفق على ذلك جميع أعضائه. وإذا تعذَّر ذلك الاتفاق، يُحيل الفريق العامل المسألة إلى اللجنة. ويرجع الفريق إلى اللجنة أيضاً إذا رأى أن على اللجنة أن تفصل بنفسها في مسألة المقبولية. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أعلن الفريق العامل مقبولية بلاغين اثنين. ويجوز للفريق العامل أيضاً أن يتخذ قرارات بعدم مقبولية البلاغات عندما يتفق على ذلك جميع أعضائه. بيد أنه يلزم

إحالة قرار عدم المقبولية إلى اللجنة لتتناوله في جلسة عامة، فإما أن تعتمده دون مناقشة رسمية أو تنظر فيه بناء على طلب من أي عضو من أعضائها.

٣- سبل ووسائل التعجيل بالنظر في البلاغات

١٣٦- نظرت اللجنة في دورتها ١٠٤ في سبل ووسائل التعامل مع العدد الحالي المتراكم من البلاغات الجاهزة لاتخاذ قرار بشأن مقبوليتها و/أو أسسها الموضوعية. وأعربت اللجنة عن رغبتها في إنشاء فريقين عاملين كي يتسنى لها النظر في عدد أكبر من البلاغات في كل دورة. لكن ذلك لن يتأتى ما لم تتحقق زيادة في موارد أمانة اللجنة. وأُشير في هذا الشأن إلى الطلب الموجه إلى الجمعية العامة، والوارد في المرفق السادس لهذا التقرير.

دال- الآراء الفردية

١٣٧- تسعى اللجنة في ما تقوم به من عمل بموجب البروتوكول الاختياري إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. غير أنه يجوز لأعضائها، عملاً بالمادة ١٠٤ من نظامها الداخلي، أن يضيفوا إلى آرائها آراءهم الفردية (المؤيدة أو المخالفة). كما يجوز للأعضاء، بموجب المادة نفسها، أن يُذيّلوا قرارات اللجنة التي تُعلن فيها مقبولية أو عدم مقبولية البلاغات بآرائهم الفردية.

١٣٨- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ذُيّلت آراء اللجنة أو قراراتها بآراء فردية في القضايا رقم ٢٠٠٣/١٢٢٦ *(كورنيكو ضد بيلاروس)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٥٣ *(غيزوت وآخرون ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٧٩ *(مزين ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٨٥ *(أوليخكفتش ضد بيلاروس)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٨٦ *(كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٨٧ *(كوفش ضد بيلاروس)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٩١ *(بوجمعي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٤ *(الخويلدي ضد ليبيا)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٥ *(بن علي ضد ليبيا)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٦ *(سعدون ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٧ *(مشاني ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٥٧ *(أ. ب. ضد الاتحاد الروسي)*، ورقم ٢٠٠٩/١٩١٢ *(ثورايسامي ضد كندا)*، ورقم ٢٠١٠/١٩٤٥ *(أشابال ضد إسبانيا)*، وأرقام ٢٠٠٩/١٩١٧، و٢٠٠٩/١٩١٨، و٢٠٠٩/١٩٢٥، و٢٠١٠/١٩٥٣ *(بروتينا وآخرون ضد البوسنة والهرسك)*.

هاء- تعاون الدول الأطراف في استعراض البلاغات

١٣٩- وفي عدة قضايا اتخذت اللجنة بشأنها قرارات في الفترة قيد الاستعراض، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تتعاون في الإجراءات بعدم تقديم ملاحظات بشأن المقبولية والأسس الموضوعية لادعاءات أصحاب البلاغات. والدولتان العضوان المعنيتان هما ليبيا (في ثلاثة بلاغات) وبيلاروس (في سبعة من البلاغات التي بُحثت ضد هذا البلد). وأعربت اللجنة عن أسفها لهذا الوضع مذكرة بأن البروتوكول الاختياري ينص ضمنياً على أن ترسل

الدول الأطراف إلى اللجنة كل ما لديها من معلومات. وفي حالة عدم وجود رد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمزاعم صاحب البلاغ، ما دامت مدعمة بما يكفي من الأدلة.

١٤٠- وفي القضية رقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، *(غيزوت ضد الجزائر)*، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبي البلاغ بشأن الأسس الموضوعية. وأكدت أن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق أصحاب البلاغ وحدهم، وبخاصة أن أصحاب البلاغ لا يتساوون دائماً مع الدولة الطرف في القدرة على الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حوزة الدولة الطرف دون سواها. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمنياً إلى أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في كل ما ينسب إليها وإلى ممثليها من ادعاءات بانتهاك أحكام العهد وأن تزود اللجنة بما لديها من معلومات بهذا الشأن. وخلصت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضية رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨ *(مزين ضد الجزائر)*.

١٤١- وفي القضية رقم ١٢٢٦/٢٠٠٣ *(كورنيكو ضد بيلاروس)*، أحاطت اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف على عدم وجود أسباب قانونية تسوغ النظر في البلاغ المقدم من صاحب البلاغ حيث إنه سُجل في انتهاك لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وأن الدولة الطرف ليست ملزمة بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وبتفسيرها لأحكام البروتوكول، وهو الأمر الذي "لا يمكن أن يكون فعلياً إلا عندما يتم طبقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ وأن الإشارات إلى الممارسة المتبعة في اللجنة منذ عهد طويل وأساليب العمل والسوابق القضائية لا تخضع للبروتوكول الاختياري؛ وأن أي بلاغ يسجل انتهاكاً لأحكام البروتوكول الاختياري تعتبره الدولة الطرف متنافياً مع البروتوكول ويُرفض دون أي تعليقات على المقبولية أو على الأسس الموضوعية. وبناء عليه، تعتبر سلطات الدولة الطرف ما تتخذه اللجنة من قرارات في هذه البلاغات "باطلة".

١٤٢- وقد ردت اللجنة على هذه الملاحظات بالتذكير بأن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد تبيح لها وضع نظامها الداخلي الذي اتفقت الدول الأطراف على الاعتراف به. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن كل دولة طرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الواردة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١) والنظر فيها. ويعني، ضمناً، انضمام دولة من الدول إلى البروتوكول تعاونها مع اللجنة بحسن نية للسماح لها بالنظر في تلك البلاغات وتمكينها من ذلك؛ وبعد النظر فيها، ترسل اللجنة الآراء التي انتهت إليها إلى الدولة الطرف وإلى الأفراد المعنيَّين (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). وينافي هذه الالتزامات أن تتخذ دولة طرف أي إجراء قد يمنع أو يبطل نظر اللجنة في البلاغ وبحثه والتعبير عن آرائها. ويعود إلى اللجنة أمر البت فيما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ من البلاغات أم لا. ويترتب على عدم قبول الدولة الطرف اختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان يتعين

تسجيل بلاغ من البلاغات أم لا، وإعلامها سلفاً أنها لن تقبل ما تقرره اللجنة بشأن مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية، انتهاك لالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٤٣- وقد قُدمت ملاحظات مماثلة من الدولة ورد مماثل من اللجنة فيما يتعلق بالقضيتين رقم ٢٠٠٩/١٨٦٧، و١٩٣٦، و١٩٧٥، و١٩٧٧-١٩٨١، و٢٠١٠/٢٠١٠ (*ليفينوف ضد بيلاروس*)، ورقم ٢٠١١/٢١٢٠ (*كوفاليفا وآخرون ضد بيلاروس*).

واو- المسائل التي نظرت فيها اللجنة

١٤٤- يمكن الاطلاع على استعراض الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ إلى دورتها ١٠٤ المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٢ بالرجوع إلى التقارير السنوية للجنة الصادرة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠١٢، والتي تتضمن ملخصات للمسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والقرارات التي اتخذتها بهذا الشأن. وترد في مرفقات التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدتها اللجنة والقرارات التي أعلنت فيها عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. ويمكن الاطلاع على نصوص الآراء والقرارات في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان (www.ohchr.org).

١٤٥- وقد نُشرت تسعة مجلدات تتضمن *مجموعة مختارة من القرارات التي اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري* تتناول الفترات الممتدة من الدورة الثانية إلى الدورة السادسة عشرة (١٩٧٧-١٩٨٢)، ومن الدورة السابعة عشرة إلى الدورة الثانية والثلاثين (١٩٨٢-١٩٨٨)، ومن الدورة الثالثة والثلاثين إلى الدورة التاسعة والثلاثين (١٩٨٨-١٩٩٠)، ومن الدورة الأربعين إلى الدورة السادسة والأربعين (١٩٩٠-١٩٩٢)، ومن الدورة السابعة والأربعين إلى الدورة الخامسة والخمسين (١٩٩٣-١٩٩٥)، ومن الدورة السادسة والخمسين إلى الدورة الخامسة والستين (من آذار/مارس ١٩٩٦ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٩)، ومن الدورة السادسة والستين إلى الدورة الرابعة والسبعين (من تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى آذار/مارس ٢٠٠٢)، ومن الدورة الخامسة والسبعين إلى الدورة الرابعة والثمانين (من تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥)، ومن الدورة الخامسة والثمانين إلى الدورة الحادية والتسعين (من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧). وبعض المجلدات متاحة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، في حين أن المجلدات الأخرى متاحة في الوقت الحاضر بلغة واحدة أو لغتين فقط، وهو أمر مؤسف للغاية. وبما أن المحاكم المحلية تطبق المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة متزايدة، فلا بد من أن تكون قرارات اللجنة متاحة في جميع أرجاء العالم في مجلد مجمَّع ومفهرس بشكل مناسب ومتاح بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.

١٤٦- ويرد فيما يلي ملخص لما استجد من تطورات بشأن المسائل التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١- المسائل الإجرائية

(أ) عدم المقبولية لغياب صفة الضحية (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

١٤٧- في القضية رقم ٢٠١١/٢١٢٠ *(كوفاليفا وآخرون ضد بيلاروس)*، احتجت الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بما أن أطرافاً ثالثة هي التي قدمته إلى اللجنة وليس الشخص المدعى أنه ضحية نفسه. وقد ذكّرت اللجنة بأن المادة ٩٦(ب) من نظامها الداخلي تنص على أن البلاغ يجب عادة أن يقدمه الفرد المعني شخصياً أو ممثل عن ذلك الفرد، لكن البلاغ الذي يقدم نيابة عن شخص يزعم أنه ضحية يجوز، مع ذلك، قبوله متى اتضح أن الفرد ليس بمستطاعه تقديم البلاغ بنفسه. وفي هذه القضية، كان الشخص الذي يزعم أنه ضحية محتجزاً في جناح المحكوم عليهم بالإعدام وقت تقديم البلاغ. وعلى الرغم من أنه أعد ووقّع توكيلاً رسمياً يأذن لوالدته بالتصرف نيابةً عنه، فإن إدارة مركز التحقيق (SIZO) امتنعت عن التصديق على حجيته على الرغم من تقديم عدة شكاوى إلى السلطات المحلية المختصة. وفي هذه الظروف، لا يمكن أن ينسب عدم تقديم التوكيل الرسمي إلى الشخص المزعوم أنه ضحية أو إلى أقاربه. ومتى تعذر على الضحية الإذن بتقديم البلاغ، اعتبرت اللجنة وجود علاقة شخصية وثيقة بالشخص المدعى أنه ضحية، من قبيل وجود روابط عائلية، صلة كافية لتبرير أن يتصرف صاحب البلاغ نيابة عن الشخص المزعوم أنه ضحية. وفي هذه القضية، قدمت والدة الشخص المزعوم أنه ضحية وأخته البلاغ وقد قدمتا توكيلاً رسمياً موقعاً حسب الأصول لكي يمثلهما المحامي أمام اللجنة. وبالتالي، رأت اللجنة أن صاحبتي البلاغ مؤهلتان للتصرف نيابة عن السيد كوفاليف نظراً للعلاقة العائلية الوثيقة. وعليه، فإن المادة ١ من البروتوكول الاختياري لم تمنع اللجنة من بحث البلاغ.

(ب) عدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

١٤٨- في القضية رقم ٢٠١١/٢٠٢٧ *(كوشيربابيف ضد كازاخستان)*، شكا صحفي مدان بالتشهير ومحكوم عليه بدفع غرامة تشهير ضخمة من وقوع انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٤ وللمادة ١٩ من العهد. ولاحظت اللجنة أن نشر مقال صاحب البلاغ، ورفع الدعوى المدنية ضده بتهمة التشهير، وكذا حكم المحكمة الذي فرض عليه دفع تعويضات إلى الطرف المتضرِّر أمورٌ تمّت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيِّز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف. ولاحظت اللجنة أن مجرّد استمرار صاحب البلاغ في دفع التعويض المحكوم به بعد دخول البروتوكول الاختياري حيِّز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف واستمراره في المعاناة مالياً بعد ذلك التاريخ لا يشكِّل تأكيداً لانتهاك سابق ولا يرقى لدرجة استمرار آثار تشكِّل بنفسها انتهاكاً لأي من حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في العهد. وبالتالي،

رأت اللجنة أن الحكم الأصلي لم تترتّب عليه آثارٌ مستمرةٌ تشكِّل في حدِّ ذاتها انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في العهد، وأعلنت البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

(ج) *الادعاءات غير المدعمة بالأدلة (المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)*

١٤٩- في القضية ٢٠٠٨/١٨٢٧ *(س. ف. ضد كندا)*، ادعى صاحب البلاغ، وهو مواطن روماني ومولدوفي، أن ترحيله من كندا إلى رومانيا من شأنه أن يعرضه هو وأسرته لإعادة الترحيل إلى جمهورية مولدوفا التي سبق أن تعرض فيها للاضطهاد والتعذيب بسبب أنشطته المعادية للشيوعية والمتعلقة بحقوق الإنسان. واحتج صاحب البلاغ في هذا الشأن بأن المادة ٢٤ من قانون رومانيا رقم ٢٠٠٤/٣٠٢ المتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية تسمح لرومانيا بترحيل الأشخاص ذوي الجنسية المزدوجة إلى بلد لهم فيه إقامة دائمة في حالة مطالبة هذا البلد بتسليمهم. وأحاطت اللجنة علماً بملاحظات كندا التي أفادت بأن المواد المقدمة من صاحب البلاغ لم تدعم الانتهاء إلى أن النتيجة الحتمية والتي يمكن التنبؤ بها للترحيل إلى رومانيا ستكون إذن هي ترحيله وأسرته من رومانيا إلى جمهورية مولدوفا التي سيتعرض فيها للاضطهاد. ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي شيء يفيد بأنه مطلوب أو ربما يكون مطلوبا للعدالة بأي تهم جنائية في جمهورية مولدوفا. ومن ثم، خلصت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم بالأدلة ادعاءه المتعلق باحتمال ترحيله من رومانيا إلى مولدوفا، وأعلنت البلاغ غير مقبول لعدم دعمه بالأدلة.

١٥٠- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٣٤ *(أ. ب. ضد أوكرانيا)*، ادعى صاحب البلاغ أن المحكمة أقامت إدانته على اعترافات أدلى بها تحت وطأة التعذيب. غير أن اللجنة لاحظت أن المحكمة لم تثبت ذنب صاحب البلاغ بناء على شهادته فقط، بل أيضاً بناء على المواجهة مع المتهم الآخر، وأقوال هذا الأخير، وشهادات الشهود، والتقرير عن إعادة تمثيل مسرح الجريمة، واستنتاجات فحوص خبير الطب الشرعي، وأدلة أخرى. وهكذا، اعتبرت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ غير مدعم بالأدلة الكافية وغير مقبول بموجب المادة ٢.

١٥١- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٥٧ *(أ. ب. ضد الاتحاد الروسي)*، لاحظت اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥ من العهد ومفادها أنه لم يكن باستطاعته أن يشارك في إدارة الشؤون العامة أو أن يُنتخب في انتخابات نزيهة ودورية لأن النظام الانتخابي الاتحادي المعتمد آنذاك في الدولة الطرف لم يكن يسمح له بخوض انتخابات مجلس الدوما كمرشح مستقل إلا إذا انضمّ إلى قائمة حزب سياسي مسجل للمشاركة في هذه الانتخابات. وادعى صاحب البلاغ أنه لم يكن يريد أن يقترن اسمه بأي من الأحزاب الموجودة لأنه لم يكن يشاطرها أيديولوجياتها، غير أنه لم يقدم معلومات إضافية عن هذا الموضوع. وأوضحت الدولة الطرف أن بإمكان المرشحين المستقلين الانضمام إلى إحدى قوائم الأحزاب المسجلة لخوض الانتخابات الاتحادية للمشاركة في هذه الانتخابات؛

وأن بإمكان المرشح المستقل أن يقدم شكوى إلى المحكمة في حال رفض أحد الأحزاب المسجلة طلب إدراجه ضمن قائمة مرشحيه. غير أن صاحب البلاغ لم يتمكن من تقديم شكوى إلى المحكمة لأنه لم يسع على الإطلاق إلى إدراج اسمه كمرشح مستقل في القوائم الحزبية الموجودة. وبحثت اللجنة هذه الحجج، واعتبرت أن المعلومات المعروضة عليها لا تسمح بالتأكد مما إذا كانت القيود المفروضة على صاحب البلاغ، بصفته مرشحا مستقلا، لخوض الانتخابات البرلمانية الاتحادية والمتمثلة في شروط النظام الانتخابي القائم حينها تتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد. وذكّرت بأنه يتعين على أصحاب البلاغات أن يزودوا اللجنة بما يكفي من المعلومات لاتخاذ قرار يقوم على أسس سليمة بشأن الأسس الموضوعية لادعائهم. وبناء عليه، اعتبرت اللجنة البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٥٢- وفي القضية رقم ١٨٩١/٢٠٠٩ *(ح. أ. ب. غ. ضد إسبانيا)*، ادعى صاحب البلاغ أنه حُرم من حقه في الطعن ومراجعة قرارات إدانته ومعاقبته من قبل محكمة أعلى درجة لأنه لم يتَح له سوى الطعن من أجل نقض الحكم أمام محكمة التمييز، الأمر الذي يعني عملياً الحرمان من الحق في الطعن في حكم الإدانة الذي أصدرته المحكمة الوطنية العليا. ولاحظت اللجنة أن محكمة التمييز أنعمت النظر في أسباب النقض التي احتج بها صاحب البلاغ، ولم تكتف بالنواحي الشكلية الواردة في حكم المحكمة الوطنية العليا. وشددت محكمة التمييز العقوبة بسبب خطأ المحكمة العليا في الحساب، ولم تغير جوهرياً توصيف الجريمة، وإنما جسدت تقييم محكمة التمييز القاضي باستحقاق عقوبة أشد بسبب خطورة ملابسات الجريمة. وهكذا، اعتبرت اللجنة أن الادعاءات بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لم تُدعم بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية، وخلصت إلى عدم مقبوليتها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وخلصت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضية رقم ١٨٩٢/٢٠٠٩ *(خ. خ. أ. ب. ضد إسبانيا)*.

١٥٣- والشكاوى التي اعتبرتها اللجنة غير مقبولة بسبب عدم كفاية أدلة الإثبات تخص القضايا رقم ١٣٠٣/٢٠٠٤ *(تشيتي ضد زامبيا)*، ورقم ١٥٠٠/٢٠٠٦ *(م. ن. وآخرون ضد طاجيكستان)*، ورقم ١٧٨٧/٢٠٠٨ *(كوفش ضد بيلاروس)*، ورقم ١٧٨٨/٢٠٠٨ *(ب. و. م. ز. ضد هولندا)*، ورقمي ١٨٣٥ و١٨٣٧/٢٠٠٨ *(ياسينوفيتش وتشيفتشينكو ضد بيلاروس)*، ورقم ١٨٦١/٢٠٠٩ *(باكوروف ضد الاتحاد الروسي)*، ورقم ١٨٨٦/٢٠٠٩ *(س. ج. ضد هولندا)*، ورقم ١٩٠٤/٢٠٠٩ *(د. ت. ت. ضد كولومبيا)*، ورقم ١٩١١/٢٠٠٩ *(ت. ج. ضد ليتوانيا)*، ورقم ١٩١٢/٢٠٠٩ *(ثورايسامي ضد كندا)*، وأرقام ١٨٦٧/٢٠٠٩، و١٩٣٦، و١٩٧٥، و١٩٧٧-١٩٨١، و٢٠١٠/٢٠١٠ *(ليفينوف ضد بيلاروس)*، ورقم ١٩٤٠/٢٠١٠ *(سيدينيو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية)*، ورقم ١٩٥٧/٢٠١٠ *(لين ضد أستراليا)*، ورقم ٢٠٧٣/٢٠١١ *(نايدينوفا وآخرون ضد بلغاريا)*، ورقم ٢١٢٠/٢٠١١ *(كوفاليفا وآخرون ضد بيلاروس)*، ورقم ٢١٦٩/٢٠١٢ *(س. ك. ضد بيلاروس)*.

(د) *اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة (المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)*

١٥٤- يتمثل أحد الأشكال المحددة من عدم التدعيم بالأدلة في القضايا التي يدعو فيها صاحب البلاغ اللجنة إلى إعادة تقييم الوقائع والأدلة التي بتّت فيها المحاكم المحلية. وقد ذكّرت اللجنة مراراً وتكراراً باجتهادها الذي مفاده أن آراءها لا يمكن أن تحل محل قضاء المحاكم المحلية فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة في قضية محددة، ما لم يكن التقييم تعسفياً بشكل واضح أو بلغ حد الحرمان من العدالة. فإذا خلصت هيئة قضائية أو محكمة إلى استنتاج معقول بخصوص مسألة محددة من المسائل المتعلقة بالوقائع في ضوء الأدلة المتوفرة لديها، فلا يمكن اعتبار أن قرارها كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه بلغ حد الحرمان من العدالة. لذلك، اعتبرت اللجنة الطلبات المتعلقة بإعادة تقييم الوقائع والأدلة غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ويصدق هذا الأمر على القضايا رقم ١٦٢٨/٢٠٠٧ (*بافليوشينكوف ضد الاتحاد الروسي*)، ورقم ١٨٢١/٢٠٠٨ (*فايس ضد النمسا*)، ورقم ١٨٣٤/٢٠٠٨ (*أ. ب. ضد أوكرانيا*)، ورقم ١٩٠٤/٢٠٠٩ (*د. ت. ت. ضد كولومبيا*)، ورقم ١٩٤٣/٢٠١٠ (*هـ. ب. ن. ضد إسبانيا*).

(هـ) *عدم المقبولية على أساس إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)*

١٥٥- يجوز للجنة، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، أن تُعلن عدم مقبولية أي بلاغ ترى أنه بمثابة إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أُثيرت مسألة إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات في إطار عدد من القضايا انقضت فيها سنوات عدة بين تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتاريخ تقديم البلاغ إلى اللجنة. وأشارت اللجنة إلى أن البروتوكول الاختياري لا يضع حداً زمنياً لتقديم البلاغات وأن مرور الوقت لا يشكل في حد ذاته إساءة استخدام لحق تقديم البلاغ، إلا في حالات استثنائية.

١٥٦- وقررت اللجنة، في الدورة المائة، تعديل المادة ٩٦ من نظامها الداخلي التي تبين معايير المقبولية من أجل تحديد الحالات التي يكون فيها التأخير بمثابة إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. فالمادة ٩٦(ج)، التي تكتفي ببيان أن على اللجنة أن تتأكد من "أن البلاغ لا يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات"، تستكمل كما يلي:

> إن إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات لا تشكل، من حيث المبدأ، أساساً لاتخاذ قرار بعدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني بسبب حدوث تأخير في تقديم البلاغ. إلا أن البلاغ قد يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات عندما يقدم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية أو، حيثما انطبق ذلك، بعد ٣ سنوات من اختتام إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك أسباب تبرر هذا التأخير، مع مراعاة جميع ملابسات البلاغ. (CCPR/C/3/Rev.10)

١٥٧- وتسري هذه المادة، بصيغتها المعدلة، على البلاغات التي تتلقاها اللجنة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

١٥٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٤٤ *(ب. ك. ضد الجمهورية التشيكية)*، اعتبرت اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم تبريراً معقولاً للتأخر في تقديم بلاغها إلى ما بعد تسع سنوات على تاريخ صدور قرار متصل بالموضوع عن محكمة وطنية. وبناء عليه، أعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وقد خلصت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضيتين رقم ٢٠٠٨/١٨٤٨ *(د. ف. وهـ. ف. ضد الجمهورية التشيكية)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٤٩ *(م. ب. ضد الجمهورية التشيكية)*، اللتين لجأ فيهما أصحاب البلاغين إلى اللجنة بعد مرور حوالي ١١ سنة على وقف العمل بالقانون الذي احتجوا عليه.

(و) عدم المقبولية لأن المسألة نفسها دُرست أو تجري دراستها من قبل إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

١٥٩- في القضية رقم ٢٠٠٦/١٥٢٦ *(ف. أ. ضد الاتحاد الروسي)*، المقدمة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ قدم شكوى مماثلة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أُعلن عدم مقبوليتها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤. كما لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف أصدرت عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري إعلاناً لا يمنع اللجنة، مع ذلك، من النظر في البلاغات إذا كانت المسألة نفسها محل دراسة أمام إجراء دولي آخر. وبناء على ذلك، رأت اللجنة أنه ليس هناك ما يحول، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، دون نظرها في البلاغ.

١٦٠- وفي القضيتين رقم ٢٠٠٨/١٨٠٦ *(سعدون ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٧ *(مشاني ضد الجزائر)*، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد أُبلغت باختفاء كل من صاحبي البلاغ في عام ٢٠٠٣. إلاّ أنها ذكّرت بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو وضعها مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولايتها في دراسة حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة وتقديم تقارير علنية عن ذلك أو عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم، لا تشكل عموماً إجراءات للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٦١- وفي القضية رقم ٢٠١٠/١٩٤٠ *(سيدينيو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية)*، لاحظت اللجنة في رأيها رقم ٢٠٠٩/١٠ المعتمد في عام ٢٠٠٩، أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي خلص إلى أن احتجاز صاحب البلاغ تعسفي. وذكّرت اللجنة باجتهاداتها القضائية التي قضت بأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تنطبق إلا عندما تكون المسألة ذاتها المعروضة على اللجنة محل دراسة بالفعل من قبل

هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ونظراً لأن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي اختتم نظره فعلياً في القضية قبل تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة، فإنها لم تتناول ما إذا كان نظر الفريق العامل في القضية يعتبر "إجراءاً آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية" بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومن ثم، رأت اللجنة أنه لا توجد عوائق تحول دون قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٦٢- وفي القضية رقم ١٩٤٥/٢٠١٠ *(أشابال ضد إسبانيا)*، لاحظت اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت طلباً يتعلق بالوقائع نفسها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وكانت النتيجة أن المحكمة أبلغتها بأن لجنة من ثلاثة قضاة قررت إعلان القضية غير مقبولة، حيث إنها لم تلحظ أي انتهاك ظاهر لما تكفله لها الاتفاقية أو بروتوكولاها من حقوق وحريات. وذكّرت اللجنة بأن إسبانيا، لدى توقيعها البروتوكول الاختياري، أبدت تحفظاً يستبعد اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالقضايا التي دُرست أو تجري دراستها من قبل إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وذكّرت اللجنة بسابقتها القضائية المتعلقة بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري التي قضت بأنه عندما لا تقتصر المحكمة الأوروبية في إقامة إعلانها عدم المقبولية على الأسباب الإجرائية وإنما تقيمه أيضاً بالاستناد إلى أسباب تشمل النظر بقدر ما في الأسس الموضوعية للقضية، فينبغي اعتبار أن الدعوى نفسها قد "دُرست" بالمعنى الوارد في بعض تحفظات الدول الأعضاء على الفقرة ٢(أ) من البروتوكول الاختياري. وعلاوة على ذلك، يجب مراعاة أن المحكمة الأوروبية ذهبت بالفعل إلى ما هو أبعد من بحث المعايير الشكلية البحتة للمقبولية عندما أعلنت قضية ما غير مقبولة "لأنها لا تكشف عن وقوع انتهاك للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكوليها". ومع ذلك، ففي الظروف الخاصة بهذه القضية، فإن المسوغات المحدودة الواردة في النصوص الصريحة للخطاب الذي أرسلته المحكمة إلى صاحبة البلاغ لم يمكّن اللجنة من افتراض أن الدراسة تضمنت النظر بالقدر الكافي في الأسس الموضوعية، مع مراعاة المعلومات التي قدمها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف. وبالتالي، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يحول دون نظرها في البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(ز) شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

١٦٣- عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتأكد من أن صاحبه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. غير أنه وفقاً لما استقرت عليه اللجنة في اجتهاداتها السابقة، لا تنطبق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلا إذا كانت تلك السبل فعّالة ومتاحة. ويجب على الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصّلة عن سبل الانتصاف التي كان يمكن لصاحب البلاغ، في رأيها، أن يستفيد منها في قضيته وأن تثبت أنه كان من المتوقع أن تكون تلك السبل فعّالة على نحو معقول. وعلاوة على ذلك،

رأت اللجنة أن أصحاب البلاغات مجبرون على توخي الحرص الواجب في البحث عن سبل الانتصاف المتاحة. ومجرد الشكوك أو الافتراضات فيما يتصل بمدى فعالية سبل الانتصاف المحلية لا تعفي أصحاب البلاغات من الالتزام باستنفادها.

١٦٤- في القضية رقم ٢٠٠٤/١٣٠٣ *(تشيتي ضد زامبيا)*، المتعلقة بأمور منها ادعاءات بالتعرض للتعذيب، لاحظت اللجنة أن القضية ظلت معلقة أمام المحاكم المحلية لمدة تناهز الست عشرة سنة، وأن الدولة الطرف اكتفت باقتراح دفع مبلغ من المال إلى صاحبة البلاغ في إطار تسوية ودية. وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالادعاءات الأخرى غير تلك المتصلة بالتعذيب، لم تقدم الدولة الطرف معلومات إلى اللجنة عن سبل الانتصاف القضائية المتاحة فعلياً لصاحبة البلاغ. وهكذا، اعتبرت اللجنة أن تطبيق سبل الانتصاف استغرق فترة أطول من المعقول وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٦٥- وفي القضية ٢٠٠٦/١٥٢٦ *(ف. أ. ضد الاتحاد الروسي)*، أحاطت اللجنة علماً بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقم بالطعن بالنقض في الأجل القانوني المحدد في الحكم الصادر من محكمة بوريسوغليبسك الإقليمية بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق برفض السلطات الإدارية منح الجنسية الروسية لابنه. وبما أن صاحب البلاغ لم يقدم السبب في ذلك، فقد خلصت اللجنة إلى أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد.

١٦٦- وفي القضية ٢٠٠٨/١٧٧٩ *(مزين ضد الجزائر)*، ذكّرت اللجنة بأن الدولة الطرف ليست ملزمة فقط بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان التي تُبلَّغ بها سلطاتها، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالاختفاء القسري والمساس بالحق في الحياة، بل إنها ملزمة أيضاً بالملاحقة الجنائية لكل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته. وبالرغم من أن أسرة الضحية اتصلت عدة مرات بالسلطات المختصة بشأن اختفاء صاحب البلاغ، فقد رفضت الدولة الطرف إجراء تحقيق شامل ودقيق، بالرغم من أن الأمر يتعلق بمزاعم خطيرة متصلة بالاختفاء القسري. كما أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات تسمح باستنتاج أن ثمة سبيل انتصاف فعالاً ومتاحاً قائمٌ بالفعل في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ رغم توصيات اللجنة التي طلبت فيها جعل أحكام هذا الأمر منسجمة مع أحكام العهد. وإذ كررت اللجنة تأكيد اجتهاداتها السابقة، فإنها رأت أن الادعاء بالحق المدني في جرائم خطيرة مثل تلك التي يدعى ارتكابها في القضية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل محل الإجراءات القضائية التي ينبغي أن يتخذها المدعي العام. وعلاوة على ذلك، فنظراً للطابع غير الدقيق لنص المادتين ٤٥ و٤٦ من الأمر المشار إليه أعلاه، ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات مقنعة بشأن تفسير نص المادتين وتطبيقه عملياً، فإن المخاوف التي أعرب عنها صاحب البلاغ من حيث العواقب المترتبة على تقديم شكوى هي مخاوف معقولة. وهكذا، خلصت اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

لم تكن عقبة أمام مقبولية البلاغ. وخلصت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضايا رقم ١٧٥٣/٢٠٠٨ *(غيزوت ضد الجزائر)*، ورقم ١٧٩١/٢٠٠٨ *(بوجمعي ضد الجزائر)*، ورقم ١٨٠٦/٢٠٠٨ *(سعدون ضد الجزائر)*، ورقم ١٨٠٧/٢٠٠٨ *(مشاني ضد الجزائر)*.

١٦٧- وفي البلاغات أرقام ١٨٢٢-١٨٢٦/٢٠٠٨ *(خ. ب. ر. وآخرون ضد كولومبيا)*، ذكّرت اللجنة بأنه بالإضافة إلى سبل الانتصاف القضائية والإدارية العادية، يتعين على أصحاب البلاغات اللجوء أيضاً إلى سبل انتصاف قضائية أخرى ما دام يبدو أن هذه السبل فعالة في القضية المعروضة، وأنها متاحة فعلياً لأصحاب البلاغ. وإزاء عدم تقديم أصحاب البلاغ شرحاً يبيّن أن إقامة دعوى حماية قضائية أو تقديم طلب حماية قضائية لم يكن متاحاً أو فعالاً، خلصت اللجنة إلى أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد.

١٦٨- وفي القضية رقم ١٨٣٤/٢٠٠٨ *(أ. ب. ضد أوكرانيا)*، أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يُسمح له بتوكيل محام من اختياره، وأن المحامي لم يقدم له المساعدة القانونية المناسبة وتصرف بخلاف ما تقتضيه مصلحته بمساعدته الادعاء على اختلاق أدلة تدينه، وأنه لم يسمح له بالاطلاع على ملف قضيته، لكنه وقع تقريراً بأنه فعل ذلك، تحت التهديد بالتعذيب. واستنادا إلى المواد المعروضة عليها، لاحظت اللجنة أنه لا يبدو أن صاحب البلاغ أثار أياً من هذه الادعاءات عند أي مرحلة في أثناء الإجراءات المحلية. ومن ثم، أعلنت اللجنة الادعاءات غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٦٩- وفي القضية رقم ١٨٤٠/٢٠٠٨ *(س. ج. ضد هولندا)*، المتعلقة بقاصر غير مصحوبة طالبة للجوء، لاحظت اللجنة أن صاحبة البلاغ طالبت بحقوقها في إطار الاستئناف بعد أن رُفض طلبها للحصول على رخصة إقامة كأجنبية قاصر غير مصحوبة. غير أنها لم تحتج بهذه الحقوق من خلال تقديم طلب لرخصة إقامة عادية على أساس ظروف شخصية استثنائية. وقد كان مع صاحبة البلاغ ممثل قانوني عينته مؤسسة الوصاية الهولندية، ومحام مثلها في الإجراءات بموجب قانون الأجانب. وكانت بالتالي في موقع يسمح لها بالاستفادة من مشورة كافية بشأن سبل الانتصاف التي كان من المنتظر أن تستنفدها قبل المطالبة بحقوقها بموجب العهد، والتي تشمل تقديم طلب رخصة للإقامة على أساس ظروف شخصية استثنائية. ولهذا، اعتبرت اللجنة أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٧٠- وفي القضية رقم ١٢٢٦/٢٠٠٣ *(كورنينكو ضد بيلاروس)*، ذكّرت اللجنة باجتهاداتها السابقة التي قضت بأن إجراء المراجعة الإشرافية ضد أحكام المحاكم التي بدأ نفاذها إنما يمثل وسيلة استئناف استثنائية تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي العام وتقتصر على المسائل القانونية فقط. وفي ظروف هذه القضية، رأت اللجنة، بالرغم من الحجة التي قدمتها الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً لإجراء مراجعة إشرافية، أنه لا يوجد ما يمنعها بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من بحث البلاغ. وانتهت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضايا رقم ١٧٨٤/٢٠٠٨ *(شوميلين ضد بيلاروس)*،

ورقم ٢٠٠٨/١٧٨٥ *(أوليخكفتش ضد بيلاروس)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٩٠ *(غوفشا وآخرون ضد بيلاروس)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٣٠ *(بيفونوس ضد بيلاروس)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٣٦ *(كاتسورا ضد بيلاروس)*، ورقم ٢٠١٠/١٩٣٢ *(فيدوتوفا ضد الاتحاد الروسي)*.

١٧١- وطبقت اللجنة اجتهاداتها السابقة نفسها في القضيتين رقمي ١٨٣٥ و٢٠٠٨/١٨٣٧ *(ياسينوفيتش وتشيفتشينكو ضد بيلاروس)*، حيث لاحظت كذلك أن صاحبي البلاغين طلبا من رئيس المحكمة العليا إعادة النظر في الحكمين الصادرين من محكمة مدينة نوفوبولوتسك ومحكمة فيتبسك الإقليمية في إطار إجراء المراجعة الإشرافية، ورُفض هذا الطلب. وهكذا رأت اللجنة أنه ليس هناك ما يحول، لأغراض المقبولية، دون نظرها في البلاغين بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٧٢- وفي القضية رقم ٢٠١١/٢١٢٠ *(كوفاليفا وآخرون ضد بيلاروس)*، قررت اللجنة أن الاستعراض الإشرافي يشكل عملية مراجعة تقديرية، وأن العفو الرئاسي سبيل انتصاف استثنائي. ولهذا، فإن أياً منهما لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥.

١٧٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٩٢١ *(ك. س. ضد أستراليا)*، التي ادعي فيها صاحب البلاغ أنه لم يطلب إذناً بالاستئناف لاعتبارات مالية، ذكّرت اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تفيد بأن الاعتبارات المالية لا تعفي صاحب البلاغ، بوجه عام، من استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهكذا أُعلن عن عدم مقبولية القضية بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٧٤- وأعُلن عن عدم مقبولية بعض البلاغات الأخرى أو الادعاءات المحددة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك في القضايا رقم ٢٠٠٧/١٦٢٨ *(بافليوشينكوف ضد الاتحاد الروسي)*، ورقم ٢٠٠٧/١٧٤٤ *(نارين وآخرون ضد موريشيوس)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٨٨ *(ب. و. م. ز. ضد هولندا)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٥٢ *(سينغ ضد فرنسا)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٦١ *(باكوروف ضد الاتحاد الروسي)*، ورقم ٢٠٠٩/١٩١١ *(ت. ج. ضد ليتوانيا)*، ورقم ٢٠١٠/١٩٣٨ *(ق.هـ.ل. ضد أستراليا)*، ورقم ٢٠١٠/١٩٤٣ *(هـ.ب.ن. ضد إسبانيا)*، ورقم ٢٠١٠/١٩٦٢ *(س.ن.أ. ضد الكاميرون)*.

(ح) *التدابير المؤقتة المتخذة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة*

١٧٥- يجوز للجنة، بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، أن تطلب إلى الدولة الطرف، بعد تلقي بلاغ وقبل اعتماد آرائها بشأنه، اتخاذ تدابير مؤقتة تفادياً لوقوع ضرر يتعذر تداركه على ضحية الانتهاكات المزعومة. وما زالت اللجنة تطبق هذه القاعدة عند الضرورة، لا سيما في القضايا التي يحيلها إليها أشخاص، أو من ينوب عن أشخاص، محكوم عليهم بالإعدام وينتظرون تنفيذ الحكم فيهم ويدعون أنهم حرموا من المحاكمة العادلة. ونظراً لطابع

الاستعجال الذي تكتسيه مثل هذه الحالات، طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عدم تنفيذ أحكام الإعدام أثناء النظر في تلك القضايا. وقد جرت الموافقة على وقف تنفيذ أحكام الإعدام في هذه الحالات تحديداً. وطُبِّقت أيضاً المادة ٩٢ في ظروف أخرى من بينها على سبيل المثال حالات ترحيل أو تسليم وشيك قد تعرض صاحب البلاغ لخطر حقيقي بانتهاك الحقوق المكفولة في العهد.

١٧٦- وفيما يتصل بالبلاغات التي اتخذت اللجنة قراراً بشأنها في الفترة المشمولة بالاستعراض، قُدمت طلبات لاعتماد تدابير مؤقتة في القضايا رقم ٢٠٠٨/١٧٩١ *(بوجمعي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٥ *(بن علي ضد ليبيا)*، و٢٠٠٩/١٩١٢ *(ثورايسامي ضد كندا)*، ورقم ٢٠١٠/١٩٥٧ *(لين ضد أستراليا)*، ورقم ٢٠١١/٢١٢٠ *(كوفاليفا وآخرون ضد بيلاروس)*، ورقم ٢٠١١/٢٠٧٣ *(نايدينوفا وآخرون ضد بلغاريا)*.

١٧٧- وعند إحالة البلاغ رقم ٢٠١١/٢١٢٠ *(كوفاليفا وآخرون ضد بيلاروس)* إلى الدولة الطرف، كان الشخص المدعى أنه ضحية، السيد كوفاليفا، على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وجهت اللجنة إلى الدولة الطرف طلباً بعدم تنفيذ حكم الإعدام ما دامت القضية قيد النظر. وكررت اللجنة طلب اتخاذ التدابير المؤقتة هذا عدة مرات. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، أخطرت صاحبتا البلاغ اللجنة بأن إعدام السيد كوفاليف قد تم، وقدمتا في وقت لاحق نسخة من شهادة الوفاة التي تشير إلى تاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ بوصفه تاريخ وفاته، لكنها لا تكشف عن سبب وفاته. وتلاحظ اللجنة أنه ما من شك في أنّ الإعدام المعني قد تم على الرغم من أن طلباً باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة كان قد وُجه حسب الأصول إلى الدولة الطرف وأُعيد تكراره عدة مرات.

١٧٨- وبصرف النظر عن أي انتهاك للعهد يُستنتج في بلاغ ضد دولة طرف ما، فإن هذه الدولة الطرف تُخل إخلالاً جسيماً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إن هي أتت تصرفاً يمنع أو يبطل نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل ويجعل إفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وفي هذه القضية، وبعد أن أُخطرت الدولة الطرف بالبلاغ وبطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، أخلّت الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب البروتوكول إذ هي أعدمت الضحية المزعوم قبل أن تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ ومن دراسته. وتُذكّر اللجنة بأن التدابير المؤقتة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي التي اعتُمدت طبقاً للمادة ٣٩ من العهد ضرورية لأداء اللجنة للدور الذي ينيطه بها البروتوكول. وعدم مراعاة هذه المادة، ولا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها كما هو الحال في هذه القضية إنما يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري.

٢- القضايا الموضوعية

(أ) الحق في توفير سبيل انتصاف فعال (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)

١٧٩- في القضية رقم ١٥٤٨/٢٠٠٧ *(خولودوفا ضد الاتحاد الروسي)*، ادعت صاحبة البلاغ أن سلطات الدولة الطرف قد فشلت في إجراء تحقيق فعال وفي الوقت المناسب في الظروف المحددة لوفاة ابنها وفي ملاحقة المسؤولين عنه ومحاكمتهم. وقد قُتل ابنها، الذي كان صحفياً، في انفجار لحقيبة في مكان عمل الجريد التي يعمل بها. وقررت اللجنة أن اختصاص القضاء العسكري ينبغي أن يكون نطاقه تقييدياً واستثنائياً في دولة ديمقراطية يجب أن تحكمها سيادة القانون. وفي هذا الصدد، أحالت اللجنة إلى المبدأ رقم ٩ من مشروع المبادئ الناظمة لإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، الذي ينص على ما يلي: "في جميع الظروف، ينبغي أن يحل اختصاص المحاكم العادية محل المحاكم العسكرية فيما يتعلق بإجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم". وفي هذه القضية، بينما كان خمسة متهمين من أصل المتهمين الستة الذين مثلوا أمام محكمة موسكو العسكرية الإقليمية موظفين عسكريين بالفعل، فمن الجلي ومن غير المتنازع فيه أنهم لم يكونوا يؤدون مهاماً رسمية. ولم تحاول الدولة الطرف تقديم تفسير، غير الإشارة إلى قانونها الداخلي، حيال السبب في أن العدالة العسكرية هي التي تتمتع بالاختصاص القضائي الملائم لمحاكمة الموظفين العسكريين المتهمين بارتكاب هذه الجريمة الخطيرة. وبالتالي، فإن حق صاحبة البلاغ في الجبر بالأصالة عن نفسها وباسم ابنها قد تأثَّر بشدة. وبناء عليه، خلصت اللجنة إلى أن حقوق صاحبة البلاغ قد انتُهكت، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، إلى جانب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٨٠- وفي القضايا (المشتركة) أرقام ٢٠٠٩/١٩١٧، و٢٠٠٩/١٩١٨، و٢٠٠٩/١٩٢٥، و٢٠١٠/١٩٥٣ *(بروتينا وآخرون ضد البوسنة والهرسك)*، ادعى أصحاب البلاغ أن أقربائهم وقعوا ضحايا للاختفاء القسري منذ القبض عليهم بطريقة غير مشروعة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وأنه بالرغم مما بذلوه من جهود عديدة، لم يجر تحقيق سريع ونزيه وشامل ومستقل لتوضيح مصيرهم ومكان وجودهم، ومحاكمة الجناة. وفي هذا الصدد، ذكّرت اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي يمكن بموجبه لعدم قيام دولة طرف ما بالتحقيق في ادعاءات بوقوع انتهاكات ومحاكمة مرتكبي جرائم معينة (وعلى الأخص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والقتل بإجراءات موجزة والقتل العشوائي، والاختفاء القسري) أن يعتبر في حد ذاته أو بذاته انتهاكاً منفصلاً للعهد. ورأت اللجنة أن الالتزام بالتحقيق في ادعاءات الاختفاء القسري ومحاكمة الجناة ليس التزاماً بتحقيق غاية، بل هو التزام بتنفيذ وسيلة، وأنه يجب تفسيره بطريقة لا تفرض عبئاً مستحيلاً أو غير متناسب على

السلطات. ومن ثم، فمع الاعتراف بخطورة الاختفاء القسري ومعاناة أصحاب البلاغ بسبب مصير أقربائهم المختفين ومكان وجودهم، لم يكن ذلك كافياً في حد ذاته لإثبات حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد في ظل الملابسات المحددة لهذا البلاغ. ومع ذلك، فقد ادعى أصحاب البلاغ أنهم علموا بخطوات مهمة معينة اتخذتها السلطات في قضيتهم، مثل كون التعرف على هوية الرفات لم يحدث في المناطق المنتمية إلى فوغوسكا والبلديات المحيطة إلا في أثناء الإجراءات المقامة أمام اللجنة. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أنه يجب أن يكون اطلاع الأسر سريعاً على المعلومات المتعلقة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، أحاطت اللجنة علماً بالعلاوة الاجتماعية التي قُدمت إلى أصحاب البلاغ المعيلين بعد قبولهم الاعتراف بوفاة ذويهم المختفين. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أنه بالنسبة لدولة تحقق في حالات اختفاء جرت على إقليمها، فإن إرغام أسر الأشخاص المختفين على إعلان وفاة أقربائهم حتى يحصلوا على تعويض، مع استمرار التحقيق، يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و٧ و٩، حيث إن ذلك يجعل إتاحة التعويض مرهونة باستعداد الأسرة لقبول الإعلان عن وفاء أحد أعضائها. وبناء على كل هذه الأسباب، خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و٧ و٩، فيما يتعلق بأصحاب البلاغ وأقربائهم المختفين.

١٨١- وخلصت اللجنة أيضاً إلى وقوع انتهاكات لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد في قضايا الاختفاء القسري رقم ٢٠٠٨/١٧٥٣ *(غيزوت ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٧٩ *(مزين ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٩١ *(بوجمعي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٤ *(الخويلدي ضد ليبيا)*، و٢٠٠٨/١٨٠٥ *(بن علي ضد ليبيا)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٦ *(سعدون ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٧ *(مشاني ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٩/١٩١٣ *(أبو شعالة ضد ليبيا)*.

(ب) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

١٨٢- في القضية رقم ٢٠٠٤/١٣٠٣ *(تشييتي ضد زامبيا)*، ادعت صاحبة البلاغ أن زوجها عُذب في المقر الرئيسي للشرطة في لوساكا لمدة تسعة أيام بعد اعتقاله يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛ وأنه نقل من جراء التعذيب إلى مستشفى عسكري حيث شُخصت حالته بثقب في طبلة الأذن؛ وأن حالته شُخصت أثناء فترة سجنه بالإصابة بسرطان البروستاتا، وأنه عجز عن شراء الأدوية الموصوفة له؛ وأن السجن الذي كان يقضي به العقوبة لم يوفر له تلك الأدوية، ولم يوفر له أيضاً الوجبات الغذائية الغنية بالبروتين الموصى بها لإبطاء انتشار السرطان؛ وأنه بالرغم من كونه مصاباً بفيروس نقص المناعة البشرية، فقد احتُجز في ظروف غير إنسانية وحُرم من الغذاء الكافي والبيئة النظيفة، مما أدى إلى وفاته المبكرة. ولاحظت اللجنة أنه في ضوء حالة إصابته بالسرطان وبفيروس نقص المناعة البشرية، وحرمانه من الأدوية الضرورية وتعرضه للتعذيب ولأوضاع احتجاز غير إنسانية، يبدو هذا

الادعاء معقولاً. كما لاحظت أن الدولة الطرف اكتفت بإنكار العلاقة السببية التي أقامتها صاحبة البلاغ بين أوضاع احتجاز زوجها وبين وفاته، دون أن تقدم الدولة الطرف أي تفسير آخر. وفي ظل عدم تفنيد الادعاء من جانب الدولة الطرف، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخفقت في حماية حياة السيد تشيتي بما ينتهك المادة ٦ من العهد.

١٨٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٥٣ *(غيزوت ضد الجزائر)*، لاحظت اللجنة، وفقاً لأصحاب البلاغ، أن الضحية اعتُقل في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦، وأن زوجته وأختها رأتاه لآخر مرة في المدرسة العليا للشرطة في شاتونوف بعد ٣٥ يوماً من الاعتقال؛ وأن النائب العام بمحكمة بوادواو اعترف بأن أفراد قوات الأمن اعتقلوا الضحية واقتادوه إلى مخفر الشرطة بالجزائر العاصمة. وقدّمت أسرة كمال رقيق عدة طلبات للحصول على معلومات بشأن مصيره، غير أن السلطات الجزائرية لم تستجب أبداً لطلباتها. واعترفت الدولة الطرف بضلوعها في اعتقال الضحية لكنها عجزت عن بيان ما حدث له منذ ذلك الحين. وذكّرت اللجنة فيما يتعلق بالاختفاء القسري بأن الحرمان من الحرية ثم عدم الإقرار بذلك، أو عدم الكشف عن مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، يحرم هذا الشخص من حماية القانون ويعرض حياته لخطر جسيم ودائم تُعتبر الدولة مسؤولة عنه. وفي هذه القضية، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم دليلاً على أنها استوفت التزامها بحماية حياة الضحية. ومن ثم، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخفقت في أداء واجبها بحماية حياة الضحية، في انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد. وانتهت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضيتين رقم ٢٠٠٨/١٧٩١ *(بوجمعي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٧٩ *(مزين ضد الجزائر)*.

١٨٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٠٤ *(الخويلدي ضد ليبيا)*، لاحظت اللجنة أن سلطات الدولة الطرف احتجزت شقيق صاحب البلاغ مرتين لفترة طويلة في مكان تجهله أسرته ودون إمكانية اتصاله بالعالم الخارجي. وتذكر بأن الحرمان من الحرية في حالات الاختفاء القسري الذي يليه رفض الاعتراف بذلك أو التكتم على مصير الأشخاص المختفين أو على مكان وجودهم أمر يجعل أولئك الأشخاص خارج نطاق حماية القانون ويعرِّض حياتهم لخطر جسيم ومتواصل تكون الدولة مسؤولة عنه. وذكّرت اللجنة بأن الحرمان من الحرية في حالات الاختفاء القسري الذي يليه رفض الاعتراف بذلك أو التكتم على مصير الأشخاص المختفين أو على مكان وجودهم أمر يجعل أولئك الأشخاص خارج نطاق حماية القانون ويعرِّض حياتهم لخطر جسيم ومتواصل تكون الدولة مسؤولة عنه. وفي هذه القضية، لم تقدم الدولة الطرف دليلاً على وفائها بالتزامها بحماية حياة الضحية. ولقد كانت اللجنة تدرك بالفعل، من خلال قضايا سابقة، أن أشخاصاً آخرين احتجزوا في ظروف مماثلة لتلك التي عانى منها الضحية وثبت أنهم قُتِلوا أو لم يعودوا إلى الظهور أحياءً. ومن ثم، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقم بواجبها في حماية حياة الضحية، في انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد. وانتهت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضيتين رقم ٢٠٠٨/١٨٠٥ *(بن علي ضد ليبيا)*، ورقم ٢٠٠٩/١٩١٣ *(أبو شعالة ضد ليبيا)*.

١٨٥- وفي القضية رقم ٢٠١١/٢١٢٠ (*كوفاليفا وآخرون ضد بيلاروس*)، أعادت اللجنة التأكيد على ما صدر عنها من أحكام سابقة جاء فيها أن فرض عقوبة إعدام على إثر محاكمة لم تُحترَم فيها أحكام المادة ١٤ من العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. وفي ضوء استنتاج اللجنة وجود انتهاك للفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد، فإنها خلصت إلى أن الحكم النهائي بالإعدام فيما يتصل بالسيد كوفاليف قد صدر دون الوفاء بشروط أحكام المادة ١٤، ونتيجة لذلك فإن المادة ٦ من العهد قد انتُهكت.

(ج) *الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد)*

١٨٦- في القضية رقم ٢٠٠٤/١٣٠٣ (*تشيتي ضد زامبيا*)، خلصت اللجنة إلى أن التعذيب الذي تعرض له زوج صاحبة البلاغ، وسوء أوضاع احتجازه وعدم حصوله على الرعاية الصحية المناسبة، والكرب الذي عاش فيه لمدة سبع سنوات قبل إلغاء الحكم بإعدامه، وعدم إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ونزيهة في الوقائع، كل ذلك شكل انتهاكاً للمادة ٧ منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وعلاوة على ذلك، فما نجم عن اعتقال زوج صاحبة البلاغ من جزع وكرب، وكذلك بالادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء أوضاع الاحتجاز وطرد الأسرة من مسكنها شكلت انتهاكاً للمادة ٧ تجاه صاحبة البلاغ وأسرتها.

١٨٧- وفي القضية ٢٠٠٧/١٥٥٨ (*كاتساريس ضد اليونان*)، التي شكا فيها صاحب البلاغ، الذي تعود أصوله إلى إثنية الروما، من سوء معاملة الشرطة له، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقم بواجبها المتمثل في التحقيق بسرعة واستفاضة ونزاهة في ادعاءات صاحب البلاغ، وخلصت إلى أنه قد حدث انتهاك لالتزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد. وقد اتخذت اللجنة هذا القرار في ضوء أوجه القصور العديدة والخطيرة وغير المفسَّرة التي اعترت التحقيقين التمهيديين، ومنها (أ) أن شكوى صاحب البلاغ قد تجاهلتها المدعية العامة للمحكمة الابتدائية؛ (ب) وعدم إجراء أي فحص طبي شرعي؛ (ج) وأوجه عدم الاتساق بشأن هوية أفراد الشرطة المسؤولين عن الاعتقال، وهو ما أثار شكوكاً بشأن دقة التحقيقين ونزاهتهما؛ (د) واستخدام السلطات المكلفة بالتحقيق كما يُدعى لغة تمييزية للإشارة إلى صاحب البلاغ أو أسلوب حياته؛ (هـ) وطول مدة التحقيقين التمهيديين.

١٨٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٢١ (*فايس ضد النمسا*)، ادعى صاحب البلاغ أن تسليمه من النمسا إلى الولايات المتحدة، حيث يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط، يشكل معاملة وعقوبة لا إنسانية ومهينة بمقتضى المادة ٧ من العهد. ولاحظت اللجنة أن المحكمة النمساوية الإقليمية العليا رأت، في الحكم الذي أصدرته في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، أنه إذا كانت السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقر بأن تسليم شخص إلى بلد حيث يحتمل أن يسجن سجناً مؤبداً قد يثير قضايا في إطار

المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنها لم تستنتج قط أن السجن المؤبد دون إفراج مشروط انتهاك في حد ذاته للمادة ٣ من الاتفاقية؛ فالمادة ٣ تشبه المادة ٧ من العهد. ولاحظت اللجنة كذلك أن المحكمة النمساوية، في قضية صاحب البلاغ، بنت حكمها، القاضي بأن تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية لن يكون بمثابة معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، على تفسير الضمانات التي تلقتها من وزارة العدل الأمريكية والتي جاء فيها أن سبل شتى متاحة لصاحب البلاغ للطعن في عقوبته. وإذا كانت اللجنة تعترف بأن ترحيل شخص إلى بلد حيث سيقضي لا محالة عقوبة بالسجن المؤبد دون إفراج مشروط، من قبيل ما حُكِم به على صاحب البلاغ، قد يثير قضايا في إطار المادة ٧ من العهد، بالنظر إلى أهداف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد، فقد رأت أنه يجب تقييم قرار الدولة الطرف تسليم صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة في ضوء التطورات القانونية وقت الانتهاك المزعوم. ويبدو، في هذا الصدد، أن المعلومات التي قدمها كلا الطرفين إلى اللجنة أثناء الإجراءات، تشير إلى أن الدولة الطرف بنت قرارها تسليم صاحب البلاغ على الفحص الدقيق لادعائه الذي أجرته المحكمة النمساوية الإقليمية العليا في ضوء وقائع القضية والقانون المطبق في ذلك الحين. وعليه، رأت اللجنة أن الدولة الطرف، بتسليمها صاحب البلاغ، لم تنتهك حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.

١٨٩- وفي القضية رقم ١٩١٢/٢٠٠٩ (*ثورايسامي ضد كندا*)، ادعى صاحب البلاغ، وهو من أصل التاميل الإثني من شمال سري لانكا، وكان قد حُرم من اللجوء إلى كندا، أنه احتُجز في عدة مناسبات وعُذب على أيدي الجيش السريلانكي، كما هو واضح من الندبات المحفورة على صدره، وأنه معرض لخطر حقيقي بأن يُعامل معاملةً تتنافى مع المادة ٧ من العهد إذا أعيد إلى بلده. وذكّرت اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أو ترحيل أو طرد أو نقل أي شخص بأية طريقة أخرى من إقليمها عندما توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد باحتمال تعرض ذلك الشخص لضرر لا يمكن إصلاحه. وذكّرت اللجنة أيضاً بأن استعراض الوقائع والأدلة أو تقييمها لتحديد ما إذا كان هذا الخطر قائماً، هو أمر يعود بصورة عامة إلى الأجهزة المختصة للدول الأطراف في العهد. ومع ذلك، ففي الظروف المحيطة بهذه القضية، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف منحت وزناً غير كاف لادعاءات صاحب البلاغ بالتعرض لخطر حقيقي بالتعذيب إذا ما رُحل إلى بلده الأصلي، نظراً لكثرة التعرض للتعذيب في سري لانكا. وعلى العكس من افتراضات الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه التعرض للتعذيب من قَبل على أيدي الجيش بعد عام ١٩٨٩، فقد أشار صاحب البلاغ إلى الندبات الموجودة على صدره كدليل على تعرضه مؤخراً للتعذيب. وكان ينبغي أن يكون هذا الدليل المادي كافياً لسلطات الدولة الطرف لكي تطلب رأي خبير مستقل لمعرفة الأسباب المحتملة لهذه الندبات وعمرها. ولم تطلب الدولة الطرف رأي خبير مستقل لمعرفة أسباب الندبات الظاهرة على صدر صاحب البلاغ وعمرها، وأقامت قرارها برفض التماس اللجوء المقدم من صاحب البلاغ فقط على أساس وجود أوجه

عدم اتساق ليست ذات أهمية جوهرية للزعم العام الذي واجهه صاحب البلاغ بوصفه من أصل التاميل الإثني من شمال سري لانكا. وبناء عليه، فالمواد المعروضة على اللجنة تدل على منح وزن غير كاف لادعاءات صاحب البلاغ التعرض للتعذيب، والخطر الحقيقي الذي يمكن أن يواجهه في حال ترحيله، في ضوء انتشار التعذيب انتشاراً موثقاً في سري لانكا. وبصرف النظر عن الإرجاء الذي مُنح لسلطات الهجرة لتقدير الدليل المعروض عليها، اعتبرت اللجنة أنه كان ينبغي إجراء تحليل أكثر استفاضة في هذه القضية. ومن ثم، خلصت اللجنة إلى أن أمر الترحيل الصادر بحق صاحب البلاغ سيشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد في حال إنفاذه.

١٩٠- وفي القضية رقم ١٩٥٧/٢٠١٠ (*لين ضد أستراليا*)، المتعلقة بترحيل صاحب البلاغ، وهو ممارس للفالون غونغ، إلى الصين مع الإشارة إلى التقارير التي تتحدث عن انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان في الصين في حالة الأشخاص الذين يمارسون الفالون غونغ، قررت اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لم تثبت أن صاحب البلاغ سيواجه خطراً حقيقياً بالخضوع لمعاملة منافية لأحكام المادة ٧ من العهد في حالة ترحيله إلى الصين.

١٩١- وفي القضية رقم ٢١٢٠/٢٠١١ (*كوفاليفا وآخرون ضد بيلاروس*)، لاحظت اللجنة ادعاء صاحبتي البلاغ أنهما وقعتا ضحيتين لانتهاك المادة ٧ من العهد نظراً للمعاناة الذهنية الخطيرة والكرب اللذين عانتا منهما نتيجة رفض السلطات الكشف عن أية تفاصيل عن وضع الابن والشقيق، السيد كوفاليف، أو مصيره في الفترة من ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ (تاريخ رفض طلبه العفو) وحتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٢ (عندما أُخبرتا بأن حكم الإعدام قد نُفذ)، فضلاً عن إخفاق السلطات في إخبارهما مسبقاً بتاريخ وتوقيت ومكان تنفيذ الإعدام، وتسليم الجثة للدفن، والكشف عن مكان الدفن. ولم تعترض الدولة الطرف على هذه الادعاءات. ولاحظت اللجنة أيضاً أن القانون الساري ينص على عدم إبلاغ أسرة الشخص المحكوم عليه بالإعدام مسبقاً بتاريخ الإعدام وعدم تسليم الجثة للعائلة وعدم الكشف عن مكان دفن السجين المنفذ فيه الإعدام. وأدركت اللجنة المعاناة والكرب الذهني المستمرين اللذين تعرضت لهما صاحبتا البلاغ، بوصفهما والدة السجين المنفذ فيه حكم الإعدام وشقيقته، من خلال استمرار الشكوك المحيطة بالملابسات التي أدت إلى إعدامه، وبالمكان الذي يوجد فيه قبره. كما أن السرية التامة المحيطة بتاريخ تنفيذ الإعدام ومكان الدفن، فضلاً عن رفض تسليم الجثة للدفن طبقاً للطقوس والمعتقدات الدينية لأسرة الشخص المنفذ فيه حكم الإعدام، لها أثر تخويف الأسرة أو معاقبتها من خلال تركها عمداً في حالة من الشكوك والكرب الذهني. وبالتالي خلصت اللجنة إلى أن هذه العناصر، مجتمعة، وما تلا ذلك من ممانعة مستمرة من جانب الدولة الطرف في إخطار صاحبتي البلاغ بالمكان الذي يوجد فيه قبر السيد كوفاليف، إنما هي بمثابة معاملة لا إنسانية لصاحبتي البلاغ، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

١٩٢- وفي القضية رقم ١٩٤٥/٢٠١٠ (*أشابال ضد إسبانيا*)، ادعت صاحبة البلاغ أنها عُذبت في أثناء حبسها في مكان سري في الفترة من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، التي لم تتمتع فيها

بالحق في الاستعانة بمحام من اختيارها أو في الاتصال بأسرتها. وأحاطت اللجنة علماً بالوصف المفصل والمتسق للأحداث المحيطة بالقبض عليها واحتجازها، فضلاً عن التقارير الطبية التي قدمتها، وبخاصة التقارير المقدمة من أطباء نفسيين عالجوها وشخصوا إصابتها باضطراب الإجهاد اللاحق للصدمة. ورأت اللجنة أن غلق القضية في مرحلة البحث، مما حال دون عقد المحاكمة *(juicio oral)*، لم يستوف الاشتراطات أو واجب الشمول الذي ينبغي تطبيقه على جميع الإفادات المتعلقة بأفعال التعذيب، وأن الاستجوابات التي جرت في مرحلة البحث ليست كافية وحدها لبحث الوقائع بالدقة المطلوبة في مقابل خطورة مرض صاحبة البلاغ وتقارير الأطباء الذين عالجوها وشخصوا حالتها. وبالنظر إلى صعوبة إثبات حدوث التعذيب وسوء المعاملة عندما لا يترك هذان الفعلان علامات بدنية، كما في حالة صاحبة البلاغ، كان ينبغي أن يكون التحقيق فيها شاملاً. وعلاوة على ذلك، فإن جميع الأضرار البدنية والنفسية التي يتعرض لها شخص محتجز – ولا سيما تحت نظام الحبس الانفرادي – تثير قرينة واقعية مهمة، حيث إن عبء الإثبات يجب أن يكون على الضحية المفترضة. وفي تلك الظروف، اعتبرت اللجنة أن التحقيق الذي أجرته المحاكم المحلية لم يكن كافياً لضمان حق صاحبة البلاغ في سبيل انتصاف فعال، وأن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً للمادة ٧ منفردة ومقترنة بالفقرة ٢ من المادة ٣ من العهد.

١٩٣- وتشمل البلاغات الأخرى التي خلصت فيها اللجنة إلى وقوع انتهاكات للمادة ٧ القضايا رقم ٢٠٠٨/١٧٥٣ *(غيزوت ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٧٩ *(مزين ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٩١ *(بوجمعي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٤ *(الخويلدي ضد ليبيا)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٥ *(بن علي ضد ليبيا)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٦ *(سعدون ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٧ *(مشاني ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٩/١٩١٣ *(أبو شعالة ضد ليبيا)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٦٣ *(ماهرجان ضد نيبال)*.

(د) حرية الفرد وأمانه على شخصه (المادة ٩ من العهد)

١٩٤- في القضية رقم ٢٠١١/٢١٢٠ *(كوفاليفا وآخرون ضد بيلاروس)*، ذكّرت اللجنة بأنه في حين أن معنى لفظة "سريعاً" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩ يجب تحديده على أساس كل حالة على حدة، فإن تعليق اللجنة العام رقم ٨(١٩٨٢) بشأن حق الأشخاص في الحرية والأمن بقراراتها السابقة تؤكد أن التأخير يجب ألا يتجاوز بضعة أيام. ومن ثم، ترى اللجنة أن التأخير لمدة خمسة أشهر قبل إحضار السيد كوفاليف أمام قاضٍ لا يتماشى مع شرط السرعة المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩.

١٩٥- وفي القضية رقم ٢٠١٠/١٩٤٠ *(سيدينيو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية)*، ذكّرت اللجنة بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون هو الاستثناء، وأن يكون قصيراً بقدر الإمكان. كذلك لا يجب أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة قانونياً فقط، وإنما ينبغي أن يكون معقولاً وضرورياً في جميع الظروف أيضاً، على سبيل المثال لمنع هروب

المتهم، أو التدخل في الأدلة أو تكرار ارتكاب الجريمة. وفي ضوء المعلومات المقدمة، رأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أسباباً كافية أكثر من مجرد افتراض أن صاحب البلاغ حاول الهرب لتبرير قرارها الأول باحتجازه رهن المحاكمة أو تمديد هذا القرار لاحقاً؛ كما لم توضح الدولة الطرف سبب عدم تمكنها من اتخاذ إجراءات أخرى لمنع احتمال هروب المتهم أو السبب في عدم تمديد أمر الاحتجاز إلا بعد مرور شهور على انتهاء فترة السنتين القانونية القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة. وعلى الرغم من حقيقة أن صاحب البلاغ هرب من البلد في النهاية على الرغم من أمر القبض الجديد الذي أصدرته ضده المحكمة رقم ٣١ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، لاحظت اللجنة أن المخالفات التي ارتكبت في الإجراءات القضائية هي التي عجلت بهروبه من البلد. ولذلك خلصت اللجنة إلى أن احتجاز صاحب البلاغ رهن المحاكمة انتهك المادة ٩ من العهد.

١٩٦- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٠٤ *(الخويلدي ضد ليبيا)*، أُلقي القبض على صاحب البلاغ مرتين دون أمر توقيف واحتُجز في مكان سري لمدة خمسة أعوام في المرة الأولى ثم لمدة ٢٠ شهراً في المرة الثانية دون حصوله على محام ودون إبلاغه بأسباب القبض عليه ودون عرضه على سلطة قضائية. وخلال هاتين الفترتين، لم يتمكّن صاحب البلاغ من الطعن في شرعية احتجازه أو طابعه التعسفي. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف لأي تفسير، خلصت اللجنة إلى أن هذه الوقائع شكلت انتهاكاً للمادة ٩ من العهد.

١٩٧- ومن بين البلاغات الأخرى التي خلصت فيها اللجنة إلى وجود انتهاكات للمادة ٩، هناك القضايا رقم ٢٠٠٨/١٧٥٣ *(غيزوت وآخرون ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٧٩ *(مزين ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٩١ *(بوجمعي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٥ *(بن علي ضد ليبيا)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٦ *(سعدون ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٧ *(مشاني ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٦٣ *(ماهرجان ضد نيبال)*، ورقم ٢٠٠٩/١٩١٣ *(أبو شعالة ضد ليبيا)*.

(هـ) الحق في العرض سريعاً على أحد القضاة (الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد)

١٩٨- في القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٨٧ *(كوفش ضد بيلاروس)*، ذكّرت اللجنة بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة يتعين أن يكون إجراء استثنائياً وأن تكون مدته قصيرة إلى أقصى حد ممكن. ولضمان مراعاة هذا التقييد، تقضي المادة ٩ بسرعة إخضاع الاحتجاز للرقابة القضائية. وتشكل سرعة البدء في الإشراف القضائي أيضاً ضماناً مهماً لعدم تعرض الشخص المحتجز لخطر سوء المعاملة. جب أن تكون هذه الرقابة القضائية على الاحتجاز تلقائية ولا يمكن جعلها تستند إلى طلب مسبق من الشخص المحتجز. وتبدأ مدة تقييم السرعة من وقت التوقيف لا من وقت وصول الشخص إلى مكان الاحتجاز. وفي حين أن معنى لفظة "سريعاً" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد يجب تحديده على أساس كل حالة على حدة، لا ينبغي أن يتجاوز التأخير بضعة أيام. وقد أوصت اللجنة في مناسبات عديدة، في سياق

النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة في إطار المادة ٤٠ من العهد، بألا تتجاوز فترة احتجاز أي شخص لدى الشرطة قبل عرضه على أحد القضاة ٤٨ ساعة. وأي تأخير أطول من هذا سيتطلب تبريراً خاصاً يتوافق مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وقد لاحظت اللجنة في هذا البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم إيضاحات بشأن ضرورة احتجاز صاحبة البلاغ في عنبر الاحتجاز السابق للمحاكمة في مديرية الشؤون الداخلية لمدة ٦١ ساعة و٧٢ ساعة دون عرضها على أحد القضاة، غير عدم تقدمها بشكوى. فعدم قيام الشخص المحتجز باتخاذ إجراء ليس سبباً مقنعاً لتأخير عرضه على أحد القضاة. وفي ظروف هذا البلاغ، رأت اللجنة أن حالتي احتجاز صاحبة البلاغ تتعارضان مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

(و) المعاملة أثناء الاحتجاز (المادة ١٠ من العهد)

١٩٩- في القضية رقم ٢٠٠٧/١٦٢٨ *(بافليوشينكوف ضد الاتحاد الروسي)*، أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة من صاحب البلاغ بشأن ظروف احتجازه في المرفق الذي حُبس فيه، ولا سيما فيما يتعلق بافتقار مرفق الاحتجاز إلى نظام تهوية يعمل بكفاءة وعدم توافر الغذاء الكافي والظروف الصحية السليمة؛ وأنه لزم الزنزانة بشكل دائم دون أن تتاح له فرصة الخروج منها لممارسة التمارين الرياضية؛ وأنه اضطر إلى أن يتناول طعامه ويستخدم الحمام في نفس الحجرة الضيقة. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأن الدولة الطرف اكتفت بالإشارة إلى الامتثال للمعايير الوطنية دون أن تقدم تفاصيل عن ظروف احتجاز صاحب البلاغ، أو عن التدابير التي اتخذتها للتحقيق في ظروف الاحتجاز وتوفير سبل الانتصاف اللازمة. وبناء عليه، خلصت اللجنة إلى أن احتجاز صاحب البلاغ في الظروف المبينة ينطوي على انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وخلصت أيضاً إلى وجود انتهاك للمادة ١٠ في القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٦٣ *(ماهرجان ضد نيبال)*.

٢٠٠- في القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٥٣ *(غيزوت وآخرون ضد الجزائر)*، أكدت اللجنة مجدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم للحرمان من الحرية، وأنه يجب معاملتهم بإنسانية وباحترام لكرامتهم. وبالنظر إلى احتجاز الضحية في مكان سري، ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات بهذا الخصوص، خلصت اللجنة إلى أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتُهكت. وخلصت اللجنة إلى استنتاج مماثل في قضايا الاختفاء القسري رقم ٢٠٠٨/١٧٧٩ *(مزين ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٩١ *(بوجمعي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٧ *(مشاني ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٩/١٩١٣ *(أبو شعالة ضد ليبيا)*.

(ز) الحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤ من العهد)

٢٠١- في القضية رقم ٢٠١٠/١٩٤٠ *(سيدينيو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية)*، ذكّرت اللجنة بأن الدول ينبغي أن تتخذ تدابير محددة لضمان استقلال القضاء، وحماية القضاة من

أي شكل من أشكال التأثير السياسي، ووضع إجراءات ومعايير موضوعية وواضحة لتعيين أعضاء السلك القضائيُ وأجورهم، وفترات ولايتهم، وترقياتهم، وإيقافهم عن العمل أو فصلهم من الخدمة، واتخاذ عقوبات تأديبية بحقهم. كما أن الوضع الذي تكون فيه وظائف واختصاصات القضاء والسلطة التنفيذية غير متميزتين على نحو واضح، أو حيثما تكون السلطة التنفيذية قادرة على السيطرة على القضاء أو توجيهه، إنما تتناقض مع مفهوم المحكمة المستقلة. وفي هذه القضية، خلصت اللجنة إلى أن القبض على القاضية التي رأست المحكمة رقم ٣١ فور إصدارها قرار الإفراج عن صاحب البلاغ من الاحتجاز المؤقت، بالإضافة إلى الطابع المؤقت للسلطات القضائية التي باشرت الإجراءات القضائية ضد صاحب البلاغ، يشكل انتهاكاً لاستقلال الهيئات القضائية المعنية، والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٢٠٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٠٤ *(الخويلدي ضد ليبيا)*، لاحظت اللجنة أنه بعد مرور حوالي ٢٢ شهراً على اعتقال الضحية، حكمت عليه محكمة خاصة بالسجن لمدة سنتين. وعلى الرغم من أن القاضي عين له محامياً، فإنه لم يتمكن من الالتقاء به خارج قاعة المحكمة. وكانت جميع جلسات المحكمة مغلقة ولم يتسن حتى لأفراد أسرته المقربين حضور تلك الجلسات. ونظراً لعدم ورود معلومات من الدولة الطرف، خلصت اللجنة إلى أن المحاكمة والحكم الصادر بحق الضحية في ظل الظروف المبينة يكشفان عن حدوث انتهاك للفقرات ١ و٣(ب) و٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٢٠٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٠٧ *(مشاني ضد الجزائر)*، لاحظت اللجنة أن الضحية حوكم غيابياً وصدر ضده حكم من محكمة باب الواد الخاصة بعد محاكمة غير عادلة عُقدت في غياب أسرته ودون تمكين محاميته من أن تتحدث باسم وكيلها بما أنها لم تتمكن أبداً من رؤيته. وذكّرت اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٢ بشأن المادة ١٤ من العهد، الذي أشارت فيه إلى أن إجراءات المحاكم الخاصة المشكلة من "قضاة مجهولي الهوية" كثيراً ما تكون غير سليمة، وليس هذا فقط بسبب عدم إبلاغ الأشخاص المتهمين بهوية القضاة ومركزهم، وإنما عادةً أيضاً بسبب وجود مخالفات في الإجراءات. وفي هذه القضية، حُكم على الضحية بالسجن المؤبد غيابياً بعد محاكمة مغلقة من جانب محكمة ذات ولاية قضائية خاصة مشكلة من قضاة مجهولي الهوية، دون أن يُستمع إليه حيث إنه كان ضحية اختفاء قسري منذ إلقاء القبض عليه في السنة السابقة، ودون إجراء أي تحقيق لتقرير مصيره. وفي ظل هذه الظروف، وفي ظل عدم ورود معلومات من الدولة الطرف، خلصت اللجنة إلى أن محاكمة الضحية وإدانته غير عادلتين بطبيعتهما، وأنهما تكشفان عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

(ح) الحق في المحاكمة دون تأخير لا موجب له (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد)

٢٠٤- في القضية رقم ٢٠١٠/١٩٤٠ *(سيدينيو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية)*، لاحظت اللجنة أنه بعد إصدار الأمر بإطلاق سراح صاحب البلاغ، وصفه رئيس الجمهورية بأنه "لص" في برنامج أُذيع بالإذاعة والتلفزيون، وألمح إلى أن إطلاق سراحه قد نُسِّق بصورة غير قانونية

بين محاميه والقاضية التي رأست المحكمة رقم ٣١. ولم تتلق اللجنة أي تفنيد أو توضيح لأقوال رئيس الجمهورية من الدولة الطرف. وذكّرت اللجنة بأن من واجب السلطات العامة أن تمتنع عن الحكم المسبق على نتيجة أي محاكمة، على سبيل المثال من خلال الامتناع عن الإدلاء ببيانات عامة تؤكد جُرم المتهم. ومن ثم، ونظراً لعدم إصدار حكم فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لصاحب البلاغ، اعتبرت اللجنة أن إشارة رئيس الجمهورية المباشرة إلى قضية صاحب البلاغ، والشكل الذي اتخذته ينتهك مبدأ افتراض البراءة.

٢٠٥- وفي القضية رقم ٢٠١١/٢١٢٠ (*كوفاليفا وآخرون ضد بيلاروس*)، أحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحبتي البلاغ أن مبدأ افتراض البراءة لم يُحترَم لأن عدة مسؤولين حكوميين أدلوا بتصريحات عامة حول مسؤولية السيد كوفاليف عن الجريمة قبل إدانة المحكمة له، بينما عرضت وسائل الإعلام على عامة الجمهور مجموعة واسعة من المواد المتعلقة بالتحقيق الأولي قبل نظر المحكمة في قضيته. وبالإضافة إلى ذلك، احتُجز السيد كوفاليف في قفص معدني طوال إجراءات المحاكمة ونُشرت في وسائل الإعلام المطبوعة المحلية صور له وراء قضبان القفص. وبهذا الخصوص، ذكّرت اللجنة بأحكامها السابقة كما تنعكس في تعليقها العام رقم ٣٢ وخلصت، في ظل عدم ورود رد من الدولة الطرف، إلى أن افتراض براءة السيد كوفاليف الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد قد انتُهك.

(ط) *الحق في الاتصال بمحام (الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد)*

٢٠٦- في القضية رقم ٢٠١١/٢١٢٠ (*كوفاليفا وآخرون ضد بيلاروس*)، ادعت صاحبتا البلاغ أن الضحية لم يزره محاميه إلاّ مرةً واحدةً خلال التحقيق قبل المحاكمة، وأن سرية لقاءاتهما لم تُحترَم، وأنه لم يكن لديه الوقت الكافي لإعداد الدفاع، وأن المحامي قد حُرم من إمكانية الاتصال به في عدة مناسبات. وفي غياب أية معلومات من الدولة الطرف لدحض ادعاءات صاحبتي البلاغ المحددة، وفي غياب أية معلومات أخرى ذات صلة بالملف، رأت اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق الضحية بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

(ي) *الحق في المحاكمة دون تأخير لا موجب له (الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد)*

٢٠٧- في القضية رقم ٢٠١٠/١٩٤٠ (*سيدينيو ضد جمهورية فترويلا البوليفارية*)، ذكّرت اللجنة بأن معقولية التأخير في المحاكمة ينبغي تقييمها تبعاً لظروف كل قضية مع مراعاة تعقد القضية وسلوك المتهم والطريقة التي تعالج بها المسألة من قبل السلطات الإدارية والقضائية. وفي ظروف هذه القضية، رأت اللجنة أن ملاحظات الدولة الطرف لا توضح بصورة كافية كيف يمكن أن تنسب عمليات التأخير في الإجراءات القضائية إلى مسلك صاحب البلاغ أو إلى تعقد القضية. وبناء عليه، خلصت اللجنة إلى أن الإجراءات القضائية ضد صاحب البلاغ شابها تأخير لا لزوم له.

(ك) حق الفرد في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب (الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد)

٢٠٨- في القضية رقم ١٣٠٣/٢٠٠٤ *(تشيتي ضد زامبيا)*، ادعت صاحبة البلاغ أن زوجها اقتيد إلى قسم الشرطة، وعُذب لمدة تسعة أيام، وأُجبر على كتابة إفادة تورط سياسيين معينين في الانقلاب. ولم تدحض الدولة الطرف ادعاءه. وذكّرت اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٢ بشأن المادة ١٤ الذي ذكرت فيه ضمن ما ذكرت أنه يجب أن يكفل القانون الداخلي أن تُستبعد من الأدلة الإفادات أو الاعترافات المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، إلا إذا استُخدمت هذه المواد كدليل على حدوث عمليات تعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة بموجب هذا الحكم، وفي هذه الحالة يقع على عاتق الدولة عبء إثبات أن الأقوال التي أدلى بها المتهم كانت بمحض إرادته. وفي ضوء المعلومات المعروضة على اللجنة، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٢٠٩- وفي القضية رقم ٢١٢٠/٢٠١١ *(كوفاليفا وآخرون ضد بيلاروس)*، أحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحبتي البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد وبأن السيد كوفاليف قد تعرض لضغط جسدي ونفسي بغرض انتزاع اعتراف بالذنب منه وبأنه وإن تراجع عن تصريحاته التي أدان فيها نفسه أثناء الإجراءات في المحكمة، إلاّ أنّ اعترافه استُخدم كأساس لإدانته. رأت المحكمة العليا أن السيد كوفاليف قد تراجع عن تصريحاته قصد التخفيف من عقوبته، مشيرة إلى أن اعترافات المتهم وغيرها من الأدلة قد تم الحصول عليها في ظل الامتثال التام لقواعد الإجراءات الجنائية وهي بالتالي مقبولة كأدلة. غير أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات لإثبات أنها أجرت أي تحقيق في هذه الادعاءات. وفي هذه الظروف، كان لا بد من المراعاة الواجبة لادعاءات صاحبتي البلاغ، وخلصت اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق السيد كوفاليف بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

(ل) الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى لإعادة النظر في قرار الإدانة والعقوبة (الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد)

٢١٠- في القضية رقم ٢١٢٠/٢٠١١ *(كوفاليفا وآخرون ضد بيلاروس)*، ادعت صاحبتا البلاغ أن حق السيد كوفاليف في إعادة النظر في عقوبته وإدانته أمام محكمة أعلى درجة قد انتُهك نظراً لأنه حُكم عليه بالإعدام حكماً ابتدائياً في المحكمة العليا دون إمكانية الطعن في الحكم. وعلى الرغم من أن السيد كوفاليف لجأ إلى آلية المراجعة الإشرافية، فإن اللجنة لاحظت أن مثل هذه المراجعة لا تنطبق على القرارات النافذة بالفعل وبالتالي تشكل وسيلة استثنائية للطعن تعتمد على سلطة القاضي أو المدعي العام التقديرية. ومتى تمت هذه المراجعة، فإنها تقتصر فقط على مسائل القانون ولا تسمح بأي مراجعة للوقائع والأدلة. وبالتالي لا يمكن وصفها بأنها "طعن"، لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤. وذكّرت اللجنة في هذا

الخصوص بأن الحق في الطعن بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ يفرض على الدولة الطرف واجب إعادة النظر الموضوعية، على أساس كفاية كل من الأدلة والقانون، في الإدانة والحكم بحيث يسمح الإجراء بالنظر حسب الأصول في طبيعة القضية. وفي غياب أي تفسير من جانب الدولة الطرف، خلصت اللجنة إلى أن عدم وجود إمكانية للطعن في قرار المحكمة العليا الصادر في أول درجة أمام محكمة قضائية أعلى درجة لا يتفق مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤.

(م) *حق الفرد في الاعتراف له بالشخصية القانونية (المادة ١٦ من العهد)*

٢١١- في القضية رقم ١٧٥٣/٢٠٠٨ (*غيزوت وآخرون ضد الجزائر*)، أعادت اللجنة التأكيد على اجتهاداتها الثابتة ومؤداها أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطولة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت جهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك المحاكم، تعترضها المعوقات بانتظام. وفي القضية قيد البحث، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم توضيحات كافية بشأن مزاعم أصحاب البلاغ بأنهم لا يعرفون شيئاً عن مصير الضحية. وخلصت اللجنة إلى أن اختفاء الضحية القسري طيلة الستة عشر عاما الماضية قد حرمه من حماية القانون وحرمه من حقه في أن يُعترف له بشخصيته القانونية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد. وانتهت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضايا رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨ (*مزين ضد الجزائر*)، ورقم ١٧٩١/٢٠٠٨ (*بوجمعي ضد الجزائر*)، ورقم ١٨٠٤/٢٠٠٨ (*الخويلدي ضد ليبيا*)، ورقم ١٨٠٦/٢٠٠٨ (*سعدون ضد الجزائر*)، ورقم ١٨٠٧/٢٠٠٨ (*مشاني ضد الجزائر*)، ورقم ١٩١٣/٢٠٠٩ (*أبو شعالة ضد ليبيا*).

٢١٢- وفي القضية رقم ١٨٠٥/٢٠٠٨ (*بن علي ضد ليبيا*)، أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي لم يُدحض بأن الضحية احتُجز في أماكن سرية لم يُكشف عنها منذ توقيفه في آب/أغسطس ١٩٩٥ وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وكذلك منذ ذلك التاريخ أثناء توقيفه للمرة الثانية في شباط/فبراير ٢٠٠٥ وحتى أيار/مايو ٢٠٠٦. وظل، طوال هذه الفترات، معزولاً، ومُنِعَ من إجراء أي اتصال بأسرته أو بمحامٍ، وتعرَّض للتعذيب. ولم تكن لأسرته وسائل لحمايته، وكانت تخشى من الانتقام منها إن هي بادرت إلى التشكيك في سلطة سجانيه. وفي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى إطلاق سراحه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ثم من أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أبلغت السلطات أسرته بمكان وجوده ومكّنتها من زيارته بين الحين والآخر. وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى آذار/مارس ٢٠٠٧، احتُجز مجدداً في مكان سري، في سجن أبو سليم على ما يبدو، الذي يُدَّعى أنه اختفى منه في آذار/مارس ٢٠٠٧؛ وأُبلغت أسرته في نهاية المطاف بمكان وجوده وسُمح لها بزيارته في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وعليه، اتّسم احتجازه بطابع الاختفاء القسري في معظم فترات سنوات سجنه. وقد خلصت اللجنة إلى أن اختفاء

الضحية القسري واحتجازه في أماكن سرية أديا إلى حرمانه من حماية القانون أثناء الفترات ذات الصلة، بما ينتهك المادة ١٦ من العهد.

(ن) *حق الفرد في عدم التعرض للتدخل في خصوصياته وشؤون أسرته وبيته (المادة ١٧ من العهد)*

٢١٣- في القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٠٣ *(بولغاكوف ضد أوكرانيا)*، ادعى صاحب البلاغ أن فرض كتابة اسمه الشخصي واسم والده حسب النطق باللغة الأوكرانية في وثائق هويته أدى إلى تعرضه في أحوال كثيرة للاستهزاء وولد لديه شعوراً بالحرمان والتعرض للتعسف، لأن اسميه يبدوان للسمع مضحكين للمتحدثين باللغة الروسية. وذكّرت اللجنة بأن مفهوم الخصوصية يشير إلى نطاق الحياة الشخصية للفرد الذي يمكن في إطاره أن يعبر بحرية عن هويته وذلك سواء تعلق الأمر بإقامة علاقة مع الغير أو وحده. وذكّرت اللجنة أيضاً بأن لقب الفرد يشكّل عنصراً هاماً لهويته وأن الحماية من التعسف أو التدخُّل غير القانوني في خصوصية الفرد يتضمن الحماية من التعسف أو التدخل غير القانوني في الحق في اختيار وتغيير الاسم الشخصي للفرد. وأحاطت اللجنة علماً برسالة الدولة الطرف بأن الاسم الشخصي واسم الوالد باللغة الأوكرانية لا يتم نقلهما من لغة إلى أخرى وفقاً للنطق الأصلي بل "يستبدلان بمقابل متعارف عليه عبر التاريخ" وأنه تم تغيير اسم صاحب البلاغ للامتثال للتقليد الأوكراني في التسمية.

٢١٤- ولاحظت اللجنة كذلك أن الأساس القانوني لتعديل اسم صاحب البلاغ واسم والده لا يزال غير واضح، وأن الدولة الطرف لم تعترض على ادعاء صاحب البلاغ بأن هذا التعديل ينتهك فعلياً قوانين الدولة الداخلية. ومن ثم، خلصت اللجنة إلى أن هذا التدخل غير قانوني. ووضعت اللجنة في اعتبارها اجتهاداتها السابقة التي رأت فيها أن الحماية المقدّمة بموجب المادة ١٧ تشمل الحق في اختيار الفرد لاسمه الشخصي وتغييره واعتبرت أن هذه الحماية تحمي الأشخاص من باب أولى من التعرض لتغيير أسمائهم من جانب الدولة الطرف. وفي هذه القضية، لم تكتف الدولة الطرف في الحالة الراهنة بنقل الاسم الشخصي واسم صاحب البلاغ حرفياً بل إنها غيرتهما بالاستناد إلى قواعد مدرجة في كتاب قواعد اللغة الأوكرانية. ولذلك رأت اللجنة أن تغيير الدولة الطرف من جانب واحد لاسم صاحب البلاغ الشخصي واسم والده في وثائق الهوية الشخصية هو أمر غير معقول ويصل إلى درجة التدخل غير القانوني والتعسفي في خصوصيته وينتهك أحكام المادة ١٧ من العهد.

٢١٥- وكانت القضية رقم ٢٠١١/٢٠٧٣ *(نايدينوفا وآخرون ضد بلغاريا)* تتعلق بطرد أصحاب البلاغ من بيوتهم الكائنة في حي دوبري جيليازكوف التي يرجع تاريخ وجودها إلى أكثر من سبعين عاماً بموافقة السلطات، على الرغم من أن أصحاب البلاغ لم يكونوا المالكين القانونيين لقطعة الأرض التي شيدت عليها البيوت. وفي ضوء وجود أصحاب البلاغ دون أي إزعاج في الحي ردحاً من الدهر، رأت اللجنة، أنه بعدم إيلاء الاعتبار الواجب لتبعات إجلاء أصحاب البلاغ، كاحتمال تعرضهم للتشرد، وهو وضع لم يُتح لهم عنه سكن بديل مرض

فوراً، فإن الدولة الطرف تكون قد تدخلت بذلك بصورة تعسفية في شؤون بيوت أصحاب البلاغ، وتنتهك بالتالي حقوقهم وفقاً للمادة ١٧ من العهد.

٢١٦- وخلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ منفردة أو مقرونة بالفقرة ٣ من المادة ٢، في القضية رقم ٢٠٠٤/١٣٠٣ *(تشيتي ضد زامبيا)*. واستُنتج أيضاً حدوث انتهاك للمادة ١٧ في قضيتي الاختفاء القسري رقم ٢٠٠٨/١٧٧٩ *(مزين ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٩١ *(بوجمعي ضد الجزائر)*.

(س) حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨ من العهد)

٢١٧- في القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٨٦ *(كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا)*، كان أصحاب البلاغ ٣٨٨ شخصاً منتمين إلى طائفة شهود يهوه، وقد حُكم على كل واحد منهم بالسجن لمدة ١٨ شهراً لرفضهم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقدهم الديني. وادعوا أن عدم وجود بديل للخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف هو بمثابة انتهاك لحقوقهم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. وذكّرت اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣) الذي رأت فيه أن الطابع الأساسي للحريات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ ينعكس في حقيقة أن هذا الحكم لا يمكن عدم التقيّد به حتى في أوقات الطوارئ العامة، على النحو المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. ورغم أن العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، أكدت اللجنة من جديد رأيها القائل بأن هذا الحق ينبع من المادة ١٨، ما دام الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة القاتلة قد يتعارض تعارضاً جدياً مع حرية الوجدان. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن حرية الفكر والوجدان والدين تشمل حق المرء في عدم المجاهرة بمعتقداته الراسخة في وجدانه وكذلك حقه في المجاهرة بها. وفرض الخدمة العسكرية الإلزامية دون إتاحة إمكانية أداء خدمة مدنية بديلة يعني ضمنياً أن الشخص قد يجد نفسه في وضع يُحرم فيه من الحق في الاختيار بين المجاهرة أو عدم المجاهرة بمعتقداته الراسخة في وجدانه بالنظر إلى كونه ملزماً بالتزام قانوني يدفعه إما إلى خرق القانون أو التصرف بما يخالف تلك المعتقدات في سياق ربما يكون من الضروري فيه حرمان إنسان آخر من حياته.

٢١٨- ومن ثم، كررت اللجنة التأكيد على أن الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية متأصل في الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وهو يسمح لأي فرد بالإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم تكن الخدمة متوائمة مع دين الفرد أو معتقداته. ويجب ألا يُعرّض أحد لإكراه يخل بهذا الحق. ويجوز للدولة الطرف، إن شاءت، أن تلزم المستنكف بأداء خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري وتحت قيادة غير عسكرية. ولا يجب أن تكون الخدمة البديلة ذات طبيعة عقابية. بل يجب أن تكون خدمة حقيقية للمجتمع وتتماشى واحترام حقوق الإنسان. وفي هذه القضية، رأت اللجنة أن رفض أصحاب البلاغ أن يجندوا في الخدمة العسكرية الإلزامية نابع من معتقداتهم الدينية التي يتقيدون بها بصدق، وهو أمر ليس محل نزاع، وأن ما تلا ذلك من إدانتهم والحكم عليهم

يشكل انتهاكاً لحرية الوجدان المكفولة لهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. وقمع رفض التجنيد في الخدمة العسكرية الإلزامية الممارس في حق الذين يمنعهم ضميرهم أو دينهم من استخدام الأسلحة أمر لا يتماشى والفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

٢١٩- وفي القضية رقم ١٨٥٢/٢٠٠٨ *(سينغ ضد فرنسا)*، ادعى صاحب البلاغ الذي كان عمره ١٧ عاماً وقت حدوث الوقائع أن طرده من مدرسة ثانوية عامة لارتدائه الكيسكي (عمامة السيخ)، يشكل انتهاكاً لحقه في حرية الدين، وبخاصة حقه بموجب المادة ١٨ من العهد في إظهار دينه. وقد تقرر الطرد تطبيقاً للقانون رقم ٢٠٠٤-٢٢٨ الذي يحظر ارتداء الرموز أو الملابس التي يجاهر تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية من خلالها بانتمائهم الديني بطريقة لافتة.

٢٢٠- وذكّرت اللجنة، في إشارة إلى تعليقها العام رقم ٢٢ بشأن المادة ١٨ من العهد، بأن الحرية في إظهار الدين تشمل ارتداء ملابس أو أغطية رأس مميزة. واعتبرت أن ارتداء صاحب البلاغ لعمامة أو كيسكي شكّل فعلاً ذا دوافع دينية، بحيث أن حظر ارتدائه بموجب القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ شكّل قيداً على ممارسة الحق في حرية الدين. وأكدت اللجنة من جديد أنه يجوز للدولة أن تقيد حرية إظهار دين من الأديان إذا كانت ممارسة ذلك تضر بالهدف المتمثل في حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية. وأقرت اللجنة بأن مبدأ (العلمانية) هو في حد ذاته وسيلة تسعى من خلالها الدولة الطرف إلى حماية الحرية الدينية لجميع سكانها، وأن اعتماد القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ قد جاء رداً على حوادث فعلية للتدخل في الحرية الدينية للتلاميذ، بل وتهديد سلامتهم البدنية في بعض الأحيان. ولذلك، اعتبرت اللجنة أن القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ يخدم الأغراض ذات الصلة بحماية حقوق الآخرين وحرياتهم والنظام العام والسلامة العامة.

٢٢١- وأحاطت اللجنة علماً بتفسير الدولة الطرف بأن حظر ارتداء رموز دينية لا يشمل إلا الرموز والملابس التي تُظهر الانتماء الديني بشكل لافت، ومن ثم فهو لا يشمل الرموز الدينية غير اللافتة، وأن مجلس الدولة يتخذ قراراته في هذا الصدد على أساس كل حالة على حدة. ومع ذلك، رأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة دامغة على أن صاحب البلاغ قد شكل، بارتدائه الكيسكي، تهديداً لحقوق وحريات التلاميذ الآخرين أو النظام في المدرسة. ورأت اللجنة أيضاً أن عقوبة الطرد النهائي للتلميذ من المدارس العمومية لم يكن متناسباً وأدى إلى آثار خطيرة على التعليم الذي يحق لصاحب البلاغ أن يتلقاه، مثل أي شخص في سنه، في الدولة الطرف. ولم تقتنع اللجنة بأن الطرد كان ضرورياً وأن الحوار بين السلطات المدرسية وصاحب البلاغ قد أخذ في الاعتبار حقاً مصالحه وظروفه الخاصة. وعلاوة على ذلك، فرضت الدولة الطرف جزاءً مؤذياً على صاحب البلاغ، لا بسبب سلوك شخصي نتجت عنه مخاطر ملموسة وإنما لمجرد أنه يدخل ضمن فئة واسعة من الأشخاص الذين تتحدد هويتهم بسلوكهم الديني. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بتأكيد الدولة

الطرف أن التوسيع الشديد لفئة الأشخاص الممنوعين من الامتثال لواجباتهم الدينية يبسِّط إدارة هذه السياسة التقييدية. ومع ذلك، رأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت ما يسوغ اعتبار التضحية بحقوق هؤلاء الأشخاص أمراً ضرورياً أو متناسباً مع الفوائد المحققة. ولكل هذه الأسباب، خلصت اللجنة إلى أن طرد صاحب البلاغ من مدرسته لم يكن ضرورياً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨، وقد انتهك حقه في إظهار دينه كما أنه يشكل انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد.

(ع) *حرية التعبير والرأي (المادة ١٩ من العهد)*

٢٢٢- في القضية رقم ١٧٨٤/٢٠٠٨ (*شوميلين ضد بيلاروس*)، كانت المسألة المعروضة على المحكمة تتمثل فيما إذا كانت الغرامة التي فُرضت على صاحب البلاغ بسبب توزيعه منشورات تتعلق باجتماعين لم يُصرح بهما لسكان من مدينة غوميل مع معارض سياسي، يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وأحاطت اللجنة علماً بتوضيح الدولة الطرف أن قانونها المتعلق بالمظاهرات الجماهيرية يحظر نشر أية معلومات حول اجتماعات محتملة قبل الحصول من السلطات المختصة على التصريح الرسمي بعقد الاجتماع المعني وأن ما قام به صاحب البلاغ يشكل مخالفة إدارية. وأقرت الدولة الطرف أيضاً بأنه لا يمكن تقييد الحق في حرية التعبير إلا وفقاً لمتطلبات الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، دون أن توضح مع ذلك كيف أثّرت أفعال صاحب البلاغ عملياً، في هذه الحالة بالذات، على احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو شكلت خطراً على حماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة أو الآداب العامة. وذكّرت اللجنة بأنه يقع على عاتق الدولة الطرف إثبات أن القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩ ضرورية، وأنه حتى إذا جاز للدولة الطرف أن تطبق نظاماً لإصدار التصاريح الغرض منه إيجاد توازن بين حرية الفرد في التعبير وبين المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على النظام العام في منطقة بعينها، فإن هذا النظام يجب أن يُستخدم بطريقة متوافقة مع المادة ١٩ من العهد. وفي ضوء رفض محكمة غوميل الإقليمية النظر في ما إذا كان تقييد حق صاحب البلاغ ضرورياً، ونظراً لعدم توفر أية معلومات في الملف تبرر قرارات السلطات الوطنية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩، اعتبرت اللجنة أن القيود المفروضة على حقوق صاحب البلاغ في هذه القضية لا تتماشى مع شروط هذا الحكم من العهد. وخلصت اللجنة بالتالي إلى أن صاحب البلاغ قد تعرض لانتهاك الدولة الطرف لحقه المكفول بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وخلصت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضية رقم ١٧٨٥/٢٠٠٨ (*أوليخكفتش ضد بيلاروس*)، بشأن الأحداث نفسها.

٢٢٣- وفي القضية رقم ١٧٩٠/٢٠٠٨ (*غوفشا وآخرون ضد بيلاروس*)، ادعى أصحاب البلاغ أن حقوقهم في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد وحقهم في حرية التجمع السلمي بموجب المادة ٢١ قد انتُهك لأنهم مُنعوا من تنظيم تجمع سلمي يرمي إلى تبادل الآراء والمعلومات بشأن تطور بيلاروس ومجتمعها. وأشارت اللجنة إلى أن المادة ١٩ من العهد

واجبة التطبيق لأن القيود المفروضة على حق أصحاب البلاغ في التجمع السلمي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة موضوع التجمع الذي سعوا إلى الحصول على ترخيص بتنظيمه. وأشارت اللجنة كذلك إلى تأكيد الدولة الطرف أن القيود تتماشى مع قانون التجمعات الجماهيرية وقرار اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي رقم ٤. والتعليق العام رقم ٣٤، برغم الإشارة إلى المادة ١٩ من العهد، يقدم التوجيهات فيما يتعلق بالعناصر الواردة في المادة ٢١ من العهد. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تبرهن، رغم الفرصة التي أُتيحت لها للقيام بذلك، على أن القيود المفروضة على حق أصحاب البلاغ في التعبير وحقهم في التجمع أمر ضروري، حتى لو كان ذلك استناداً إلى قانون ما أو قرار بلدي ما تحقيقاً لأحد الأغراض المشروعة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد والجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد. وبناء على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الوقائع على النحو المقدم تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق أصحاب البلاغ بموجب المادتين ١٩ و٢١ من العهد.

٢٢٤- وفي القضية رقم ١٨٣٥ و٢٠٠٨/١٨٣٧ (*ياسينوفيتش وتشيفتشينكو ضد بيلاروس*)، ادعى صاحبا البلاغ أن الغرامات الإدارية التي فرضت عليهما في سياق الاعتصامات المأذون بها ولقيامهما بجمع توقيعات على نداء جماعي يتضمن النص التالي "إننا نحتج على إلغاء الإعانات ونؤيد إسقاط العضوية عن النواب المنتخبين لتمثيل نوفوبولوتسك الذين قاموا بالتصويت لصالح هذا القانون المعادي للشعب"، وإحالة النداء الجماعي بعد ذلك إلى هيئة الرئاسة، تشكل تقييداً بدون مبرر لحقهما في حرية التعبير، بما في ذلك لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين التي تحميها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. ورأت اللجنة أنه، حتى ولو كان جمع التوقيعات من قبل صاحبي البلاغين خاضعاً للإجراءات المحددة في المواد ١٣٠ إلى ١٣٧ من قانون الانتخابات، فإن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على أن العقوبات الإدارية الموقعة عليهما كانت ضرورية لأحد الأسباب المشروعة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، ولم تبين الأخطار التي كانت ستنشأ نتيجة لقيام صاحبي البلاغين بجمع آراء مواطنيهم فيما يتعلق بإلغاء الإعانات الاجتماعية من جانب البرلمان، وفيما يتعلق بالنواب الذين قاموا بالتصويت لصالح هذه التغييرات في القانون. وخلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن، في غياب أية توضيحات ذات صلة بالموضوع من الدولة الطرف، اعتبار تقييد حق صاحب البلاغ في نشر المعلومات مشروعاً وضرورياً لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ولذلك خلصت اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت في هذه القضية.

٢٢٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٣٦ (*كاتسورا ضد بيلاروس*)، رأت اللجنة أن فرض عقوبات على صاحب البلاغ لقيامه بتوزيع منشورات بنفسه وبواسطة آخرين لإعلام السكان عن اجتماع جماهيري تقرر عقده، وإن كان ذلك قبل الحصول على ترخيص بعقده، دون الإشارة إلى موعده ومكان إقامته، والإعلان عن نقاش مقبل من جانب مرشح رئاسي سابق، لا يمكن اعتبارهما بمثابة تقييد لممارسة صاحب البلاغ حرية التماس وتلقي ونشر

معلومات وأفكار مما يمكن اعتباره ضرورياً لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. وعليه، خلصت اللجنة إلى أنه في ضوء ملابسات هذه القضية، فإن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتُهكت.

٢٢٦- وفي القضية رقم ١٩٣٢/٢٠١٠ (*فيدوتوفا ضد الاتحاد الروسي*)، فُرضت غرامة على صاحبة البلاغ لقيامها بعرض ملصقات تحمل شعار "المثلية الجنسية أمر طبيعي" و"أفتخر بمثليتي"، على مقربة من مبنى إحدى المدارس الثانوية في ريازان، بموجب المادة ٣-١٠ من قانون المخالفات الإدارية لإقليم ريازان. وبموجب هذا البند، يعاقب القانون على أي أنشطة عامة تهدف إلى الدعاية للمثلية الجنسية بين القصّر. وقد ادعت صاحبة البلاغ أن الغرض من قيامها بهذا العمل هو تشجيع التسامح تجاه المثليين والمثليات في الاتحاد الروسي، وأن الغرامة تتنافى مع أحكام المادة ١٩ من العهد. وبينما سلمت اللجنة بدور سلطات الدولة الطرف في حماية القصّر، فإنها لاحظت، في الوقت نفسه، أن الدولة الطرف لم تبين الوقائع التي استدعت في هذه القضية، وتحقيقاً لأحد الأهداف المشروعة المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، تقييد حق صاحبة البلاغ في حرية التعبير على أساس المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريازان. وبناء عليه، خلصت اللجنة إلى أن إدانة صاحبة البلاغ استناداً إلى المادة ٣-١٠ من قانون إقليم ريازان، وهي مادة غامضة وتنطوي على تمييز، يعد بمثابة انتهاك لحقوقها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٦ من العهد.

٢٢٧- وقد خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات للمادة ١٩ في قضايا أخرى هي القضية رقم ١٨٣٠/٢٠٠٨ (*بيفونوس ضد بيلاروس*)، والقضايا (المشتركة) التي تحمل الأرقام ١٨٦٧/٢٠٠٩ و١٩٣٦ و١٩٧٥ و١٩٧٧-١٩٨١ و٢٠١٠/٢٠١٠ (*ليفينوف ضد بيلاروس*).

(ف) *الحق في تكوين الجمعيات (المادة ٢٢ من العهد)*

٢٢٨- في القضية رقم ١٢٢٦/٢٠٠٣ (*كورنيكو ضد بيلاروس*)، بحثت اللجنة ما إذا كان فرض الغرامة على صاحب البلاغ بسبب استعمال جمعية "المبادرات المدنية" التي كان يرأسها معدات حاسوبية تلقتها في إطار مساعدة أجنبية غير مشروطة، لتحضير الانتخابات ومراقبتها، وكذلك مصادرة هذه المعدات الحاسوبية، يبلغان حد تقييد حق صاحب البلاغ في حرية تكوين الجمعيات. ووفقاً لصاحب البلاغ، كانت المعدات الحاسوبية المحرَّزة جزءاً أساسياً من مراقبة الجمعية للعملية الانتخابية، وقد اتخذت الأدلة التي حُصل عليها من المعلومات المخزنة في المعدات الحاسوبية المحرَّزة أساساً لحل الجمعية لاحقاً بموجب حكم قضائي. ولاحظت اللجنة في هذا المقام أن الحق في حرية تكوين الجمعيات لا يتعلق بالحق في إنشاء جمعية فقط، بل يكفل حق أعضائها في حرية مزاولة أنشطتها المنصوص عليها في قانونها الأساسي. وتشمل الحماية التي توفرها المادة ٢٢ من العهد جميع تلك الأنشطة، ويجب أن يستوفي كل قيد على ممارسة هذا الحق الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من تلك المادة.

وفي ضوء كون تحريز المعدات الحاسوبية وفرض الغرامة على صاحب البلاغ أفضيا فعلياً إلى إنهاء مراقبة الجمعية للانتخابات، رأت اللجنة أن ذلك وصل إلى حد تقييد حق صاحب البلاغ في تكوين الجمعيات. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة، رغم إتاحة الفرصة لها، لتوضيح السبب في أن *من الضروري*، لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٢٢، منع ممارسة هذه الأنشطة الحاسوبية فضلاً عن مصادرة المعدات الحاسوبية المعنية. ومن ثم، خلصت اللجنة إلى أن الوقائع كشفت عن انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ١٩، ومع الفقرة (أ) من المادة ٢٥ أيضاً من العهد.

(ص) الحق في الترشح للانتخابات (المادة ٢٥ (ب) من العهد)

٢٢٩- في القضية رقم ١٧٤٤/٢٠٠٧ (*نارين وآخرون ضد موريشيوس*)، ادعى أصحاب البلاغ أن التشريع الوطني، في حدود إبطاله تسمية مرشّح في انتخابات عامة لم يعلن الطائفة التي يدعى أنه ينتمي إليها، سواء كانت الهندوسية أو المسلمة أو الصينو - موريشيوسية أو طائفة عموم السكان، ينتهك المادة ٢٥ من العهد. كما ادعى أن معيار نمط حياة الشخص الذي يشكِّل أساس التصنيف الرباعي لسكان الدولة الطرف ليس غامضاً وغير محدَّد فقط وإنما هو أيضاً غير مقبول كلياً في نظام سياسي ديمقراطي. وأحاطت اللجنة علماً بجملة أمور من بينها أن تفسير الدولة الطرف للأساس المنطقي وراء النظام الانتخابي المعقد هو ضمان تمثيل جميع الطوائف الإثنية. ولاحظت أن الحق في الترشح للانتخابات منظم في الدستور، وفي اللائحة الأولى المرفقة بالدستور، وأن تلك اللائحة تشير إلى التعداد الرسمي للسكان لعام ١٩٧٢ فيما يتعلق بعدد الأعضاء في الطوائف الأربع.

٢٣٠- وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحق أصحاب البلاغ في الترشح للانتخابات، ذكّرت اللجنة باجتهادها السابق وتعليقاتها العامة التي مؤداها أن أية شروط تطبق على ممارسة الحقوق التي تحميها المادة ٢٥ ينبغي أن تستند إلى معايير موضوعية ومعقولة. وينبغي ألا يستثنى أي شخص مؤهل، غير من تنطبق عليه هذه التقييدات، من ترشيح نفسه للانتخابات لأسباب غير مقبولة أو لأسباب تمييزية من قبيل مستوى التعليم، أو مكان الإقامة، أو النسب، أو بسبب انتمائه السياسي. وأحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي مؤداها أن فئة عموم السكان هي الفئة المتبقية التي تتألف ممن لا ينتمون إلى الهندوس أو المسلمين أو الصينو موريشيوسيين. ووفقاً للائحة الأولى المرفقة بالدستور، فإن المقاعد الثمانية الإضافية التي توزع في إطار نظام أفضل الخاسرين، تُمنح مع إيلاء الاعتبار إلى "الطائفة الملائمة"، بالاعتماد على الأرقام المتعلقة بعدد السكان الواردة في تعداد السكان لعام ١٩٧٢. ولاحظت اللجنة أن الانتماء الطائفي لم يكن موضوع أي تعداد للسكان منذ عام ١٩٧٢. ولذلك خلصت اللجنة، آخذة في الاعتبار عدم تقديم الدولة الطرف تبريراً كافياً في هذا الصدد، وبدون الإعراب عن رأي فيما يتعلق بالشكل الملائم للنظام الانتمائي للدولة الطرف أو لأي نظام

انتخابي آخر، إلى أن استمرار الإبقاء على شرط التصنيف الإلزامي للمرشح للانتخابات العامة بدون تقديم الأرقام المحدثة المتناسبة مع الانتماء الطائفي للسكان عموماً، يبدو تعسفياً، ولذلك ينتهك المادة ٢٥(ب) من العهد.

(ق) *الحق في المساواة أمام القانون وحظر التمييز (المادة ٢٦ من العهد)*

٢٣١- في القضية رقم ١٨٦١/٢٠٠٩ (*باكوروف ضد الاتحاد الروسي*)، ادعى صاحب البلاغ أن انتهاكاً وقع لحقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد، حيث إنه حُرم من حقه في محاكمة أمام هيئة محلفين في حين تمت محاكمة بعض الأشخاص المتهمين الآخرين أمام محاكم بهيئات محلفين في مناطق أخرى من الاتحاد الروسي. وذكّرت اللجنة باجتهادها السابق الذي قضى بأن العهد لا يتضمن أي حكم ينص على الحق في إجراء محاكمة أمام هيئة من محلفين في القضايا الجنائية، وإذا كان هذا الحق منصوصاً عليه في القانون المحلي ويمنح لبعض الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم، فإنه يتعين بالتالي منحه على قدم المساواة للمتهمين الآخرين الذين يمرون بوضع مماثل. وأية حالة تمييز في هذا الصدد يجب أن تكون قائمة على أسس موضوعية ومعقولة. ولاحظت اللجنة أنه لا يوجد قانون اتحادي بشأن توفير محاكمة أمام هيئة محلفين. وكون دولة اتحادية تجيز اختلافات بين الوحدات الاتحادية فيما يتعلق بالمحاكمة بهيئة محلفين أمر لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وبما أن صاحب البلاغ لم يُقدم أية معلومات تفيد بأن محاكمات أمام هيئة من المحلفين وفي قضايا يترتب عليها الحكم بالإعدام أُجريت في منطقة كراسنويارسك من أجل إثبات الفرق في المعاملة بينه وبين المتهمين الآخرين، فإنه لا يمكن للجنة أن تستنتج أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٦ من العهد.

زاي- سبل الانتصاف التي طلبتها اللجنة في آرائها

٢٣٢- عندما تخلص اللجنة، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إلى حدوث انتهاك لأحد أحكام العهد، تطلب إلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لتدارك هذا الانتهاك. كما أنها تذكِّر الدولة الطرف في كثير من الأحيان بأنها مُلزمة بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وعند التوصية بسبيل انتصاف، تعلن اللجنة ما يلي:

إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البتّ في ما إذا حدث انتهاك للعهد، وتعهدت، وفقاً للمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حال ثبوت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وعلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة.

٢٣٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذت اللجنة القرارات التالية بشأن سبل الانتصاف.

٢٣٤- في القضية رقم ٢٠٠٧/١٥٥٨ (*كاتساريس ضد اليونان*)، التي انطوت على انتهاكات لأحكام من بينها الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ فيما يتعلق بأوجه القصور في التحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ التعرض لسوء المعاملة، طُلب إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل التعويض المناسب.

٢٣٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٥٤٨ (*خولودوفا ضد الاتحاد الروسي*)، التي انطوت على انتهاك للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد[٢١]، طُلب إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، وأن تتخذ كافة التدابير الممكنة لضمان تقديم المسؤولين عن وفاة ابنها إلى العدالة.

٢٣٦- القضايا (المشتركة) التي تحمل الأرقام ٢٠٠٩/١٩١٧، و٢٠٠٩/١٩١٨، و٢٠٠٩/١٩٢٥، و٢٠١٠/١٩٥٣ (*بروتينا وآخرون ضد البوسنة والهرسك*)، والتي تتعلق بعدم وجود سبيل انتصاف فعال في مواجهة الاختفاء القسري لأقارب أصحاب البلاغات، طُلب إلى الدولة الطرف أن تتيح لأصحاب البلاغات سبيل انتصاف فعالاً يشمل '١' مواصلة الجهود الرامية إلى إثبات مصير أقربائهم وأماكن وجودهم، كما هو مطلوب في القانون المتعلق بالأشخاص المختفين لعام ٢٠٠٤؛ و'٢' مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم المسؤولين عن اختفائهم إلى العدالة وتحقيق هذا الهدف بحلول نهاية عام ٢٠١٥ كما هو مطلوب في الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب؛ و'٣' إلغاء إلزام أفراد الأسر من إعلان وفاة أقربائهم للاستفادة من الإعانات الاجتماعية أو أي شكل آخر من أشكال التعويض؛ و'٤' ضمان تقديم التعويض المناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة بأن تمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل وبأن تكفل بالتحديد إطلاع أسر الأشخاص المفقودين على التحقيقات التي تجرى في ادعاءات الاختفاء القسري.

٢٣٧- وفي القضية رقم ٢٠١١/٢١٢٠ (*كوفاليفا وآخرون ضد بيلاروس*)، رأت اللجنة أن الحكم بإعدام نجل صاحبة البلاغ الأولى وشقيق الثانية قد صدر دون الوفاء بشروط أحكام المادة ١٤، ونتيجة لذلك فإن المادة ٦ من العهد قد انتُهكت. وانتهت اللجنة أيضاً إلى حدوث انتهاكات للمادة ٧ وللفقرة ٣ من المادة ٩ تجاه الضحية الرئيسي، فضلاً عن انتهاك للمادة ٧ تجاه صاحبتي البلاغ بالنظر إلى شدة معاناتهما العقلية وكربهما. وبناء عليه، رأت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحبتي البلاغ، يشمل التعويض المناسب عن المعاناة التي حلت بهما، والكشف عن المكان الذي دُفن فيه ابن وشقيق صاحبتي البلاغ. كما يقع على الدولة الطرف التزام منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بما في ذلك عن طريق تعديل الفقرة ٥ من المادة ١٧٥ من قانون الإعدام الجنائي (التي تنص على أن

(٢١) انظر الفقرة ١٧٩ أعلاه.

الأقارب لا يُخطرون مسبقاً بتاريخ تنفيذ الإعدام وبأن الجثة لا تسلَّم لهم وبأنه لا يتم الكشف عن مكان الدفن)، لجعلها تتفق مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٧ من العهد.

٢٣٨- وفي القضيتين رقم ٢٠٠٨/١٧٥٣ (*غيزوت وآخرون ضد الجزائر*)، ورقم ٢٠٠٨/١٧٧٩ (*مزين ضد الجزائر*)، خلصت اللجنة إلى أن الاختفاء القسري للضحيتين الرئيسيتين كشف عن انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦، الفقرة ١؛ و٧؛ و٩؛ و١٠، الفقرة ١؛ و١٦؛ و٢، الفقرة ٣ مقروءة بالاقتران مع المواد ٦، الفقرة ١؛ و٧؛ و٩؛ و١٠، الفقرة ١؛ و١٦ من العهد تجاه الضحية الرئيسي. كما خلصت اللجنة إلى أن معاناة أصحاب البلاغين، كأفراد من الأسرة، شكلت انتهاكاً للمادة ٧ منفردة ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ونتيجة لذلك، رأت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً عن طريق جملة أمور منها: (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق في الاختفاء؛ (ب) تزويد أصحاب البلاغين بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ (ج) الإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال في الحبس الانفرادي؛ (د) إعادة جثة الضحية إلى أسرته في حالة وفاته؛ (هـ) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى أصحاب البلاغين عن الانتهاكات التي تعرضوا لها وكذلك إلى الضحية إن كان على قيد الحياة. وذكرت اللجنة أيضاً أنه على الرغم من الأمر رقم ٠٦-٠١، ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج القضاء والاختفاء القسري. وقُدمت طلبات مماثلة لتلك المقدمة بموجب الفقرات من (أ) إلى (و) في القضايا رقم ٢٠٠٨/١٧٩١ (*بوجمعي ضد الجزائر*)، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٥ (*بن علي ضد ليبيا*)، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٦ (*سعدون ضد الجزائر*)، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٧ (*مشاني ضد الجزائر*)، ورقم ٢٠٠٩/١٩١٣ (*أبو شعالة ضد ليبيا*).

٢٣٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٠٤ (*الخويلدي ضد ليبيا*)، خلصت اللجنة إلى أن الضحية الرئيسي تعرض، نتيجة لاختفائه القسري في مناسبتين لفترات طويلة من الزمن، لانتهاكات لحقوقه بموجب المواد ٦؛ و٧؛ و٩، الفقرات ١-٤؛ و١٠، الفقرة ١؛ و١٤، الفقرات ١ و٣(ب) و(ج)؛ و١٦؛ والمادة ٢، الفقرة ٣ من حيث اتصالها بالمواد المذكورة آنفاً. وخلصت اللجنة كذلك إلى أن الدولة الطرف تصرفت في انتهاك للمادة ٧ منفردة ومقروءة بالاقتران مع المادة ٢، الفقرة ٣، من العهد فيما يتصل بصاحب البلاغ بسبب المعاناة التي انطوى عليها اختفاء شقيقه. وبناء عليه، رأت اللجنة أنه يقع على الدولة الطرف التزام بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل: (أ) تحقيق شامل ودقيق بشأن اختفاء شقيق صاحب البلاغ وأي سوء معاملة عانى منها أثناء الاحتجاز؛ و(ب) تزويد صاحب البلاغ وشقيقه بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيقات؛ و(ج) ملاحقة المسؤولين عن الاختفاء أو أشكال سوء المعاملة الأخرى ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ و(د) منح التعويض المناسب لصاحب البلاغ وشقيقه عن الانتهاكات التي عانيا منها.

٢٤٠- وفي القضية رقم ١٣٠٣/٢٠٠٤ (*تشيتي ضد زامبيا*)، التي انطوت على انتهاكات للمادتين ٦؛ و٧ منفردتين وبالاقتران مع المادة ٢، الفقرة ٣؛ والمادة ١٤، الفقرة ٣(ز)؛ والمادتين ١٧ و٢٣، الفقرة ١ منفردتين وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، اعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، يشمل (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في التعذيب الذي عانى منه زوجها أثناء الاحتجاز؛ (ب) تقديم معلومات مفصلة لصاحبة البلاغ عن نتائج التحقيقات؛ (ج) ملاحقة المسؤولين عن التعذيب ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (د) تقديم التعويض المناسب عن جميع انتهاكات حقوق صاحبة البلاغ وحقوق زوجها.

٢٤١- وفي القضية رقم ١٩١٢/٢٠٠٩ (*ثورايسامي ضد كندا*)، خلصت اللجنة إلى أن أمر الترحيل الصادر في حق صاحب سيشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد إذا ما جرى إنفاذه. وبناء عليه، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل إعادة النظر الكاملة في ادعائه بشأن خطر تعرضه لمعاملة تتنافى مع أحكام المادة ٧ إذا ما أُعيد إلى سري لانكا.

٢٤٢- وفي القضية رقم ١٩٤٥/٢٠١٠ (*أشابال ضد إسبانيا*)، خلصت اللجنة إلى أن معاملة صاحب البلاغ أثناء احتجازه في مكان سري والتحقيق الذي تلا ذلك ينطويان على انتهاك للمادة ٧ منفردة ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ونتيجة لذلك، طُلب إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل ما يلي: (أ) إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في الوقائع، وملاحقة المسؤولين ومعاقبتهم؛ و(ب) جبر الضرر الواقع علي صاحب البلاغ على نحو كامل، بما في ذلك تقديم التعويض المناسب؛ و(ج) تقديم مساعدة طبية متخصصة بالمجان. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ذكّرت اللجنة بالتوصية التي صدرت بمناسبة نظر اللجنة في التقرير الدوري الخامس لإسبانيا، ومفادها أنه ينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة، بما فيها من تدابير تشريعية، لوضع حد نهائي لممارسة الاحتجاز في أماكن سرية وضمان منح جميع المحتجزين الحق في حرية اختيار محام يمكن استشارته بثقة كاملة ويمكن أن يحضر عمليات الاستجواب.

٢٤٣- وفي القضية رقم ١٨٦٣/٢٠٠٩ (*ماهرجان ضد نيبال*)، خلصت اللجنة إلى أن احتجاز معلم سابق في مكان سري وتعذيبه شكّلا انتهاكاً للمواد ٧؛ و٩؛ و١٠، الفقرة ١ منفردة ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فضلاً عن المادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ فيما يتعلق بزوجة صاحب البلاغ ووالديه. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحب البلاغ وأسرته سبيل انتصاف فعالاً عن طريق (أ) ضمان تحقيق شامل وسريع فيما تعرض له صاحب البلاغ من تعذيب وسوء معاملة؛ (ب) ضمان ملاحقة المسؤولين ومعاقبتهم؛ (ج) دفع التعويض المناسب لصاحب البلاغ ولأسرته عن الانتهاكات التي عانوا منها؛ (د) تعديل تشريعاتها بحيث تتماشى مع العهد، بما في ذلك تعديل

المهلة القانونية المحددة بـ ٣٥ يوماً اعتباراً من وقوع أعمال التعذيب أو من تاريخ إطلاق السراح لتقديم شكوى بموجب قانون التعويض عن التعذيب، وتمديد هذه المهلة؛ وسنّ تشريع يعرف التعذيب ويجرّمه؛ وإلغاء جميع القوانين التي تتيح إمكانية إفلات مرتكبي التعذيب والاختفاء القسري من العقاب. وينبغي للدولة، لدى قيامها بذلك، أن تكفل حماية صاحب البلاغ وأسرته من التعرض لأعمال انتقامية أو للتخويف.

٢٤٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٨٧ *(كوفش ضد بيلاروس)*، خلصت اللجنة إلى أن حالتي احتجاز صاحبة البلاغ تتعارضان مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، وطُلب إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل سداد أية تكاليف قانونية تكبدتها فضلاً عن تعويض مناسب. والدولة الطرف مُلزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها، ولا سيما قانون الإجراءات الجنائية، لضمان التوافق مع متطلبات الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٢٤٥- وفي القضية رقم ٢٠١٠/١٩٤٠ *(سيدينيو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية)*، التي خلصت فيها اللجنة إلى أن احتجاز صاحب البلاغ ومحاكمته أسفرا عن انتهاكات للمادتين ٩ و١٤، الفقرتين ١ و٢ و٣(ج)، طُلب إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل (أ) إذا كان صاحب البلاغ يواجه محاكمة، كفالة جميع الضمانات القضائية المنصوص عليها بشأن المحاكمة في المادة ١٤ من العهد؛ (ب) وضمان ألا يظل محتجزاً على نحو تعسفي أثناء الإجراءات القضائية؛ (ج) وتقديم جبر إليه، خصوصاً في شكل تعويض مناسب.

٢٤٦- وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٦٢٨ *(بافليوشينكوف ضد الاتحاد الروسي)*، التي خلصت اللجنة فيها إلى أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ شكّلت انتهاكاً للمادة ١٠، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل التعويض المناسب. كما طُلب إلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة والكافية لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل بجعل ظروف الاحتجاز فيها متماشية مع التزاماتها بموجب العهد، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة.

٢٤٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٠٣ *(بولغاكوف ضد أوكرانيا)*، خلصت اللجنة إلى أن تغيير الدولة الطرف من جانب واحد لاسم صاحب البلاغ الشخصي واسم والده في وثائق الهوية الشخصية يشكل انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل استعادة طريقة نطق اسمه الأصلية في وثائق هويته.

٢٤٨- وفي القضية رقم ٢٠١١/٢٠٧٣ *(نايدينوفا وآخرون ضد بلغاريا)*، رأت اللجنة أن الدولة الطرف ستنتهك حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ١٧ إذا ما نفذت أمر الطرد العالق ضدهم. وبناء عليه، طُلب إلى الدولة الطرف أن تتيح لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل الامتناع عن طرد أصحاب البلاغ ما لم يُوفر لهم على الفور سكن بديل مُرض.

٢٤٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٨٦ *(كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا)*، خلصت اللجنة إلى أن ممارسة القمع في حق من يرفض التجنيد في الخدمة العسكرية الإلزامية لكون ضميرهم أو دينهم يحرِّم عليهم استخدام الأسلحة هو أمر يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. ونتيجة لذلك، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتيح لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل شطب سوابقهم الجنائية وتقديم تعويض كاف لهم. كما أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة للعهد في المستقبل، وهو ما يشمل اعتماد تدابير تشريعية تضمن الحق في الاستنكاف الضميري.

٢٥٠- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٥٢ *(سينغ ضد فرنسا)*، التي خلصت فيها اللجنة إلى أن طرد صاحب البلاغ من مدرسته انتهك حقه في إظهار دينه وشكل انتهاكاً للمادة ١٨، طُلب إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل التعويض المناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وينبغي لها أن تعيد النظر في القانون رقم ٢٠٠٤-٢٢٨ في ضوء التزاماتها الناشئة عن العهد، ولا سيما المادة ١٨.

٢٥١- وفي القضايا رقم ٢٠٠٨/١٧٨٤ *(شوميلين ضد بيلاروس)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٨٥ *(أوليخكفتش ضد بيلاروس)*، ورقمي ١٨٣٥ و٢٠٠٨/١٨٣٧ *(ياسينوفيتش وتشيفتشينكو ضد بيلاروس)*، المتعلقة بانتهاك الحق في حرية التعبير، طُلب إلى الدولة الطرف أن تتيح لأصحاب البلاغات سبيل انتصاف فعالاً يشمل تسديد القيمة الحالية للغرامة التي فُرضت على كل واحد من أصحاب البلاغات، وأي تكاليف قانونية أخرى تكبدوها، فضلاً عن منحهم التعويض. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ الخطوات الكفيلة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها، ولا سيما القانون المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية وتطبيقه، لضمان تماشيه مع شروط المادة ١٩ من العهد. وقُدمت طلبات مماثلة فيما يتعلق بالقضيتين رقم ٢٠٠٨/١٨٣٦ *(كاتسورا ضد بيلاروس)*، وأرقام ٢٠٠٩/١٨٦٧، و٢٠١٠/١٩٣٦، و٢٠١٠/١٩٧٥، و١٩٧٧-١٩٨١/٢٠١٠، و٢٠١٠/٢٠١٠ *(ليفينوف ضد بيلاروس)*؛ والقضية رقم ٢٠٠٨/١٧٩٠ *(غوفشا وآخرون ضد بيلاروس)* التي خلصت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادتين ١٩ و٢١.

٢٥٢- وفي القضية رقم ٢٠١٠/١٩٣٢ *(فيدوتوفا ضد الاتحاد الروسي)*، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٦ فيما يتصل بإدانة صاحبة البلاغ بمخالفة إدارية بسبب "الدعاية بين القصّر للمثلية الجنسية". وبناء عليه، طُلب

إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل رد قيمة الغرامة التي فُرضت وعليها وتسديد أي تكاليف قانونية تكبدتها، فضلاً عن منحها التعويض. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وينبغي أن تعمل على جعل الأحكام ذات الصلة من قوانينها الداخلية متفقة مع المادتين ١٩ و٢٦ من العهد.

٢٥٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١٢٢٦ (*كورنيكو ضد بيلاروس*)، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات للمادة ٢٢، الفقرة ١ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢٥(أ) فيما يتصل بفرض الغرامة ومصادرة المعدات الحاسوبية المملوكة للرابطة. وطُلب إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل رد القيمة الحالية للغرامة وأي تكاليف قانونية تكبدها صاحب البلاغ، وإعادة المعدات الحاسوبية المصادرة أو دفع قيمتها الحالية، إضافة إلى التعويض. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وينبغي أن تعمل على جعل أحكام المرسوم الرئاسي المطعون فيها والمتعلقة بإجراءات قبول واستعمال المساعدة الأجنبية غير المشروطة متفقة مع أحكام العهد.

٢٥٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٧٤٤ (*نارين وآخرون ضد موريشيوس*)، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ٢٥(ب) فيما يتصل بالتصنيف الإلزامي للمرشح للانتخابات العامة بدون تقديم الأرقام المحدثة المتناسبة مع الانتماء الطائفي. ونتيجة لذلك، طُلب إلى الدولة الطرف أن تتيح لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل تقديم التعويض في شكل رد قيمة أي نفقات قانونية متكبدة في النزاع القضائي، وتحديث تعداد السكان لعام ١٩٧٢ فيما يتعلق بالانتماء الطائفي، والنظر فيما إذا كان النظام الانتخابي القائم على الانتماء الطائفي لا يزال ضرورياً.

سادساً- متابعة البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

٢٥٥- في تموز/يوليه ١٩٩٠، وضعت اللجنة إجراءً لرصد متابعة الآراء التي تعتمدها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنشأت لهذا الغرض ولاية المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء. وحتى نهاية عام ٢٠١٢، كان السيد كريستر تيلين هو مقرر اللجنة الخاص المعني بمتابعة الآراء. ويتولى هذه الوظيفة حالياً السيد يوجي إواساوا (عُين في الدورة ١٠٧ للجنة).

٢٥٦- وعلى نحو ما يشير إليه التعليق العام رقم ٣٣ الصادر عن اللجنة بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقوم المقرر الخاص، عن طريق المراسلات الخطية وفي كثير من الأحيان أيضاً عن طريق الاجتماعات الشخصية مع ممثلي الدولة الطرف المعنية، بحثّ الدولة الطرف على الامتثال لآراء اللجنة ويناقش العوامل التي قد تعرقل إعمال تلك الآراء.

٢٥٧- ومن الجدير بالذكر، على نحو ما نص عليه أيضاً التعليق العام رقم ٣٣ (الفقرة ١٧)، أن امتناع دولة طرف عن تنفيذ آراء اللجنة في قضية ما يصبح أمراً معروفاً على الملأ عن طريق نشر قرارات اللجنة في منشورات منها تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة. وقد امتنعت بعض الدول الأطراف، التي أحيلت إليها آراء اللجنة المتعلقة بالبلاغات التي تخصها، عن قبول آراء اللجنة، كلياً أو جزئياً، أو سعت إلى معاودة بحث القضية بتقديم معلومات جديدة. وفي هذه الحالات، تذكّر اللجنة بأنه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، عندما تتلقى الدول الأطراف بلاغاً جديداً مسجلاً من اللجنة من أجل النظر فيه بموجب البروتوكول الاختياري، تكون الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع اللجنة بأن تقدم إليها خطياً إيضاحات أو بيانات توضح المسألة وتبين، عند الاقتضاء، التدابير التي كان من الممكن اتخاذها لتصحيح الوضع.

٢٥٨- وتعتبر اللجنة الحوار بين اللجنة والدول الأطراف مستمراً من أجل تنفيذ توصياتها في عدد كبير من الحالات. وقد قررت اللجنة تعليق حوار المتابعة في بعض القضايا وخلُصت إلى أن توصيتها لم تُنفّذ بصورة مُرضية. وحيثما امتثلت الدول الأطراف امتثالاً كاملاً لتوصيات اللجنة، قررت اللجنة إنهاء عملية متابعة القضية، وخلصت إلى أن توصيتها نُفذت بصورة كاملة. ومتى اكتفت الدول الأطراف بالامتثال لتوصيات اللجنة امتثالاً جزئياً، قررت اللجنة إما مواصلة حوار المتابعة في محاولة لأن تخلص إلى تنفيذ كامل، أو إنهاء حوار المتابعة مع الدولة الطرف المعنية واستنتاج أن توصياتها نفذت بصورة مرضية جزئياً. ويضطلع المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء بإجراء هذا الحوار، ويقدم إلى اللجنة تقارير منتظمة عن التقدم المحرز.

٢٥٩- وخلصت اللجنة في ٨٠٩ آراء من أصل ٩٦٤ رأياً اعتُمدت منذ عام ١٩٧٩، إلى حدوث انتهاك للعهد. ويرد في المرفق السابع من هذا التقرير السنوي جدول شامل يوجز، حسب كل دولة، جميع الآراء التي خلصت إلى حدوث انتهاك للعهد (انظر المجلد الثاني).

٢٦٠- ويتضمن هذا الفصل كل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف وأصحاب البلاغات أو محاميهم/ممثليهم منذ تقديم التقرير السنوي السابق[٢٢]. ويعرض جدول مُدرج في المرفق السابع من المجلد الثاني من هذا التقرير السنوي صورة كاملة، مصنفة حسب البلد، لردود المتابعة الواردة من الدول الأطراف حتى الدورة ١٠٧ (١١-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)، فيما يتصل بالآراء التي خلصت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للعهد.

ألف- معلومات المتابعة الواردة منذ تقديم التقرير السنوي السابق

الدولة الطرف	**الجزائر**[٢٣]
القضية	***عوابدية*، ٢٠٠٨/١٧٨٠**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاكات	المادة ٦، بالاقتران مع الفقرة ٣ من العهد، والمواد ٧ و٩ و١٠، الفقرة ١، و١٦ تجاه إبراهيم عوابدية. المادة ٧ منفردة وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، تجاه صاحبة البلاغ (زوجة الضحية) وأبنائهما الستة.

إجراء الانتصاف: سبيل انتصاف فعال يشمل ما يلي: '١' إجراء تحقيق شامل وصارم في اختفاء إبراهيم عوابدية؛ '٢' تزويد أسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ '٣' الإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال في الحبس الانفرادي؛ '٤' في حال ما إذا كان إبراهيم عوابدية قد توفي، إعادة جثته إلى أسرته؛ '٥' ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ '٦' تقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ وأسرتها عن الانتهاكات التي عانوا منها وكذلك إلى إبراهيم عوابدية إذا كان على قيد الحياة. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(٢٢) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/67/40 (Vol.I))، الفصل السادس.

(٢٣) في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، جرى الاتصال بالبعثة الدائمة للدولة الطرف لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بطلب عقد اجتماع مع المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء خلال الدورة ١٠٧ للجنة، من أجل مناقشة مسائل المتابعة هذه وغيرها من المسائل الجارية متابعتها.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة.

في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أشار محامي صاحبة البلاغ إلى أنه بعد مرور ١٦ شهراً على إخطار الدولة الطرف بآراء اللجنة، لم تحقق الدولة الطرف بعدُ في فعل الاختفاء القسري الذي تعرض له إبراهيم عوابدية منذ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤. ويضيف المحامي أنه على الرغم من سهولة التعرف على المسؤولين عن أفعال التعذيب المرتكبة ضد الضحية، فإنهم لم يخضعوا بعدُ للملاحقة. ويبلغ المحامي اللجنة كذلك بأنه خاطب المدعي العام لقسنطينة طالباً منه تنفيذ آراء اللجنة، ولا سيما بإجراء تحقيق شامل ومستقل ونزيه في القضية.

وأحيلت إفادة المحامي إلى الدولة الطرف في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع تذكير بتقديم ملاحظات المتابعة (مهلة شهر).

وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، أحالت البعثة الدائمة للدولة الطرف اللجنة إلى مذكرتها المتعلقة بالمقبولية، فضلاً عن مذكرتها الإضافية المتعلقة بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر المقدمتين من الدولة الطرف كجزء من ملاحظاتها المتعلقة بالبلاغ.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**الجزائر**
القضية	***وغليسي*، ٢٠٠٩/١٩٠٥**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢
الانتهاكات	انتهك اختفاء صاحبة البلاغ الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ من العهد في حق معمّر وغليسي، والمادة ٧ مقروءة منفردة ومقترنة مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد في حق صاحبة البلاغ وابنتيها.

إجراء الانتصاف: سبيل انتصاف فعال يشمل '١' إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء معمّر وغليسي؛ '٢' تزويد صاحبة البلاغ وابنتيها بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ '٣' الإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال محتجزاً في مكان سري؛ '٤' إعادة جثة معمّر وغليسي إلى أسرته في حالة وفاته؛ '٥' ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ '٦' تقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ وابنتيها عن الانتهاكات التي تعرضن لها وكذلك إلى معمّر وغليسي إن كان على قيد الحياة.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة.

في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أشار محامي صاحبة البلاغ إلى أنه بعد مرور أكثر من ستة أشهر على اعتماد آراء اللجنة، لم تقم الدولة الطرف بعد بتنفيذ آراء اللجنة المتعلقة بقضية الاختفاء القسري هذه، كما أنها لم تنشر الآراء. ويطلب المحامي إلى اللجنة أن تذكر الدولة الطرف بالتزاماتها الناشئة عن تصديقها على البروتوكول الاختياري، وتنفيذ آراء اللجنة الصادرة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢.

وأحيلت إفادة المحامي إلى الدولة الطرف في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لإبداء ملاحظاتها عليها (مهلة شهر).

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**الأرجنتين**
القضية	***ل. ن. ب.*، ٢٠٠٧/١٦١٠**
تاريخ اعتماد الآراء	١٨ تموز/يوليه ٢٠١١
الانتهاكات	المادتان ٣ و٧، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمواد ١٧ و٢٤، و٢٦، والفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بجميع المواد المذكورة آنفاً.

إجراء الانتصاف: التنفيذ الكامل لتدابير التعويض المتفق عليها بين صاحبة البلاغ والدولة الطرف من خلال إجراء التسوية الودية.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة.

في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف طلباً بتمديد موعد تقديم ملاحظاتها، فمُنحت التمديد حتى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢.

وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف طلباً آخر بالتمديد فمُنحت التمديد حتى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢.

وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن حاكم مقاطعة شاكو نظم حفلا رمزيا لتعويض صاحبة البلاغ في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. كما أن صاحبة البلاغ تلقت تعويضاً قيمته ٠٠٠ ٥٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ومعاشاً مدى الحياة اعتباراً من ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وأبلغت الدولة الطرف اللجنة كذلك بأن مقاطعة شاكو منحت صاحبة البلاغ أرضاً وبنت لها ولأسرتها منزلاً. كما تلقت صاحبة البلاغ منحة دراسية.

وبالإضافة إلى ذلك، جرت معاقبة الطبيب الذي تدخل في عيادة الصحة الريفية/الأساسية "ألف" في منطقة إلسبينيو (El Espinillo). وتبلغ الدولة الطرف اللجنة أيضاً بأنها نفذت تدابير عامة معينة مثل دورات التدريب في مجالي نوع الجنس والعنف، كما أنها أدخلت تعديلات على تشريعاتها من أجل حماية المرأة بطريقة أكثر فعالية.

وأحيلت إفادة الدولة الطرف إلى محامي صاحبة البلاغ في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ لإبداء تعليقاته عليها (مهلة شهر). وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، أحيل تذكير إلى محامي صاحبة البلاغ لإبداء ملاحظاته (مهلة شهر).

وفي حين أن اللجنة ترحب بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن التعويض المقدم إلى صاحبة البلاغ، فإنها ستنتظر تلقي المزيد من المعلومات من صاحبة البلاغ قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية. وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**أستراليا**[٢٤]
القضية	***فاردون*، ٢٠٠٧/١٦٢٩**
تاريخ اعتماد الآراء	١٨ آذار/مارس ٢٠١٠
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

إجراء الانتصاف: إتاحة سبيل انتصاف فعال يشمل إنهاء احتجازه بموجب قانون كويتزلاند المتعلق بالسجناء الخطرين (مرتكبي الجرائم الجنسية) لعام ٢٠٠٣.

معلومات المتابعة السابقة: A/67/40

في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، رفض محامي صاحب البلاغ إفادة الدولة الطرف المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ باعتبارها غير دقيقة، حيث ذكرت أنه "لا توجد وسائل متاحة أقل تقييداً" من الاحتجاز التالي لصدور الحكم من أجل بلوغ هدف إعادة تأهيل صاحب البلاغ وحماية المجتمع. ويشدد المحامي على أن السبب في عدم توافر برامج المشورة وإعادة التأهيل التي يجب أن يخضع لها صاحب البلاغ إلا في بيئة السجن هو أن ولاية كويتزلاند لم توفر خدمات إعادة الإدماج وإعادة التأهيل في المجتمع. ولو أن الدولة الطرف استثمرت في توفير خدمات إعادة التأهيل داخل المجتمع لكان لديها وسائل أقل تقييداً من استمرار الحبس. ويكرر المحامي تأكيده أن الممارسة المتمثلة في إعادة حبس الأشخاص الذين قضوا بالفعل فترة العقوبة بالسجن بدعوى الاحتجاز الوقائي تشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان. وينبغي للدولة الطرف أن تعترف بذلك، وأن توفر خدمات مجتمعية وترتيبات إشرافية لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج موجهة خصيصاً لإعادة تأهيل المجرمين.

(٢٤) بناء على طلب اللجنة في دورتها ١٠٥، عُقد اجتماع في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بين المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء والبعثة الدائمة للدولة الطرف لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، قدم المقرر الخاص تقريراً عنه إلى اللجنة في دورتها ١٠٦ في أثناء مناقشة المسائل المتعلقة بالمتابعة.

وأحيلت إفادة المحامي إلى الدولة الطرف في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ لإبداء ملاحظاتها عليها (مهلة شهر).

وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**أستراليا**
القضية	***نيستروم وآخرون*، ٢٠٠٧/١٥٥٧**
تاريخ اعتماد الآراء	١٨ تموز/يوليه ٢٠١١
الانتهاكات	ترحيل صاحب البلاغ إلى السويد ينتهك حقوقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. .

إجراء الانتصاف: سبيل انتصاف فعال يشمل السماح لصاحب البلاغ بالعودة إلى أستراليا وتسهيلها مادياً.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة.

أوضحت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أنها أولت عناية خاصة لآراء اللجنة. وبالإشارة إلى استنتاجات اللجنة في *قضية ستيوارت ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٨، *وقضية كانيبا ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨، *وقضية مادافيري ضد أستراليا*، البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١١، لا توافق الدولة الطرف على استنتاج حدوث انتهاك للمادة ١٢ من العهد في هذه القضية. وبصفة خاصة، تقر الدولة الطرف محتوى الرأي الفردي – المعارض – في هذه القضية (الذي أعده السيد إواساوا والسيد نومان)، وتشدد على أن قانونها للهجرة لعام ١٩٥٨ يسمح بطرد المواطنين غير الأستراليين الذين لديهم سجلات إجرامية حافلة، وهذا لا يتعارض مع أحكام العهد أو أهدافه أو مقاصده.

وتختلف الدولة الطرف أيضاً مع استنتاجات اللجنة حدوث انتهاك للمادتين ١٧ و٢٣ في هذه القضية. وتلاحظ أن الرأي المعارض في هذه القضية (الذي أعده السيد نومان والسيد إواساوا) شدد على أنه لا الآراء السابقة لهذه اللجنة ولا الاجتهاد القضائي للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان تدعم الاستنتاج الذي مؤداه أن ترحيل شخص بالغ في وضع أسري مماثل وله سجل جنائي مماثل يشكل تدخلاً غير متناسب في حياته الأسرية؛ وحتى الآن، ما فتئت اللجنة تعطي لمصلحة الدول في منع الجرائم أهمية أكبر مما تعطيه لها في هذه المناسبة.

وبالإشارة إلى الآراء الصادرة في *قضية ستيوارت ضد كندا وقضية كانيبا ضد كندا*، تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة قررت فيهما أن طرد شخص غير مواطن على أساس سجله الجنائي لم يشكل تدخلاً تعسفياً في شؤون الأسرة على الرغم من وجود روابط أسرية في بلد المهجر.

وتضيف الدولة الطرف أنه عند البت في إلغاء تأشيرة السيد نيستروم، وضع وزير الهجرة في اعتباره التزامات أستراليا بموجب المادتين ١٧ و٢٣ من العهد، وتفكيك حياة السيد نيستروم الأسرية. ولم يُتخذ القرار وفقاً لمصلحة الدولة المشروعة في حماية المجتمع الأسترالي تهديد حقوقهم الأساسية في الحياة والحرية وأمن الشخص على نفسه، ولم يُتخذ بصورة تعسفية.

أما عن توصية اللجنة بالسماح لعودة السيد نيستروم إلى أستراليا وتسهيلها، فتدفع الدولة الطرف بأنها غير قادرة على الموافقة عليها في ضوء توضيحاتها السابقة.

وفيما يتعلق بمسألة عدم تكرار انتهاكات مماثلة، تلاحظ الدولة الطرف أنه على الرغم من أنها لا تعتبر أن القرار المتعلق بقضية السيد نيستروم اتُّخذ في انتهاك للعهد، فإنها نفذت تدابير لتحسين النظر في العوامل ذات الصلة في القرارات التي تمس أشخاصاً آخرين في وضع مماثل لوضع صاحب البلاغ. وهكذا، صدر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ التوجيه الوزاري رقم ٤١ – رفض التأشيرة وإلغاؤها – بموجب المادة ٥٠١، وحل محل التوجيه رقم ٢١ الذي كان سارياً عند فحص قضية السيد نيستروم. وبموجب المادة ٥٠١، يجب أن يتم النظر في إلغاء تأشيرة ما في سياق نطاق عريض من العوامل يشمل ما إذا كان الشخص قد بدأ يعيش في أستراليا كقاصر والمدة الزمنية لإقامة الشخص في أستراليا. وفي بعض الحالات، ربما كان من المناسب للمجتمع أن يقبل المزيد من المخاطر عندما يكون الشخص المعني قد أصبح بالفعل جزءاً من المجتمع الأسترالي بسبب قضائه سنواته الدراسية أو جزءا كبيرا من حياته في أستراليا. وصار يعطى الآن لمدة إقامة الشخص في أستراليا وزن أكبر في القرارات المتعلقة بإلغاء التأشيرة.

وقدمت محامية صاحب البلاغ تعليقاتها في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢. وأوضحت المحامية أن لرفض الدولة الطرف قبول عودة السيد نيستروم إلى أستراليا تأثيراً هائلاً ومناوئاً ومستمراً على صاحب البلاغ. فقد ساءت صحة السيد نيستروم بشدة بعد ترحيله في عام ٢٠٠٦، كما أنه أمضى وقتاً في مرافق للمشردين ومرافق إصلاحية ونفسية في السويد. ويرغب صاحب البلاغ في أن يزور أسرته في أستراليا، ولكنه غير مؤهل للحصول على تأشيرة، وممنوع فعلياً من دخول البلد مرة أخرى. وهكذا، ووفقاً للمحامية، سيظل انتهاك حقوق السيد نيستروم بموجب المادتين ١٢ و١٧ قائماً إلى أن تسمح السلطات بعودته.

وفيما يتصل بضرورة تجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، توضح المحامية أنه يمكن لوزير الهجرة أن يلغي القرارات الصادرة بموجب التوجيه رقم ٤١، وأن هذه القرارات لن تحول دون الترحيل الفعلي لأشخاص في وضع مماثل. ووفقا للمحامية، لا يتيح التوجيه رقم ٤١ سبيل انتصاف فعالاً للأشخاص الذين طردوا أو الذين يمكن طردهم في انتهاك لحقوقهم بموجب العهد.

وتلاحظ المحامية كذلك أنه سبق للدولة الطرف أن اختلفت في السابق مع اللجنة على تفسير العهد، وأنها رفضت من قبْل الامتثال لتوصيات اللجنة؛ فمن بين ٢٦ قضية خلصت اللجنة فيها إلى حدوث انتهاك، لم يرد من سلطات الدولة الطرف رد مُرض إلا في قضيتين، ويُحتج بأن ذلك حدث في ثلاث قضايا. وبالإشارة إلى ملاحظات اللجنة الختامية، الوثيقة CCPR/C/AUS/CO/5، ٢٠٠٩، تلاحظ المحامية أن الدولة الطرف لم تضع التوصية التالية

موضع التنفيذ: "ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في موقفها إزاء الآراء المعتمدة من اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول وتضع إجراءات ملائمة لتنفيذ تلك الآراء امتثالاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تضمن الحق للفرد في سبيل انتصاف فعال وفي التعويض في حال حدوث انتهاك لأحكام العهد". وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام المتعلق بالتزامات الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، تخلص المحامية إلى أن رد الدولة الطرف في هذه القضية يعكس نهجاً لا يتسق مع التزامات الدولة الطرف بموجب كل من العهد والبروتوكول الاختياري.

وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، تشير الدولة الطرف إلى إفادتها السابقة، وتؤكد للجنة أنها أولت عناية خاصة جداً لآراء اللجنة في إطار حسن النية، قبل أن تستخلص استنتاجاتها. وتشير الدولة الطرف إلى أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، التي يقدمها الأفراد الخاضعون للولاية القضائية لأستراليا، ممن يدعون حدوث انتهاك لحقوقهم، وأنها تتعاون بنشاط مع اللجنة في النظر في البلاغات. وتؤكد الدولة الطرف للجنة تعاونها والتزامها المستمرين في هذا الصدد.

وتخلص الدولة الطرف إلى أنها لا تعتقد أن مواصلة النظر في القضية قد يؤتي بثمار أو قد يصبح بنّاء.

وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، تذكر الدولة الطرف، في إشارة إلى تعليقات صاحب البلاغ المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، أن ردها المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ على آراء اللجنة يوضح بجلاء موقفها القانوني تجاه الآراء. وتضيف أنها أولت عناية خاصة جداً لآراء اللجنة في ظل حسن النية، قبل أن تتوصل إلى هذا الموقف، ولكنها تصر على أنها غير قادرة على الموافقة من المنظور القانوني على الاستنتاجات التي توصلت إليها أغلبية اللجنة، وذلك للأسباب المبينة في ردها. وفي حين أنه جددت استعدادها للتعاون المستمر وتعهدها تجاه اللجنة، فهي تشدد على أن مواصلة النظر في هذه القضية لن يؤتي ثمارا ولن يكون بناء.

وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وفي أثناء الدورة ١٠٦، قررت اللجنة تعليق الحوار بشأن القضية، وخلصت إلى تنفيذ توصياتها بصورة غير مرضية.

الدولة الطرف	**أستراليا**
القضية	***تيلمان*، ٢٠٠٧/١٦٣٥**
تاريخ اعتماد الآراء	١٨ آذار/مارس ٢٠١٠
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

إجراء الانتصاف: سبيل انتصاف فعال يشمل احتجازه بموجب القانون المتعلق بمرتكبي الجرائم الجنسية الخطرين لعام ٢٠٠٦ (ولاية نيو ساوث ويلز).

معلومات المتابعة السابقة: A/67/40

في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ردت محامية صاحب البلاغ على إفادة الدولة الطرف المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (A/67/40)، فرفضت ما أكدته الدولة الطرف من أنه لا توجد وسيلة أقل تقييداً متاحة لبلوغ هدفي إعادة تأهيل صاحب البلاغ وحماية المجتمع. ووفقا لمحامية صاحب البلاغ، لم يكن يتعين على ولاية نيو ساوث ويلز أن تعيد صاحب البلاغ إلى السجن لمواصلة تأهيله. ولو كان لا بد من توفير خدمات إضافية لإعادة التأهيل، لكان من الممكن تقديمها في مرفق مصمم لهذا الغرض. وكررت محامية صاحب البلاغ تأكيدها أن الممارسة المتمثلة في إعادة حبس الأشخاص الذين قضوا بالفعل فترة عقوبتهم بالسجن بدعوى الاحتجاز الوقائي قد خلصت اللجنة إلى أنها تنتهك التزامات الدولة الطرف بموجب العهد. ووفقاً لمحامية صاحب البلاغ، ينبغي للدولة الطرف أن تعمل على إيجاد مرافق إيداع مدنية وترتيبات إشرافية تكون موجهة خصيصاً لإعادة تأهيل المجرمين.

وأحيلت إفادة محامية صاحب البلاغ في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى الدولة الطرف لإبداء ملاحظاتها عليها (مهلة شهر).

وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**أذربيجان**
القضية	***آفادانوف*، ٢٠٠٧/١٦٣٣**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
الانتهاكات	المادة ٧ مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

إجراء الانتصاف: إتاحة سبيل انتصاف فعال يتمثل، من بين جملة أمور، في إجراء تحقيق محايد في دعوى صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، ومقاضاة أولئك المسؤولين ومنحه تعويضاً مناسباً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

معلومات المتابعة السابقة: A/66/40

قدم صاحب البلاغ تعليقاته في ١٩ حزيران/يونيه و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ التي أشار فيها إلى أنه لم يتلق أي معلومات عن الخطوات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بتنفيذ الدولة الطرف لسبل الانتصاف.

وأحيلت إفادتا صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ لإبداء ملاحظاتها عليهما (مهلة شهر).

وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وفي الدورة ١٠٥، قررت اللجنة أن تعتبر حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**بيلاروس**
القضية	**غريب، ١٣١٦/٢٠٠٤**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
الانتهاكات	الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد.

إجراء الانتصاف: إتاحة سبيل انتصاف فعال يشمل إعادة إصدار ترخيص المحاماة لصاحب البلاغ وجبر ما لحقه من ضرر بطرق منها حصوله على تعويض مناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

معلومات المتابعة السابقة: A/67/40

في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أشار صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف تتجاهل آراء اللجنة. فقد توجه خلال السنة الماضية إلى المؤسسات التالية بطلب لإنفاذ سبيل الانتصاف الذي أوصت به اللجنة: وزارة الخارجية (المسؤولة عن تنفيذ المعاهدات الدولية)، ووزارة العدل، ورئيس الوزراء. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لا تنكر أن حقوقه بموجب العهد قد انتُهكت؛ إلا أنها لم تتخذ أي خطوات لتنفيذ آراء اللجنة.

وأحيلت إفادة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لإبداء ملاحظاتها عليها (مهلة شهر).

وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**بيلاروس**
القضية	***كراسوفسكايا*، ١٨٢٠/٢٠٠٨**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢
الانتهاكات	الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦ و٧.

إجراء الانتصاف: إتاحة سبيل انتصاف فعال يشمل إجراء تحقيق شامل ودقيق في الوقائع، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتقديم معلومات وافية بشأن نتائج تحقيقاتها، وتقديم التعويض المناسب لصاحبة البلاغ. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير تكفل عدم تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة (لم يرِد رَد من الدولة الطرف)

في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، أعرب محامي صاحبة البلاغ عن قلقه من عدم تنفيذ الدولة الطرف آراء اللجنة، معتبراً ممارستها السابقة عدم امتثال لها، وحث اللجنة على ضمان اتخاذ الإجراء المناسب أو تنفيذ آراء اللجنة في هذه القضية.

وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كرر المحامي تأكيد قلقه إزاء عدم قيام الدولة الطرف بتنفيذ آراء اللجنة. ووفقاً للمحامي، كشفت الدولة الطرف، من خلال امتناعها عن اتخاذ أي إجراء، عن عدم استعدادها لإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ. وكرر المحامي التأكيد على مناشدة اللجنة اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان تنفيذ الدولة الطرف لآرائها.

وأحيلت هذه الإفادة إلى الدولة الطرف في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ لإبداء ملاحظاتها عليها (مهلة شهر).

وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**الكاميرون**[٢٥]
القضية	***إنغو*، ٢٠٠٥/١٣٩٧**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩
الانتهاكات	الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٢ والفقرات ٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: إتاحة سبيل انتصاف فعال يؤدي إلى الإفراج الفوري وتقديم العلاج المناسب في مجال طب العيون.

(٢٥) في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، أحيل طلب بعقد اجتماع مع المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء وممثلي الدولة الطرف خلال الدورة ١٠٧ للجنة إلى البعثة الدائمة للدولة الطرف لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

معلومات المتابعة السابقة: A/67/40

في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ حُكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ عاماً دون إفراج مشروط، عقب محاكمته في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢. وبالإشارة إلى سبيل الانتصاف الذي التمسته اللجنة، تذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لا يزال يواجه خمسة دعاوى جنائية أخرى (عن إصدار شيكات بدون رصيد؛ واختلاس؛ ومحسوبية وفساد؛ وشروع في اختلاس، وإخفاء أدلة واختلاق أدلة، وتزوير، واستخدام التزوير؛ ونشر أنباء خاطئة وتشهير في الصحف).

وتكرر الدولة الطرف تأكيد التزامها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للكافة، وبخاصة الحق في محاكمة عادلة، والحق في أن يحاكم الشخص بمقتضى القانون. وإذا كان يحدث تأخر في الإجراءات القانونية، فهو يعزى إلى النقص في الموارد المادية والبشرية في القطاع القضائي، وإلى التأخير الذي لا يمكن تلافيه والذي هو سمة أساسية من سمات أي إجراءات قضائية. وترفق الدولة الطرف أيضاً شهادة طبية مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، تشهد بأن طبيباً فحص صاحب البلاغ للمرة الأخيرة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وأنه بحالة صحية جيدة.

وتؤكد الدولة الطرف استعدادها لتنفيذ آراء اللجنة وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاة المنصوص عليه في القانون الوطني والدولي.

وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أضافت الدولة الطرف، وفقاً لمعلومات واردة من وزارة العدل، أن الحكومة لم تبت بعدُ في التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل وضع آراء اللجنة موضع التنفيذ في هذه القضية، وأن أية ملاحظات إضافية ستكون بالتالي غير مناسبة.

وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تقدم محامي صاحب البلاغ بتعليقات على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، وأشار إلى أن الدولة الطرف لم تتح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للنفاذ، كما طلبت اللجنة. فلا يزال صاحب البلاغ مسجوناً، ولا تزال دعاوى قضائية متعددة مرفوعة ضده عن الوقائع نفسها المعروضة على اللجنة والتي خلصت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للعهد. وأضاف صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تواصل حرمان صاحب البلاغ من الرعاية الطبية المتخصصة التي يحتاج إليها، وحث اللجنة على التصرف حيال هذا الانتهاك المتواصل باستصدار أمر بالإفراج الفوري عن صاحب البلاغ. وفيما يتعلق بالتقرير الطبي الذي أعده طبيب السجن وقدمته الدولة الطرف، يدفع المحامي بأنه لا يلبي بواعث قلق صاحب البلاغ المحددة والمتعلقة بطب العيون.

ويحيط المحامي اللجنة علماً بأنه قدم التماساً إلى رئيس الدولة الطرف والقاضي الذي يرأس المحكمة العليا في محاولة لالتماس إنفاذ آراء اللجنة.

ويكرر المحامي التأكيد على أن الدولة الطرف تجاهلت آراء اللجنة، بل إنها أقدمت على إعادة محاكمة صاحب البلاغ ووضعه في الحبس عن الادعاءات نفسها، بعد مرور ثلاث سنوات على صدور قرار اللجنة، من أجل تبرير الاحتفاظ بصاحب البلاغ محتجزاً لفترة طويلة. ويحث المحامي اللجنة على اعتبار الدولة الطرف مستمرة في انتهاك التزاماتها وعلى استصدار أمر بالإفراج عنه فوراً وتعويضه.

وأحيلت إفادة المحامي إلى الدولة الطرف في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لإبداء ملاحظاتها عليها (مهلة شهر).

وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ معلومات إضافية، حيث أفاد بأن تعرض حقوقه للانتهاكات قد تضاعف عقب اعتماد اللجنة لآرائها، بما أنه قد حُرم من عقد جلسة استماع له، ومن تحديد شكاواه، بما فيها طلبه رد أحد القضاة في قضيته، وأنه حُكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاماً عن الدعاوى التي خلصت اللجنة إلى أنها انطوت على انتهاكات متعددة للعهد. ويوجه صاحب البلاغ كذلك انتباه اللجنة إلى حالته الطبية المتردية طالباً اتخاذ تدابير عاجلة وخاصة من الدولة الطرف في هذا الصدد.

وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أضاف صاحب البلاغ أنه أُخطر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بأنه سيواجه محاكمة أخرى أمام المحكمة الجنائية الخاصة، وهي ولاية قضائية استثنائية جديدة أنشئت حديثاً للاستماع إلى القضايا من هذا النوع.

وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كرر صاحب البلاغ إفادته السابقة.

وأُرسلت آخر إفادتين قدمهما صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ على التوالي لإبداء ملاحظاتها عليهما (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**الكاميرون**
القضية	***أكوانغا*، ٢٠٠٨/١٨١٣**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاكات	المادة ٧، والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٠، والفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩، والمادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: إتاحة سبيل انتصاف فعال يشمل إعادة النظر في إدانته مع كفالة الضمانات المنصوص عليها في العهد، والتحقيق في ادعاء التعرض للتعذيب/سوء المعاملة، وملاحقة الأشخاص المسؤولين، فضلاً عن توفير جبر ملائم يشمل التعويض.

معلومات المتابعة السابقة: A/67/40

في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض المحامي تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويذكُر المحامي كذلك أن ملاحظات الدولة الطرف تشير إلى سبل انتصاف عامة بموجب القانون المحلي، دون تقديم معلومات عن تدابير محددة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

ويلاحظ المحامي أن الدولة الطرف أخفقت في تنفيذ إعادة النظر في إدانة السيد أكوانغا وبيان السبب في إخضاع صاحب البلاغ لمحاكمة عسكرية. ويرفض المحامي كذلك ادعاء الدولة الطرف أن السيد أكوانغا يجب أولاً أن يعود إلى الكاميرون ويُعتقل فيها حتى يعاد النظر في إدانته. ويذكّر المحامي بأن أمر التوقيف قد صدر ضد موكله في إطار الدعوى الجنائية التي خلصت اللجنة إلى أنها لم تكن متفقة مع ضمانات المحاكمة العادلة. ويرى المحامي أنه لا ينبغي أن تتوقف إعادة النظر في الحكم الصادر على صاحب البلاغ على وجود السيد أكوانغا.

وبالإشارة إلى اجتهاد اللجنة وتعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢)، ووثائق أخرى مثل بروتوكول اسطنبول (دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وفيما يتصل بادعاء ضرورة وجود السيد أكوانغا في الكاميرون للمشاركة في التحقيق المتعلق بأعمال التعذيب المدعى تعرضه لها، يلاحظ المحامي أنه ينبغي إجراء هذا التحقيق بسرعة وبحكم القانون. وإذا كانت هناك حاجة إلى بعض المعلومات المحددة، فالمحامي مستعد لإحالتها إلى صاحب البلاغ للرد عليها لو لم يكن هذا سيؤخر التحقيق.

ووفقاً للمحامي، ينبغي لسلطات الدولة الطرف أن تحقق في ادعاءات التعذيب بسرعة ونزاهة وفعالية بهدف تحديد المسؤولين عنها وملاحقتهم.

وفيما يتعلق بحق السيد أكوانغا في الجبر المناسب فيما في ذلك التعويض، وبالإشارة إلى إحالة الدولة الطرف إلى سبل الانتصاف المدنية، يلاحظ المحامي أن سبل الانتصاف المدنية هذه، في غياب تحقيق جنائي فعال، من الواضح أنها وهمية ولا يمكن اعتبارها فعالة.

ويعتقد المحامي أنه ينبغي للسلطات أن تقدم عرضاً لتعويض السيد أكوانغا، وأن تذكر أيضاً أشكال الجبر الأخرى، بما فيها إعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار، التي تعتزم توفيرها لصاحب البلاغ إيفاءً بالتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويمكن أن يتضمن هذا تغييرات تشريعية تكفل ألا تكون للمحاكم العسكرية ولاية قضائية على المدنيين. ووفقاً للمحامي، يمكن أيضاً أن تعتمد الدولة الطرف تشريعاً يؤدي إلى تنفيذ آراء اللجنة ويعطي أيضاً ضحايا التعذيب الحق في التعويض بصرف النظر عن نتيجة الدعاوى الجنائية.

وأُرسلت إفادة المحامي إلى الدولة الطرف في آذار/مارس ٢٠١٢ لإبداء ملاحظاتها عليها.

وقدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وتذكّر بأنها رأت أنه كان ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول (على أساس أن الدعاوى منظورة وأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد)؛ كما رأت أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس من حيث الأسس الموضوعية، حيث إنه لم يحدث أي انتهاك للعهد.

وبناء على طلب اللجنة إعادة النظر في إدانة صاحب البلاغ في ظل الضمانات المنصوص عليها في العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن قضية صاحب البلاغ قد نُظرت في الاستئناف، في غياب صاحب البلاغ، عن طريق محكمة الاستئناف، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويستطيع صاحب البلاغ حالياً أن يقدم طلب معارضة بموجب المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، بما أنه لم يسبق إخطاره شخصياً بالحكم الصادر ضده. غير أنه، نظراً لأن محكمة الاستئناف قد أمرت باحتجاز صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٥، فيجب تنفيذ أمر التوقيف قبل إجراء المعارضة. ولضمان حقوق الشخص المقدِّم للمعارضة، تمنح المحاكم مهلة من سبعة أيام للنظر في القضية المتعلقة بالمعارضة. فإن لم تُعرض القضية على المحكمة في غضون هذه المهلة، يُفرج عن الشخص المقدم لطلب المعارضة (ويمكن تحديد إقامته وتقييد زياراته، ويجوز أيضاً فرض كفالة عليه أو ضمانات، الخ.) وفي هذه الحالة، ستعرض المعارضة المحتملة على محكمة الاستئناف، وهي محكمة عادية وليست ولاية قضائية عسكرية.

وفيما يتعلق بمسألة التحري عن ادعاءات صاحب البلاغ تعرضه للتعذيب وملاحقة المسؤولين عن ذلك، تعلن الدولة الطرف أن هذه الادعاءات تدخل في نطاق المادة ١١٦ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية. وبالنظر إلى أن إجراءات التحقيق متناقضة وكثيراً ما تنطوي على مواجهة بين الأشخاص، فإن وجود الشاكي ضروري، كما أن المسائل المعروضة هنا تتصل بالعنف البدني.

وفيما يتعلق بتوصية اللجنة الأخيرة، أي تزويد صاحب البلاغ بالجبر المناسب بما في ذلك التعويض، تشير الدولة الطرف إلى أن دفع التعويض للأطراف المتضررة مرهون بإدانة المسؤول عن الانتهاكات المزعومة في محاكمة جنائية.

وأرسلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في حزيران/يونيه ٢٠١٢ لإبداء تعليقاته عليها.

وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، شدد محامي صاحب البلاغ، في إشارة إلى إفادة الدولة الطرف المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، على أن ملاحظات الدولة الطرف مطابقة لتلك التي سبق تقديمها، ومن ثم فإنها لا تستدعي أي تعليقات إضافية من جانبه.

وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أضاف المحامي أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ، بعد مرور أكثر من سنة على المهلة المطلوبة لذلك. وبصفة خاصة، لم تتخذ الدولة الطرف أي خطوات لتناول مسألة التعويض. ويوضح المحامي أنه أرسل رسالة إلى الدولة الطرف في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بشأن قيمة التعويض، طالباً مبلغ ٩٠٤ ٤٤٥ ٣ من دولارات الولايات المتحدة كتعويض لصاحب البلاغ. ويلاحظ المحامي أنه وضع في اعتباره، لكي يصل إلى هذا المبلغ، ملابسات القضية بما فيها جميع الأدلة المقدمة إلى اللجنة، وآراء اللجنة نفسها، والتطورات اللاحقة، والملابسات الأخرى ذات الصلة. ويشمل هذا المبلغ التعويض عن الألم والمعاناة، والكسب الفائت، والنفقات الطبية والنفقات الأخرى، والكسب الفائت في المستقبل، والنفقات الطبية في المستقبل، ويشمل ذلك بالتالي الأضرار الناجمة عن الخسائر المتعلقة بالميراث وغيره. وانتظاراً لتلقي رد من الدولة الطرف، يطلب المحامي إلى اللجنة أن تتناول قضية التعويض بالتحديد مع الدولة الطرف.

وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، يشير المحامي إلى إفادته السابقة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشأن المراسلات الموجهة منه إلى السلطات فيما يتعلق بتعويض صاحب البلاغ، ويحيط اللجنة علماً بأنه لم يتلق رداً على رسالته التي قدم فيها طلبه. وأضاف المحامي أن رسالة موجهة من وزير العدل في الدولة الطرف إلى الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ تنص على أن "التوصيات لم تنفذ" في حالة صاحب البلاغ "... نظراً لعدم وجود جهات يمكن مخاطبتها". ويعرب المحامي عن اندهاشه من مقولة الدولة الطرف، نظراً لأنه ظل دائماً يمثل صاحب البلاغ أمام اللجنة. وطلب المحامي إلى المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء أن يتناول المسألة مباشرة مع ممثل الدولة الطرف.

وأُحيلت إفادة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ لإبداء ملاحظاتها عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**كندا**
القضية	***ديمون*، ٢٠٠٦/١٤٦٧**
تاريخ اعتماد الآراء	١٦ آذار/مارس ٢٠١٠
الانتهاكات	الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: إتاحة سبيل انتصاف فعال في شكل تعويض مناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

معلومات المتابعة السابقة: A/67/40

في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، أطلعت الدولة الطرف اللجنة على التطورات الأخيرة المتعلقة بالدعوى المدنية التي أقامها صاحب البلاغ والتي يدعي فيها أنه وقع ضحية لخطأ قضائي، ويطلب تعويضاً عما لحق به من أضرار بما فيها فقدان الحرية.

وفي إشارة من الدولة الطرف إلى إفادتيها السابقتين (A/66/40؛ وA/67/40)، تحيط الدولة الطرف اللجنة علماً بأن محكمة الاستئناف في كيبيك أصدرت حكمها في دعوى الاستئناف المرفوعة من صاحب البلاغ بشأن قرار المحكمة العليا في كيبيك (الذي رفض دعواه المتعلقة بالمسؤولية المدنية ضد حكومتي كيبيك وكندا) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقد رفضت المحكمة دعوى استئناف صاحب البلاغ حيث إنها خلصت إلى أن حكومة كيبيك والحكومة الكندية لم ترتكبا خطأ يسوغ إقامة دعوى المسؤولية المدنية. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، التمس صاحب البلاغ إذناً بالاستئناف أمام المحكمة العليا في كندا التي من المنتظر أن تصدر قرارها بشأنه في غضون الأشهر المقبلة.

وتشير الدولة الطرف إلى أنه مذكور في حكم محكمة الاستئناف في كيبيك (المرفق بإفادة الدولة الطرف) أن جهات تأمين مدينة بوابريان (التي جرت مقاضاتها مجتمعة ومتضامنة مع المدعين العامين لكيبيك وكندا بمبلغ شامل واحد) قدمت "تعويضاً ضخماً" ("une indemnité substantielle") إلى صاحب البلاغ وزوجته. وقُدم هذا التعويض عقب تسوية خارج المحكمة بين صاحب البلاغ ومدينة بوابريان وجهات تأمينها، عن الضرر الذي ادعى صاحب البلاغ أنه لحق به نتيجة للحكم عليه وسجنه. وبناء على طلب محكمة الاستئناف في كيبيك، كشف صاحب البلاغ عن المبلغ الذي استلمه.

وتذكّر الدولة الطرف، في إفادتها الموجهة إلى اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (A/67/40)، بأن صاحب البلاغ أكد أنه لن يكشف للجنة عن قيمة التعويض الذي حصل عليه على الرغم من الاتفاق المعقود بين مدينة بوابريان وجهات تأمينها على إبلاغ اللجنة بقيمة التعويض بصورة سرية.

وتكرر الدولة الطرف التأكيد على أن التعويض المادي الذي حصل عليه صاحب البلاغ يشكل سبيل انتصاف كاف من انتهاك العهد الذي خلصت إليه اللجنة. وأمام رفض صاحب البلاغ إطلاع اللجنة على قيمة التعويض الذي حصل عليه، سيتعين على اللجنة أن تعلق متابعة الإجراء، حيث إن طلبها "إتاحة سبيل انتصاف فعال في شكل تعويض كاف" قد تحقق فعلياً لصاحب البلاغ.

وأُحيلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ لإبداء تعليقاته عليها (مهلة شهر). ومع ملاحظة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف حالياً لتنفيذ توصية اللجنة بشكل مرض، ستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**كندا**
القضية	***بيلاي وآخرون*، ٢٠٠٨/١٧٦٣**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاكات	انتهاك حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد في حال تنفيذ إبعادهم إلى سري لانكا.

إجراء الانتصاف: إتاحة سبيل انتصاف فعال يشمل إعادة النظر بشكل كامل في ادعاء أصحاب البلاغ تعرضهم لخطر التعذيب إذا ما أعيدوا إلى سري لانكا.

معلومات المتابعة السابقة: A/67/40

في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أبلغ محامي أصحاب البلاغ اللجنة بأن أصحاب البلاغ تلقوا سكناً دائماً استناداً إلى أسباب إنسانية ودواعي الرأفة في أيار/مايو ٢٠١٢. وبالتالي، فقد ارتضى أصحاب البلاغ بسبيل الانتصاف الذي أتاحته لهم الدولة الطرف.

وفي الدورة ١٠٥، قررت اللجنة إنهاء عملية متابعة القضية، مع الإشارة إلى أن توصيتها قد نُفِّذت بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**كولومبيا**
القضية	***سواريث دي غيرّيرو*، ١٩٧٩/٤٥**
تاريخ اعتماد الآراء	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

إجراء الانتصاف: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتعويض زوج الضحية، وضمان حماية الحق في الحياة على النحو الواجب بتعديل القانون.

معلومات المتابعة السابقة: A/52/40

في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، ذكّرت الدولة الطرف بأن المادة ٢(١) من القانون ١٩٩٦/٢٨٨ تتيح دفع التعويض النقدي (بما في ذلك التسوية الودية) لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عقب صدور قرار من هيئة دولية، ويشمل هذا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذه القضية، أصدر مجلس الوزراء توصية إيجابية بتعويض صاحب البلاغ. غير أن الجهود التي تبذلها الشرطة منذ عام ٢٠٠٩ لتحديد مكان صاحب البلاغ باءت بالفشل، ولكن الدولة الطرف ستواصل محاولاتها.

وأحيلت الإفادة إلى صاحب البلاغ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ لإبداء تعليقاته عليها (مهلة شهر). ومع الترحيب بجهود الدولة الطرف بغية منح التعويض لصاحب البلاغ، ستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**كولومبيا**
القضية	***سالغار دو مونتيخو*، ١٩٧٩/٦٤**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢
الانتهاكات	الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: اتخاذ تدابير فعالة لعلاج الانتهاكات التي عانى منها الضحية. وينبغي أن تعدل الدولة الطرف قوانينها من أجل إعمال الحق المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

معلومات المتابعة السابقة: A/52/40

في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، ذكرت الدولة الطرف، في إشارة إلى المادة ٢(١) من القانون ١٩٩٦/٢٨٨، أنه عملاً بالقرار ٩ لسنة ١٩٩٦، رفض مجلس الوزراء مطالبة صاحبة البلاغ بالتعويض النقدي.

وأحيلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحبة البلاغ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ لإبداء تعليقاتها عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**كولومبيا**
القضية	***إيرّيرا روبيو*، ١٩٨٣/١٦١**
تاريخ اعتماد الآراء	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
الانتهاكات	المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

إجراء الانتصاف: اتخاذ تدابير فعالة للانتصاف من الانتهاكات المرتكبة، والتحقيق في الانتهاكات، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن، واتخاذ خطوات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

معلومات المتابعة السابقة: A/52/40

في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، ذكرت الدولة الطرف، في إشارة إلى المادة ٢(١) من القانون ١٩٩٦/٢٨٨، أنه عملاً بالقرار ٩ لسنة ١٩٩٦، أصدر مجلس الوزراء توصية إيجابية بتعويض صاحب البلاغ. ومع ذلك، وعلى الرغم من عدة تدابير اتُّخذت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، لم تنجح سلطات الدولة الطرف في ما بذلته من محاولات لتحديد مكان صاحب البلاغ.

وأحيلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ لإبداء تعليقاته عليها (مهلة شهر). ومع الترحيب بجهود الدولة الطرف الرامية إلى منح التعويض لصاحب البلاغ، ستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**كولومبيا**
القضية	***أريَلو بيريث*، ١٩٨٤/١٨١**
تاريخ اعتماد الآراء	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
الانتهاكات	المادة ٦، والمادة ٩ من العهد

إجراء الانتصاف: ذكرت اللجنة أنها سترحب بتلقي معلومات عن أي تدابير ذات صلة بالموضوع تتخذها الدولة الطرف تجاه آراء اللجنة، وتدعو بصفة خاصة الدولة الطرف إلى إبلاغ اللجنة بالتطورات الإضافية في التحقيق في اختفاء الضحيتين.

معلومات المتابعة السابقة: A/52/40

في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، ذكرت الدولة الطرف، في إشارة إلى المادة ٢(١) من القانون ١٩٩٦/٢٨٨، أنه عملاً بالقرار ٩ لسنة ١٩٩٦، رفض مجلس الوزراء الدعوى المقامة من صاحبة البلاغ بالحصول على تعويض نقدي (نظراً لعدم وجود سبيل انتصاف محدد أوصت به اللجنة).

وأحيلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحبة البلاغ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ لإبداء تعليقاتها عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**كولومبيا**
القضية	***دلغادو بايس*، ١٩٨٥/١٩٥**
تاريخ اعتماد الآراء	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد.

إجراء الانتصاف: اتخاذ تدابير فعالة للانتصاف من الانتهاكات التي تعرض لها صاحب البلاغ، بما في ذلك منح التعويض المناسب.

معلومات المتابعة السابقة: A/52/40

في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، ذكرت الدولة الطرف، في إشارة إلى المادة ٢(١) من القانون ١٩٩٦/٢٨٨، أنه عملاً بالقرار ٩ لسنة ١٩٩٦، قرر مجلس الوزراء منح صاحب البلاغ تعويضاً نقدياً، وأحال القضية للتصالح. غير أنه على الرغم من محاولتي تصالح جرتا في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، لم يتم التوصل إلى اتفاق، وأحيلت القضية ثانيةً إلى مجلس الدولة.

وأحيلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ لإبداء تعليقاته عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**كولومبيا**
القضية	***فِيّ*، ١٩٩٢/٥١٤**
تاريخ اعتماد الآراء	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٤ من المادة ٢٣، بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد

إجراء الانتصاف: إتاحة سبيل انتصاف فعال. وفي رأي اللجنة، ينطوي هذا على ضمان التقاء صاحبة البلاغ ببناتها بانتظام، وأن تضمن الدولة الطرف الامتثال لبنود الأحكام الصادرة في صالح صاحبة البلاغ.

معلومات المتابعة السابقة: A/52/40

في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، ذكرت الدولة الطرف، في إشارة إلى المادة ٢(١) من القانون ١٩٩٦/٢٨٨ (انظر أعلاه)، أن مجلس الوزراء قرر في عام ١٩٩٦ عدم منح صاحبة البلاغ تعويضاً نقدياً، بما أن آراء اللجنة لم توص صراحةً بتقديم تعويض.

وأُرسلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحبة البلاغ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ لإبداء تعليقاتها عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**كولومبيا**
القضية	***أرهواكوس*، ١٩٩٥/٦١٢**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧
الانتهاكات	المادتان ٧ و٩ من العهد في قضية الأخوين فيلافين، والمواد ٦ و٧ و٩ من العهد في قضية القادة الثلاثة لويس نابليون توريس كريسبو، وأنجيل ماريا توريس أرويو، وأنطونيو هيوز شابارّو توريس.

إجراء الانتصاف: إتاحة سبيل انتصاف فعال للسيد خوسه فيسنتي والسيد أمادو فيلافين وأسر زعماء السكان الأصليين الثلاثة المقتولين، يشمل التعويض عن الخسائر والإصابات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعجل بالإجراءات الجنائية من أجل الملاحقة الفورية للمسؤولين عن اختطاف وتعذيب وموت السيد لويس نابليون توريس كريسبو والسيد أنجيل ماريا توريس أرويو والسيد أنطونيو هيوز شابارو توريس والمسؤولين عن اختطاف وتعذيب الأخوين فيلافين.

معلومات المتابعة السابقة: A/52/40

في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، ذكرت الدولة الطرف، مشيرة إلى المادة ٢(١) من القانون ١٩٩٦/٢٨٨، أن مجلس الوزراء قرر منح تعويض نقدي لخوسيه فيسنتي وأرماندو فيلافين شابارو. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أفاد فريق وزارة الدفاع المعني بشؤون المنازعات بأن المدعي العام ٤٧ (*Procuraduria*) لفاليدوبار ينفذ إجراء للتسوية الودية. وقرر مجلس الوزراء عدم منح تعويض للسيد لويس نابليون توريس كريسبو، وأنجيل ماريا توريس أرويو، وأنطونيو هيوز شابارو توريس.

وأرسلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ لإبداء تعليقاته عليها (مهلة شهر).

ومع الترحيب بالقرار الذي اعتمده مجلس الوزراء بمنح تعويض نقدي لخوسيه فيسنتي وأرماندو فيلافين شابارو، ستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**كولومبيا**
القضية	***روخاس غارسيا*، ١٩٩٦/٦٨٧**
تاريخ اعتماد الآراء	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١
الانتهاكات	المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد

إجراء الانتصاف: إتاحة سبيل انتصاف فعال يجب أن يشمل الجبر.

معلومات المتابعة السابقة: A/59/40

في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، ذكرت الدولة الطرف، مشيرة إلى المادة ٢(١) من القانون ١٩٩٦/٢٨٨، أن مجلس الوزراء قرر في عام ٢٠٠٢ منح تعويض نقدي للضحية وأسرته. وطلب ممثل صاحب البلاغ مبلغاً نقدياً محدداً، والمسألة معروضة حالياً على مجلس الدولة الذي سيبت في القضية على مستوى ثاني درجة.

وأُرسلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ لإبداء تعليقاته عليها (مهلة شهر).

ومع الترحيب بالقرار الذي اعتمده مجلس الوزراء بمنح تعويض نقدي لصاحب البلاغ، ستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**كولومبيا**
القضية	***كورونيل وآخرون*، ١٩٩٧/٧٧٨**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧ تجاه غوستافو كورونيل نافارو، وناهون إلياس سانشيز فيغا، ولويس إرنستو اسكانيو اسكانيو ولويس هونوريو كينتيرو روبيرو، والمادة ٩؛ والمادة ١٧ من العهد.

إجراء الانتصاف: إتاحة سبيل انتصاف فعال لأقارب الضحايا، يشمل التعويض. وحثت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على الانتهاء من التحقيقات في انتهاك المادتين ٦ و٧ بدون تأخير وعلى التعجيل بالإجراءات الجنائية المتخذة ضد مرتكبي الجرائم في المحاكم الجنائية العادية.

معلومات المتابعة السابقة: A/59/40

في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، ذكرت الدولة الطرف، مشيرة إلى المادة ٢(١) من القانون ١٩٩٦/٢٨٨، وبالاستناد إلى الدعاوى المعروضة أمام المحاكم الإدارية المختصة فيما بين عامي ١٩٩٨ و٢٠١١، أن مجلس الوزراء قرر منح تعويض نقديللسيد خيسوس أوريليو كينتيرو سانشيز (عن وفاة رامون إميليو سانشيز، ولويس هونوريو كينتيرو روبيرو)، ولصالح والدي السيد لويس إرنستو اسكانيو ورامون أنتينيو فيلليغاس تيللیز وإخوتهما وأخواتهما.

وأُرسلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ لإبداء تعليقاته عليها (مهلة شهر).

ومع الترحيب بالقرار الذي اعتمده مجلس الوزراء بمنح تعويض نقدي لبعض أقارب أصحاب البلاغ، ستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**كولومبيا**
القضية	***رودريغيس أوريخويلا*، ١٩٩٩/٨٤٨**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢
الانتهاكات	المادة ١٤ من العهد

إجراء الانتصاف: إتاحة سبيل انتصاف فعال

معلومات المتابعة السابقة: A/59/40

في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب البلاغ سُلم في عام ٢٠٠٥ إلى الولايات المتحدة الأمريكية بناء على اتهامات بالاتجار بالمخدرات، بموجب إذن صدر عن محكمة كولومبيا العليا.

وأرسلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ لإبداء تعليقاته عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**كولومبيا**
القضية	***خيمينيس فاكا*، ١٩٩٩/٨٥٩**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرتان ١ و٤ من المادة ١٢ من العهد.

إجراء الانتصاف: إتاحة سبيل انتصاف فعال يشمل التعويض، واتخاذ تدابير فعالة لحماية أمن صاحب البلاغ وحياته على نحو يسمح له بالعودة إلى بلده. كما حثت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحريات مستقلة في محاولة اغتياله والتعجيل بالإجراءات الجنائية المقامة ضد المسؤولين عن ذلك.

معلومات المتابعة السابقة: A/61/40

في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف، مشيرة إلى المادة ٢(١) من القانون ١٩٩٦/٢٨٨، اللجنة بأن مجلس الوزراء قرر في عام ٢٠٠٢ عدم منح تعويض لصاحب البلاغ. ووفقاً لمعلومات وردت في عام ٢٠٠٦ من وزير الدفاع، لا يزال الطعن المرفوع من صاحب البلاغ ضد قرار مجلس الوزراء معلقاً أمام المحكمة الإدارية لأنتيوكيا.

وأُرسلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ لإبداء تعليقاته عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**كولومبيا**
القضية	***باسيرا بارني*، ٢٠٠٤/١٢٩٨**
تاريخ اعتماد الآراء	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦
الانتهاكات	المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال وملائم.

معلومات المتابعة السابقة: A/62/40

في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في معرض الإشارة إلى المادة ٢ '١' من القانون ١٩٩٦/٢٨٨ (انظر أعلاه)، أن مجلس الوزراء قرر، في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، عدم منح تعويض لصاحب البلاغ. وبناء عليه، قدم صاحب البلاغ التماسا إلى المحكمة الإدارية للدائرة القضائية لسانتياغو دي كالي فرفضته في المرحلة الابتدائية. ووفقا للمعلومات التي قدمتها النيابة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لم تفصل المحكمة الإدارية لفالي ديل كوزا بعد في الاستئناف المعروض عليها.

وقد أُرسلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ للتعليق عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة استلام معلومات إضافية قبل أن تقرر في الأمر.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**كولومبيا**
القضية	***كازاديغو*، ٢٠٠٥/١٣٦١**
تاريخ اعتماد الآراء	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
الانتهاكات	المادة ٢٦ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل النظر في طلب صاحبة البلاغ الحصول على معاش دون تمييز بسبب الجنس أو الميل الجنسي.

معلومات المتابعة السابقة: A/63/40

في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في معرض الإشارة إلى المادة ٢'١' من القانون ١٩٩٦/٢٨٨، أن مجلس الوزراء قرر، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عدم منح تعويض لصاحب البلاغ، على اعتبار أن اللجنة لم توصي بذلك.

وقد أُرسلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ للتعليق عليها (حدد الأجل النهائي للرد بشهر واحد). وستنتظر اللجنة استلام معلومات إضافية قبل أن تقرر في الأمر.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**كولومبيا**
القضية	***بونيا ليرما*، ٢٠٠٧/١٦١١**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل تقديم تعويض مناسب.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنها ستقترح على صاحب البلاغ، عملاً بالمرسوم ٤١٠٠ الصادر في عام ٢٠١١، عقد اجتماع بغية مناقشة طريقة تنفيذ آراء اللجنة.

وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، أضافت الدولة الطرف أنها تنوي طلب عقد اجتماع للجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل إحاطة مختلف المؤسسات علما بآراء اللجنة، وطلب تنفيذها بما يتماشى مع القانون ٢٨٨ لعام ١٩٩٦، الذي ينص على آلية لتقديم تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنفذ توصية اللجنة على أساس أنه لم يتلق أي اتصال بذلك من أي سلطة كانت. واعتبر صاحب البلاغ أن إجراء الدولة الطرف المتعلق بالتعويض تعسفي وعديم الفعالية. وأضاف صاحب البلاغ أنه قدّم أيضا التماسا إلى المحكمة العليا للحصول على تعويض ولكنها رفضته.

وأرسلت إفادة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ لإبداء ملاحظاتها عليها (حدد الأجل النهائي للرد بشهر واحد). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل أن تقرر في الأمر.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**كولومبيا**
القضية	***كالديرون بروخيس*، ٢٠٠٤/١٢٩٨**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢
الانتهاكات	الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير انتصاف فعال يشمل إعادة النظر في إدانة صاحب البلاغ وتقديم تعويض.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أعربت الدولة الطرف مجددا عن ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للقضية حيث رأت أن الحكم بالنقض الصادر عن المحكمة العليا في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ كان موافقا للقانون، وأنه لا يمكن اعتباره تعسفيا. وبالمثل، كانت الإجراءات الجنائية ضد صاحب البلاغ مراعية لجميع الضمانات القضائية. وفي ضوء ما سبق، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن الحكومة قررت إحالة آراء اللجنة إلى اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بمنح تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وأُرسلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ للتعليق عليها (حدد الأجل النهائي للرد بشهر واحد). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**جمهورية الكونغو الديمقراطية**
القضية	***غيدومبي*، ١٩٩٥/٦٤١**
تاريخ اعتماد الآراء	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢
الانتهاكات	المادة ٢٥(ج) مقترنة بالمادة ٢ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف ملائم: (أ) إعادة صاحب البلاغ فعليا إلى الخدمة العمومية وإلى منصبه، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار، أو إلى منصب مماثل، إذا اقتضى الأمر؛ (٢)(ب) تقديم تعويضات تشمل مبلغ يعادل قيمة المتأخرات من الرواتب والأجور التي كان ينبغي أن يكون قد تلقاها منذ التاريخ الذي كان يفترض أن يكون قد أعيد فيه إلى منصبه، ابتداءً من أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

معلومات المتابعة السابقة: A/61/40

في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، طلب صاحب البلاغ معلومات عن تنفيذ آراء اللجنة.

وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، كرر صاحب البلاغ قوله بأن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء لتنفيذ آراء اللجنة. وأوضح أنه كتب في عام ٢٠٠٥ إلى رئيس الدولة الطرف، ثم في ٢٠٠٨ إلى رئيس الوزراء، ولكنه لم يتلق أي رد. ويرى صاحب البلاغ أنه من الواضح أن الدولة الطرف غير راغبة في التعاون، نظرا لانقضاء عشر سنوات دون أن يحصل على أي سبيل لانتصافه.

وأُرسلت إفادة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لإبداء ملاحظاتها عليها (حدد الأجل النهائي للرد بشهر واحد). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**فرنسا**[٢٦]
القضية	**سينغ، ٢٠٠٩/١٨٧٦**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير انتصاف فعال يشمل إعادة النظر في طلب صاحب البلاغ تجديد رخصة إقامته وإعادة النظر في الإطار التشريعي ذي الصلة وتطبيقه في الواقع العملي، على ضوء التزامات الدولة الطرف بموجب العهد. والدولة الطرف ملزمة أيضا باتخاذ إجراءات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

أوضحت الدولة الطرف، في مذكرة شفهية مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، أن القانون الخاص بدخول الأجانب إلى البلد وإقامتهم فيه يشترط تقديم صورة فوتوغرافية يظهر فيها الشخص المعني مكشوف الرأس لتجديد وثائق الإقامة. ويرد هذا الشرط أيضا في مرسوم عام ١٩٥٥ ومرسوم عام ٢٠٠٥، بخصوص إصدار جوازات السفر وبطاقات الإقامة؛ ويسري هذا الشرط كذلك على إصدار/تجديد رخص السياقة (منشور وزاري مؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

(٢٦) عُقد اجتماع في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ بين المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء التابع للجنة وممثل من وفد فرنسا الدائم لدى الأمم المتحدة في جنيف لمناقشة مسألة متابعة الآراء.

وتشير الدولة الطرف إلى أن هذا الشرط منسجم مع القانون الأوروبي والقانون الدولي، وأن الدول تتمتع بهامش من التقدير فيما يتعلق بالصور الفوتوغرافية لوثائق الهوية. وتشير اللائحة الأوروبية رقم ٢٢٥٢/٢٠٠٤ المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن "معايير الخصائص الأمنية والبيانات البيومترية في الجوازات ووثائق السفر التي تصدرها الدول الأطراف"، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي، إلى لوائح المنظمة الدولية للطيران المدني التي جاء فيها أنه "يجب أن تكون الوضعية الجبهية لكامل الوجه واضحة من الهامة (أعلى الرأس مع إهمال الشعر) إلى الذقن ومن الأنف إلى الأذنين". وأغطية الرأس ممنوعة من حيث المبدأ إلا أن تكون لاعتبارات دينية أو طبية أو ثقافية، والدول الأطراف حرة في مراعاتها أو عدم مراعاتها. وهذا ما يفسر، في نظر الدولة الطرف، عدم وجود تشريع موحد بهذا الخصوص بين الدول الأوروبية.

والغرض الذي تتوخاه اللوائح الفرنسية من إلزام الفرد بالتصوير مكشوف الرأس هو إتاحة التحديد الجيد للهوية، وجعل تزوير أو إساءة استعمال وثائق الهوية أكثر صعوبة. وبالتالي، فإن وضع غطاء الرأس يمكن مقارنته بوضع نظارات بإطار سميك يحجب العينين. وهذا الشرط يسمح أيضا بمعاملة جميع المواطنين على السواء بغض النظر عن دينهم، وذلك باستبعاد جميع أغطية الرأس دون تمييز بين التبريرات، دينية كانت أو غيرها.

وبالإضافة إلى ذلك، كان الإجراء التقييدي المفروض على صاحب البلاغ ظرفياً ومحدوداً، إذ كان مقتصراً على أخذ الصورة الفوتوغرافية فقط.

وتوضح الدولة الطرف أنها أحاطت علما بآراء اللجنة. على أنها تذكر أن لوائحها التي تحكم مسألة الصور الفوتوغرافية المتعلقة بالهوية اعتُبرت منسجمة مع الحرية الدينية ومبدأ عدم التمييز من قبل مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٢٧]. فمجلس الدولة أقر، في حكمه المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في قضية "رابطة السيخ المتحدة والسيد مان سينغ" 'United Sikhs Association and Mann Singh'، مشروعية أحكام منشور عام ٢٠٠٦ التي سيقت أعلاه واعتبرت منسجمة مع المادتين ٩ و١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (حرية الوجدان والدين وعدم التمييز). وتبين أن القيود المفروضة على الحرية الدينية للشخص بإلزامه أخذ صورة مكشوف الرأس لها ما يبررها على اعتبار أنها تهدف إلى الحد من مخاطر الغش أو التزوير والسماح بتحديد هوية الفرد. فهذه القيود لا هي غير ملائمة ولا هي غير متناسبة بالنظر إلى أهدافها، لكونها قيودا ظرفية. وقد تبين أيضا أن هذه الإجراءات غير تمييزية إذ لم يترتب عنها تمييز في المعاملة بين الأشخاص من طائفة السيخ وغيرهم.

(٢٧) تشير الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى الحكم الصادر عن مجلس الدولة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في قضية *"United Sikhs Association and Mann Singh"*، وإلى قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن البلاغ ٢٤٤٧٩/٠٧، *Mann Singh v. France*، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

وفي قرار عدم المقبولية بشأن البلاغ ٠٧/٢٤٤٧٩، *مان سينغ ضد فرنسا*، *Mann Singh v. France*، الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بخصوص الحكم المشار إليه أعلاه الصادر عن مجلس الدولة، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن القانون الفرنسي منسجم مع الاتفاقية الأوروبية، وأن التدخل في الحرية الدينية لصاحب البلاغ تبرره مقتضيات السلامة العامة المنصوص عليها في الفقرة ٩ من المادة ٢ من الاتفاقية. وذكرت المحكمة أيضا بأن الدول تتمتع بهامش تقديري في المسألة، وقررت أن الإجراء التقييدي لم يكن إجراءً مبالغا فيه بالنظر إلى الغاية المتوخاة منه.

وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن هذا الحكم يتبع النهج المبيّن في قضية *فول ضد فرنسا*، *Phull v. France*، المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بخصوص إلزام شخص من طائفة السيخ برفع عمامته عند التفتيش الأمني في مطار، حيث خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن التفتيش الأمني يدخل في نطاق الهامش المتروك لتقدير الدول الأطراف. وقبل ذلك، كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قررت أيضا، في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ في قضية *كارادومان ضد تركيا*، *Karaduman v. Turkey*، أن إلزام طالبة بتقديم صور تظهر فيها مكشوفة الرأس للحصول على شهادتها الجامعية لم يكن يشكل انتهاكا للحرية الدينية لصاحبة البلاغ.

ووفي ظل هذه الظروف، ومراعاة للضرورات المتعلقة بالأمن ومكافحة الغش وموفقة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على اللوائح الفرنسية، تعلن الدولة الطرف أنها لن تغير قانونها المتعلق بالمتطلبات الخاصة بالصور الفوتوغرافية للهوية.

وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، لاحظ محامي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف "اجترت" حججها غير المقنعة والمنافية للوقائع التي سبق أن رفضتها اللجنة في آرائها.

فأما عن حجة الدولة الطرف أن العمامة تحجب جانبا من وجه حاملها وتعوق التعرف عليه، يبين المحامي أن الدولة الطرف عجزت عن تقديم أي شرح ذي مصداقية، على غرار ما ذكرت اللجنة، إزاء '١' كيف "يؤدي حمل عمامة سيخي تغطي أعلى الرأس وشطر من الجبهة لكنها تترك الوجه ظاهراً بوضح إلى صعوبة أكبر في تحديد هوية صاحب البلاغ مما لو ظهر مكشوف الرأس" و'٢' "فيما يمكن على وجه التحديد أن تساعد الصورة الفوتوغرافية للهوية التي يظهر فيها صاحبها مكشوف الرأس على تفادي خطر التزوير وتحريف بطاقات الإقامة".

وأما عن تشبيه الدولة الطرف حامل العمامة بحامل نظارات سميكة، فيلاحظ المحامي أن عمامة السيخي لا تحجب العينين، وإنما توضع لتغطية الشعر؛ ثم إن النظارات ليست مرتبطة بالهوية الدينية لحاملها، وأن رفعها أمام الناس لا يشكل إهانة لحاملها ولا بمثابة تنصل حاملها من عقيدته.

ولاحظ المحامي كذلك أن الدولة الطرف لم ترد على استنتاج اللجنة الذي مؤداه أنه نظراً إلى أن صاحب البلاغ يحمل العمامة في كل وقت إذا كان أمام الناس، فإن التعرف عليه من خلال صورة فوتوغرافية يظهر فيها مكشوف الرأس من شأنه أن يعقد المسألة بدلاً من

تسهيلها. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتناول الدولة الطرف مسألة أنها سبق لها أن أصدرت وثائق الهوية يظهر فيها صاحب البلاغ بعمامة، ولم يواجه صاحب البلاغ أي مشكلة في تحديد هويته حتى مع استعماله بطاقة هويته لمدة عقد من الزمن. ويرى المحامي أن الدولة الطرف لم تحاول تبرير هذا التحول في سياستها، فهي لن تستطيع ذلك لأن عمامة السيخي لا تحجب معالم الوجه، ومن ثم فهي ليست عائقا لتحديد الهوية.

ويدفع المحامي أيضا بأن الدولة الطرف لا تعترف بأن أخذ صورة هوية لصاحب البلاغ بدون عمامة سيكون بمثابة إهانة له حاضرة في الأذهان باستمرار، وليس مجرد قيد ظرفي محدود يقتصر على طقّة آلة تصوير. ويضيف المحامي، وهو يشير إلى استنتاجات اللجنة، أن الدولة الطرف تتجاهل استنتاج اللجنة أن الاشتراط على سيخي مثل صاحب البلاغ تقديم صورة يظهر فيها مكشوف الرأس يفضي إلى شعوره المتواصل وباستمرار بالأذية، لأنه سيظهر دائما في صورة الهوية بدون غطاء رأسه الديني، ولأنه أمكن إرغامه بتنحية عمامته أثناء عمليات التدقيق في الهوية.

ويضيف المحامي أن رفض الدولة الطرف تنفيذ آراء اللجنة وإصلاح قوانينها التمييزية يسبب ضرراً مستمراً إضافياً لصاحب البلاغ، الذي أدرى عجزه عن تجديد بطاقة إقامته إلى حرمانه من الحصول على منافع عامة مهمة مثل الرعاية الصحية. ووفقاً للمحامي فإن رفض الدولة الطرف إصدار بطاقة الإقامة يعني، بالنسبة لصاحب البلاغ الذي بلغ ٧٦ عاماً ويعاني من العديد من المشاكل الصحية، ليس فقط انتهاك لحريته الدينية بل تعريض أيضاً لصحته ورفاهه للخطر.

ويلاحظ المحامي كذلك أن في قضية *Phull v. France*، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن السيخي ملزم بخلع عمامته لدى التفتيش الأمني في المطار لضمان السلامة الجسدية للمسافرين على متن الطائرة. والغرض من اللائحة هو كشف وردع التهديدات المباشرة للسلامة الجسدية، وليس إصدار بطاقات الهوية لإثبات الإقامة والحصول على المنافع العامة. وفي قضية *Karaduman v. Turkey*، رفضت المحكمة التماس مسلمة الحصول على شهادتها الجامعية تظهرها ترتدي حجاباً؛ والأمر يتعلق بالعلمانية التركية وتجنب العلمانية، وليس شيء من ذلك حاضر في القضية قيد البحث. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحجاب يغطي أجزاء من الوجه غير التي تغطيها عمامة السيخي. ويضيف المحامي أن المحكمة تطبق، في قضية *Mann Singh v. France*، كما في قضية *Karaduman v. Turkey*، إطاراً قانونياً غير قابل للتطبيق ومختلفا عما طبقته اللجنة في هذه القضية، ولم تغوص كلية إلى جوهر دعوى صاحب البلاغ ولم تدفع بحججه الرئيسية.

ويرى المحامي أنه ليس ثمة في أيٍّ من القضايا التي سيقت ما يبرر انتهاك الدولة الطرف حقوق أصحاب البلاغات. وفضلا عن ذلك، فإن اللجنة ليست ملزمة بقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا سيما عندما تطبق إطارا قانونيا مختلفا أو عندما تعجز، لأسباب إجرائية، عن معالجة الأسس الموضوعية للبلاغ.

وثم يشرح المحامي أنه حتى إذا ما ادعت الدولة الطرف أن قانونها منسجم مع المعايير الدولية والأوروبية، فإن إستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والدانمرك والسويد وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان توافق على شكل من أشكال التسوية بالنسبة لغطاء الرأس الديني في رخص السياقة وجوازات السفر، إلخ. أما خارج أوروبا فيمكن ذكر أستراليا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية والاكتفاء بهذه الأمثلة القليلة على البلدان التي توافق على أشكال مماثلة من التسوية. ويذكر المحامي أن رفض الدولة الطرف بذل حد أدنى من الجهد في هذا الصدد يجعلها في موقف متناقض أكثر فأكثر مع المعايير المطبقة في نظيراتها من الدول الأخرى.

أما عن حجة الدولة الطرف بأن لوائحها ليست تمييزية، فيؤكد المحامي أن هذه الحجة تتجاهل مبدأ التمييز غير المباشر. ويذكر المحامي بأنه يلاحظ، في قضية *Althammer v. Germany*، أن المادة ٢٦ يمكن أن تنتج عن الأثر التمييزي لقاعدة أو إجراء يبدو محايدا لأول وهلة أو خالياً من أي قصد للتمييز بينما الآثار الضارة لقاعدة أو قرار تصيب حصرا أو بشكل غير متناسب أشخاصا ذوي عرق أولون أو جنس أو لغة أو دين معين أو غير ذلك. ويرى المحامي أن إجراء الدولة الطرف، في هذه القضية، أثر بشكل غير متناسب في المنتمين إلى طائفة السيخ الملزمين من الناحية الدينية بتغطية الشعر، وليس في أي مقيم آخر ليس له نفس هذا الالتزام الديني.

وأُرسلت ملاحظات المحامي إلى الدولة الطرف في نيسان/أبريل ٢٠١٢ لإبداء ملاحظاتها عليها. ومُنحت الدولة الطرف، بناء على طلبها، تمديدا لتقديم ملاحظاتها إلى غاية ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢.

وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أعربت الدولة الطرف عن عدم موافقتها على ما ذهب إليه المحامي، لا سيما فيما يتعلق بموقفه من نطاق قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تكرر الدولة الطرف التزامها بالحوار المنتظم والشفاف مع جالية السيخ، مثلما هو الحال مع ممثلي الديانات الأخرى. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة أيضا بأن أعضاء في وزارة الخارجية ومجلس الديانة التابع لوزارة الداخلية قد استقبلوا، بناء على طلبهم، ممثلي جمعيات السيخ الفرنسية والأوروبية لإثارة وشرح العناصر الرئيسية الواردة في الإطار القانوني الفرنسي، والتعليلات التي تبرر تطبيقه. وقد أثيرت أيضا إمكانية عقد اجتماعات فنية مع خبراء في الشرطة بخصوص مسألة الصور الفوتوغرافية على وثائق الهوية. وستطلع الدولة الطرف اللجنة في حينه على أية تطورات تستجد في هذا الصدد.

وأحيلت إفادة الدولة الطرف إلى المحامي في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ لإبداء ملاحظاته عليها.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**فرنسا**
القضية	***كوشي*، ٢٠٠٨/١٧٦٠**
تاريخ اعتماد الآراء	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
الانتهاكات	المادة ١٥ من العهد.

إجراء الانتصاف: الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، يشمل تقديم تعويض مناسب.

معلومات المتابعة السابقة: A/66/40

في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، أبلغ محامي صاحب البلاغ اللجنة بأنه تلقى استنتاجات الموظف القضائي بالخزينة العمومية. ووفقاً لهذا الموظف، فإن الخزينة العمومية ليست مدينة لصاحب البلاغ بأي تعويض (قدم المحامي نسخة من الاستنتاجات). وقد أعدت هذه الاستنتاجات بناء على طلب محكمة الدرجة الأولى في باريس.

وقد نوقشت القضية أيضاً أثناء اجتماع المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء مع أحد أعضاء الوفد الدائم للدولة الطرف لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، عقد في تموز/يوليه ٢٠١٢. وأكد ممثل الدولة الطرف للجنة أنها سوف تتلقى ردا، وشدد على رغبة الدولة الطرف في مواصلة الحوار بهدف التوصل إلى حل مرض لهذه القضية.

ورغم التطمينات المشار إليها أعلاه، لم تتلق اللجنة أي رد من الدولة الطرف بشأن تنفيذ آرائها.

وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، أُرسل تذكير ثان إلى الدولة الطرف لتقديم ملاحظاتها، مع تحديد تاريخ ١٣ آب/أغسطس أجلا نهائيا لذلك.

وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، أحال محامي صاحب البلاغ نسخة من حكم محكمة الدرجة الأولى في باريس المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣. وكان الطعن مقدما من صاحب البلاغ يطلب فيه من الدولة الطرف، في جملة أمور أخرى، تنفيذ آراء اللجنة ومنحه تعويضات. ورفضت المحكمة هذا الطعن مشددة على أنه رغم إقرار الدول الأطراف بآراء اللجنة فإن هذه الآراء نابعة من هيئة غير قضائية ولا تتمتع آراؤها بصفة الإلزام إزاء الدول الأطراف، وهو ما أكده مجلس الدولة في عدة مناسبات. وينص القرار أيضاً على أن مسؤولية الدولة لا تكون مترتبة إلا إذا تمكن صاحب البلاغ من إثبات وجود انتهاك صارخ لمبادئ العهد وأن يكون هذا الانتهاك بيّناً وخطيراً، وهو ما لم تثبته المحكمة في القضية قيد البحث.

وأرسلت إفادة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ لإبداء ملاحظاتها عليها (حدد أجل نهائي لتقديمها بشهر واحد). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً، مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**اليونان**
القضية	***كاتساريس*، ٢٠٠٧/١٥٥٨**
تاريخ اعتماد الآراء	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢
الانتهاكات	الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل تقديم تعويض مناسب.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة.

أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في إفادتها المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة.

وتشير الدولة الطرف إلى وثيقة لوزارة العدل، مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بيّنت أوجه القصور في التحقيق الذي أجراه المدعي العام لمحكمة الدرجة الأولى، وكذلك التناقضات التي تثير شكوكا بشأن شمولية ونزاهة التحقيق الجنائي الذي أجري في القضية، وأبرزت أيضاً عدم إجراء أي فحص طبي شرعي وطول التحقيق الأولي. ووفقا للدولة الطرف، فقد أحالت وزارة العدل آراء اللجنة (مترجمة إلى اليونانية) إلى النائب العام لدى محكمة النقض، تطلب توزيعها على جميع مكاتب النيابة العامة بوصفها إجراءً عاماً وفردياً لامتثال استنتاجات اللجنة. وتؤكد الدولة الطرف على أن الالتزامات الناشئة عن آراء اللجنة هي ذات طبيعة إجرائية وليست التزاماً يسعى لتحقيق نتيجة معينة. وترى الدولة الطرف أن توزيع آراء اللجنة على مكاتب النيابة العامة قد يعتبر دليلا جديدا ضد ضباط الشرطة الثلاثة المتورطين، بالاستناد إلى الفقرة ٥ من المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو الأمر الذي يتيح بدوره للنائب العام لدى المحكمة الابتدائية الأمر بإجراء تحقيق جديد بغية إعادة النظر في القضية.

وتوجه الدولة الطرف أيضاً اهتمام اللجنة إلى سبيل الانتصاف المحلي المتاح بالفعل لإقرار المسؤولية المدنية للدولة عند حدوث أضرار ناجمة عن أفعال غير مشروعة قام بها أعوان الدولة أو عن تقصير منهم، بمقتضى المادة ١٠٥ من القانون التمهيدي للقانون المدني؛ وعليه تعتبر الدولة الطرف أن لصاحب البلاغ سبيل انتصاف قضائيا فعالا في متناوله لطلب التعويض (الأضرار النقدية أو المعنوية) أمام المحاكم الإدارية اليونانية عن الأضرار التي لحقته، بسبب عدم إجراء الدولة الطرف تحقيق فوري وشامل ونزيه في ادعاءات إساءة المعاملة والتمييز العنصري. وتشير الدولة الطرف إلى قضية خلصت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى وجود انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية، وهو الانتهاك الذي قررت المحاكم الإدارية اليونانية بشأنه منح تعويض بمبلغ كبير (١٠٨ ١١٧ يورو).

وتضيف الدولة الطرف أن آراء اللجنة المترجمة ستعمم على الجمهور عبر الانترنت، علماً بأنها سبق تعميمها على جميع أفراد الشرطة والحرس الخاص والحدودي من أجل تفادي حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

وأرسلت إفادة الدولة الطرف إلى محامي صاحب البلاغ في ٨ كانون الثاني/ينـــاير ٢٠١٣ للتعليق عليها.

وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، أفاد المحامي أن الدولة الطرف لم تقدم لصاحب البلاغ الجبر بخصوص القرارين الآخرين للجنة (*كالاميوتيس وجورجوبولوس*)، حيث لم تقدم الدولة لصاحبي البلاغين فعلياً سبيل انتصاف فعالاً وتعويضاً على الفور. وأكد المحامي، في معـــرض الإشارة إلى ملاحظات الدولة الطرف، أنه لم يُطلب من المدعي العام للمحكمة العليا اتخـــاذ إجراء ما، وذلك مثلا لإعادة النظر القرار السابق لحفظ التحقيقين الجنـــائيين و/أو إخـــضاع النواب العامين المسؤولين عن أوجه القصور في التحقيقات لإجراءات جنائية و/أو تأديبيـــة. و لم تقدم الدولة الطرف أية معلومات عن الإجراءات التي اتخذها النائب العام لدى المحكمـــة العليا. وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أن المدعي العام لدى محكمة الدرجة الأولى يمكنـــه توجيه اتهامات لضابط الشرطة المتورط، شريطة عدم وجود وقت محدد لذلك، يؤكد المحامي أن الأفعال غير المشروعة محل النزاع المتمثلة في إساءة المعاملة والتمييز العنصري هي جنح مدة تقادمها خمس سنوات؛ وبالتالي لا يمكن سحب الملفات الجنائية الخاصة بها مـــن الأرشـــيف. ثم إن جريمة إساءة استغلال السلطة، وهي ربما جناية يترتب عنها فترة تقادم تـــصل إلى ١٥ عاماً (المادة ٢٣٩ من القانون الجنائي) لم يلجأ إليها المدعون العـــامون في الوقـــت الحاضـــر لإدراجها في لوائح الاتهام.

وفيما يتعلق باقتراح الدولة الطرف الذي يفيد بأنه بإمكان صاحب البلاغ طلب الحصول على تعويضات من المحاكم المحلية وذلك بتقديم دعوة قانونية في إطار المادة ١٠٥ مـــن القـــانون التمهيدي للقانون المدني، يؤكد المحامي أن المحاكم المحلية بطيئة جدا في البت في مثـــل هـــذه القضايا (وهو ما أدى إلى صدور عدة أحكام من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنـــسان ضـــد الدولة الطرف، خلصت فيها إلى انتهاك المادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). ويضيف المحامي أن الإجراء المقترح من الدولة الطرف ليس الإجراء الأمثل على أية حال، نظرا إلى أن المحاكم الإدارية مخولة فقط للبت في دعاوى التعويض عندما يكون من الـــضروري في المقام الأول إثبات مسؤولية الدولة، ثم بعد ذلك البت في مبلغ التعويضات. وعنـــدما تقبـــل الدولة بالمسؤولية قبولا لا رجعة فيه، يكون محامي الدولة مخولا سلطة إقرار التعويضات الـــتي يتفق عليها في العادة بين وكالة الدولة المسؤولة وصاحب الدعوى. وكان صـــاحب الـــبلاغ يتوقع موافقة الدولة الطرف على هذا الإجراء فيما يخص هذه القضية. ويشدد المحامي على أن الدولة الطرف أقرت، في ملاحظاتها على آراء اللجنة في قضية *Kalamiotis* (A/64/40)، بـــأن هذه الآراء تعادل قيمتها أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي ذات حجيـــة الأمـــر المقضي به، ومن ثم لا يبقى سوى مبلغ التعويض للبت فيه. ويعتقد المحامي أن المبـــالغ الـــتي منحتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا مماثلة لإساءة معاملة الروما والتمييز ضدهم

قد تشكل أساساً لهذه التعويضات وذلك بصدور قرار مماثل عن محامي الدولة الطرف ووزير الاقتصاد و/أو وزير النظام العام فيها.

وفضلاً عن ذلك، يلاحظ المحامي أنه كان ينبغي من حيث المبدأ أن تضع التعويضات أصحاب بلاغ ما في وضع أقرب إلى الوضع الذي كانوا سيجدون أنفسهم فيه لو أن الانتهاكات لحقوقهم لم تحدث، معترضا أيضا على الرأي القائل بأنه كان من المفروض على صاحب دعوى ما، بمجرد صدور حكم إيجابي في قضيته، أن يبدأ في إجراءات جديدة على الصعيد المحلي من أجل الحصول على الجبر. وفي الأخير، يؤكد المحامي أنه لا وجود لأي إجراء لطلب التعويض محليا على الإطالة المفرطة في الإجراءات الجنائية، وتلك هي إحدى الانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة في هذه القضية. ويطلب من اللجنة أن تحث الدولة الطرف على ضمان التحقيق جنائيا في إخفاقات المدعين العامين التي أدت إلى الانتهاكات لأحكام العهد، فضلا عن تقديم التعويض المناسب.

وفي الأخير، يعرب محامي صاحب البلاغ عن ارتياحه لسرعة إصدار الترجمة باللغة اليونانية لآراء اللجنة.

وأرسلت تعليقات المحامي إلى الدولة الطرف في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ للتعليق عليها (حدد أجل نهائي لتقديمها بشهر واحد). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً، مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**اليونان**
القضية	***جيوجوبولوس وآخرون*، ٢٠٠٨/١٧٩٩**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠
الانتهاكات	المواد ١٧ و٢٣ و٢٧ منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الجبر والتعويض.

معلومات المتابعة السابقة: A/67/40

في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أخطر صاحب البلاغ اللجنة بأن الترجمة الرسمية لآراء اللجنة رغم أنها تكون في الأحوال الطبيعية محمّلة على موقع المستشار القانوني للدولة الطرف، إلا أنها لم تعد متاحة بعد إدخال تغييرات على هذا الموقع في أواخر عام ٢٠١١. وقدم أصحاب البلاغ استفسارين في هذا الصدد، و لم يتلقوا أي رد عليهما.

ويؤكد محامي أصحاب البلاغ في ملاحظاته المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١١، أن الدولة الطرف جادلت بأنها باستكمالها التحقيق الجنائي المحلي بالمرسومين رقم ٢٠٠٩/٤٤ و٢٠٠٩/٥٦ لمدعي محكمة الاستئناف في باتراس، وقضيا برفض ادعاءات أصحاب البلاغ بالتعرض للإخلاء

القسري (مع أفراد آخرين من الروما)، تكون قد امتثلت شرط توفير سبيل فعال للتظلم. ويرى المحامي أن الدولة الطرف تعتبر بذلك أن التزامها يكمن في توفير الوسيلة وليس في تحقيق نتيجة، ومقتضى ذلك في نظر الدولة الطرف أن عدم توصل التحقيق الذي أمرت بـــه إلى الاســـتنتاج نفسه الذي أوردته اللجنة في آرائها لا يحملها على إعادة فتح تحقيقات جنائية.

وأضاف المحامي أن أصحاب البلاغ أودعوا، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، التماسا لـــدى مدعي المحكمة العليا يطلبون فيه إعادة النظر في الملف الجنائي المحلي. وقد قُبل الطلـــب وأحيلـــت القضية إلى المحكمة لمحاكمة عُمدة ونائبين لعمدة باتراس في عام ٢٠٠٦. وحـــددت مواعيـــد ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و١٩ تشرين الثـــاني/ نـــوفمبر ٢٠١٢ لجلسات محاكمة العمدة والنائبين الآخرين، على التوالي. وستُبلَّغ اللجنة بنتائج هذه المحاكمات.

وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، أودع أصحاب البلاغ طلبا لدى مدعي المحكمـــة العليـــا لإجراء تحقيق في احتمال ترتب مسؤولية جنائية على الإخلال بالواجب وإســـاءة اســـتغلال السلطة من جانب نائب مدعي المحكمة الابتدائية في باتراس ونائب مدعي محكمة الاســـتئناف في باتراس، اللذين قررا في بدائية الأمر حفظ الدعوى المقدمة في عام ٢٠٠٦. وقد قبِل مدعي المحكمة العليا الطلب ويجري حالياً تحقيق جنائي أولي في الموضوع. لكـــن في ٢٥ حزيـــران/ يونيه ٢٠١٢، رُقّي نائب مدعي محكمة الدرجة الأولى في باتراس إلى منصب المدعي، وهـــو ما يعني في نظر المحامي أن التحقيق لن يكون نزيها، ولن يكون سوى إجراءً شكليا ســـيؤدي إلى إفلات المعني بالأمر من العقاب.

وقال محامي أصحاب البلاغ، في رده المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، إن الدولة الطرف دعت أصحاب البلاغ إلى تقديم التماس للمستشار القانوني للدولة الطرف لطلب الجبر. وأكد أن أصحب البلاغ قدموا بالفعل هذا الالتماس في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

وفي سياق نظر لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الجامع للتقريـــرين الخـــامس والسادس للدولة الطرف (CAT/C/GRC/5-6)، أبلغ أصحاب البلاغ هذه اللجنة بـــالتطورات المشار إليها أعلاه. وأشار محامي أصحاب البلاغ إلى الملاحظات الختامية التي اعتمدتها هـــذه اللجنة فيما يتعلق بالانتصاف، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل. وفي الأخير، يطلب المحامي من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تناول الموضوع في المحمل، وكذلك في سياق متابعتها بواسطة الإجراء المحدد، وذلك في إطار اجتماع يعقد مع الدولة الطرف.

وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، أضاف المحامي أن أصحاب الـــبلاغ تلقـــوا، في ٨ أيـــار/ مايو ٢٠١٢، قرار المستشار القانوني للدولة الطرف برفض طلبهم للحصول على التعـــويض بدعوى أن المستشار القانوني غير مخول في النظر في مثل هذا الطلب. ويشير المحامي إلى إفادته السابقة المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ حيث أبلغ اللجنة بدعوة الدولة الطرف أصـــحاب البلاغ إلى تقديم طلب إلى مجلس الدولة للحصول على الجبر. ويخلص المحامي إلى أن الدولـــة الطرف ضللت أصحاب البلاغ بإيهامهم بوجود مثل هذا الانتصاف.

وخلصت اللجنة، في آرائها، إلى أن عدة أحكام من العهد قد انتهكت من قبل الدولة الطرف وليس من قبل بلدية باتراس. وطُلب إلى الدولة الطرف جبر أصحاب البلاغ، بما في ذلك تقديم تعويضات لهم. فالانتهاكات لم تكن كلها من فعل البلدية وإنما أيضاً من فعل النيابة العامة، سيما بخصوص المدة الطويلة التي استغرقتها التحقيقات. وبالتالي، فإن مسؤولية الدولة الطرف ليست ناجمة أساساً عن عمليات الإخلاء نفسها، بل ناجمة بالأحرى عن إخفاق السلطات عقب ذلك في توفير الانتصاف المناسب لأصحاب البلاغ من جراء عمليات الإخلاء هذه. فالدولة الطرف ملزمة بتقديم تعويضات، خلافا لشتى هيئاتها الأخرى. أما عن طبيعة التعويض، فإن مبدأ *الإعادة إلى الوضع السابق* ينبغي من حيث المبدأ أن يضع أصحاب البلاغ في وضع أقرب إلى الوضع الذي كانوا سيجدون أنفسهم فيه لو أن الانتهاكات لحقوقهم لم تحدث. ويرى محامي أصحاب البلاغ أنه يتضح من الملاحظات المقدمة ومن القرار الأخير للمستشار القانوني للدولة الطرف أن الدولة الطرف ليست راغبة في تقديم تعويضات لأصحاب البلاغ. وفضلاً عن ذلك، فإن إجراءات الدعوى المدنية لجبر الضرر التي أشار إليها المستشار القانوني للدولة الطرف في قراره تكون ذات جدوى فقط عندما يتعين أولاً إثبات مسؤولية الدولة، بينما يتحدد مبلغ التعويض الدقيق في وقت لاحق. وفي هذه القضية، تقررت مسؤولية الدولة الطرف في آراء اللجنة، وكان بالتالي اتباع إجراء خارج المحكمة كافياً. وفضلاً عن ذلك، لا وجود لمثل هذا الإجراء القانوني ضمن النظام القانوني للدولة الطرف يتيح طلب التعويض عن الأضرار التي نجمت عن طول مدة التحقيق الجنائي بشكل مفرط، وهي واحدة من الانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة في آرائها.

ويطلب محامي أصحاب البلاغ من اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم لأصحاب البلاغ تعويضات فوراً، وأن تتوقف عن التهرب من الموضوع عن طريق الحديث عن إجراءات شتى تبين أنها ليست ذات جدوى، تارة، وإلقاء التبعات على عاتق على أصحاب البلاغ، تارة أخرى.

وأوضحت الدولة الطرف، في مذكرتها الشفهية المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أنها أوفت بالتزاماتها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ آراء اللجنة. أما فيما يتعلق بتعليقات محامي أصحاب البلاغ المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، تجدد الدولة الطرف تأكيدها بأن مستشارها القانوني لم يرفض طلب أصحاب البلاغ للحصول على تعويض وإنما أعلن فقط أنه لا يملك الاختصاص في الموضوع. وبالتالي فإن أصحاب البلاغ أمام خيارين: إما تقديم دعوى جنائية أمام محكمة الجنح ذات هيئة من ثلاثة أعضاء في باتراس بوصفهم طرفاً مدنياً ضد المدعى عليهم (قيل إنهم من موظفي البلدية) بتهمة الإخلال بالواجب؛ وإما تقديم دعوى أمام المحاكم الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم جراء انتهاك العهد. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٠١٢/٤٠٥٥ على أن مثل هذه الالتماسات يجب النظر فيها في غضون ستة أشهر من تقديمها. وعليه فإن المزاعم بعدم رغبة الدولة الطرف تعويض أصحاب البلاغ أو منعهم من الحصول على سبيل انتصاف فعال غير صحيحة.

أما عن تعليقات محامي أصحاب البلاغ المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، فتوضح الدولة الطرف أن الترجمة الرسمية لآراء اللجنة إلى اللغة اليونانية وضعت على الموقع الشبكي للمستشار القانوني للدولة الطرف في عام ٢٠١١. ويتعذر حاليا الوصول إليها بسبب مشكلة فنية، ولكن متاحة على الموقع قريبا من جديد.

وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، أكد محامي أصحاب البلاغ مجددا تعليقاته السابقة، مؤكدا أن أصحاب البلاغ حرموا من الانتصاف الفعال الذي طلبته اللجنة، لأن الدولة الطرف ليست مستعدة لتوفيه.

وأحيلت إفادة محامي أصحاب البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ لتقدم ملاحظاتها (حدد أجل نهائي لتقديمها بشهر واحد). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه الق

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**قيرغيزستان**[٢٨]
القضية	***كالداروف*، ٢٠٠٧/١٦٢٠**
تاريخ اعتماد الآراء	١٨ آذار/مارس ٢٠١٠
الانتهاكات	الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير انتصاف فعال، في شكل تعويض مناسب، وإجراء ما يلزم من التغييرات التشريعية لتفادي وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وأوضحت أن قانون الإجراءات الجنائية لديها قد عُدّل في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وهو ينص في المادة ١١٠ منه على أن الإيداع في السجن بات يتطلب صدور قرار من محكمة. وبذلك أصبح تشريع الدولة الطرف الآن منسجما مع المادة ٩ من العهد، وأن مثل هذه الانتهاكات لن تتكرر في المستقبل.

ونظراً للوفاء جزئياً بتوصيات اللجنة، دعت الدولة الطرف اللجنة إلى غلق حوار المتابعة في هذه القضية.

(٢٨) عُقد اجتماع بين المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء والمندوب الدائم لقيرغيزستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢. وأحاط المقرر الخاص علما بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف حتى حينه لإنفاذ توصيات اللجنة، لكنه لاحظ أنه لم تدفع أية تعويضات للضحايا في معظم القضايا؛ ودعا الدولة الطرف إلى إعادة النظر في المسألة.

وأرسلت إفادة الدولة الطرف إلى المحامي في نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتقدم ملاحظاتـــه. وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

واعتبرت اللجنة، في دورتها ١٠٥، أن حوار المتابعة مستمر، فيما لاحظت أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية تماما.

الدولة الطرف	**قيرغيزستان**
القضية	***كولوف*، ٢٠٠٥/١٣٦٩**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠
الانتهاكات	المادة ٧، والفقرات ١ و٣ و٤ من المادة ٩، والفقرات ١ و٢ و٣ (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، يشمل دفع تعـــويض مناســـب والـــشروع في إجراءات جنائية لتحديد المسؤولية عن إساءة معاملة صاحب البلاغ، طبقاً للمادة ٧ من العهد.

معلومات المتابعة السابقة: A/66/40

في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بما يلي:

(أ) أنها أدخلت تعديلاً على قانون الإجراءات الجنائية لديها (بموجـــب القـــانون المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، وبات الآن منسجما مع المادة ٩ من العهد، حيث أصبح من الضروري إحضار كل فرد قبض عليه أو اعتقل بتهمة جنائية أمام قاض على الفـــور وأن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة؛ وبالتالي لن تتكرر مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

(ب) أنها أدخلت تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية لديها، بموجب المادتين ٢ و٥ من العهد، لتلبية المتطلبات المنصوص عليها في هاتين المادتين.

(ج) فيما يتعلق بطلب توفير سبيل انتصاف فعالا لصاحب البلاغ، بمـــا في ذلـــك التعويض، توضح الدولة الطرف أنها "أقرت ببراءة صاحب البلاغ وأنهـــا تتحمـــل كامـــل المسؤولية عن إساءة معاملته، بما في ذلك إقرارها بحقه في طلب التعويض".

وفي ضوء ما تقدم، تعتقد الدولة الطرف أن توصيات اللجنة في هـــذه القـــضية قـــد استوفيت جزئياً، وبالتالي تدعو اللجنة إلى غلق حوار المتابعة في هذه القضية.

وأرسلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في نيسان/أبريـــل ٢٠١٢ للتعليـــق عليها. وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

واعتبرت اللجنة، في دورتها ١٠٥، أن حوار المتابعة مستمر، فيما لاحظت أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية تماماً.

الدولة الطرف	قيرغيزستان
القضية	***توروبيكوف*، ٢٠٠٧/١٥٤٧**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
الانتهاكات	الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال في شكل تعويض مناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضا باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لاحظت الدولة الطرف أنها أدخلت تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية لديها في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وبذلك أصبح يتعين إحضار أي شخص قبض عليه أو اعتقل بتهمة جنائية أمام القاضي فورا ومحاكمته في غضون فترة زمنية معقولة. ونظرا إلى أن الدولة الطرف قد امتثلت جزئيا لتوصيات اللجنة في هذه القضية، فهي تدعو اللجنة إلى غلق حوار المتابعة في هذه القضية.

وأرسلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في نيسان/أبريل ٢٠١٢ للتعليق عليها. وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

واعتبرت اللجنة، في دورتها ١٠٥، أن حوار المتابعة مستمر، فيما لاحظت أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية تماما.

الدولة الطرف	قيرغيزستان
القضية	***مويدونوف وزومابابيف*، ٢٠٠٨/١٧٥٦**
تاريخ اعتماد الآراء	١٩ تموز/يوليه ٢٠١١
الانتهاكات	انتهاك حقوق ابن صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٧ من المادة ٦، وحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالفقرتين ١ و٧ من المادة ٦ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، على أن يشمل إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في ظروف وفاة ابن صاحب البلاغ، ومحاكمة من تسبب في هذه الوفاة، وتوفير جبر كامل يشمل منح تعويض مناسب.

معلومات المتابعة السابقة: A/67/40

في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف عرضا مفصلا لملاحظاتها السابقة بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، وكذلك لإفاداتها السابقة جزئيا، مؤكدةً أن ظروف وفاة ابن صاحبي البلاغ قد بُحثت كما يجب عدة مرات من قبل مختلف السلطات المختصة التي أصدرت قرارات استناداً إلى أسس صحيحة. وبالإضافة إلى ذلك، توضح الدولة الطرف، فيما يتعلق باحتمال إعادة محاكمة السيد م. – الموظف الذي كان في الخدمة والمتهم بالمسؤولية عن الوفاة ولكن بُرّئت ساحته فيما بعد – أن القانون يجيز إعادة النظر في قرار الإفراج خلال سنة واحدة فقط من إنفاذه (الفقرة ٢ من المادة ٣٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية). وعليه ترى الدولة الطرف أنه ليس هناك من مبرر لتعديل قرارات المحاكم المتعلقة بوفاة ابن صاحبي البلاغ. وتضيف الدولة الطرف أنه لا يوجد مبرر أيضا لإعادة فتح القضية على أساس ظهور عناصر جديدة، لعدم وجود أي دليل جديد (المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كرر محامي صاحبي البلاغ تعليقاته السابقة ولاحظ أن الإفادة الأخيرة التي قدمتها الدولة الطرف لا صلة لها في جزء كبير منها بمسألة تنفيذ آراء اللجنة، وإنما تتعلق بمرحلة ما بعد الاعتماد. وعن مسألة إعادة فتح القضية استنادا إلى عناصر جديدة، دفع المحامي بأن الدولة الطرف لم توضح طبيعة الخطوات المحددة التي اتخذتها للتأكد من وجود أدلة جديدة، بل تستخدم هذه الحجة لتبرير رفضها إجراء تحقيق فعال. ويلاحظ المحامي في هذا الصدد أنه لا يجوز لأي دولة أن تتذرع بأحكام من قانونها المحلي لتبرير عدم امتثالها التزاماتها الدولية.

ويعرب محامي صاحبي البلاغ عن الرأي القائل بضرورة تولي لجنة مستقلة إجراء تحقيق جديد. ويلاحظ كذلك أن إفادة الدولة الطرف تبرز أيضا إخفاق الدولة الطرف في امتثال التزامها الدستوري بتنفيذ قرارات هيئات المعاهدات (الفقرة ٢ من المادة ٤١ من الدستور).

وختاماً، طلب محامي صاحبي البلاغ من اللجنة أن تلاحظ أن آراءها لم تنفذ وأن تواصل حوار المتابعة وأن تدعو الدولة الطرف إلى تمكين صاحبي البلاغ من الحصول على الجبر، بما في ذلك: (أ) إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في ظروف وفاة السيد مويدونوف من قبل هيئة مستقلة ومعاقبة المتسببين في هذه الوفاة؛ (ب) تقديم الجبر الكامل والتعويض المناسب فورا. وينبغي أن يُطلب من الدولة الطرف أيضا تفادي حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بأن تقوم بما يلي: (أ) استحداث نظام فعال لمراقبة مراكز الشرطة وغيرها من أماكن الاحتجاز المؤقت، بما في ذلك استحداث آلية وقائية وطنية؛ (ب) تحسين التدريب واستعراض الأداء للموظفين المعنيين؛ (ج) ضمان استقلالية الفحوص الطبية واختبارات الطب الشرعي. وفي الأخير، يعتقد المحامي أنه ينبغي أن يُطلب من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة وتوزيعها على نطاق واسع.

وأرسلت إفادة محامي صاحبي البلاغ إلى الدولة الطرف في نيسان/أبريل ٢٠١٢ لإبداء ملاحظاتها عليها.

وبموجب مذكرة شفهية مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وتذكر بأن النيابة العامة لقيرغيزستان حققت في ظروف وفاة ابن صاحبي البلاغ. وقد اتهم في هذا الصدد مفتش كبير (ذُكر اسمه) بمنطقة بازار - كورغان تابع لوزارة الداخلية. وأدين المفتش في وقت لاحق بالإهمال لكن المحكمة أطلقت سراحه بموجب المادة ٦٦ من القانون الجنائي (بناءً على اتفاق بين الشخص المدان والطرف المتضرر).

وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، خلص تحقيق داخلي أجري ضمن وزارة الداخلية إلى أن اللوائح المعمول بها وقت وقوع الحادث لا تسمح بفصل المفتش المعني بدعوى الإهمال. أما الآن، فيمكن فصل ضابط الشرطة لارتكابه جريمة بعد ثبوت الإدانة لكن هذه اللوائح الجديدة لا تطبيق بأثر رجعي.

وأرسلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحبي البلاغ في تموز/يوليه ٢٠١٢ للتعليق عليها.

وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أكدت الدولة الطرف مجددا أن الإجراءات الجنائية، فيما يتعلق بوفاة ابن صاحبي البلاغ، قد أخذت مجراها حيث حوكم مفتش كبير (أ. م.)؛ ثم إن السيد إ. م. أدين في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بارتكاب جريمة استناداً إلى المادة ٣١٦ من القانون الجنائي (الإهمال)؛ على أنه أُعفي لاحقا من المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة ٦٦ من القانون الجنائي. وبالإضافة إلى ذلك، أجري في ٢٥ شباط/فبراير تحقيق داخلي فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالسيد أ. م.، لكن لم يخلص التحقيق إلى وجود مبررات لفصله. وفي الأخير، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن التشريع الوطني المعمول به حاليا يجيز فصل ضابط الشرطة "إذا أدين بارتكاب جريمة، بعد صدور القرار النهائي بإدانته".

وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، جدد محامي صاحبي البلاغ، في معرض رده على إفادة الدولة الطرف الأخيرة، التأكيد على أن التحقيقات والملاحقات في قضية صاحبي البلاغ لم تكن مناسبة وأن سلطات الدولة الطرف لم تجر تحقيقا مستقلا وفعالا في تعذيب السيد مويدونوف ووفاته. وفضلاً عن ذلك، فقد طلب المحامي المحلي الذي مثَّل أسلة الضحية الحصول على تعويض من الحكومة استنادا إلى آراء اللجنة. واستعان المحامي بخبيرة مستقلة لتقييم الأضرار المعنوية لمساعدة الدولة في حساب المبلغ المناسب للتعويضات. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أنهت الخبيرة المستقلة تقييمها الذي استند إليه المحامي المحلي لتقديم طلب جديد في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ للحصول على تعويض (طُلب مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو للتعويض عن الضرر المعني الحاصل). ولم ترد الدولة الطرف على أيٍّ من الطلبين.

وفي الأخير، أبلغ محامي صاحبي البلاغ اللجنةَ بأن توردوكان زومباييفا، أم الضحية (السيد مويدونوف)، توفيت في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون أن تتلقى أي شكل من أشكال الجبر أو التعويض من الحكومة بخصوص هذه القضية. وستتولى ابنتها (شقيقة الضحية)، السيدة كايدهان زومباييفا، تمثيل الأسرة في طلب تنفيذ آراء اللجنة. وفي ضوء استمرار الدولة الطرف في عدم تنفيذ آراء اللجنة، يطلب المحامي من اللجنة أن تعتبر أن آراءها لم تنفذ بعد، وأن تستمر الحوار مع الدولة الطرف بغية ضمان تنفيذ آراءها تنفيذاً كاملاً.

وأحيلت إفادة المحامي إلى الدولة الطرف في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لإبداء ملاحظاتها عليها.

وقدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، فركزت أساساً على مناقشة وقائع القضية مجددا وقدمت تفاصيل بشأن الإجراءات القانونية التي اتخذت.

وأوضحت الدولة الطرف كذلك أنه رغم الاتفاق المبرم في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ كان شقيق الضحية يرغب في إعادة فتح القضية. وأبلغت محكمة الدرجة الأولى المدعين أن بإمكانهم تقديم ادعاء بحق مدني في إطار دعوى مدنية من أجل طلب الحصول على تعويض على الأضرار التي لحقتهم.

وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، أكد محامي صاحبي البلاغ أن الإفادة الأخيرة الواردة من الدولة الطرف لم تقدم أي إشارة على اتخاذها أية خطوة لتنفيذ آراء اللجنة. وبدلا من ذلك، تكرر الدولة الطرف تفاصيل عن الخطوات التي اتخذت أثناء سير الإجراءات المحلية للدعوى في القضية، والتي سبق أن اعتبرتها اللجنة غير فعالة. وتختم الدولة الطرف ملاحظاتها بالقول بعدم وجود مبررات لإعادة فتح التحقيق الجنائي، مثلما طلبت اللجنة في آرائها. ويعرب محامي صاحبي البلاغ عن الرأي القائل بضرورة مواصلة اللجنة حوارها مع الدولة الطرف لضمان تنفيذها آراء اللجنة تنفيذا كاملا، بما يشمل اتخاذ إجراءات الجبر التي سبق أن بيّنها المحامي في إفادته المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

وأحيلت إفادة محامي صاحبي البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ لتقدم ملاحظاتها (حدد أجل نهائي لتقديمها بشهر واحد). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية تماماً.

الدولة الطرف	**لاتفيا**
القضية	***رايهمان*، ٢٠٠٧/١٦٢١**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
الانتهاكات	المادة ١٧ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال؛ وعلى الدولة الطرف اعتماد ما يلزم من تدابير لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بما يشمل تعديل التشريع ذي الصلة.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة.

قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وأعربت عن الرأي القائل بأن اللجنة قد خلصت إلى استنتاج شديد العموم وشديد التشعب مؤداه أن حق الشخص في اختيار اسمه، بما في ذلك شكل كتابته في الوثائق الرسمية، حق مطلق بطبعه وأن ليس للدولة الطرف أن تلجأ من طرف واحد إلى تغيير الأسماء الشخصية للأغراض الرسمية وليس لها حرية التأثير على القرارات الفردية في هذا الصدد.

وأعربت الدولة الطرف عن أسفها لإقرار اللجنة بأن اسم صاحب البلاغ، كما سجّلته سلطات الاتحاد السوفيتي، كان مستعملا على مدى عقود، دون اعتبار لحملات "السوفتة" و"الروسنة" التي حدثت بعد عام ١٩٤٠ واستهدفت الأسماء اللاتفية وسعت إلى القضاء على سيادة لاتفيا ولغتها وثقافتها.

وباستعادة الدولة الطرف استقلالها، اتخذت تدابير مختلفة، لا سيما لتأمين وتطوير عناصر أساسية تميّز دولة لاتفيا، مثل اللغة الوطنية.

ووفقاً للدولة الطرف، فإن آراء اللجنة تتناقض مع سوابق قضائية راسخة وملزمة قانوناً بخصوص استقلالية واختصاص المحاكم الوطنية والدولية، والتي قضت بأن الأحكام التنظيمية المتعلقة بإدخال أسماء الأشخاص من أصول مختلف (وطنية وإثنية) في الوثائق الرسمية الصادرة وفقاً للمتطلبات التي تقتضيها خصوصيات قواعد اللغة الرسمية للدولة المعنية (قواعد النطق) منسجمة مع دستور لاتفيا ومع الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومع قانون الاتحاد الأوروبي.

وتضيف الدولة الطرف أن خصوصية أسماء الأشخاص في لاتفيا تكمن في كونها مزودة بخواتيم تصريفية تبيّن جنس الشخص واستعمال الاسم مفردا أم جمعا. ولذلك، يراعي الاسم من أي أصل كان عند كتابته في الوثائق الرسمية هذه القواعد اللغوية. وترى الدولة الطرف أن خلاف ذلك سيؤدي إلى خلل وظيفي في قواعد اللغة اللاتفية.

وتشير الدولة الطرف إلى أن قواعد لغة لاتفيا والقانون الوطني في للدولة الطرف كلاهما يتمتع بخصوصية فريدة من نوعها من حيث نهجهما إزاء كتابة أسماء الأشخاص في الوثائق الرسمية، نظرا لوجود ممارسة مماثلة في العديد من الدول ذات لغة وطنية محدِّدة للجنس. وفضلاً عن ذلك، تأسف الدولة الطرف لعدم التفات اللجنة إلى أن المادة ٤ من لائحة مجلس الوزراء رقم ٧٧٥، المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، "المتعلقة بالجوازات"، تنص على أن المعلومات الشخصية تقدَّم في الصفحة الثانية من الجواز؛ وأن المادة ٨-١ والمادة ٨-١-٢ تنصان على أن أصل اسم ولقب الشخص وصيغتهما التاريخية موضحان في الصفحة الثالثة من الجواز. وتنص لائحة مجلس الوزراء رقم ١١٤، المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، المتعلقة "بنطق واستعمال الأسماء الشخصية في اللغة اللاتفية، وكذلك تحديدها"، على أن لكلا الصيغتين نفس القيمة القانونية. وبالتالي، تعتقد الدولة الطرف أن "الإجراء" المشار إليه أعلاه ينبغي اعتباره كافياً لضمان امتثال السياسةُ الوطنيةُ المتعلقة بكتابة أسماء الأشخاص في الوثائق الرسمية لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادتين ١٧ و٢ من العهد.

وعليه، فإن الدولة الطرف لا ترى أية حاجة ملحة لتغيير القواعد المعمول بها التي تحكم مسألة كتابة الأسماء الشخصية في الوثائق الرسمية.

وفي الأخير، توضح الدولة الطرف أن آراء اللجنة قد نشرت عبر وسائط الإعلام في لاتفيا.

وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لاحظ محامي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تسيء تفسير آراء اللجنة ومزاعم صاحب البلاغ على حد سواء. فصاحب البلاغ استعمل اسمه الأصلي لعقود؛ ولم يدعي قط أن قواعد الاتحاد السوفييتي ملزمة قانونا للاتفيا. أما أحكام العهد فهي ملزمة قانونا لجميع الدول الأعضاء. ويرى محامي صاحب البلاغ أن الماضي لا يمكن أن يتخذ ذريعة لكي تتنصل الدولة الطرف من وفائها بالتزاماتها بموجب العهد. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم الدولة الطرف أي تحفظ على المادة ١٧ من العهد. وقد أحاطت اللجنة علماً، لدى تقييمها الوضع، بالصعوبات التي كانت تواجهها اللغة اللاتفية أثناء الفترة السوفياتية واعتبرت أن الهدف الذي ذكر هدف مشروع. على أن اللجنة خلصت إلى أن التدخل في شكل كتابه الاسم نجم عنه بالنسبة لصاحب البلاغ الكثير من الإزعاج غير المعقول بالنظر إلى عدم تناسبه مع الهدف المنشود.

أما فيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف أن الآراء تتناقض مع سوابق قانونية راسخة وملزمة قانونا لمحاكم دولية، أي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيلاحظ المحامي أن السوابق القانونية المذكورة تقر بوجود تدخل في الحياة الخاصة للشخص عندما يفرض عليه تعديل اسمه. على أن هذا التدخل مبرر بمبدأ التناسب الذي لم تلجأ إليه اللجنة، في حد ذاته، باستمرار وبانتظام. وفضلا عن ذلك، تعتمد المحكمة الأوروبية على نظرية هامش التقدير، التي لم تستخدمها اللجنة أيضا.

ويقر المحامي أن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي خلصت، في حكمها الصادر في قضية C-391/09 *Runevic-Vardyn* and *Wardyn*، إلى أن المعاهدة المتعلقة بعمل الاتحاد الأوروبي لا تمنع السلطات المختصة لدولة عضو من تعديل اسم العائلة المشترك لمتزوجين من مواطني الاتحاد الأوروبي، بما يتفق مع قواعد النطق في لغة الدولة المعنية. على أن المحامي يؤكد أن هذا الحكم لا يمكن النظر إليه على أنه إقرار عام بانسجام قواعد النطق مع قانون الاتحاد الأوروبي، لأن مسألة النسبية ينبغي تقييمها في كل الأحوال.

وعلاوة على ذلك، يشير المحامي إلى أن الدولة الطرف أغفلت الإشارة إلى قواعد أخرى من القانون الدولي التي تلزم الدول بالاعتراف بأسماء الأقليات. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١١(١) من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية على أن تتعهد الأطراف بالاعتراف بأن لكل شخص ينتمي إلى أقلية قومية الحق في استعمال اسمه ولقبه بلغة الأقلية والحق في الاعتراف الرسمي بهذه الأسماء، وفقا لطرائق تحدد في نظمها القانونية.

وبالإضافة إلى ذلك، يوضح المحامي، فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مؤداها أن دولاً أخرى تنتهج نفس الممارسة في تغيير الأسماء، أن هذه الحجة ليست سببا في حد ذاتها لتجاهل الالتزامات المنبثقة عن العهد. وبما أن الدولة الطرف لم تذكر دولا بعينها، فمن الصعب الحديث عما إذا كانت هذه الممارسة منسجمة مع أحكام المادة ١٧ من العهد.

وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أنه، بموجب القانون الوطني، ترد المعلومات الشخصية في الصفحة الثانية من الجواز، أما الصيغة الأصلية أو التاريخية للاسم واللقب فيمكن إيرادها في الصفحة الثالثة، يلاحظ المحامي أن ذلك لا يضمن تعامل سلطات لاتفيا مع الصيغة الأصلية أو التاريخية للاسم الشخصي بنفس المعاملة التي تتعامل بها مع الصيغة الرسمية لكتابة الاسم. وفي هذا الصدد، يرى المحامي أنه لكي يتسنى تفادي وقوع انتهاكات أخرى للمادة ١٧ من العهد، ينبغي إيراد الصيغة الأصلية أو التاريخية للاسم في نفس الصفحة التي ترد فيها الصيغة الرسمية في الوثيقة (ربما جنبا إلى جنب مع الصيغة التي ينطق بها الاسم باللغة اللاتفية).

وفي الأخير، قدم صاحب البلاغ، عقب صدور آراء اللجنة في هذه القضية، طعنا أمام المحكمة الدستورية، لكن طلبه رُفض لأنه كان ينبغي أن يُنظر فيه في إطار الإجراءات الإدارية أولا. ولا تزال القضية معروضة على المركز الحكومي المعني باللغة لكي ينظر فيها.

وأرسلت إفادة المحامي إلى الدولة الطرف في أيار/مايو ٢٠١٢، لتقديم ملاحظاتها عليها. وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

واعتبرت اللجنة، في دورتها ١٠٥، أن حوار المتابعة مستمر، فيما لاحظت أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**ليبيا**
القضية	***الغار*، ٢٠٠٢/١١٠٧**
تاريخ اعتماد الآراء	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
الانتهاكات	انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير انتصاف فعال يشمل منح تعويض.

معلومات المتابعة السابقة: A/62/40

في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأنها، رغم حصولها على جواز السفر في تموز/يوليه ٢٠٠٦ (مدة صلاحيته سنتان فقط، خلافا لجوازات السفر العادية التي تدوم صلاحيتها خمس سنوات)، لم يسمح لها منذ عام ٢٠٠٧ من دخول قنصليات وسفارة ليبيا في المغرب، ورفض منحها الشهادات التي كانت في حاجة إليها لتسجيل زواجها الذي فسخ في نهاية المطاف بسبب عدم حصولها على الوثائق اللازمة من السلطات الليبية. وتحدثت صاحبة البلاغ أيضا عن عدد من الحوادث التي وقعت لها في التمثيليات الدبلوماسية للدولة الطرف حيث تعرضت للإساءة اللفظية وللتهديد. وتدعي أن التمثيليات الدبلوماسية الحالية للدولة الطرف تعتبر جواز سفرها وثيقة مزورة. وتضيف أنها سعت، بعد أحداث عام ٢٠١١، إلى تسجيل نفسها على قوائم الانتخاب عند قنصلية الدولة الطرف في الدار البيضاء حتى يتسنى لها ممارسة حقها في الانتخاب. لكن حرمت من حقها في التسجيل على قوائم الانتخاب. وتدعي صاحبة البلاغ أنه لا توجد محكمة إدارية يمكنها النظر

في دعواها، وأنها تبقى بذلك محرومة من سبيل ينصفها من أفعال الدولة الطرف. فالدولة الطرف لا تعترف بمشروعية وثائق هويتها. وتنتهي رخصة إقامتها في المغرب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وهي تخشى ألا تتمكن من تجديدها لعدم حصولها على الوثائق اللازمة من قنصلية الدولة الطرف، التي ترفض الاعتراف لها بالمواطنة الليبية.

وأرسلت إفادة صاحبة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ لإبداء ملاحظاتها عليها (حدد الأجل النهائي لتقديمها بشهر واحد).

وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدمت صاحبة البلاغ إفادتها مرة أخرى.

وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**موريشيوس**
القضية	***ناراين وآخرون*، ١٧٤٤/٢٠٠٧**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢
الانتهاكات	المادة ٢٥ (ب) من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير انتصاف فعال يشمل منح تعويض في شكل أي سداد أي نفقات قانونية جرى تحملها في المنازعة القضائية، وتحديث تعداد السكان لعام ١٩٧٢ فيما يتعلق بالانتماء الطائفي، والنظر فيما إذا كان النظام الانتخابي القائم على الطائفة لا يزال ضرورياً. والدولة الطرف ملتزمة بالعمل على تفادي حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، أفادت الدولة الطرف أنها شرعت، في سياق إصلاح نظامها الانتخابي، بما في ذلك إعادة النظر في نظام التمثيل القائم على معايير غير موضوعية Best Loser system، في عملية تشاورية حثيثة مع عدد من الجهات ذات المصلحة والخبراء الدستوريين. وتنوي الدولة الطرف بعد ذلك أن تنشر في بحر العام الجاري ورقة تشاورية تحدد مختلف الخيارات الممكنة للإصلاح، والعناصر الحاسمة لمثل هذا الإصلاح، وأن تدعو الجمهور العام لتقديم آرائه بشأن هذه الخيارات. وتتوقع الدولة الطرف أن يؤدي النقاش الذي استحثته الورقة التشاورية إلى توافق عام في الآراء بشأن المحتويات الأساسية للنظام الانتخابي الجديد، وهو ما قد يكفل الحصول على الأغلبية المطلوبة من الأصوات في الجمعية الوطنية من أجل المضي قدما في إدخال التعديلات الضرورية على الدستور.

وترى الدولة الطرف أنه من غير المستصوب إجراء تعديلات متقطعة على الدستور، في انتظار إجراء إصلاح شامل للنظام الانتخابي، وذلك لإزالة الإشارة إلى إحصاء عام ١٩٧٢ في الملحق الأول بالدستور. وتعتبر أيضا أنه من المرجح ألا يؤدي استئناف جمع البيانات الإثنية إلى تحقيق الإجماع الواسع الضروري في موريشيوس، وأنه سينظر إليه على أنه مناف لهدف بناء دولة موريشيوسية بحق.

وأبلغت الدولة الطرف اللجنة أيضا بأنها تشاورت مع الممثلين القانونيين لأصحاب البلاغ بهدف تسديد أية نفقات قانونية تكبدوها من جراء النزاع المرفوع أمام اللجنة في سياق هذه القضية، وأن الممثلين القانونيين أبلغوها بأن أصحاب البلاغ ليس لهم أي مطلب بخصوص النفقات القانونية المتصلة بهذا البلاغ. وفي هذا الصدد، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنها لم تحرص كثيرا على استرداد النفقات عندما أصدرت اللجنة القضائية التابعة للمجلس القضائي الخاص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ حكما لصالحها في القضية المشار إليها في آراء اللجنة.

وأبلغت الدولة الطرف اللجنة كذلك أن آراءها في هذه القضية نشرت على نطاق واسع في الصحافة، وأنه يمكن الاطلاع عليها باللغتين الإنكليزية والفرنسية على الموقع الشبكي لديوان رئاسة الوزراء.

وأحيلت إفادة الدولة الطرف إلى أصحاب البلاغ في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ للتعليق عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**نيبال**[٢٩]
القضية	***سوبهراج*، ٢٠٠٩/١٨٧٠**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ٢ و٣ (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و٥ و٧ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك سرعة اختتام الإجراءات وتقديم تعويضات. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(٢٩) رفض وفد نيبال الدائم طلب المقرر الخاص عقد اجتماع أثناء الدورة ١٠٦ للجنة، بسبب عدم وجود السفير وفي ضوء الاجتماع الأخير الذي عقد مع الوفد الدائم، ولكنه أكد مجددا التزامه بمواصلة الحوار مع اللجنة بشأن تنفيذ آرائها.

معلومات المتابعة السابقة: A/67/40

في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وذكّرت بأن المحكمة العليا في نيبال اتخذت قرارات نهائية في قضايا القتل وتزوير جوازات السفر المرفوعة ضد صاحب البلاغ؛ وأن الأحكام نهائية ولا تقبل الطعن عليها. وأضافت أن المحكمة العليا يمكنها أن تعيد النظر في أحكامها في ظروف استثنائية فقط. ولا بد أن تقدم التماسات المراجعة مكتوبة باللغة النيبالية، وهو ما لم يحدث في هذه القضية، ولهذا السبب رُدَّت التماسات صاحب البلاغ.

أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن قضاة المحكمة العليا يفهمون اللغة الإنكليزية، تفيد الدولة الطرف أن المحكمة العليا لا يمكنها تسجيل التماسات غير مقدمة باللغة الرسمية.

وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن القانون يخول لكل فرد قُبض عليه الحق في استشارة محامٍ يختاره بنفسه. ويمكن للمتهم أن يحصل، على سبيل المساعدة المجانية، على خدمات مترجم فوري إذا لم يكن يفهم اللغة النيبالية. وقد استعان صاحب البلاغ بخدمات محامية اختارها بنفسه أثناء إجراءات محاكمته، وقد قدمت هذه المحامية، بالنيابة عن صاحب البلاغ، طعونا على الأحكام الصادرة عن المحكمة المحلية ومحكمة الاستئناف. وعلاوة على ذلك، حصل صاحب البلاغ على مساعدة من مترجم فوري؛ ولا أساس لمزاعمه بعدم تمكينه من الاطلاع على ملف قضيته من الصحة.

وتوضح الدولة الطرف أن للشخص، متى قرر تقديم التماس إلى المحكمة، أن يدبر أمر إعداد التماسه هذا، وأن الدولة الطرف ليست ملزمة بتقديم المساعدة القانونية ولا خدمات الترجمة الفورية بهذا الخصوص. وفضلاً عن ذلك، لم يطلب صاحب البلاغ قط إسناد محامٍ أو مترجم فوري لمساعدته في إعداد التماسه.

وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة العليا، برفضها تسجيل التماس المراجعة الذي قدمه صاحب البلاغ، لم ترتكب أي انتهاك. فهذا الرفض لا يُثبت في حد ذاته أن الشخص حُرم من حقوقه المكفولة بموجب العهد ولا أن الدولة الطرف أخلت بالوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

أما فيما يتعلق بما يدعى من الإطالة غير المبررة لإجراءات محاكمة صاحب البلاغ، فتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة العليا تنظر في القضايا على الفور، تماشياً مع أحكام الدستور والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة. والجهاز القضائي لا يسعه، بدعوى العدالة السريعة، أن يبت في قضية ما دون أخذ المحاكمة مجراها حصب الأصول، على النحو المحدد في القانون. وبالتالي، لا مجال للادعاء في هذه القضية أن القضاء عمد إلى التأخير والمضايقة بصورة غير معقولة من خلال تخصيص فترة زمنية طويلة بلا موجب لتسوية القضية. وتشدد الدولة الطرف كذلك على أن قضية صاحب البلاغ حظيت بالأولوية مراعاةً لطبيعة وحساسية المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ملاحظات المحامية متناقضة، فهي تشدد من جهة على أن الإطالة المفرطة في الإجراءات أمام المحكمة العليا والتأجيل المنتظم للجلسات يثبت عدم فعالية العدالة، لكنها تدعي من جهة أخرى أن المحكمة العليا أصدرت حكمها "بصورة مفاجئة وسريعة إلى حد ما".

وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن احتجاز صاحب البلاغ لم يكن تعسفيا. ولم يتعرض صاحب البلاغ أثناء التحقيق السابق للمحاكمة ولا أثناء المحاكمة لأي تعذيب جسدي أو نفسي ولا إلى أي معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وتشدد كذلك على أن القضاء النيبالي مستقل وأن استقلاليته واختصاصه مكفولين بموجب الدستور والقانون.

وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدمت المحامية تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف.

وشددت المحامية على أن اللجنة تعتبر أن آراءها ملزمة قانونا وهي ليست مجرد توصيات، ولاحظت أن الدولة الطرف مستمرة في تجاهل آراء اللجنة في هذه القضية، منتهكةً بذلك المادة ٢ من العهد. وتلاحظ المحامية كذلك أن المسألة لم تعد، في الوقت الحاضر، تتعلق بمعرفة ما إذا كانت حقوق السيد سوبهراج المكفولة بموجب العهد قد انتهكت، فهي منتهية ولا ينبغي أن تكون القضية محل مرافعة من جديد؛ بل إن المسألة تتعلق بنوع الانتصاف المطلوب تقديمه للضحية.

وتؤكد المحامية مجدداً أنها طلبت إلى رئيس نيبال ورئيس الوزراء فيها معالجة قضية صاحب البلاغ وتعويضه على الانتهاكات التي تعرض لها، لكن جرى تجاهل طلباتها. وفضلاً عن ذلك، قدم صاحب البلاغ بنفسه التماسين للمراجعة إلى المحكمة العليا، لكنها رفضتهما دون النظر فيهما لتقديمهما باللغة الإنكليزية؛ فصاحب البلاغ لا يتكلم اللغة النيبالية ولا يمكنه تقديم التماس بهذه اللغة. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحامية أن الدولة الطرف تعترف، في ملاحظاتها، بعدم إتاحة أي مساعدة قانونية أو خدمات ترجمة فورية مجانية لصاحب البلاغ لإعداد التماساته للمراجعة. وعليه، ترى المحامية أن الدولة الطرف مستمرة في الجور على صاحب البلاغ لأن الانتهاكات التي تعرض لها لم تعالج.

وتلاحظ المحامية كذلك أن واجب "إنفاذ استنتاجات اللجنة تنفيذاً كاملاً" يفترض أن تقدم الدولة الطرف الانتصاف من تلقاء نفسها وليس في إطار آلية التماس المراجعة. وعليه، فإن حجج الدولة الطرف بخصوص اللغة التي قدم بها صاحب البلاغ التماساته للمراجعة ليست وجيهة.

وفي الأخير، تطلب المحامية من اللجنة ما يلي:

- إبلاغ الدولة الطرف بأن آراءها ملزمة قانونا عملا بالاجتهادات الفقهية للجنة؛
- تقديم توصية للدولة الطرف بالموافقة على تكفل المحكمة العليا بالمراجعة القضائية لقضية صاحب البلاغ إنفاذا للآراء المعتمدة في هذه القضية، إما بمبادرة من المحكمة العليا وإما بمبادرة من صاحب البلاغ، بتمكينه من تقديم التماس للمراجعة باللغة الإنكليزية أو باللغة النيبالية (وفي هذه الحالة ينبغي إتاحة خدمات الترجمة له)؛
- التوصية بإسقاط التهم عن صاحب البلاغ؛
- التوصية للدولة الطرف بدفع تعويضات لصاحب البلاغ؛

- الإعراب عن بالغ القلق إزاء الافتقار، بوجه عام، لآلية في الدولة الطرف لإنفاذ آراء اللجنة؛
- أن تقرر إمكانية تعليق تعيين أو انتخاب ممثلين نيباليين في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، استفسرت المحامية عن الوضع الذي آلت إليه القضية وأكدت مجددا على إفادتها السابقة.

وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدمت المحامية تحديثاً عن حالة صاحب البلاغ في السجن في نيبال وأبلغت اللجنة أن سجينا معه اعتدى عليه ويهدد حياته في القاعة الشبيهة بالزنزانة التي يتواجد فيها والمغلقة في ساعات غير مقررة.

وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف تعليقات على الملاحظات الأخيرة التي قدمتها المحامية: فعن المعلومات التي تتحدث عن تعرض صاحب البلاغ للتهديد من قبل زميل سجين معه، حقق مسؤولو السجن في الأمر وتبين لهم أن تلاسنا بسيطا حدث بين السجينين. ونظراً لأن صاحب البلاغ ذكر في ملاحظاته أيضا أنه لا يشعر بالأمان، فقد نشرت إدارة السجن رجال شرطة بلباس مدني في السجن على مدار الساعة لمنع حدوث أي شجار في المستقبل. ويجري أيضا بشكل دوري استبدال رؤساء الموظفين في الإدارة الداخلية.

وأحيلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ للتعليق عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**نيبال**
القضية	***شارما*، ١٤٦٩/٢٠٠٦**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
الانتهاكات	المواد ٧ و٩ و١٠، والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و٩ و١٠ من العهد فيما يخص زوج صاحبة البلاغ؛ والمادة ٧ منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء زوج صاحبة البلاغ ومعرفة مصيره وإطلاق سراحه على الفور إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وإتاحة معلومات كافية عن نتائج تحقيق الدولة الطرف، وتقديم تعويض كاف لصاحبة البلاغ وأسرتها عن الانتهاكات التي عانى منها زوجها وعانوا منها هم أنفسهم.

معلومات المتابعة السابقة: A/67/40

في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، ذكّرت محامية صاحب البلاغ، في معرض الإشارة إلى الاجتماع الذي عقد مع مقرر اللجنة الخاص المعني بمتابعة الآراء أثناء الدورة ١٠٥ للجنة، بإحاطتها التي قدمتها للمقرر الخاص عن الوضع السياسي الراهن في الدولة الطرف وعن تقاعس هذه الأخيرة عن إيجاد آلية للعدالة الانتقالية، رغم الضمانات التي قدمتها بأنها ستحقق في الانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة في إطار آلية للعدالة الانتقالية لا يزال يتعين عليها إقامتها.

ووفقاً لمحامية صاحب البلاغ، سوف لن تقدم هذه الآلية الانتصاف المناسب للضحايا، ولا بد من اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية العادي للتحقيق مع المسؤولين عن الجرائم المرتكبة وملاحقتهم.

وفي ضوء التطورات السياسية التي شهدتها الدولة الطرف مؤخرا، فإن احتمال إقامة آلية للعدالة الانتقالية في المستقبل القريب بات بعيدا أكثر فأكثر. فقد حدد الدستور المؤقت والتمديد المتكرر له أجلا نهائيا للحكومة هو ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢ لكي تعتمد دستورا جديدا. وقد أخفق البرلمان في هذه المهمة، وتبعا لذلك جرى حُلت الجمعية التأسيسية، وبالتالي لم تعد نيبال تملك سلطة تشريعية. ورغم تحديد موعد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لإجراء انتخابات تشريعية،فثمة احتمال ضئيل لأن تعقد بالفعل، كما أن إمكانية إقامة آلية انتقالية ضئيلة للغاية. ثم إن آلية العدالة الانتقالية المزمع إقامتها بموجب مرسوم دون مشاورة المجتمع المدني ودون إمكانية تعديلها لاحقاً ستكون قاصرة عن إحقاق العدل للضحايا (إما بسبب ضعف اللجنة القائمة عليها وإما بسبب عدم إقرارها من قبل البرلمان). وترى محامية صاحب البلاغ أنه نظراً لعدم توقع اعتماد آلية للعدالة الانتقالية في المستقبل المنظور، فلا بد للدولة الطرف أن تلجأ إلى نظام العدالة الجنائية القائم للتحقيق في الانتهاكات.

وتؤكد محامية صاحب البلاغ أن الحكومة منحت صاحب البلاغ مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ روبية في المجموع (نحو ٥٢٠ ٤ دولار أمريكي) على سبيل "الإسعاف المؤقت"، قدم على ثلاث دفعات منفصلة. ولاحظت كذلك أن جميع أسر ضحايا الاختفاء وعمليات القتل خارج نطاق القضاء تلقت الآن مبالغ تصل إلى ٣٠٠ ٠٠٠ روبية لكل أسرة في إطار سياسة الإسعاف المؤقت. وبذلك تكون السيدة شارما قد تلقت مبلغا يفوق ما تلقته الأسر الأخرى بـ ١٠٠ ٠٠٠ روبية. لكن رئيس منطقة باغلونغ طلب منها أن تعيد إلى الحكومة مبلغ الـ ١٠٠ ٠٠٠ روبيه. وطعنت السيدة شارما في هذا الطلب، لكن ذلك زاد من الضغط عليها وعلى ممثليها. وفيما عدا تقديم "الإسعاف المؤقت"، وهو غير كاف كتعويض، فإن الدولة الطرف لم تتخذ أية خطوات لتنفيذ آراء اللجنة تنفيذاً مجدياً.

وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة فيما يتعلق بآليات العدالة الانتقالية وأوضحت أن من المقرر إجراء الانتخابات يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لانتخاب جمعية تأسيسية جديدة، لتقوم مقام البرلمان ولإنشاء آلية للعدالة الانتقالية. وأكدت الدولة الطرف مجددا أن نظام العدالة الجنائية الحالي لا يتيح إحقاق العدالة كاملةً لضحايا الأعمال التي وقعت أثناء النزاع.

وتوضح الدولة الطرف أنها نفذت آراء اللجنة بتمكين صاحب البلاغ من الحصول على إسعاف مؤقت؛ وأنها منهمكة فضلا عن ذلك في بذل جهود لإقامة آلية للعدالة الانتقالية. وعليه، تعتبر الدولة الطرف أنه لا يوجد سبب يبرر اتخاذ اللجنة أي إجراء في هذه القضية.

وأرسلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحبة البلاغ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ للتعليق عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**هولندا**
القضية	***ش. هـ. ل.*، ٢٠٠٧/١٥٦٤**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١
الانتهاكات	قرار الدولة الطرف بإعادة صاحب البلاغ إلى الصين ينتهك حقوقه بموجب المادة ٢٤ مقترنةً بالمادة ٧ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال وذلك بإعادة النظر في دعوى صاحب البلاغ في ضوء المستجدات المتعلقة بقضيته، بما يشمل إمكانية منحه رخصة إقامة.

لا توجد أية معلومات متابعة سابقة

قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢. وتذكر أنها تعتبر، على غرار اللجنة، أن الأجانب دون ١٨ عاما غير المصحوبين معرضين بشكل خاص للانتهاكات ويحتاجون إلى عناية خاصة. وتنتهج الدولة الطرف سياسة محددة بشأن الأجانب القُصّر غير المصحوبين تهدف إلى صون مصالح القُصّر. وتنتهج أيضا سياسة إزاء الأجانب الذين تحول ظروف خارجة عن إرادتهم دون عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، وهي تنص على أن الأجنبي الذي يعجز، رغم جهوده ورغم دعم الدولة، عن العودة إلى بلده الأصلي يحصل على رخصة الإقامة. والشروط المعمول بها بالنسبة للأطفال أكثر سخاءً من تلك الخاصة بالكبار.

وتلخّص الدولة الطرف سياستها بشأن الأطفال غير المصحوبين والهادفة إلى البت بسرعة فيما ينتظر القُصّر، أي إما الحصول على رخصة الإقامة وإما تيسير عودتهم. والهدف هو تسريع عودة القُصّر غير المصحوبين الذين لا يحق لهم الحصول على الحماية الممنوحة لطالبي اللجوء. وتوضح الدولة الطرف أنها سوف تعمل على جعل سياستها، الخاصة بالقُصّر غير المصحوبين الذين تحول ظروف خارجة عن إرادتهم دون عودتهم إلى بلدانهم الأصلية للحصول على الرعاية المناسبة، أقل تشددا. وحتى عندما يتبين، عقب إعمال إجراءات شاملة في إطار

عملية اللجوء، أن القاصر غير محق في رخصة إقامة اللاجئ فإن طرده لا يتم إلا إذا تبين أن حصوله على الرعاية المناسبة متاح في بلد الاستقبال. والرعاية المناسبة لا تقتصر على تلقي القاصر الرعاية من آبائه أو أفراد آخرين من أسرته، بل أيضا تلقي الرعاية مثلا من مقيمين آخرين في نفس القرية الذين رعوا القاصر في السابق، أو في مرافق عامة (حكومية وغير حكومية) تقدم رعاية مناسبة.

وبالرغم من ذلك، ومع مراعاة أن آراء اللجنة ليست ملزمة قانونا، توضح الدولة الطرف أنها لن تتخذ مع ذلك أية إجراءات لإنفاذ آراء اللجنة للأسباب التالية. أولا، لأن قرار اللجنة غير متوائم مع قرارات سابقة في قضايا مماثلة. ففي القرار الحالي، تخلت اللجنة، دون تبيان المسوغات، عن تقييمها بأثر فوري المعهود واتخذت بدلا من ذلك وقت اتخاذ قرار الحكومة نقطةً مرجعية. وهذا الفرق حاسم مع ذلك في هذه القضية: فصاحب البلاغ أصبح الآن راشدا (٢٠ عاماً)، ولا حاجة في هذا الوقت الافتراض بأنه غير قادر على إعالة نفسه؛ وبذلك لم تعد هناك حاجة للرعاية المناسبة.

وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة أعلنت، في قرارها المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، في قضية *C.Z.Y. v. the Netherlands*، البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٠٩، أن القضية، وهي قضية مماثلة، غير مقبولة بدعوى أنها غير متوائمة مع أحكام العهد، لأن صاحب البلاغ لم يعد قاصرا وأن أي إبعاد جديد لن يؤثر في حقوق الطفل. وتوضح الدولة الطرف أنها عجزت عن فهم الأسباب التي حدت باللجنة إلى معالجة بلاغين متشابهين للغاية بطريقة مغايرة وخلصت إلى استنتاجات متناقضة.

وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر الدولة الطرف أن اللجنة لم تقدم براهين تذكر لإسناد استنتاجاتها، و لم تناقش الحجج والمعلومات التي ساقتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتسجيل في الصين، ووجود مرافق الرعاية المناسبة في ذلك البلد، والسياسة الهولندية الخاصة المتعلقة بالأجانب القُصّر غير المصحوبين الذين تحول ظروف خارجة عن إرادتهم دون عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

وترى الدولة الطرف أن اللجنة قصرت نفسها على القول بأن الدولة الطرف لم تحدد أيٍّ من أفراد أسرة صاحب البلاغ الموجودين في الصين. ورغم إشارة الدولة الطرف إلى المرافق المذكورة في التقرير القطري عن الصين لوزارة خارجية هولندا – الذي خلص إلى أن المؤسسات الصينية تقدم رعاية مناسبة للقُصّر – فإن اللجنة لم تتطرق لهذه المسألة.

وتذكّر الدولة الطرف بملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للقضية وتشير إلى أنها بيّنت أن الرعاية المناسبة محددة على أنها توفير الرعاية في ظروف لا تختلف في جوهرها عن الظروف التي توفر فيها الرعاية والحماية لأقران طالب اللجوء الموجودين في ظروف مماثلة. ووفقاً للتقارير القطرية المتعاقبة التي أصدرتها وزارة الخارجية، يحق للقُصّر في الصين الحصول على الرعاية على مسؤولية وزارة الشؤون المدنية الصينية. وتفترض السياسة القطرية الخاصة بالصين، على أساس تلك التقارير القطرية، أن ثمة رعاية مناسبة للقُصّر غير المصحوبين. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت أن الرعاية المناسبة غير متاحة له.

وتضيف الدولة الطرف أن اللجنة قبلت بأقوال صاحب البلاغ غير المدعومة بالأدلة حين ذكر أنه لا يملك عنوان *(hukou)* مسجل في الصين، وسوف لن يتمكن بالتالي من الحصول على الخدمات الاجتماعية وسوف يكون مرغما على التسوّل لكي يعيش. وتزعم الدولة الطرف أن حججها المستفيضة التي استندت إلى معلومات عامة ومتاحة للجمهور، فضلا عن أقوال صاحب البلاغ نفسه بأنه في الواقع مسجل، تجاهلتها اللجنة. وتذكّر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ مسجّل بتسجيل *hukou* أمه، وبالتالي فإن اسمه موجود في سجل السكان. وأقوال صاحب البلاغ بأنه التحق بالمدرسة في الصين وحصل على الرعاية الصحية هناك تؤكد أيضاً بأنه كان في الواقع مسجلاً. و لم يقدم صاحب البلاغ أية وثائق تثبت مزاعمه ولا هو طلب من السفارة الصينية في هولندا تزويده بأية معلومات بهذا الخصوص.

وتوضح الدولة الطرف كذلك أن اللجنة أخطأت إذ لم تفرق بين طالبي اللجوء الذين لا تزال الإجراءات التي تخصهم عالقة والذين سبق أن تقررت أحقيتهم في الحصول على الحماية عقب النظر بعناية في إجراءات لجوئهم. وهؤلاء المذكورين أخيرا يمكن توقع، بصورة معقولة، اتصالهم بسلطات بلدانهم الأصلية للحصول على وثائق أو – كما في هذه القضية – معلومات بشأن تسجيلهم. إن ما توصلت إليه اللجنة بعد النظر في هذه النقطة مستغرب كل الاستغراب من حيث أن صاحب البلاغ في هذه القضية أقر بنفسه أنه ترك الصين بدوافع اقتصادية.

وترى الدولة الطرف أن اللجنة لم تناقش السياسة الخاصة المعمول بها في البلد إزاء طالبي اللجوء القُصّر غير المصحوبين الذين ضاقت بهم السبل والذين لا يمكنهم العودة إلى بلدانهم بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم. وقد وُضعت هذه السياسة لأن الدولة الطرف تعتبر أن الأطفال شريحة معرضة للإيذاء ولأنها تولي أهمية كبرى لمصلحتهم. وترى الدولة الطرف أن اللجنة تجاهلت حقيقة أن صاحب البلاغ عجز – لأسباب تخصه – عن تقديم طلب على أساس هذه الاعتبارات.

وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن رأيها تعززه الآراء "شديدة التباين" بين أعضاء اللجنة. ففقد أعلن عضوان من أعضاء اللجنة عن رأييهما الفرديين المخالفين ومؤداهما أن القرار في هذه القضية "غير مسبوق وغير مبرر وتعسفي". وتلاحظ أيضاً، مثلما أشار رأي من الآراء المخالفة، أن تصرف الدولة الطرف على أي نحو آخر من شأنه أن يشجع على الإلقاء بالقُصّر في أيدي المهربين للحصول على رخص الإقامة في هولندا، مع ما يرافق ذلك من مخاطر بما في ذلك خطر الاستغلال. ومن شأن ذلك أيضاً أن يشجع طالبي اللجوء على عدم تقديم وثائق، ويشجع الذين يتبين أنهم غير محقين في الحصول على الحماية على عدم التعاون، بل أن ينغص عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

وفي ضوء جميع هذه العناصر، تجدد الدولة الطرف عدم موافقتها على آراء اللجنة في هذه القضية.

وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم المحامي تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويلاحظ أن أي سياسة عامة إزاء بالقُصّر غير المصحوبين بالاقتران مع تقرير حالة حقوق الإنسان العامة في الصين لا يمكنها صرف النظر عن التزام الدولة الطرف بأن تتحقق، في كل حالة على حدة، من توفر أو عدم توفر الرعاية المناسبة، لا سيما في حال عدم وجود وثائق الهوية. ويضيف المحامي أنه لا توجد سياسات عامة يمكن تطبيقها في حالات تتعلق بالقُصّر، ولا يمكن إلقاء عبء الإثبات على القُصّر.

ويؤكد المحامي أن الدولة الطرف تتجاهل حقيقة أنه عندما رفضت السلطات منح السيد *ش. هـ. ل.*، بوصفه قاصرا غير مصحوب، رخصة إقامة كان طفلا، وبالتالي تكون قد انتهكت حقوق الطفل. وعليه، فإن حجة الدولة الطرف بأن سياستها المتعلقة بالقُصّر غير المصحوبين كافية لامتثال حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الطفل، هي حجة غير صحيحة في نظر المحامي.

ويضيف المحامي أن أمين المظالم الهولندي المعني بحقوق الطفل يؤيد استنتاجات اللجنة في هذه القضية، وهو يرى أيضا أن سياسة الدولة الطرف ليست منسجمة مع المادتين ٢٠ و٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل؛ وأنه لا ينبغي إلقاء عبء الإثبات على القاصر؛ وأنه يتعين إجراء تحقيق مستفيض قبل اتخاذ قرار بطرد قاصر. وقد وجه أمين المظالم خطاباً في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى وزير الخارجية بهذا الخصوص. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم المحامي نسخة من رسالة أعدها أمين المظالم يعرض فيها آراء منظمة الدفاع عن حقوق الطفل – فرع هولندا فيما يتعلق برد الدولة الطرف حيث أعربت هذه المنظمة أيضا عن اتفاقها مع استنتاجات اللجنة.

ويضيف المحامي أن في هذه القضية، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الطفل يمكن عمليا عدم إعادته على أساس أنه لا توجد وثائق هوية، وبالتالي كان من الممكن عدم تقديم أي جواز مرور، وأنه "حتى إذا لم يكن الأمر يتعلق بالعودة، لم يكن لتمنح أي رخصة الإقامة أيضاً". وكان يمكن أن يظل الطفل في مركز رعاية خاص بالأطفال إلى حين بلوغه سن ١٨ عاما، ثم يترك في الشارع. لقد كان السيد *ش. هـ. ل.* يبلغ ١٢ عاما عندما وصل إلى الدولة الطرف. وبعد وصوله ببضعة أيام، أُبلغ أن طلب لجوئه قد رُفض، لكنه لن يُطرد وأنه سيبقى في ملجأ إلى أن يبلغ سن ١٨ عاما. ويشير المحامي إلى أن علم الطفل بأن لا مستقبل له لا يمكن اعتباره في صالح الطفل. وفي عام ٢٠٠٩، طُلب من السيد *ش. هـ. ل.* مغادرة مركز الرعاية الخاص بالأطفال، ومنذ ذلك الحين وهو يعيش مع أصدقاء ويغيّر عنوان إقامته مراراً.

ويرى المحامي أنه حتى إذا كان السيد *ش. هـ. ل.* قد بلغ الآن ١٨ عاما، فإن انتهاك حقوقه لم يتوقف، وأن الإجراءات التي اتخذتها السلطات بدأت تسبب له أضراراً لا يمكن إصلاحها. ولا يمكن أن تكون استنتاجات اللجنة ذات أثر فوري لأن مثل هذا التعليل سيكون قاصرا، في نظر المحامي، عن حماية العديد من الأطفال في ظروف مماثلة، لأن الإجراءات طويلة ولأن العديد من الأطفال يكونون قد بلغوا سن ١٨ عاما قبل أن تبت اللجنة في حالاتهم.

وأُرسلت إفادة المحامي إلى الدولة الطرف في نيسان/أبريل ٢٠١٢ لإبداء ملاحظاتها عليها.

وفي مذكرة شفهية مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٢ (استلمتها اللجنة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة.

وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدم المحامي تعليقات إضافية، أعرب فيها عن أسفه لموقف الدولة الطرف الشكلي مذكراً بأن صاحب البلاغ ترعرع في الدولة الطرف حيث حُرم من التمتع بعدد من الحقوق، رغم تمكنه مع ذلك من الاندماج في المجتمع الهولندي. ويرى المحامي أن الدولة الطرف لم تنكر أن حقوق صاحب البلاغ قد انتهكت أثناء طفولته، لكنها ترفض الموقف الذي اتخذته اللجنة بإقرارها أن حقوقه قد انتهكت. وأكد المحامي مجدداً على أهمية سنوات الطفولة والمراهقة التي قضاها صاحب البلاغ في الدولة الطرف، حيث كوّن شبكة من الروابط الاجتماعية. ووفقا للمحامي، فإن القضية قيد البحث لا يمكن مقارنتها بقضية *Chen, Zhi Yang v. The Netherlands* (البلاغ رقم ١٦٠٩/٢٠٠٧)، التي تختلف من أوجه عدة، بما في ذلك من حيث سن الوصول ومدة الإقامة في الدولة الطرف ووقائع أخرى في القضية.

ويشدد المحامي على أن سياسة الدولة الطرف إزاء حالات الإعادة إلى الصين متقلّبة. فمحكمة الاستئناف نفسها غيرت موقفها في مناسبتين خلال السنوات الثلاث الماضية، في مسألة معرفة ما إذا كان يمكن أو لا يمكن إعادة رعايا صينيين لا يملكون وثائق صحيحة. أما موقف الصين الرسمي فيبقى دون تغيير: وهو عدم إمكانية الإعادة دون وثائق. لقد سافر صاحب البلاغ مع أمه التي فُصل عنها لاحقا، ومن ثم تُرك دون وثائق. ويرفض المحامي حجة الدولة الطرف التي مؤداها أن نظام التسجيل *hukou* دائم، ويمكن سحبه. وشدد على أن هذه السجلات في المناطق الريفية، حيث يتم هذا التسجيل يدويا بالأساس، يُحدَّث بانتظام وأن المعلومات التي تقادم عهدها، بما في ذلك المعلومات عن الأشخاص الذين غادروا المنطقة، تشطب بكل بساطة. فالغرض من هذا التسجيل هو تسجيل الناس الذين يعيشون في المنطقة بالفعل خلافا للتسجيل الذي يرمي إلى ترك أثر عن الأشخاص الذين سجلوا أنفسهم في يوم من الأيام.

ويرفض المحامي كذلك سياسة الدولة الطرف الجديدة التي استحدثت في عام ٢٠٠١، والقاضية بأن عبء الإثبات لتبيان عدم وجود أي رعاية مناسبة للقاصر في حال عودته إلى بلده تقع على هذا القاصر نفسه.

وفي الأخير يطالب المحامي ليس بنشر آراء اللجنة في الجريدة الحكومية فقط، بل في الجرائد اليومية التسع الكبرى أيضا، لكي يتسنى للجمهور العام في هولندا الاطلاع على وقائع هذه القضية.

وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أضافت الدولة الطرف أنها سبق لها أن قدمت ملاحاتها وأن آراء اللجنة نُشرت في الجريدة الحكومية بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠١٢. وتوضح الدولة الطرف أن تعليقات صاحب البلاغ لا تستدعي تقديم أية ملاحظات إضافية من جانبها، عدا إبلاغ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يحضر بنفسه قط، منذ اعتماد اللجنة آراءها، عند إدارة الهجرة والجوازات. وتضيف أن شرطة الأجانب أبلغت، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن رفيق صاحب البلاغ في السكن سابقا أكد أنه غادر مكان السكن قبل ثلاث سنوات وأنه ربما يقيم في الخارج.

وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، أوضح المحامي فيما يتعلق بمكان وجود صاحب البلاغ أن هذا الأخير أبلغته الشرطة، عند بلوغه سن ١٨ عاما، أن عليه مغادرة هولندا وإلا فقد يتعرض للتوقيف. فاختار الهرب والاختباء، وهو يعيش منذ ذلك الحين خارج نطاق الشرعية. ويقيم حالياً مع أصدقاء ويغير عنوانه بانتظام.

وأرسلت إفادة المحامي الأخيرة إلى الدولة الطرف في شباط/فبراير ٢٠١٣ لإبداء ملاحظاتها عليها (حدد الأجل النهائي للرد بشهر واحد). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً، مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**باراغواي**
القضية	***أسانسي*، ٢٠٠٥/١٤٠٧**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩
الانتهاكات	المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل تيسير الاتصال بين صاحب البلاغ وبناته.

معلومات المتابعة السابقة: A/66/40

في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أنه كان من المقرر أن تزوره ابنتاه في إسبانيا، لكن رغم موافقة أمهن رفضت محكمة الأطفال منحهن ترخيصا لمغادرة البلد. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أضاف صاحب البلاغ أن المحكمة لم تتعامل على النحو الواجب مع طلبه الذي ظل عالقا ينتظر النظر فيه أمام المحكمة العليا.

وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنةَ أن المعلومات المقدمة من 'المحكمة المعنية بشؤون الطفل والمراهق' في زالديفار، المختصة إقليميا لتناول القضية، تفيد أنه لا توجد أية إجراءات فيما يتعلق برخصة السفر إلى الخارج بخصوص ابنتي صاحب البلاغ. فقد رفعت هذه المحكمة نفسها الحظر على سفر القُصَّر.

وتضيف الدولة الطرف أن ممثل بنتي صاحب البلاغ لم يتخذ إجراءً إضافيا لإبلاغ وزارة الداخلية والشرطة بأن الحظر قد رُفع. وتدعو الدولة الطرف صاحب البلاغ إلى تقديم معلومات إضافية عن المحكمة التي نظرت في القضية. وتؤكد الدولة الطرف مجددا أيضا على حرصها على تنفيذ توصيات اللجنة.

وأحيلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ للتعليق عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**باراغواي**
القضية	***أوليدو*، ٢٠١٢/١٨٢٨**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل إجراء تحقيق فعال وكامل في الوقائع، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتوفير جبر كامل لصاحبة البلاغ يشمل تقديم تعويض له.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن سلطاتها بصدد التفاوض مع صاحبة البلاغ بشأن إجراءات الجبر، التي ستشمل القبول بمسؤولية الدولة عن الانتهاك الذي وقع، والاعتذار علنا، وتقديم تعويض نقدي. وتجري مناقشات بين النيابة العامة والمحكمة العليا ووزارة الداخلية لمواصلة التحقيق من أجل تحديد الموظفين المسؤولين عن عملية القتل. وفضلاً عن ذلك، ونظرا للحالة الاقتصادية الصعبة التي تمر بها صاحبة البلاغ وابنتها، فإن السلطات بصدد النظر في إمكانية اتخاذ تدابير تكفل لهما الحصول على الخدمات الطبية الأساسية والغذاء. وقد نُشرت آراء اللجنة في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الشبكي لوزارة الخارجية.

وأحيلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحبة البلاغ في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ للتعليق عليها (مهلة شهر). وبينما ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الجهود التي تبذلها لتقديم الجبر لصاحبة البلاغ، فإنها ستنتظر إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة أن حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف	باراغواي
القضية	***بينيتيث غامارّا*، ٢٠٠٨/١٨٢٩**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢
الانتهاكات	المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمادة ٧، من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير انتصاف فعال لصاحب البلاغ بديلاً عما تم القيام به حتى الآن، يشمل إجراء تحقيق محايد وفعال وكامل في الوقائع، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وجبْر الضرر الواقع على صاحب البلاغ على نحو شامل، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب له.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن سلطاتها بصدد التفاوض مع صاحب البلاغ بشأن إجراءات الجبر، التي ستشمل القبول بمسؤولية الدولة عن الانتهاك الذي وقع، والاعتذار علنا، وتقديم تعويض نقدي. وتعكف النيابة العامة على إجراء تحقيق داخلي بشأن تصرف المدعين الذين شاركوا في التحقيق في الوقائع محل تظلّم صاحب البلاغ. وقد نُشرت آراء اللجنة في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الشبكي لوزارة الخارجية والموقع الشبكي لوزارة الداخلية.

وأحيلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ للتعليق عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	بيرو
القضية	***آتو ديل أفييانال*، ١٩٨٦/٢٠٢**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
الانتهاكات	المادة ٢٦ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير انتصاف فعال يشمل إعادة النظر في طلب صاحبة البلاغ الحصول على معاش دون تمييز بسبب الجنس أو الميل الجنسي.

معلومات المتابعة السابقة A/63/40

في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أبلغت صاحبة البلاغ أن رئيس المحكمة العليا ذكر أنه لا يمكن إعادة فتح وإعادة النظر في الحكم الذي قالت اللجنة إنه أدى إلى انتهاك، لأن هذا الحكم اكتسب حجية الأمر المقضي به، ولأن آراء اللجنة ليست ملزمة.

وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كررت صاحبة البلاغ إفادتها السابقة. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أكدت صاحبة البلاغ أن رئيس المحكمة العليا قضى بعدم إمكانية إعادة فتح وإعادة النظر في الحكم الذي تسبب في الانتهاك الذي رُفع التظلم بشأنه أمام اللجنة، لأن الحكم اكتسب حجية الأمر المقضي به، ولأن آراء اللجنة ليست ملزمة. وتعترض صاحب البلاغ على ما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن الإجراءات القضائية انتهت في عام ١٩٨٥، كما أعلن رئيس المحكمة العليا. فرغم طلباتها العديدة التي قدمها إلى السلطات، لم تراجع الدولة الطرف قرارها القضائي في عام ١٩٨٥. وعليه، ترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تمتثل التزاماتها و لم تنفذ آراء اللجنة.

وكررت صاحبة البلاغ، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، إفادتها السابقة التي أحيلت إلى الدولة الطرف في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ للتعليق عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**بيرو**
القضية	***مونيوس هيرموسا*، ١٩٨٦/٢٠٣**
تاريخ اعتماد الآراء	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا، بما في ذلك دفع تعويض مناسب عن الضرر الذي لحقهم.

معلومات المتابعة السابقة: A/59/40

في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، أفادت الدولة الطرف أن المحكمة العليا بحثت، في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩، التماس الحماية الذي قدمه صاحب البلاغ وأمرت بإعادة صاحب البلاغ إلى الخدمة في الشرطة والإقرار له بجميع الدفعات التي لم يتلقاها منذ تنحيته من منصبه. وفي ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أمرت المحكمة الدستورية، في سياق التماس الحماية الثاني المقدم في عام ١٩٩٠ ضد مدير عام الشرطة، بدفع معاش تقاعدي لصاحب البلاغ وكذلك العلاوات التي حرمته منها الشرطة.

وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أكدت محكمة الاستئناف في كوسكو قرار المحكمة المدنية رقم ٥ الذي أقر المبلغ الذي طلبه صاحب البلاغ تعويضا عن المعاش التقاعدي غير المدفوع (٢٠٨ ٥٣١,٤٤ سولا جديدا بيرويا وهو ما يعدل في ذلك الوقت نحو ٧٠ ٠٠٠ دولار أمريكي). وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، فرضت محكمة الشؤون الدستورية والإدارية

في كوسكو غرامة على المدير الاقتصادي في الشرطة الوطنية لتقاعسه عن دفع المبلغ الذي أقر لصالح صاحب البلاغ.

وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قررت مديرية معاشات التقاعد في الشرطة الوطنية دفع علاوات تقاعدية لصالح صاحب البلاغ.

وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، وبناءً على طلب من صاحب البلاغ، أبلغت محكمة الشؤون الدستورية والإدارية في كوسكو وزارة الداخلية بالأمر الذي أصدرته وبقرار الشرطة الوطنية بإقرار الدفع لصالح السيد مونيوس وتسديد مبلغ ٢٠٨ ٥٣١,٤٤ سولا جديدا بيرويا له (أي نحو ٨٣ ٤٠٠ دولار أمريكي)، على سبيل العلاوات التقاعدية غير المدفوعة.

وقدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١، ولاحظ أنه لم ينفذ أي قرار من القرارات الثمانية المختلفة الصادرة عن المحاكم لصالحه. وبالإضافة إلى ذلك، لم تعترف مديرية الاقتصاد والمالية التابعة للشرطة الوطنية بالعلاوات المستحقة له إلا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. وقدم التماساً إلى محكمة الشؤون الدستورية والإدارية في كوسكو طلب فيه أن تأمر بتسديد المبالغ والعلاوات المستحقة له منذ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ إلى غاية نيسان/أبريل ٢٠١١ (تتعلق بـ ٣٧٣ ٠٤٣,٠٦ سولاً جديداً بيروياً، أي ما يعدل في ذلك الوقت نحو ١٤٩ ٠٠٠ دولار أمريكي).

وأضافت الدولة الطرف، في مذكرة شفهية مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أن طلباً آخر للحصول على المعلومات وُجّه إلى وزارة الداخلية والشرطة الوطنية.

وأرسل طلب إلى الدولة الطرف في تموز/يوليه ٢٠١٢ لتقديم معلومات محدّثة.

وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن آراءها حُمِّلت على الموقع الشبكي لنظام المعلومات القانونية لبيرو.

وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أنه رغم الجهود التي بذلها لم تنفذ الدولة الطرف توصيات اللجنة. وأضاف أن المادة ٤٠ من القانون ٦٠٦ ٢٣ تنص على أن القرارات التي تتخذها هيئات دولية أقرت الدولة الطرف بطابعها الإلزامي لا تتطلب أي مراجعة أو مزيد من البحث من قبل الهيئات المحلية لكي تنفذها المحكمة العليا. وفي الواقع، يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لا تقر بالطابع الإلزامي لآراء اللجنة. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أنه لم يحصل على سبيل انتصاف فعال.

وأبلغ صاحب البلاغ كذلك أنه قدم في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ التماساً ضد السلطات إلى وزارة الداخلية وإلى محكمة الشؤون الدستورية والاجتماعية في كوسكو.

وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ذكر صاحب البلاغ مجدداً أنه رغم الجهود التي بذلها لم تنفذ الدولة الطرف آراء اللجنة. وقدم التماسات ضد السلطات إلى الشرطة الوطنية وإلى محكمة الشؤون الدستورية والاجتماعية في كوسكو لأنها أعاقت، حسب زعمه، تنفيذ

قرارات المحاكم التي اتخذت لصالحه. وأكد أنه لم يتلق تعويضاً نقدياً كاملاً. ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم تعويض نقدي له، وتقديم السلطات التي حرمته من حقوقه أمام المحكمة، وأمرها بتسديد أتعاب المحاكم الواقع على صاحب البلاغ.

وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، بمذكرة شفهية مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أن التماس الحماية الذي قدمه صاحب البلاغ في عام ١٩٩٠ ضد مدير الشرطة الوطنية في بيرو كان لا يزال معروضاً على غرفة الشؤون الدستورية والاجتماعية لدى المحكمة العليا في كوسكو التي ستبت في الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ.

وأشارت الدولة الطرف كذلك أن المحكمة الدستورية أمرت، في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أن يُدفع لصاحب البلاغ معاش تقاعدي وعلاوات كانت رفضت الشرطة الوطنية دفعها. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أكدت محكمة الاستئناف في كوسكو قرار المحكمة المدنية رقم ٥ الذي أقر المبلغ الذي طلبه صاحب البلاغ تعويضا عن المعاشات التقاعدية غير المدفوعة (٢٠٨ ٥٣١,٤٤ سولا جديدا بيرويا). وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، غُرِّم المدير الاقتصادي في الشرطة الوطنية لتقاعسه عن دفع الدين الذي أقر لصالح صاحب البلاغ. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أمر المجلس العام للمعاشات التقاعدية التابع للشرطة الوطنية في بيرو دفع معاشات تقاعدية لصاحب البلاغ بمبلغ ٢٠٨ ٥٣١,٤٤ سولاً جديداً بيروياً.

وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ التماسا جديدا طلب فيه ترقيته إلى منصب "موظف في مرتبة دون كبار المسؤولين" للشرطة الوطنية في بيرو والاعتراف له بهذه الصفة، والموافقة على تقديم تعويض نقدي إضافي له بمبلغ ٣٦٠ ٠٠٠,٠٠ سول جديد بيروي وبمبلغ ٢٩٠ ٤٢٩,٨٤ سولا جديدا بيرويا. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، رفضت محكمة الشؤون الدستورية والإدارية في كوسكو طلب صاحب البلاغ. وأكدت غرفة الشؤون الدستورية والاجتماعية لدى المحكمة العليا في كوسكو هذا القرار في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢.

وأُحيلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ للتعليق عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**بيرو**
القضية	***سيليس لوريانو*، ١٩٩٣/٥٤٠**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال؛ وحثت اللجنة الدولة الطرف على فتح تحقيق على النحو الواجب في ملابسات اختفاء الضحية ومصيرها، وأن تدفع تعويضاً مناسباً للضحية ولأسرتها، وأن تحيل إلى العدالة المسؤولين عن اختفائها، بغض النظر عن وجود أي تشريع محلي للعفو ينص على خلاف ذلك.

معلومات المتابعة السابقة: A/59/40

في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة وأضافت أن معلومات إضافية ستقدم إلى اللجنة بمجرد تقديم النيابة العامة ردها. وأحيلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في تموز/يوليه ٢٠١١، لكن الرسالة عادت حيث تبيّن أن صاحب البلاغ رحل إلى مكان آخر ولم يترك عنوانا جديدا.

وفي ضوء ما ورد في الإفادة التي قدمتها الدولة الطرف في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، طُلب من الدولة الطرف في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ تقديم معلومات محدَّثة.

وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن آراءها حُمِّلت على الموقع الشبكي لنظام المعلومات القانونية لبيرو.

وأحيلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ للتعليق عليها، لكن الرسالة عادت من جديد. وستُبذل جهود لتحديد العنوان الجديد لصاحب البلاغ. وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**بيرو**
القضية	***غوتييريز فيفانكو*، ١٩٩٦/٦٧٨**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢
الانتهاكات	الفقرتان ١ و٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل دفع تعويضات.

معلومات المتابعة السابقة: A/64/40

في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، كررت الدولة الطرف إفاداتها السابقة وأشارت إلى أن نظامها القانون الوطني بات الآن منسجما مع المعايير الدولية.

وأحيلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ للتعليق عليها، لكن ما من رد. وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، أُرسل تذكير إلى صاحب البلاغ.

وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وقررت اللجنة، في دورتها ١٠٥، أن تعتبر حوار المتابعة مستمراً، مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**بيرو**
القضية	***أريدوندو*، ١٩٩٦/٦٨٨**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بظروف احتجاز السيدة أريدوندو؛ والمادة ٩ فيما يتعلق بكيفية القبض عليها؛ والفقرة ١ من المادة ١٤ فيما يتعلق بمحاكمتها من قبل محكمة مؤلفة من قضاة "مقنعين"؛ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ فيما يتعلق بالتأخر في استكمال الإجراءات القانونية التي شُرع فيها في عام ١٩٨٥.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال. يتعين إطلاق سراح السيدة أريدوندو وتقديم تعويض مناسب لها.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنها عمدت، بناءً على طلب المحكمة الدستورية ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى تعديل تشريعها المتعلق بمكافحة الإرهاب من أجل ضمان المحاكمة العادلة في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالإرهاب. وقد أفرج عن صاحبة البلاغ في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ لأنها قضت العقوبة التي فرضت عليها بالسجن ١٢ عاما.

وأُحيلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحبة البلاغ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ للتعليق عليها. ولم تتلق اللجنة أي رد. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، أُرسل تذكير إلى صاحبة البلاغ لتقديم تعليقاتها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**بيرو**
القضية	***غوميز كاسافرانكا*، ٢٠٠١/٩٨١**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣
الانتهاكات	المادة ٧؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ٩؛ والمادتان ١٤ و١٥ من العهد.

إجراء الانتصاف: إطلاق سراح السيد غوميز كاسافرانكا، ومنحه تعويضاً مناسباً.

معلومات المتابعة السابقة: A/59/40

في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن تشريعها قد عُدّل وأن المحكمة العليا قررت، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أن تطبق نظامها المتعلق بالتقادم تطبيقا تلقائيا لصالح صاحب البلاغ. وذكرت أيضا أن صاحب البلاغ استفاد من محاكمة عادلة وأن القضية منتهية بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ.

وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، طُلب من صاحب البلاغ تقديم تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، لكن لم تتلق اللجنة أي رد. وأُرسل تذكير إلى صاحب البلاغ في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ لتقديم ملاحظاته على إفادة الدولة الطرف (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**بيرو**
القضية	***كيسبي*، ٢٠٠٢/١١٢٥**
تاريخ اعتماد الآراء	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
الانتهاكات	المادتان ٩ و١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال وتقديم تعويض مناسب. ونظراً لطول المدة قضاها صاحب البلاغ في السجن وطبيعة الأفعال التي اتهم بارتكابها، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إمكانية إنهاء حرمان صاحب البلاغ من حريته، في انتظار نتائج الإجراءات القانونية الجارية في حقه. ويجب أن تراعى في هذه الإجراءات جميع الضمانات المطلوبة بموجب العهد.

معلومات المتابعة السابقة: A/61/40

في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنها عمدت، بناءً على طلب المحكمة الدستورية ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى تعديل تشريعها المتعلق بمكافحة الإرهاب بغية امتثال التزاماتها الدولية. وقد أصبحت جميع المحاكمات حالياً مراعية للضمانات القضائية. وقد استفاد صاحب البلاغ، الذي حوكم في التسعينات من قبل قضاة "لا وجه لهم"، من محاكمة جديدة استنادا إلى التشريع الجديد. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حكمت الغرفة الجنائية الوطنية عليه بالسجن ١٥ عاما. وبعد أن قضى محكوميته، أُفرج عنه في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أنه قضى عقوبة السجن التي فرضت عليه إلى غاية حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعد إدانته بالإرهاب، وأفرج عنه بعد ذلك. ويدعي أن الإجراءات القضائية لم تراع حقوقه في الاستفادة من الضمانات القضائية، وأن الهدف من تقديمه هذا البلاغ إلى اللجنة هو إثبات براءته. ويضيف أنه، رغم إطلاق سراحه، لا تزال الفترة التي قضاها في السجن أثر في حياته تأثيرا بالغا، فهو لا يزال يعاني من مضاعفات جسدية ونفسية.

وأُحيلت إفادة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ للتعليق عليها، لكن اللجنة لم تتلق أي رد. وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**الفلبين**
القضية	***روس*، ٢٠٠٢/١٠٨٩**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥
الانتهاكات	الفقرتان ١ و٣(ج) و(هـ) من المادة ١٤؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض المناسب عن الفترة التي قضاها صاحب البلاغ في الاحتجاز والسجن مثلاً.

معلومات المتابعة السابقة: A/67/40

في ٩ أيار/مايو ٢٠١٢، أوضحت الدولة الطرف، أن طلبات صاحب البلاغ للاستفادة من عفو كامل غير مشروط قد نظر فيها مجلس العفو إخلاء السبيل الفلبيني على النحو الواجب، لكنها رُفضت لعدم استنادها إلى أسس موضوعية.

وأُرسلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في أيار/مايو ٢٠١٢ للتعليق عليها. وقد ترغب اللجنة الانتظار إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار في هذه القضية.

وفي الدورة ١٠٥، قررت اللجنة اعتبار حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تُنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**الفلبين**
القضية	***لارانياغا*، ٢٠٠٥/١٤٢١**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرات ١ و٢ و٣(ب)-(ه) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، يشمل تخفيف الحكم بالإعدام الصادر في حق صاحب البلاغ والنظر في القريب العاجل في إمكانية الإفراج عنه بشروط.

معلومات المتابعة السابقة: A/67/40

قدّمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية في مذكرتها المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٢.

وتلاحظ الدولة الطرف أن الانتهاك المزعوم للمادة ٦ من العهد لم يعد له محل بسن قانون الجمهورية رقم ٩٣٤٦ الذي يحظر فرض عقوبة الإعدام. فبموجب أحكام هذا القانون، استفاد المحكوم عليهم بالإعدام من تخفيف أحكامهم إلى "السجن المؤبد" (قانون العقوبات المعدل)، أو أيضا ''السجن مدى الحياة''، عن الأعمال المشمولة بقانون العقوبات القديم.

أما فيما يتعلق بانتهاك أحكام الفقرات ١ و٢ و٣ (ب) و(ج) و(د) و(ه) و٥ من المادة ١٤ من العهد، فتوضح الدولة الطرف أن الحجج التي ساقها صاحب البلاغ في بلاغه نظرت فيها المحكمة العليا بما فيه الكفاية وعالجتها بشكل مباشر في قرارها في قضية *People vs. Larrañaga* (421 SCRA 530) وفي القرار (463 SCRA 652) المتعلق بالقضية نفسها (مرفق نسخ من القرارين). وترى الدولة الطرف أن القرار الذي اتخذته المحكمة العليا في القضية يبيّن بوضوح أن صاحب البلاغ استفاد من محاكمة عادلة وأن حقوقه كمتهم كانت مكفولة على النحو الواجب. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ المتهم قد ساهم في تأخير الإجراءات واستخف بالعملية القضائية، وهو ما ذكر في قرار المحكمة.

وفيما يتعلق بمسألة تخفيف حكم الإعدام وإمكانية الإفراج المشروط قبل انتهاء مدة الحكم، فتلاحظ الدولة الطرف أن المتهم ثبتت إدانته بارتكاب جرائم بالغة الخطورة، ومنها الاختطاف والاحتجاز الإجرامي الخطير مع القتل والاغتصاب. وقد حُكم عليه في أول الأمر بالإعدام. وفي عام ٢٠٠٧، خفف الحكم بالإعدام إلى السجن المؤبد، نتيجة لسن القانون رقم ٩٣٤٦.

وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نظرت وزارة العدل في التماس السيد لارانياغا الـذي يطلب فيه تحويله إلى إسبانيا، ووافقت عليه. وفي ٥ تشرين الأول/أكتـوبر ٢٠٠٩، سُـلّم صاحب البلاغ إلى السلطات الإسبانية. واعتبارا من ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، كـان على صاحب البلاغ أن يقضي عقوبته إلى تاريخ أقصاه ٣ شباط/فبراير ٢٠٢٧.

وتقتبس الدولة الطرف أيضا من تقرير المحكمة العليا الوطنية في إسبانيا، فيمـا يتعلـق بتحويل صاحب البلاغ، قولها:

"بالإشارة إلى المعلومات التي طلبتها السلطات القضائية في جمهوريـة الفلـبين بخصوص العقوبة التي يتعين أن يقضيها المواطن الإسـباني، فرانسيـسكو لارانياغـا غونزاليس، يرجى الإحاطة علما بأن أحكام المادة ١٠ من المعاهدة، التي تنص على أنه في سياق تنفيذ العقوبة فإن الدولة التي ستُقضى فيها العقوبة ملزمة بأحكام هذه المادة، يجب امتثالها".

وتضيف الدولة الطرف أن كلا من الفلبين وإسبانيا، بوصفهما طرفين في اتفاقية نقـل المحكوم عليهم، ملزمتان بمراعاة أحكام المعاهدة وتنفيذها بحسن نية.

وفيما يتعلق بالإفراج المشروط قبل انقضاء مدة الحكم، تلاحظ الدولـة الطـرف أن المادة ١٠ من اتفاقية نقل المحكوم عليه تنص على أنه بمجرد إتمام عملية النقل ينبغي أن يكـون تنفيذ الحكم محكوما بقانون دولة الإدارة. ومثلما أكد صاحب البلاغ في الإفادة التي قدمها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لم يبلغ بعد وضع الدرجة الثالثة ليكون محقا في الإفراج عنـه بشروط في إسبانيا.

وبموجب أحكام قانون العقوبة لمدة غير محددة (القانون ٤١٠٣)، فإن صاحب البلاغ ليس مؤهلاً للاستفادة من الإفراج المشروط في الفلبين أيضا، بما أنه حُكـم عليـه بالـسجن مدى الحياة.

وبناءً عليه، فإن استمرار احتجاز صاحب البلاغ في إسبانيا يتفق وأحكام المـادة ١٠ والمادة ١٣ من اتفاقية نقل المحكوم عليه، وأنه من الواضح أن إسبانيا ليس بوسـعها تحويـل العقوبة التي حُكم بها على صاحب البلاغ لأنها ملزمة بالتقيد بالحكم الصادر في الفلبين.

وتخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاء صاحب البلاغ أنه وقع، على حد زعمه، ضحية إنكار صارخ للعدالة لا أساس له من الصحة.

وقدم المحامي تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف في ١٥ حزيـران/يونيـه ٢٠١٢. ووصف هذه الملاحظات بأنها في غير محلها، ملاحظا أن الدولة الطرف تعيد المرافعة في القـضية من جديد في هذه المرحلة، دون بيان التدابير التي تتوخى اتخاذها لتنفيذ توصية اللجنة فيما يتعلق بالنظر في أقرب وقت في إمكانية الإفراج عن صاحب البلاغ بشروط.

وبالإشارة إلى الإفادة التي قدمها المحامي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة وأوردتها في آرائها، يعترض المحامي على العديد من الحجج التي ساقتها الدولة الطرف ويدعي أن موقف السلطات "تحكمه حسابات معينة ويرمي على الأرجح إلى الحيلولة دون استفادة صاحب البلاغ من الإفراج المشروط". ويلاحظ المحامي كذلك أن في إسبانيا يُفترض أن يقضي صاحب البلاغ مدة عقوبته إلى غاية ٢٠٣٤، أما في الفلبين فإن مدة عقوبته القصوى يمكن أن تستمر إلى غاية ٢٠٢٧.

ويحتج المحامي كذلك بعدة أحكام محددة من معاهدة النقل ويؤكد أنه لا شيء يمنع صاحب البلاغ من قضاء فترة عقوبته في إسبانيا مُفرجاً عنه بشروط.

ويؤكد المحامي أن صاحب البلاغ لم يحصل بعد على وضع الدرجة الثالثة (تصنيف قانوني للسجناء)، وأنه لكي يحصل السجين على هذا الوضع لا بد أن يكون قد قضى نصف مدة عقوبته. ومتى حصل السجين على هذا الوضع، يمكنه قضاء فترة نهاية الأسبوع في بيته، أما ليالي أيام الأسبوع فيقضيها في السجن، ويُسمح له كذلك بالعمل خارج السجن أثناء النهار. ويلاحظ المحامي أن وضع الدرجة الثالثة على هذا النحو ليس مطابقا تماما للإفراج المشروط.

ويلاحظ المحامي أن صاحب البلاغ قضى ١٤ عاما في السجن منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، عندما كان يبلغ ١٩ عاما (عُمره الآن ٣٤ عاما)، مدانا بجريمة لم يقترفها. ويبقى صاحب البلاغ في السجن، بعد خمس سنوات من اعتماد اللجنة آرائها في عام ٢٠٠٦، عندما قُدّم طلب منح صاحب البلاغ الموافقة على ''النظر قبل الأوان في طلب الإفراج عنه بشروط''. وعليه، يرى المحامي أنه يجب منح صاحب البلاغ عفوا بموجب القانون الفلبيني.

وأُرسلت تعليقات المحامي الأخيرة إلى الدولة الطرف في حزيران/يونيه ٢٠١٢ لإبداء ملاحظاتها عليها. وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار في هذه القضية.

وفي الدورة ١٠٥، قررت اللجنة اعتبار حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تُنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**البرتغال**
القضية	***كوربيا دي ماتوس*، ٢٠٠٢/١١٢٣**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦
الانتهاكات	الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف مناسب؛ وينبغي للدولة الطرف تعديل قوانينها بحيث تكفل امتثالها للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

معلومات المتابعة السابقة: A/67/40

في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها التي قدمتها في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وذكّرت بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت أعلنت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عدم قبول الطلب المقدم في المسألة ذاتها، حيث خلصت المحكمة إلى أن مسألة التمثيل القانوني الإجباري في مراحل معينة من الإجراءات القانونية تدخل في نطاق هامش التقدير المتروك للدول. وعليه، فالدولة الطرف أمامها استنتاجان متناقضان – أحدهما هو استنتاج اللجنة، والآخر هو استنتاج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢، كرر صاحب البلاغ تعليقاته السابقة ولاحظ أن الدولة الطرف ترفض تنفيذ آراء اللجنة متذرعةً باستنتاجات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١(ز) من المادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية البرتغالي التي تنص على جواز مراجعة قضية ما إذا صدر قرار إلزامي من هيئة دولية موجه للدولة البرتغالية وتعذر التوفيق بينه وبين الحكم محل النزاع أو أثار شكوكا قوية في مدى عدالته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن احترام آراء اللجنة هو مما لا يشكل، بالنسبة للدولة الطرف، إخلال متعمد بامتثال قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي الختام، وبعد أن لاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ترفض السماح للأفراد الخاضعين لولايتها بإمكانية التكفل بالدفاع عن أنفسهم، وهو ما يمثل، في نظر اللجنة، حجر الزاوية لإحقاق العدالة، تساءل صاحب البلاغ إن لم يكن من المناسب طلب توضيح من الدولة الطرف عن أسباب عدم تنصلها من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

وأُرسلت تعليقات صاحب البلاغ الأخيرة إلى الدولة الطرف في أيار/مايو ٢٠١٢ لإبداء ملاحظاتها عليها. وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار نهائي في هذه القضية.

وفي الدورة ١٠٥، قررت اللجنة اعتبار حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تُنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**جمهورية كوريا**
القضية	***مين – كيو جونغ وآخرون*، ١٦٤٢–١٧٤١/٢٠٠٧**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ١٨، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢، من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ، يشمل شطب سوابقهم الجنائية وتعويضهم تعويضاً مناسباً.

لم ترد أي معلومات متابعة سابقة

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أبلغ محامي أصحاب البلاغ اللجنةَ أن الدولة الطرف لم تنفذ آراء اللجنة. ويرى المحامي أن ثمة بوجه عام أكثر من ٦٥٠ شابا معارضا ضميريا يقبعون في السجن.

لقد طلب أصحاب البلاغ من رئيس الدولة الطرف، بعد اعتماد اللجنة آراءها، شطب سوابقهم الجنائية. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغ مكتب ديوان الرئيس أصحاب البلاغ أن طلبهم قد رُفض. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدم أصحاب البلاغ التماسا للاستفادة من العفو إلى وزير العدل، وطلبوا فيه شطب سوابقهم الجنائية وإعادة حقوقهم المدنية التي قُيِّدت بسبب سوابقهم الجنائية. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، رد عليهم الوزير بالقول إن التماسهم قد سُجِّل وأن قرار العفو بيد الرئيس، لكن ليس هذا هو الوقت المناسب لكي يقرر ما إذا كان ينبغي منحهم العفو.

وأضاف المحامي أن شاباً كان يعمل عند شركة عمومية أُبلغ في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ بإنهاء خدماته بسبب سابقته الجنائية. وهذه السابقة الجنائية مرتبطة في الواقع بإدانته وحبسه تسع سنوات في وقت سابق لأنه معارض ضميريا. وقد قدم هذا الشخص شكوى إلى اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان مجادلا بأن حقوقه التي كفلها له الدستور قد انتهكت. ولا تزال القضية معروضة على هذه اللجنة. ويرى المحامي أن ما سبق دليل على عدم رغبة الدولة الطرف في تنفيذ آراء اللجنة، لا سيما طلب اللجنة تفادي وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

وأبلغ المحامي اللجنة كذلك بأن وزارة العدل أعلنت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ عن خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، تنص على أن استحداث خدمة مدنية بديلة للمعارضين ضميريا لن يكون إلا إذا تحقق توافق وطني بشأن هذه المسألة.

وأُرسلت إفادة أصحاب البلاغ إلى الدولة الطرف في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ للتعليق عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار نهائي في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً، مع ملاحظة أن توصيتها لم تُنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**الاتحاد الروسي**
القضية	***جيكوف*، ١٩٩٩/٨٨٩**
تاريخ اعتماد الآراء	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
الانتهاكات	المادة ٧، مقترنة بالمادة ٢، من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير انتصاف فعال، يشمل إنهاء التحقيق في تعرض صاحب البلاغ لسوء المعاملة، فضلاً عن تقديم التعويض.

معلومات المتابعة السابقة: A/62/40

في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، دفع صاحب البلاغ بأن رئيس وزراء الاتحاد الروسي، ومعه وزراء ومسؤولين كبار آخرين، يتحملون المسؤولية عن إساءة معاملته في عام ١٩٩٩ وعن حادث حريق وقع في عام ٢٠٠٥. وطلب أن تدفع له تعويضات.

وأُرسلت إفادة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في آذار/مارس ٢٠١٢ لإبداء ملاحظاتها عليها.

وفي الدورة ١٠٥، قررت اللجنة اعتبار حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تُنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**الاتحاد الروسي**
القضايا	***زيوسكين*، ١٦٠٥/٢٠٠٧**
تاريخ اعتماد الآراء	١٩ تموز/يوليه ٢٠١١
الانتهاكات	المادة ٧، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢، من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، بما يشمل إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في ادعاءات صاحب البلاغ التي تندرج في إطار المادة ٧، ومحاكمة الجناة، وتوفير الجبر الكامل، بما في ذلك التعويض المناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضا بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

لم ترد أي معلومات متابعة سابقة

في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، أَبلغ صاحب البلاغ اللجنةَ بأن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء لتنفيذ آرائها. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أُبلغ صاحب البلاغ برسالة موجهة من إدارة التحقيقات التابعة للجنة التحقيق بمنطقة لينينغراد بأن تحقيقاً في القضية قد أجري. وهو ما تأكد أيضاً في رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ من مكتب النائب العام في منطقة لينينغراد، جاء فيها أن لجنة التحقيق ستبلِّغه في وقت لاحق بنتائج التحقيق الجاري. وأضاف أنه طلب من مكتب النائب العام، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، فتح دعوى جنائية بخصوص تعرضه للتعذيب في وقت سابق وإلغاء جميع قرارات المحاكم في قضيته الجنائية، ولكن دون جدوى.

وأُرسلت إفادة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لإبداء ملاحظاتها عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار نهائي في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً، مع ملاحظة أن توصيتها لم تُنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	الاتحاد الروسي
القضية	*خوروشنكو*، ١٣٠٤/٢٠٠٤
تاريخ اعتماد الآراء	٢٩ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاكات	المادة ٦، مقترنة بالمادتين ١٤ و٧، وبالفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والفقرتان ١ و٣(أ) و(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤، من العهد.

إجراء الانتصاف: تقديم سبيل انتصاف فعال، يشمل إجراء تحقيق كامل وواف في ادعاءات صاحب البلاغ التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة، وبدء إجراءات دعوى جنائية ضد المسؤولين عن المعاملة التي عومل بها صاحب البلاغ، وإجراء محاكمة وفقاً لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد، وتقديم الجبر المناسب لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض.

معلومات المتابعة السابقة: A/67/40

قدم صاحب البلاغ تعليقات في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ملاحظاً أنه بالنظر إلى سبل الانتصاف التي أمرت بها اللجنة في هذه القضية لم تتغير حالته وأنه لا يعلم شيئاً عما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت أي إجراء في سبيل تنفيذ آراء اللجنة.

وأُحيلت إفادة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ لإبداء ملاحظاتها عليها (مهلة شهر).

وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار نهائي في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً، مع ملاحظة أن توصيتها لم تُنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	صربيا
القضية	*نوفاكوفيتش*، ١٥٥٦/٢٠٠٧
تاريخ اعتماد الآراء	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
الانتهاكات	الفقرة ٣ من المادة ٢، بالاقتران مع المادة ٦ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ إجراءات مناسبة تكفل ما يلي: (أ) ضمان الانتهاء سريعاً من إجراءات الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المسؤولين عن وفاة السيد نوفاكوفيتش، ومعاقبتهم في حالة إدانتهم؛ (ب) ومنح صاحبتي البلاغ تعويضاً مناسباً

معلومات المتابعة السابقة: A/67/40

في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنةَ أن محكمة الدرجة الأولى في بلغراد بصدد النظر في دعوى جنائية على أساس تهم بارتكاب جريمة خطيرة ضد صحة الغير، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٥٩ والفقرة ٣ من المادة ٢٥١ من القانون الجنائي، بالاقتران مع الفقرة ١ المادة ٢٥١ من القانون الجنائي. ومن المقرر أن تجري المحاكمة الرئيسية يومي ١٢ و١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢. وتؤكد الدولة الطرف أنه، لأغراض اتخاذ التدابير المناسبة واللازمة لاستكمال الإجراءات الجنائية في قضية K. No. 5046/10 في أقرب وقت ممكن، أُمر القاضي المختص بالقضية باتخاذ جميع التدابير المقررة قانوناً لإنهاء الإجراءات في غضون مهلة زمنية معقولة. وقد صدر هذا الأمر عملاً بالمادة ٦ والمادة ٩ من دليل المحاكم، والجدول السنوي لمهام محكمة الدرجة الأولى في بلغراد.

وبخصوص التحقيق الجنائي K. No. 5046/10، الذي يحمل الآن رقماً جديداً هو K. N 1078/12، تُبيّن الدولة الطرف أن القضية، في شقها المتعلق بالجريمة الخطيرة ضد صحة الغير بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٥٩ والفقرة ٣ من المادة ٢٥١، بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢٥١ من القانون الجنائي، وبجريمة إساءة استغلال المنصب بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٣٥٩، بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢٥١ من القانون الجنائي، قد وُضعت ضمن اختصاص محكمة الدرجة الأولى منذ ١٩ حزيران/يونيه (بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية). وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، قررت المحكمة إنهاء الإجراءات الجنائية، وطعن الضحايا في القرار في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢.

وتحيط الدولة الطرف اللجنةَ علما كذلك بأن آراءها نُشرت في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ في الجريدة الرسمية رقم ٢٠١٢/١٠ لجمهورية صربيا.

وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أوضحت صاحبتا البلاغ أن قضيتين مختلفتين لا تزالان معروضتين على محكمة الدرجة الأولى في بلغراد فيما يخص وفاة السيد نوفاكوفيتش. فالقضية الأولى، K. No. 5046/10، مرفوعة ضد خمسة أطباء؛ ومن المقرر أن تعقد الجلسة المقبلة من المحاكمة يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. أما القضية الثانية، K. No. 1078/12، فتتعلق بأستاذين في كلية الطب؛ وينتظر أن تعقد الجلسة الأولى للمحكمة في الشهور المقبلة. وفي هذا الصدد، تدعو صاحبتا البلاغ اللجنة إلى مطالبة الدولة الطرف بتوضيح معنى عبارة "مهلة زمنية معقولة" الواردة في إفادتها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢.

وتدعي صاحبتا البلاغ وقوع تأخير لا مبرر له في الإجراءات القضائية وتلاحظان، في معرض الإشارة إلى التدابير التي اتخذتها السلطات بخصوص القضية رقم ٢٠٠٣/١١٨٠، *بودروزيتش ضد صربيا والجبل الأسود*، حيث تلقى صاحب البلاغ تعويضا من خلال اتفاق أبرم مع وزارة العدل (انظر تقرير اللجنة A/63/40)، أن الدولة الطرف تملك آلية لدفع التعويضات عندما ترغمها اللجنة على ذلك. وعليه، ترى صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف إما أنها لا تفهم التزاماتها بموجب العهد وإما أنها لا تأخذها على محمل الجد في هذه القضية.

وتذكر صاحبتا البلاغ أيضاً أن الآراء نشرت في الجريدة الرسمية في شباط/فبراير ٢٠١٢، لكنهما تقولان إنهما لا تعرفان لماذا احتاج ذلك إلى أكثر من ١٥ شهراً.

وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (أحيلت في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣)، علّقت الدولة الطرف على إفادة صاحبتي البلاغ. فذكرت أن القضية K. No. 1178/12 (القضية K. No. 2594/09 سابقاً) قضية جنائية تندرج في إطار الفقرة ٤ من المادة ٢٥٩ من القانون الجنائي (العمل الجنائي الخطير ضد صحة الغير)، بالاقتران مع الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢٥١ (الإهمال في تقديم الخدمات الطبية) والفقرة ٤ من المادة ٣٥٩ من القانون الجنائي (إساءة استغلال المنصب). وقد طلب القاضي المختص تحقيقا إضافيا في القضية، ويجري الاستعداد لاستدعاء الشهود المقترحين والاستماع إليهم قريباً.

وموازاة مع ذلك، تجري الإجراءات فيما يخص القضية K. No. 5046/10 أمام محكمة الدرجة الأولى في بلغراد ضد خمسة مدعى عليهم لارتكاب، كل واحد منهم، فعل جنائي خطير ضد صحة الغير، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٥٩، بالاقتران مع الفقرتين ٣ و١ من المادة ٢٥١ من القانون الجنائي. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اختتمت جلسة المحاكمة الرئيسية، ومن المتوقع صدور القرار النهائي قريبا.

وفي القضية P. No. 7354/11، رَفعت صاحبتا البلاغ دعوى مدنية ضد كلية طب الأسنان، ممثلة في عيادة جراحة الوجه والفك كمدعى عليها. وتجري عملية إعداد الأدلة والاستماع للشهود، علما بأن الجلسة الأخيرة عُقدت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ ومن المتوقع أن تعقد الجلسة المقبلة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

وتضيف الدولة الطرف أن صاحبتي البلاغ استُقبلتا في الآونة الأخيرة عدة مرات من قبل وزارة العدل والإدارة الحكومية، وأُبلغتا بالإجراءات التي لا تزال جارية.

وأُحيلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحبتي البلاغ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ للتعليق عليها (مهلة شهر). وإذ تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الإجراءات الجنائية جارية إزاء عدة مشتبه فيهم في قضية صاحبتي البلاغ، فإنها ستنتظر إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار نهائي في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**إسبانيا**[٣٠]
القضية	***هيل*، ١٩٩٣/٥٢٦**
تاريخ اعتماد الآراء	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧

(٣٠) عُقد اجتماع بين المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء وممثلين عن الدولة الطرف في تموز/يوليه ٢٠١٢ لمناقشة التدابير التي اتخذت لتنفيذ آراء اللجنة المتعلقة بإسبانيا.

الانتهاكات	الفقرة ٣ من المادة ٩ والمادة ١٠ والفقرتان ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد، فيما يتعلق بمايكل وبرايان هيل؛ والفقرة ٣(د) من المادة ١٤، فيما يتعلق بمايكل هيل.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، يستلزم التعويض.

معلومات المتابعة السابقة: A/64/40

في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١/ أكدت الدولة الطرف مجددا أن صاحبي البلاغ قد أعيدت محاكمتهما عملاً بآراء اللجنة، وهو ما لا يعني بأي حال من الأحوال أنه يتعين إخلاء سبيلهما. وأُرسلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحبي البلاغ في حزيران/يونيه ٢٠١١ للتعليق عليها.

وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار نهائي في هذه القضية. وأُرسلت رسالة إلى صاحبي البلاغ في تموز/يوليه ٢٠١٢ تذكرهما بتقديم تعليقاتهما على إفادة الدولة الطرف.

وفي الدورة ١٠٥، قررت اللجنة اعتبار حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تُنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**إسبانيا**
القضية	***ألبا كابريادا*، ١١٠١/٢٠٠٢**
تاريخ اعتماد الآراء	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
الانتهاكات	الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، ويجب إعادة النظر في إدانة صاحب البلاغ وفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

معلومات المتابعة السابقة: A/65/40

في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنه بالرغم من عدم إقرار الدستور الإسباني بالحق في مراجعة الأحكام في القضايا الجنائية، فقد أوّلت المحكمة الدستورية قواعد الاستئناف بالنقض تأويلا واسعا من أجل امتثال أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وأشارت أيضا إلى أن قانونا جديدا متعلقا بالنظام القضائي (القانون العضوي رقم ٢٠٠٣/١٩) قد اعتمد منذ تقديم هذا البلاغ، فأصبحت بموجبه أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد مرعية.

وأُرسلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ للتعليق عليها، ولكن ما من رد. وأُرسلت رسالة تذكيرية إلى صاحب البلاغ في تموز/يوليه ٢٠١٢. وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار نهائي في هذه القضية.

وفي الدورة ١٠٥، قررت اللجنة اعتبار حوار المتابعة مستمراً، مع ملاحظة أن توصيتها لم تُنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**إسبانيا**
القضية	***مارتينيث فرنانديث*، ٢٠٠٢/١١٠٤**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥
الانتهاكات	الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال. ويجب إعادة النظر في إدانة صاحب البلاغ وفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

لم ترد أي معلومات متابعة سابقة: لم يرد أي رد من الدولة الطرف

في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دفع صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية في سبيل تنفيذ آراء اللجنة المتعلقة بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤. ومن ثم، أعرب صاحب البلاغ عن رغبته في تقديم بلاغ جديد ضد الدولة الطرف لانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، بسبب عدم تنفيذ آراء اللجنة. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه لا يوجد في الدولة الطرف أي أساس قانوني لتنفيذ آراء اللجنة ولا لالتماس المراجعة القضائية لأحكام سابقة بلغت حد الانتهاكات للعهد. وتبعا لذلك، يعتبر صاحب البلاغ أنه محروم من سبيل انتصاف فعال.

وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار نهائي في هذه القضية.

وقررت اللجنة اعتبار حوار المتابعة مستمراً، مع ملاحظة أن توصيتها لم تُنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**إسبانيا**
القضية	***غايوسو*، ٢٠٠٥/١٣٦٣**
تاريخ اعتماد الآراء	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
الانتهاكات	الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: إتاحة سبيل انتصاف فعال يسمح بمراجعة محكمة عليا لحكم الإدانة والعقوبة. والدولة الطرف ملزمة أيضا بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل وضمان الوفاء بصرامة بالتزاماتها بموجب أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

معلومات المتابعة السابقة: A/66/40

في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، أبلغ محامي صاحب البلاغ اللجنة بأن المحكمة الدستورية أعلنت، في ٢ آذار/مارس ٢٠١١، عدم قبول طلب الحماية الدستورية الذي قدمه صاحب البلاغ حيث طلب إنفاذ آراء اللجنة. ويضيف المحامي أن الدولة الطرف لم تنفذ آراء اللجنة وأن صاحب البلاغ استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية لطلب تنفيذها. وطلب من اللجنة قبول بلاغ جديد بسبب رفض الدولة الطرف إعمال آراء اللجنة، مجادلا بأنه لم يتيسر له الحصول على سبيل انتصاف فعال وأن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢ من العهد علاوة على إخلالها بالتزامات دولية أخرى.

وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة وأوضحت أنها ستعدّل تشريعها الوطني من أجل كفالة المبادئ المكرّسة في المادة ١٤ من العهد والتزامات أخرى منبثقة عن معاهدات. ويجري الإعداد أيضا، في إطار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، لإقرار بروتوكول لإنفاذ آراء اللجنة.

وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، ذكر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أشارت فقط إلى تدابير عامة وأقرت بأنه لا يوجد تشريع لإنفاذ آراء اللجنة. وأكد مجددا أن رفض الدولة الطرف إعمال آراء اللجنة يشكل انتهاكا جديدا للعهد بسبب عدم الحصول على سبيل انتصاف فعال، على النحو المقرر في إطار المادة ٢ من العهد.

وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أبلغت الدولة الطرف اللجنةَ، في معرض الإشارة إلى إفادتها التي قدمتها في حزيران/يونيه ٢٠١١، بأنها لن تقدم ملاحظات أخرى.

وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أبلغ صاحب البلاغ اللجنةَ بأنه يرغب في تقديم بلاغ جديد على أساس عدم امتثال الدولة الطرف آراء اللجنة المستندة إلى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وأوضح أنه استنفد جميع سبل الانتصاف القضائية المتاحة في هذا الصدد، وصولاً إلى المحكمة الدستورية، ولكن دون جدوى. وأحيلت إفادة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في حزيران/يونيه ٢٠١٢ لإبداء ملاحظاتها عليها.

وقدمت الدولة الطرف معلومات إضافية في مذكرة شفهية مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢. وردت على ادعاء صاحب البلاغ بأن المادة ٢٣ من البروتوكول الاختياري قد انتهكت، ملاحظةً أن هذا الادعاء يقع خارج نطاق إجراءات المتابعة وأنه ينبغي أن يكون موضوع بلاغ منفصل.

وكررت الدولة الطرف ما جاء في إفاداتها السابقة من أن تشريعا جديدا يجري إعداده تماشيا مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

وفي الأخير، أشارت الدولة الطرف إلى أنه لا يمكن الاستنتاج من آراء اللجنة أن صاحب البلاغ يحتاج بالضرورة إلى "مقاضاته من جديد أمام محكمة جنائية" على نحو ما ذكره صاحب البلاغ. وأحيلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في تموز/يوليه ٢٠١٢ لإبداء ملاحظاته عليها.

وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أبلغ صاحب البلاغ اللجنةَ أن الدولة الطرف لم تنفذ توصياتها، وأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. ودفع أيضا بأن الدولة الطرف برفضها تنفيذ آراء اللجنة تكون قد انتهكت حقه المكفول بموجب المادة ٢(٣) من العهد، وبالتالي فإنه يرغب في تقديم بلاغ جديد (في إطار المتابعة).

وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، كرر صاحب البلاغ تعليقاته السابقة، بما في ذلك اعتزامه تقديم بلاغ جديد إلى اللجنة.

وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، كرر صاحب البلاغ إفادته السابقة.

وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة وأفادت بأن تشريعها الوطني سيُعدّل من أجل كفالة المبادئ المكرّسة في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد والتزامات أخرى منبثقة عن معاهدات. وعليه، فإن قانون الإجراءات الجنائية الجديد سيراعي الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، أرسلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ للتعليق عليها.

وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، كرر صاحب البلاغ ملاحظاته السابقة.

وفي الدورة ١٠٧، قررت اللجنة توجيه رسالة إلى صاحب البلاغ تبلغه فيها بأنه لا يمكن تقديم بلاغ جديد في إطار المتابعة (انظر قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ رقم ١٦٣٤/٢٠٠٧، *كونينكو ضد بيلاروس*). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار في هذه القضية.

وفي انتظار ذلك، تعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً، مع ملاحظة أن توصيتها لم تُنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**إسبانيا**
القضية	***كاربينتيرو*، ١٣٦٤/٢٠٠٥**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩
الانتهاكات	الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يتيح إعادة النظر في إدانة صاحب البلاغ وفي العقوبة المفروضة عليه أمام محكمة أعلى.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أبلغ صاحب البلاغ اللجنةَ بأن الدولة الطرف لم تنفذ توصيتها. وذكر أيضا أن طلبه الذي قدمه للإفراج عنه رفضته المحكمة العليا الإقليمية في برشلونة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ثم قدّم في وقت لاحق التماسا إلى المحكمة العليا الإقليمية لإعادة النظر في قضيته، ولا يزال هذا الالتماس معروضا على المحكمة للنظر فيه.

وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أبلغت الدولة الطرف اللجنةَ بأنها نشرت آراءها في أوساط الجهاز القضائي والنيابة العامة. وأضافت أن الدعوى الجنائية المبيّنة في تشريعها، كما فسّرتها المحكمة الدستورية، تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في العهد. ومع ذلك، تعتزم الدولة الطرف اتخاذ تدابير تشريعية لكفالة إمكانية اللجوء إلى محكمة من الدرجة الثانية. وقد جرى إعداد مشروعي قانونين: القانون العضوي بشأن النهوض بالحقوق الأساسية المتعلقة بالملاحقات الجنائية وقانون الإجراءات الجنائية الجديد. ترى الدولة الطرف أن كلا القانونين يمتثل مقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وفي الأخير، تذكّر الدولة الطرف بأن المحكمة العليا عمدت، منذ عام ٢٠٠٤، على إثر تقديم اللجنة توصياتها السابقة، إلى تحويل دعوى "النقض" إلى دعوى استئناف، وذلك بتأويل أحكام القانوني الحالية.

وأُرسلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ للتعليق عليها، ولكن ما من رد. وأُرسلت رسالة إلى صاحب البلاغ في تموز/يوليه ٢٠١٢ لتذكيره بتقديم تعليقاته على إفادة الدولة الطرف.

وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أبلغ صاحب البلاغ اللجنةَ بأن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء لتنفيذ توصيات اللجنة. ولم يتمكن من اللجوء إلى محكمة من الدرجة الثانية يمكنها مراجعة الحكم الصادر عليه من محكمة الدرجة الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، فقد رفضت المحكمة الدستورية التماسه للحصول على حماية دستورية وكذلك طلبه للحصول على تعويض. وعليه، فهو يجادل بأن يجد نفسه في الوضع ذاته الذي كان فيه وقت تقديم بلاغه إلى اللجنة.

وأحيلت إفادة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ للتعليق عليها.

وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية. وكررت حججها السابقة ودفعت بأن آراء اللجنة لا تشير إلى التزام الدولة الطرف بتقديم تعويض إلى صاحب البلاغ.

وفيما يتعلق بدعوى النقض، كررت الدولة الطرف تفسير المحكمة العليا للتشريع الحالي، منذ عام ٢٠٠٤، على إثر تقديم اللجنة توصياتها السابقة، الذي قضى بتحويل دعوى "النقض" إلى دعوى استئناف، عملا بمقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتحدثت مجددا عن الجهود التي تبذلها السلطات لكي تتيح بشكل صريح إمكانية اللجوء إلى محكمة من الدرجة الثانية بالنسبة لجميع الأحكام، وذلك من خلال القانون العضوي بشأن النهوض بالحقوق الأساسية المتعلقة بالملاحقات الجنائية وقانون الإجراءات الجنائية الجديد. وتضيف أن إحدى أولويات الحكومة الجديدة التي شُكّلت بعد انتخابات عام ٢٠١١ هي إصلاح قانون الإجراءات الجنائية.

وأحيلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ للتعليق عليها (مهلة شهر).

وفي الدورة ١٠٥، قررت اللجنة اعتبار حوار المتابعة مستمراً، مع ملاحظة أن توصيتها لم تُنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**إسبانيا**
القضية	***موراليس تورنيل*، ٢٠٠٦/١٤٧٣**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل تقديم تعويض ملائم على الانتهاك الذي وقع.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة أن وزارة الداخلية رفضت، في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، الطلب الذي قدموه للحصول على تعويض. وأشار هذا القرار إلى أن آراء اللجنة ليست ملزمة، وذلك بناءً على اجتهاد راسخ للمحاكم المحلية؛ وذكر أيضا أنه لا توجد صِلة بين وفاة إبن وشقيق أصحاب البلاغ والخدمات المقدمة في السجن. ووفقا لهذا القرار، ثمة إمكانية لاستئنافه أمام محكمة إدارية أو قضائية.

وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة أن تأكيد الدولة الطرف بشأن الأثر القانوني لآراء اللجنة في القانون البلدي للدولة الطرف لم يجسده المدعي العام أثناء المرافعات أمام المحكمة الإدارية. وقد جادلت الدولة الطرف في إطار هذه المرافقات بأن آراء اللجنة ليست ملزمة بناءً على اجتهاد للمحكمة الدستورية والمحكمة العليا. ويرى أصحاب البلاغ أن ذلك يعد انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، لأن الدولة الطرف لم تقدم لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً.

وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنه بناءً على اجتهاد للمحكمة الدستورية فإن آراء اللجنة ليست ملزمة، من حيث إنها لا يمكن تنفيذها تنفيذاً مباشراً. على أن المحكمة أشارت أيضا إلى أن ذلك لا يعني أن هذه الآراء لا أثر لها في القانون البلدي للدولة الطرف. وأشارت كذلك إلى أن الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور ينبغي أن تفسَّر في ضوء الالتزامات الدولية للدولة الطرف. وذكرت الدولة الطرف أيضا أن طلب أصحاب البلاغ لا يزال معروضاً على المحكمة العليا.

وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أكد أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم لهم سبيل انتصاف فعالاً، و لم تعدّل تشريعها لكي تكفل لهم المحاكمة أمام هيئة من الدرجة الثانية على النحو المبيّن في خطة الدولة الطرف لحقوق الإنسان.

وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة أن المحكمة العليا رفضت طلبهم، وأن الدولة الطرف تكون بذلك قد تخلفت عن تقديم تعويض مناسب لهم.

وأحيلت إفادة أصحاب البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ للتعليق عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار نهائي في هذه القضية.

و قررت اللجنة اعتبار حوار المتابعة مستمراً، مع ملاحظة أن توصيتها لم تُنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**سري لانكا**[٣١]
القضية	***باندارانایاکي*، ١٣٧٦/٢٠٠٥**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨
الانتهاكات	انتهاك المادة ٢٥(ج)، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤، من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، يشمل دفع تعويض مناسب.

(٣١) في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، عُقد اجتماع، على هامش الدورة ١٠٧ للجنة، بين رئيس اللجنة وممثلين عن الدولة الطرف، ضم نائب المدعي العام (مكتب المدعي العام)، لمناقشة متابعة الآراء. وفي سياق هذا الاجتماع، أعربت الدولة الطرف مجددا عن موقفها السابق فيما يتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة، وعدم تمتع البروتوكول الاختياري بالقوة الإلزامية في النظام القانوني المحلي بسبب عدم وجود قوانين تنفيذية (جرت الإشارة إلى ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بخصوص البلاغ رقم ١٠٣٣/٢٠٠١، *Singasara*، الواردة في الوثيقة A/64/40). ومع ذلك، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة بصورة غير رسمية مستجدات وقائعية بشأن عدد من القضايا التي لا يزال حوار المتابعة بشأنها مستمراً.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أن أربع سنوات قد مرت على اعتماد اللجنة آرائها و لم تنفَّذ بعد توصياتُها من قبل الدولة الطرف، التي تجاهلت قرار اللجنة عن سبق إصرار و لم تتخذ أي إجراء ذي مغزى لتقديم الانتصاف المطلوب. وقد تقاعست الدولة الطرف عمدا أيضا عن الإقرار باستلام العديد من النداءات الكتابية المقدمة إلى الرئيس وإلى الوزير المكلف بحقوق الإنسان من قبل محامي صاحب البلاغ ومن قبل صاحب البلاغ نفسه. وبناءً عليه، يدفع صاحب البلاغ أنه بقي بدون انتصاف وبدون عمل لمدة قارب ١٤ عاما. وطلب صاحب البلاغ من اللجنة معالجة الأمر مع الدولة الطرف. وأُرسلت إفادة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء ملاحظاتها عليها، ولكنها لم ترد.

وأرسلت رسالة تذكير أولى إلى الدولة الطرف في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لتقديم ملاحظاتها بشأن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ آراء اللجنة (مهلة شهر).

وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، كرر صاحب البلاغ طلبه إلى اللجنة، معربا عن رغبته في إبلاغه بأية تطورات بخصوص تنفيذ الآراء التي اعتمدت في قضيته.

وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، أرسلت رسالة تذكير ثانية إلى الدولة الطرف لتقديم معلومات وملاحظات بشأن التدابير التي اتخذت لإنفاذ آراء اللجنة. (مهلة شهر).

و قررت اللجنة اعتبار حوار المتابعة مستمراً، مع ملاحظة أن توصيتها لم تُنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**سري لانكا**
القضية	***ويراونزا*، ١٤٠٦/٢٠٠٥**
تاريخ اعتماد الآراء	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩
الانتهاكات	المادة ٩، مع احتمال انتهاك المادتين ٦ و٧، من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، يشمل تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة في حق صاحب البلاغ وتقديم تعويض له. وينبغي أن يعامل صاحب البلاغ، طوال مكثه في السجن، معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه، رغم قرار اللجنة والانتصاف الذي طُلب من الدولة الطرف والتغيير الرئاسي، فقد تجاهل النظام الحالي خطورة القضية، وبذلك يبقى صاحب البلاغ في السجن في حالة من الاكتئاب العقلي الحاد، محبوساً في زنزانة صغيرة خالية حتى من المرافق الإنسانية الأساسية.

وأُحيلت إفادة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ للتعليق عليها (مهلة شهر)

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً، مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**السويد**
القضية	***س.*، ٢٠٠٨/١٨٣٣**
تاريخ اعتماد الآراء	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
الانتهاكات	المادتان ٦ و٧ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل اتخاذ كافة التدابير الملائمة ليسير عودة صاحب البلاغ إلى السويد، إن رغب في ذلك.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

قدمت الدولة الطرف في مذكرة شفهية مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢ ملاحظاتها في إطار المتابعة. وأوضحت أن مجلس الهجرة السويدي أُبلغ رسميا بآراء اللجنة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأفادت أن المادة ٤ من الفصل الخامس من قانون الأجانب تنص على أنه في حال استنتجت هيئة دولية مختصة بالنظر في قضايا فردية أن قرار رفض السماح بالدخول أو الأمر بالطرد في قضية بعينها مخالف لالتزامات السويد بموجب معاهدة ما، وجب منح رخصة الإقامة للشخص المعني، ما لم تكن هناك أسباب استثنائية تحول دون منحه تلك الرخصة. ويسري هذا الحكم بغض النظر عما إذا كان الأجنبي موجوداً في السويد حينها أو غير موجود فيها. وما لم توجد ظروف استثنائية، فإن مجلس الهجرة يأمر، من حيث المبدأ، بتأجيل قرار الطرد في انتظار ما تسفر عنه جلسة إعادة النظر في المسألة.

وأوضحت الدولة الطرف أن معالجة هذه القضية لم تتبع المسار المعتاد الذي بيِّن من قبل. فقد طلب صاحب البلاغ، عندما قدم بلاغه إلى اللجنة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية، لأنه كان على وشك ترحيله في اليوم التالي. ولم تكن الدولة الطرف تعلم بتقديم صاحب البلاغ هذا الطلب ولذلك استمرت في عملية الترحيل. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أو أسبوعان بعد الترحيل، أُبلغت الدولة الطرف بتسجيل القضية وبقرار اللجنة بعدم منح التدابير المؤقتة للحماية في هذه القضية.

وذكرت الدولة الطرف أنه يجب على الأجنبي الذي يرغب في البقاء في السويد أن يقدم طلباً إلى مجلس الهجرة للحصول على رخصة أو أن يشعر المجلس على الأقل برغبته في البقاء. وبإمكان صاحب البلاغ، مؤيدا بآراء اللجنة، أن يطلب إلى مجلس الهجرة منحه رخصة الإقامة،

أو تقديم طلب إلى السفارة السويدية في كابول التي ستحيلها إلى مجلس الهجرة. ويجب النظر إلى الأحكام المشار إليها أعلاه من قانون الأجانب على أنها تتيح سبيل انتصاف فعالا في هذه القضية، في نظر الدولة الطرف.

وأشارت الدولة الطرف إلى أن مجلس الهجرة لا يمكنه منح رخصة الإقامة إلا إذا تأكد من أن صاحب البلاغ يرغب في العودة إلى السويد والإقامة فيها. وأشارت أيضا إلى أن اللجنة احتاجت إلى ثلاث سنوات تقريباً لاتخاذ قرارها، وأنه فضلا عن ذلك أبلغت المحامية اللجنة في أيار/مايو ٢٠١١ أنها فقد الاتصال بصاحب البلاغ منذ آذار/مارس ٢٠١٠.

وتؤكد الدولة الطرف أن مجلس الهجرة لا يملك أية معلومات عن عنوان صاحب البلاغ في أفغانستان؛ فصاحب البلاغ لم يقدم طلبا للحصول على رخصة الإقامة بعد تنفيذ قرار الإبعاد. وقد استشهد مجلس الهجرة بآراء اللجنة في قضية صاحب البلاغ؛ لذا سيراعي المجلس هذه الآراء في حال قدم صاحب البلاغ طلبا للحصول على رخصة الإقامة.

أما فيما يتعلق بالتدابير العامة التي اتخذت، فتوضح الدولة الطرف أن مدير الشؤون القانونية بمجلس الهجرة أصدر رأيين قانونيين (RCI/04/2009 وRCI/03/2012)، متاحين للعامة على الموقع الشبكي لمجلس الهجرة، بشأن كيفية معالجة الطلبات وتقييم الخطر عندما يتذرع طالب اللجوء بميله الجنسي سبباً لطلب اللجوء. وتبيّن الوثيقتان أهمية بحث ادعاء طالب اللجوء المتعلق بميله الجنسي على خلفية بلده الأصلي والخطر القائم في هذا البلد، حتى إن لم يُتذرع بهذا الادعاء في المراحل الأولى من الإجراءات. وعليه، ترى الدولة الطرف أن خطوات فعالة قد اتخذت، من خلال الرأيين القانونيين المشار إليهما أعلاه، لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

وأضافت الدولة الطرف أن مجلس الهجرة نشر، في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، آراء اللجنة على موقع على الانترنت متاح للموظفين الحكوميين والقانونيين وعامة الناس. وقد أرفق بهذه الآراء ملخص وتعليقات باللغة السويدية. وبذلك تكون هذه الآراء قد نُشرت على نطاق واسع.

وفي الأخير، أبلغت الدولة الطرف اللجنةَ بأن نسخة جديدة من الموقع الحكومة لحقوق الإنسان على شبكة الانترنت ستطلق في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وأوضحت الدولة الطرف أيضاً أنها تنوي تضمين هذا الموقع جميع الآراء في القضايا الفردية المرفوعة ضد السويد واتخذت هيئات معاهدات تابعة للأمم المتحدة قرارات بشأنها، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

وفي ضوء العناصر المشار إليها أعلاه، دفعت الدولة الطرف بأنها اتخذت تدابير مناسبة لامتثال توصيات اللجنة.

وأُرسلت إفادة الدولة الطرف إلى محامية صاحب البلاغ في حزيران/يونيه ٢٠١٢ للتعليق عليها.

وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أبلغت المحامية اللجنة أنها دخلت في اتصال مع صاحب البلاغ الذي قدم طلباً إلى سفارة السويد في كابول للحصول على رخصة إقامة؛ وهذه الإجراءات لا تزال جارية.

وفنّدت المحامية تأكيد الدولة الطرف بأنها بذلت جهودا لمعرف مكان وجود صاحب البلاغ، مشيرةً على وجه الخصوص إلى أن السلطات لم تتصل بها أو أنها لم تحاول البحث عن مكان وجود صاحب البلاغ في أفغانستان عن طريق سفارة الدولة الطرف.

وخلافاً لما أكدته الدولة الطرف، فقد كان صاحب البلاغ على اتصال بسفارة الدولة الطرف في كابول بضعة مرات منذ ترحيله إلى أفغانستان، وقبل نشر آراء اللجنة، حيث أعرب لها عن رغبته في العودة إلى السويد. ولكنه أُخبر أنه لا توجد إمكانية للعودة إلى السويد، لأنه يفتقر إلى الوسائل القانونية التي تمكنه من ذلك. ولهذا السبب لم يقدم صاحب البلاغ طلبا للحصول على رخصة الإقامة قبل أن تتصل به المحامية بعد نشر آراء اللجنة.

وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى الرأيين القانونيين (RCI 04/2009 وRCI/03/2012)، المعتمدين بخصوص بحجة صاحب البلاغ المتعلقة بمواجهته خطراً بسبب ميله الجنسي، تشكك المحامية فيما إذا كان يمكن اعتبارهما بمثابة خطوات فعالة اتخذت لمنع حدوث انتهاكات في المستقبل مماثلة لتلك التي وقفت عليها اللجنة في هذه القضية. وتشدد المحامية على أنه طُلب من صاحب البلاغ، بموجب المادتين ١٢ و١٩ من قانون الأجانب للدولة الطرف، تقديم "عذر مقبول" للتأخير في كشف مسألة ميله الجنسي في الإجراءات. وهذه الأحكام لم تُعدّل منذ إبعاد صاحب البلاغ رغم التوصية، التي قدمتها دراسة أجريت بإيعاز من الحكومة، بضرورة إلغاء شرط تقديم "عذر مقبول". وعليه، لا يزال ثمة خطر حرمان أفراد يتحججون بظروف جديدة تبين احتمال تعرضهم لمعاملة تتنافى مع أحكام المادتين ٦ و٧ من العهد من تقييم ادعاءاتهم في سياق طلب اللجوء من قبل مجلس الهجرة أو المحاكم لمجرد الافتقار إلى "عذر مقبول" لعدم إثارة تلك الظروف من قبل. وبالتالي، يواجه هؤلاء الأفراد خطر الطرد، دون إخضاع ادعاءاتهم لأي تقييم مادي، وبالرغم من احتمال تعرضهم لخطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى عودتهم.

وتضيف المحامية أنها بالرغم من ترحيبها باعتماد الرأي القانوني RCI 04/2009، فهي ترى أن الأحكام الواردة في هذا الرأي ليست ملزمة لمجلس الهجرة. وبالفعل، هناك قرارات وأحكام صدرت بعد صدور هذه السياسة حيث اعتبر طالب اللجوء أنه لم يقدم عذراً مقبولاً للتأخر في كشف ميله الجنسي.

وترى المحامية أن مجلس الهجرة قد أجرى تقييمه الخاص به للكيفية التي جرى بها تنفيذ الرأيين القانونيين المتعلقين بادعاءات اللجوء على أساس الميل الجنسي. على أنه من غير الممكن أن يُستشف، من تقرير الدولة الطرف المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (رقم الإحالة 7147-2012-111)، كيف كان وما هي نتائج بحث المحققين الداخليين بشأن تنفيذ الرأي القانون العام RCI 04/2009 المتعلق بالتأخير في تقديم ادعاءات اللجوء على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. ثم إن هذا الرأي القانوني لا يترتب عنه بأي حال من الأحوال التزامات على محكمة الهجرة أو محكمة الاستئناف في قضايا الهجرة.

وشددت المحامية كذلك على أن محكمة الاستئناف في قضايا الهجرة لم تصدِر حتى حينه أي حكم سابق متعلق بادعاءات اللجوء على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، ناهيك أن تكون أصدرت حكما في قضية متعلقة بتطبيق المادتين ١٢ و١٩ من قانون الأجانب المتعلقتين بتفسير عبارة "عذر مقبول". على أن محكمة الاستئناف في قضايا الهجرة كانت أصدرت أحكاما بشأن تفسير عبارة "عذر مقبول" بخصوص أسباب أخرى، مثل ادعاءات اللجوء المرتبطة باعتبارات جنسانية، والتي رُفضت للافتقار إلى "عذر مقبول". وتطلب المحامية من اللجنة أن توصي الدولة الطرف بأن تقترح على برلمانها تعديل المادتين ١٢ و١٩وذلك بإلغاء اشتراط "عذر مقبول"، بغية تفادي حدوث انتهاكات مماثلة.

وترحب المحامية كذلك بالرأي القانوني RCI 03/2011، رغم أوجه القصور التي تعتريه مثل افتقاره إلى الإشارة إلى المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الاضطهاد للاعتبارات الجنسانية، و"المذكرات الإرشادية للمفوضية عن طلبات اللجوء المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية". وكررت القول بأن هذا الرأي القانوني غير ملزم لموظفي مجلس الهجرة ولا للقضاة، وإنما هو وثيقة توجيهية ليس إلا.

وتلاحظ المحامية أيضا أن هذا الرأي القانوني لا يمنع بصورة فعالة حدوث انتهاكات في المستقبل فيما يتعلق بادعاءات اللجوء على أساس الميل الجنسي. فطالبي اللجوء أمثال صاحب البلاغ لا يحصلون دائما على الحماية الدولية في الدولة الطرف عندما يواجهون خطر التعرض لمعاملة منافية لأحكام المادتين ٦ و٧ من العهد. ولم تبين الدولة الطرف بوضوح أن ثمة ضرورة لتغيير تقييماتها في مجال اللجوء. وينبغي لها اتخاذ تدابير على مستويات شتى لضمان حصول طالبي اللجوء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على الحماية الدولية عندما يواجهون خطر التعرض لمعاملة منافية لأحكام العهد.

وفي الأخير، تذكِّر المحامية بأن اللجنة اعتبرت في هذه القضية أنه متى وُجدت سبل انتصاف محلية أخرى لطلبي اللجوء الذين يواجهون الترحيل وجب إتاحة فترة زمنية معقولة لهم لتمكينهم من التماس هذه السبل قبل إنفاذ قرار ترحيلهم، وإلا عُدَّت سبل الانتصاف هذه غير متاحة من الناحية العملية وغير فعالة ولا معنى لها. وفي هذا السياق، تشدد المحامية أن طالبي اللجوء الذين يقدمون طلبات في وقت لاحق أو يطرحون ظروفا جديدة يستفيدون

من الحماية من الترحيل فقط أثناء تناول مجلس الهجرة طلباتهم ولكن لا يمنحون فرصة الطعن بأثر توقيفي في قرارات صدرت (أمام مجلس الهجرة ومحكمة الاستئناف في قضايا اللجوء).

وتطلب المحامية من اللجنة أن تحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث انتهاكات في المستقبل مماثلة لتلك التي وقفت عليها اللجنة في قضية صاحب البلاغ، واقتراح تعديل شرط "العذر المقبول" الوارد في المادتين ١٢ و١٩ من قانون الأجانب السويدي، وإدراج أحكام تكفل الطعن بأثر توقيفي فيما يتعلق بالطلبات اللاحقة لالتماس اللجوء.

وأرسلت تعليقات المحامية إلى الدولة الطرف في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لإبداء ملاحظاتها عليها.

وبمذكرة شفهية مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أوضحت الدولة الطرف أن مجلس الهجرة أبلغ سلطات الدولة الطرف في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ أن صاحب البلاغ قدم إلى سفارة السويد في كابول في حزيران/يونيه ٢٠١٢ طلباً للحصول على اللجوء ورخصة الإقامة. وقد أحيل هذا الطلب، وفقا للإجراءات المعمول بها، إلى سفارة السويد في إسلام أباد التي تعالج فيها مسائل الهجرة والتأشيرات. وأبلغ مجلس الهجرة كذلك أن السفارة في إسلام أباد قد حددت موعداً لمقابلة صاحب البلاغ ليوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، لكن صاحب البلاغ اتصل بالسفارة قبل موعد المقابلة وذكر أنه لا يرى ضرورة لحضور هذه المقابلة. ولم يقع اتصال بين صاحب البلاغ وسفارتي السويد في إسلام أبد أو كابول بعد ذلك. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أبلغ مجلس الهجرة سلطات الدولة الطرف أن قرارا قد اتخذ بنقل صاحب البلاغ إلى السويد ضمن حصة اللجوء. وأبلغ مجلس الهجرة الدولة الطرف كذلك أنه بمجرد إعادة الاتصال بصاحب البلاغ سيتلقى وثائق السفر ووصلا يثبت حصوله على رخصة الإقامة. وسيستفيد صاحب البلاغ أيضا، بمساعدة منظمة الهجرة الدولية، من النقل إلى السويد.

وبالنظر إلى المعلومات المقدمة، تؤكد الدولة الطرف أنها اتخذت تدابير مناسبة لامتثال آراء اللجنة.

وأرسلت إفادة الدولة الطرف إلى محامية صاحب البلاغ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للتعليق عليها، ولكن ما من رد.

وإذ ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف حيث تذكر أنها تنوي تقديم تأشير ورخصة إقامة لصاحب البلاغ، فإنها ستنتظر إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار نهائي في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**تركيا**
القضية	***أتاسوي وساركوت*، ١٨٥٣-١٨٥٤/٢٠٠٨**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ يشمل شطب سوابقهما الجنائية ومنحهما تعويضاً مناسباً. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أن المشاورات بشأن آراء اللجنة مستمرة.

وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، أوضحت الدولة الطرف أنها تحترم آراء اللجنة ولكنها متمسكة بموقفها ومؤداه أن المادة ١٨ من العهد لا تنطبق في هذه القضية. وتضيف أن آراء اللجنة وزّعت على السلطات المعنية، أي وزارات العدل والدفاع والداخلية وهيئة أركان الجيش، كما قدمت النسخة المترجمة من الآراء إلى السلطات المعنية.

وهناك القانون رقم ٦٢١٧ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ الذي قضى بتعديل قوانين معينة لتسريع عمل الجهاز القضائي وبتعديل المواد ٤٧ و٨٦ و٨٩ من القانون رقم ١١١١ (القانون العسكري) والمادة ٦٣ من القانون الجنائي العسكري. ووفقا لهذه التعديلات، يُحكم على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذه الأحكام في وقت السلم بغرامات إدارية، ويمكن تقديم الطعون وفقاً لأحكام قانون الجنح (القانون رقم ٥٣٢٦). وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بأن جريمة رفض الالتحاق بصفوف الجيش (المادة ٦٣ من القانون الجنائي العسكري)، عندما يرتكبها مدنيون في وقت السلم، تقع ضمن اختصاص المحاكم المدنية. وقد دأبت المحاكم المدنية على مراعاة أحكام العهد وأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما تتخذه من قرارات بخصوص جرائم الفرار من الخدمة العسكرية.

وفيما يتعلق بحالة صاحبي البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن محكمة الصلح الجنائية الثانية في بيوغلو برّأت السيد أتاسوي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، معتبرةً بأنه لم يقض خدمته في الجيش بسبب معتقداته الدينية، وأنه ليس له نية جُرمية، وذلك بمقتضى أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وآراء اللجنة. وقد بُرِّئ السيد أتاسوي أيضاً من قبل محكمة الصلح الجنائية الثالثة في بيوغلو في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ ومحكمة الصلح الجنائية التاسعة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حيث خلصتا إلى عدم وجود نية جُرمية، ومن ثم لا توجد جريمة.

وبعد بدء سريان مفعول القانون رقم ٦٢١٧، أعادت محكمة الصلح الجنائية الثامنة في اسطنبول النظر في الأحكام التي نطقت بها محكمة الصلح الجنائية الأولى في بيوغلو في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (رقم ١١٤٤/٢٠٠٨ و٥٧٧/٢٠٠٩)، وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ (رقم ٤١٨/٢٠٠٩ و٤٦٧/٢٠٠٩)، و٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ (رقم ١٣٠٣/٢٠٠٩ و٥٧٩/٢٠١٠)، وكان ذلك على التوالي في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وقررت المحكمة، عملاً بالتعديلات القانونية، شطب الأحكام السابقة وشطب جميع الآثار المترتبة عنها وحكمت على السيد أتاسوي بغرامة إدارية بمبلغ ٢٥٠ ليرة تركية عن كل واحدة من الحالات الثلاث.

وفيما يتعلق بالسيد ساركوت، تحيط الدولة الطرف اللجنةَ علما بأن محكمة الصلح الجنائية التاسعة في إسطنبول قررت في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ عدم الحكم على صاحب البلاغ بغرامة إدارية، معتبرةً أنه لم يؤد خدمته العسكرية بسبب معتقداته الدينية وأنه لم تكن لديه نوايا جُرمية، وذلك بموجب أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وآراء اللجنة.

وفي الأخير، تؤكد الدولة الطرف على أنه لا توجد أية تحقيقات عالقة تتعلق بصاحبي البلاغ بخصوص رفضهما أداء الخدمة العسكرية.

وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، قدم صاحبا البلاغ ردا على ملاحظات الدولة الطرف. وأفادا بأنهما يعيشان وضعاً محفوفاً بالمخاطر حتى مع اعتماد اللجنة آراءها. وبالإشارة إلى ما أكدته الدولة الطرف بشأن عدم وجود تحقيقات عالقة تخصهما على خلفية رفضهما أداء الخدمة العسكرية، يدفع صاحبا البلاغ بأن ذلك لا يقدم أي ضمان بأن الدولة الطرف لن تصدر في المستقبل إدانات ضدهما، ذلك أن مباشرة أية ملاحقات مستقبلا متروك لتقدير النيابة العامة كلية.

وأرفق صاحبا البلاغ رسالتين صادرتين عن وزارة الدفاع وإدارة التجنيد العسكري، مؤرختين ٧ و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ على التوالي، تذكران بأنهما لا يزال مطلوب منهما الحضور للتعبئة العسكرية مرة كل أربعة أشهر – نيسان/أبريل وآب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر – أو التعرض لملاحقات، وأكدتا أن السيد أتاسوي كان محل تعبئة ضمن دفعة نيسان/أبريل ٢٠١٣.

ويرى صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف تقر في إفادتها بأن صاحبي البلاغ أُمِرا بدفع غرامة إدارية باهظة حتى بعد اعتماد آراء اللجنة. وليس هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن هذه الغرامات سوف لن تستمر متى قررت الدولة الطرف ملاحقة صاحبي البلاغ بعد دفعات التعبئة المقبلة.

وأضاف صاحبا البلاغ أن محكمة الدرجة الأولى الجنائية العاشرة في إسطنبول أكدت الغرامة النقدية بمبلغ ٢٥٠ ليرة تركية التي قررها قضاة المحكمة الثامنة في إسطنبول في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ ضد السيد ساركوت.

وأحيلت إفادة صاحبي البلاغ إلى الدولة الطرف في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣ للتعليق عليها (مهلة شهر). وإذ ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن إلغاء الحكم الجنائي الصادر في حق السيد أتاسوي، فإنها ستنتظر إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار نهائي في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**أوكرانيا**[٣٢]
القضية	***بوتوفينكو*، ٢٠٠٥/١٤١٢**
تاريخ اعتماد الآراء	١٩ تموز/يوليه ٢٠١١
الانتهاكات	المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ و٢ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال على أن يشمل مراجعة إدانة صاحب البلاغ بما ينسجم مع ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، وإجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، ومحاكمة الجناة، وتوفير جبر كامل يشمل تقديم تعويض مناسب.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

لا يزال رد الدولة الطرف، الذي كان من المفروض أن تقدمه في أيار/مايو ٢٠١٢، غير مقدم.

وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، أبلغ محامي صاحب البلاغ اللجنة بأنه سعى لدى المحكمة العليا لإقناعها بمراجعة القضية عملا بالمادة ٤٠٠-١٢ من قانون الإجراءات الجنائية. وتتوخى هذه المادة إعادة النظر في القضايا الجنائية على أساس قرارات تصدر عن هيئات قضائية دولية.

وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، رُفض طلب المحامي من قبل المحكمة العليا المتخصصة المعنية بالنظر في القضايا المدنية والجنائية، حيث اعتبرت أن آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست قرارات 'هيئة قضائية دولية' بمفهوم المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية الأوكراني.

وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، كرر المحامي إفادته السابقة ولاحظ أن الدولة الطرف لم تنفذ آراء اللجنة.

(٣٢) في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عُقد اجتماع بين ممثلين عن وفد أوكرانيا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومقرر اللجنة الخاص المعني بمتابعة الآراء، حيث أثيرت حالة المتابعة فيما يخص هذه القضية.

وأُرسلت إفادة المحامي إلى الدولة الطرف في آذار/مارس ٢٠١٢ وتموز/يوليه ٢٠١٢ مع تذكيرها بتقديم معلومات وملاحظات بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة.

وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، دفع محامي صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف تتجاهل آراء اللجنة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، لجأ صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا في أوكرانيا يطلب منها إعادة النظر قضيته الجنائية في ضوء الآراء الصادرة عن اللجنة، مستندا أيضا إلى الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١ من المادة ٤٠٠-١٢ من قانون الإجراءات الجنائية الأوكراني، التي تجيز إعادة النظر في قضية جنائية ما إذا أثبتت محكمة دولية أن الإجراءات المتبعة في هذه القضية لم تكن منسجمة مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف.

وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، رفضت المحكمة العليا المتخصصة في أوكرانيا طلب صاحب البلاغ بدعوى أنه قد لا يُنظر إلى اللجنة على أنها ''محكمة دولية''. وبناءً عليه، يدفع صاحب البلاغ بأنه لا يملك أي فرصة لإقناع السلطات بإنفاذ آراء اللجنة في هذه القضية.

وأرسلت إفادة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ لإبداء ملاحظاتها عليها (مهلة شهر). لم يرد أي رد. وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار نهائي في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً، مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**أوروغواي**
القضية	***كانيسا ألباريدا وآخرون*، ٢٠٠٧/١٦٣٧، و٢٠٠٨/١٧٥٧، و٢٠٠٨/١٧٦٥**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
الانتهاكات	المادة ٢٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢، من العهد.

إجراء الانتصاف: على الدولة الطرف أن تعترف بأحقية أصحاب البلاغ في الجبر (وهو سبعة مشتركين في ثلاثة بلاغات)، بما في ذلك منحهم تعويضا مناسبا عن الأضرار التي لحقتهم.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه تقرر، بموجب القانون ١٨,٧١٩ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمادة ٢٠ من القانون ١٤,٢٠٦ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤ بشأن السلك الدبلوماسي، إعادة إدماج جميع الموظفين الذين كانوا يشغلون الرتبة/المستوى R في السلك الدبلوماسي ضمن الرتبة/المستوى M.

وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنةَ بأن الأحكام الجديدة (المادة ٢٠ من القانون ١٤,٢٠٦ المعدَّلة بالقانون ١٨,٧١٩) حددت حدا أقصى لسن العمل في الرتبة/المستوى M بـ ٧٠ عاماً. وبالتالي، لا يستطيع السيد توريس رودريغيز العودة إلى الخدمة في السلك الدبلوماسي ولكنه سيتلقى جميع الاستحقاقات التقاعدية. وبالمقابل، فقد أُعيد إدماج جميع أصحاب البلاغ الآخرين الذين تقل أعمارهم عن السن القصوى المذكورة أعلاه في وظائفهم في السلك الدبلوماسي.

وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أبلغ السيد توريس رودريغيز اللجنةَ أن التعديلات على القانون التي أدخلت بعد صدور آراء اللجنة لم تفد عمليا سوى السيد كانيسا. وأفاد بأن وزارة المالية أبلغته بأنها لن تدفع له أي مبلغ ولن تمنحه أي تعويض نقدي إلا إذا أمرت محكمة بذلك.

وأُحيلت إفادة السيد رودريغيز إلى الدولة الطرف في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لإبداء ملاحظاتها عليها، ولم يرد منها أي رد.

وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، كرر السيد توريس رودريغيز إفادته السابقة.

وإذ تلاحظ اللجنة بارتياح قرار السلطات إعادة إدماج أصحاب البلاغ في وظائفهم، فإنها ستنتظر إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار نهائي في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**أوروغواي**
القضية	***بْيرانو باسو*، ٢٠٠٩/١٨٨٧**
تاريخ اعتماد الآراء	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
الانتهاكات	الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال. يتعين على الدولة الطرف أيضا اتخاذ إجراءات لتسريع محاكمة صاحب البلاغ.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

أبلَغ الدولة الطرف اللجنةَ، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، بأن صاحب البلاغ طلب الإفراج عنه لكن رُفض طلبه؛ فاحتجازه الاحتياطي لا علاقة له بالانتهاك الذي أقر بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. فقد تقرر احتجاز صاحب البلاغ في إطار الدعوى القضائية التي فتحت ضده أمام محكمة الاستئناف.

وأكد المحامي، في ٢٧ نيسان/أبريل و٧ و٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن احتجاز صاحب البلاغ احتياطياً متصل قطعاً بالانتهاك الذي أقرته اللجنة في هذه القضية، وأشار إلى أن الدولة الطرف لم تنفذ آراء اللجنة. وأبلغ المحامي اللجنة أيضاً أن محكمة الاستئناف رفضت طلباً للإفراج عن صاحب البلاغ (لم يذكر تاريخ هذا الرفض).

وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، كررت الدولة الطرف إفادتها السابقة، وشددت على أن الإجراءات القضائية الحالية تكفل المحاكمة دون تأخير لا موجب له، وأن الاحتجاز الاحتياطي إجراء تقرر بموجب القانون.

وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١١، دفع المحامي مجددا بأن الدولة الطرف لم تنفذ آراء اللجنة.

وأبلغت الدولة الطرف اللجنةَ، في مذكرة شفهية مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن صاحب البلاغ أفرج عنه في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، بسبب فوات الوقت بلا مبرر ونظرا لفترة احتجازه الاحتياطي والحالة الراهنة للإجراءات القضائية المتعلقة به. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أُرسلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ للتعليق عليها، ولكن ما من رد. وأُرسلت رسالة إلى المحامي في تموز/يوليه ٢٠١٢ تذكّره بتقديم تعليقاته.

وفي أثناء ذلك، التقى المحامي، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، على هامش الدورة ١٠٣ للجنة، بالمقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء وشدد على جملة أمور منها أن الدولة الطرف لم تنفذ آراء اللجنة.

وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، أبلغ صاحب البلاغ اللجنةَ أنه أفرج عنه بأمر من المحكمة العليا. غير أن القضاء لم يتخذ تدابير للتعجيل بمحاكمته. وادعى أيضاً أن الإجراءات التي اتبعت لم تراع جميع الضمانات القضائية وأن قرار محكمة الدرجة الأولى يتوقع أن يصدر في ظرف ثلاث سنوات تقريباً.

وأُحيلت إفادة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ لإبداء ملاحظاتها عليها.

وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنةَ أن الإجراءات القضائية جرت وفقا لتشريعاتها المعمول بها، وكانت مراعية لجميع الضمانات القضائية. وأي تأخير ربما قد طرأ يكون سببه الطرفان، بما في ذلك صاحب البلاغ. ومن ذلك أن صاحب البلاغ طلب، في إطار أدلة الإثبات التي طلبها، أن يزوده البنك المركزي بـ ٣١ تقريراً. وبالإضافة إلى ذلك، كان على الجهاز القضائي أن يتلقى وثائق خاضعة لسلطة عدة بلدان مختلفة، وما ينجر عن ذلك من تأخير في الإجراءات.

وأُرسلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ للتعليق عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار نهائي في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**أوزباكستان**
القضية	***موسايف*، ١٩١٤، و١٩١٥، و١٩١٦/٢٠٠٩**
تاريخ اعتماد الآراء	٢١ آذار/مارس ٢٠١٢
الانتهاكات	المادتان ٧ و٩؛ والفقرتان ٣(ب) و٣(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ٥ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، يشمل إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة ومباشرة دعوى قضائية ضد المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال؛ والتأكد من سير محاكمة السيد موسايف وفقاً للضمانات التي كرسها العهد أو إطلاق سراحه؛ وتمكين الضحية من الحصول على جبر كامل، بما في ذلك التعويض المناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ إجراءات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بمذكرة شفهية مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢. وأوضحت أن سلطاتها المختصة أولت الاعتبار الواجب لآراء اللجنة وخلصت إلى أن مزاعم صاحبة البلاغ لا تستند إلى أساس سليم وأن البلاغ برمته متحيّز. وترى الدولة الطرف أن اللجنة لم تراع بما فيه الكفاية رد الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، وهو الرد الذي كان موضوعيا ودقيقا وثبتت صحته بالأدلة. وتدعي الدولة الطرف أيضا أن هذه الانتقائية وهذا الانتهاك لمدونة السلوك مما يلقي شكوكا على موضوعية ونزاهة آراء اللجنة في هذه القضية.

وتدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ، بادعاءاتها التي لا أساس لها حيث زعمت أن ابنها تعرض للتعذيب وللضغط الجسدي والنفسي أثناء التحقيقات الأولية في سياق محاكمته الأولى ومحاكمته الثانية لدرجة اضطر معها للاعتراف بأنه مذنب دون حضور محامٍ، وأنه تعرض للضرب أثناء التحقيق الثالث، تكون قد ضللت اللجنة. ولم تقدم صاحبة البلاغ أيّ دليل يسند ادعاءاتها باللجوء إلى أساليب غير مشروعة في التحقيقات ضد ابنها. وجميع ادعاءات صاحبة البلاغ لا أساس لها وهي تستند إلى مزاعم لم يقم الدليل على صحتها أو أنها مجرد افتراضات. وتؤكد الدولة الطرف أن سلطاتها المختصة أجرت تحريات مستفيضة في الادعاء باللجوء إلى أساليب غير مشروعة في التحقيقات وفي الادعاء بتعرض ابنها للتعذيب، سواء أثناء التحقيقات الأولية أو أثناء المحاكمة. ولم تُتجاهل ادعاءات صاحبة البلاغ في هذا الصدد قط.

وفي نهاية التحريات التي أجرتها السلطات، ثبت أن جميع الادعاءات المتعلقة باللجوء إلى التعذيب أو غيره من الأساليب غير المشروعة أثناء التحقيقات ضد السيد موسايف بهدف إرغامه على الاعتراف لم تتأكد. وبالتالي فإن اللجنة بإقرارها وقوع انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد تكون قد أعطت بالخطأ وزنا لادعاءات صاحبة البلاغ.

وفي هذا الصدد، تشدد الدولة الطرف على أن المادة ٣ من البروتوكول الاختياري تقضي بأن تعلن اللجنة رفض قبول بلاغ يكون من حيث الجوهر بمثابة إساءة لاستعمال حق تقديم البلاغات ومنافياً لأحكام العهد. وتطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تلغي ادعاءها بأن حقوق السيد موسايف بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

أما فيما يتعلق بانتهاك المادة ٩ من العهد، فتوضح الدولة الطرف أنه من الطبيعي ألا يكون القبض على السيد موسايف وإيداعه السجن ناتج عن أمر من المحكمة، ذلك أن هذه القرارات كانت، بموجب القانون المعمول به في ذات الوقت، تتخذ من قبل مدع عام، وهو موظف مخول قانونا بممارسة السلطة القضائية. ولم يبدأ العمل بإجراءات أوامر الإحضار إلا في عام ٢٠٠٨ حين أصبحت المحاكم مخولة بمعالجة هذه المسائل. وعليه، فإن ادعاءات صاحبة البلاغ بأن ابنها لم يُقدم قط أمام محكمة أو أمام موظف مخول بممارسة السلطة القضائية ادعاء غير صحيح من منظور الممارسة القانونية الأولية.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد حظي ابن صاحبة البلاغ، الذي كان يتعين محاكمته بسرعة، باحترام حقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ احتراما كاملا؛ وقد جرت محاكمته في أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفضلاً عن ذلك، فإن الأفراد في حالة السيد موسايف لا يودعون بالضرورة السجن انتظاراً للمحاكمة، ولكن لا السيد موسايف ولا محاميه قدم إلى المحكمة المخولة باتخاذ القرار بشأن الإجراء التقييدي في حقه (أي هل ستقرر احتجازه رهن المحاكمة) بضمانات كافية بأنه لن يتوارى عن الأنظار.

وفي ظل هذه الظروف، تشدد الدولة الطرف على أنه يتعين على اللجنة، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، أن تعلن عدم قبول البلاغ الذي يمثل من حيث الجوهر إساءة لاستعمال حق تقديم البلاغات ويتنافى مع أحكام العهد. وتطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تلغي ادعاءها بأن حقوق السيد موسايف بموجب المادة ٩ من العهد قد انتهكت.

وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن اللجنة ضُلِّلت بادعاء صاحبة البلاغ الذي لا أساس له ومؤداه أن ابنها تعرض بعد إلقاء القبض عليه في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى الاحتجاز الانعزالي في مقر دائرة الأمن الوطني وإلى الإكراه على الاعتراف بأنه مذنب دون حضور محامٍ، وأن اتصالاته مع محاميه، طوال فترة التحقيقات الأولية، كانت محدودة.

فقد عُيّن محامٍ للسيد موسايف، بموجب المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية، منذ اللحظة التي تقرر فيها التقييد الفعلي لحريته في الحركة، أي عند القبض عليه في هذه الحالة. ولم تفرض عليه أية قيود على اتصالاته مع محاميه طوال فترة التحقيقات الأولية. وقد تولى المحامي نفسه تمثيل السيد موسايف أثناء التحقيقات الأولية وأمام المحكمة. ويتضمن الملف الجنائي معلومات تؤكد حضور المحامي.

أما عن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن عدم حضور المحامي أثناء التحقيقات الأولية في الشطر الثاني من الملاحقات الجنائية ضد ابنها فهي في نظر الدولة الطرف لا تستند إلى أساس أيضا وتدحضها المعلومات الواردة في الملف بهذا الخصوص، والتي تؤكد حضور المحامي. وقد تولى المحامي الذي يمثل مصالح السيد موسايف في مرحلة التحقيقات الدفاع عنه أمام المحكمة أيضا، مثلما تؤكده المعلومات ذات الصلة التي يتضمنها ملف القضية.

وترفض الدولة الطرف كذلك ادعاءات صاحبة البلاغ لزيفها بقولها إن ابنها قد احتجز، في سياق الشطر الثالث من الإجراءات الجنائية في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، في مركز الاحتجاز رهن التحقيق التابع لدائرة الأمن الوطني واستجوب هناك دون حضور محامٍ إلى غاية ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. فقد مثَّل السيد موسايف في هذه التحقيقات المحامي ذاته الذي مثله أمام المحكمة، كما تشهد بذلك المعلومات ذات الصلة التي يتضمنها الملف.

وترفض الدولة الطرف أيضا ادعاءات صاحبة البلاغ بخصوص حقوق ابنها بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لعدم استنادها إلى أساس سليم. وتوضح أن صاحبة البلاغ قد ضللت اللجنة بقولها إن ابنها لم يتلق نسخة من الحكم الذي أصدرته المحكمة العسكرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وهو ما أدى إلى منعه فعليا من الاستئناف على الحكم. فقد مارس السيد موسايف حقه كاملا في تقييم قرار المحكمة العسكرية المعلَّل بما فيه الكفاية والصادر بصيغة مكتوبة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ومُنح الفرصة ليقدم بالفعل استئنافاً على هذا القرار. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أكدت الهيئة القضائية للمحكمة العسكرية الحكم الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وبالتالي، تعتقد الدولة الطرف أن قرار اللجنة بإعطاء مصداقية لادعاءات صاحبة البلاغ في هذه المسألة قرار خاطئ. فاللجنة يتعين عليها، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري أن تعلن رفض قبول بلاغ يكون من حيث الجوهر بمثابة إساءة لاستعمال حق تقديم البلاغات ومنافياً لأحكام العهد. ومن ثم تطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تلغي ادعاءها بأن حقوق السيد موسايف بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

وفي ضوء ما سبق، تخلص الدولة الطرف إلى أنها قدّمت للسيد موسايف سبيل انتصاف فعالا، يشمل إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في ادعاءات التعرض للتعذيب (لم تُفتح أي قضية جنائية لعدم تأكد الادعاءات التي تتحدث عن اللجوء إلى أساليب غير مشروعة في التحقيق ولعدم تأكد حدوث انتهاك لأحكام قانون الإجراءات الجنائية). ولأن المحكمة العليا في أوزباكستان أقرت أحكام المحكمة في هذه القضية على أنها موافقة للتشريع وقائمة على أسس سليمة، لم يصدر أي أمر بإجراء محاكمة جديدة للسيد موسايف ومن ثم لم يفرج عنه ولم يعاد له الاعتبار ولم يقدم له تعويض.

وفي الأخير، تلاحظ الدولة الطرف، بخصوص الرأي الفردي المتعلق بنظر المحكمة العسكرية في قضيتين من القضايا الجنائية، أنه لا شيء في أحكام العهد يمنع محكمة عسكرية

بصفتها تلك من النظر في القضايا الجنائية، فلا توجد أي إشارة للمحاكم العسكري أصلاً. والمحاكمة العسكري مخولة، بموجب القانون في أوزباكستان، بالنظر في القضايا المتعلقة بأسرار الدولة وبغيرها من القضايا وفق ما يحدده القانون. وعليه، فإن تناول محكمة عسكرية قضية السيد موسايف أمر مشروع ولا يخالف أحكام العهد.

وأُحيلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحبة البلاغ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ للتعليق عليها.

وقدمت صاحبة البلاغ تعليقات في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٣ تطعن فيها في تقييم الدولة الطرف المنبت عن الواقع بخصوص العملية القضائية في هذه القضية. وتؤكد صاحبة البلاغ مجدداً أن حقوق ابنها بموجب الفقرتين ٣(ب) و٣(ز) من المادة ١٤ والمادة ٥ من العهد قد انتهكت، وتطلب ضمان إنفاذ سبل الانتصاف المقررة في آراء اللجنة.

وأُحيلت إفادة صاحبة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ لإبداء ملاحظاتها عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وسيُطلب عقد اجتماع مع ممثلي الدولة الطرف بشأن متابعة الآراء (سيُعد أثناء الدورة ١٠٨ للجنة).

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	**زامبيا**
القضية	***تشونغوي*، ١٩٩٨/٨٢١**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

إجراء الانتصاف: اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأمن الشخصي لصاحب البلاغ وحياته من التهديدات. وقد حثت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيقات مستقلة في حادثة إطلاق النار، وتسريع الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المسؤولين عن إطلاق النار. وإذا كشفت نتائج الإجراءات الجنائية أن هناك أشخاصاً تصرّفوا بصفتهم الرسمية كانوا مسؤولين عن إطلاق النار وإصابة صاحب البلاغ، ينبغي عندها أن يشمل سبيل الانتصاف دفع تعويضات للسيد تشونغوي.

معلومات المتابعة السابقة: A/67/40

أبلغ صاحب البلاغ اللجنة، في ٢٩ حزيران/يونيه و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بأنه تحدث إلى العديد من المسؤولين الحكوميين فيما يخص التسوية التي أُبرمت في عام ٢٠٠٩، ولكن لم تؤد أي من مساعيه إلى دفع أي تعويضات بصورة فعلية.

وأُحيلت إفادة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لإبداء ملاحظاتها عليها (مهلة شهر). وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً مع ملاحظة أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم تنفيذاً تاماً بصورة مرضية.

باء- الاجتماعات المعقودة مع ممثلي الدول الأطراف بشأن متابعة الآراء

٢٦١- اجتمع المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء ورئيس اللجنة، أثناء عقد اللجنة دوراتها ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧، مع ممثلي إسبانيا وأستراليا وأوكرانيا وسري لانكا وفرنسا وقيرغيزستان. وأثناء الدورة ١٠٧، حاولت اللجنة أيضاً ترتيب اجتماعات مع ممثلي الجزائر وكامرون، ولكن لم تفلح في ذلك.

سابعاً- متابعة الملاحظات الختامية

٢٦٢- قدمت اللجنة، في الفصل السابع من تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٣[٣٣]، وصفاً للإطار الذي وضعته لإجراء متابعة أكثر فعالية للملاحظات الختامية التي تُعتمد عقب النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد. وفي الفصل السابع من تقرير اللجنة السنوي الأخير[٣٤]، معلومات محدَّثة عن أنشطة اللجنة في هذا الصدد خلال السنة الأخيرة. ويتضمن هذا الفصل أحدث المعلومات عن أنشطة اللجنة حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢.

٢٦٣- وخلال الفترة التي يشملها هذا التقرير السنوي، اضطلعت السيدة كريستين شانيه بمهام مقرر اللجنة الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية. وأثناء كل من الدورة ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ للجنة، قدّم إليها المقرر الخاص تقريراً مرحلياً عن التطورات التي حدثت أثناء الفترة التي تخللت الدورتين، وقدم توصيات أدّت باللجنة إلى اتخاذ القرارات المناسبة بشأن كل دولة.

٢٦٤- وبالنسبة لجميع تقارير الدول الأطراف التي درستها اللجنة خلال السنة الماضية بموجب المادة ٤٠ من العهد، حددت اللجنة، وفقاً لممارستها الجديدة، عدداً محدوداً من الشواغل ذات الأولوية التي تلتمس بشأنها من الدولة الطرف تقديم رد، في غضون سنةٍ واحدة، بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصياتها. وترحب اللجنة باتساع وعمق نطاق تعاون الدول الأطراف في إطار هذا الإجراء، كما يتبيّن من الجدول أدناه. وفي الفترة التي يشملها التقرير، تلقت اللجنة في إطار إجراء المتابعة معلومات من ١٩ دولة طرفاً (أذربيجان، وإسرائيل، وأوزبكستان (مرتان)، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركمانستان، وتوغو (مرتان)، وجامايكا، وجمهورية تترانيا المتحدة، وسلوفاكيا، وكازاخستان، والكاميرون، وكولومبيا، والكويت (مرتان)، والمكسيك، ومنغوليا، والنرويج، وهنغاريا)، إضافة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، في حين لم تقدم سبع دول أطراف (إثيوبيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، غواتيمالا، ونيكاراغوا، واليمن) أية معلومات فيما يتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية. ولم تقدم ثماني دول أطراف (الأرجنتين، والأردن، وإستونيا، وإكوادور، وتونس، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، وهولندا) المعلومات الإضافية التي طلبتها منها اللجنة لتوضيح ردودها المتعلقة بالمتابعة. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أن هذا الإجراء، في رأيها، آلية بنّاءة تتيح مواصلة الحوار الذي يبدأ عند النظر في تقرير ما وتساعد في تبسيط عملية تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري التالي.

٢٦٥- وقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التقارير الواردة أدناه في دوراتها ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧، وهي تعكس القرارات التي اتخذت فيما يخص تقارير المتابعة أو المعلومات

(٣٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/58/40 (vol. I)).

(٣٤) المرجع السابق، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/66/40 (vol. I)).

التكميلية المقدمة من الدول الأطراف خلال الفترة قيد البحث. ويعكس جدول المتابعة الوارد أدناه (المرفق الخامس) حالة إجراء المتابعة بالنسبة لجميع الدول الأطراف التي بحثت تقاريرها في إطار هذا الإجراء منذ الدورة السادسة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٦).

ألف- تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١٠٥

٢٦٦- المعلومات التالية تضمنها تقرير المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١٠٥.

٢٦٧- جرت العادة أن تقدم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاثة تقارير متابعة كل سنة تحلل فيها ردود الدول الأطراف بين دورة والتي تليها. ونظراً لقصر الفترات الفاصلة بين دورات آذار/مارس وتموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر والقيود الزمنية المرتبطة بالآجال النهائية لتقديم الوثائق إلى دوائر الترجمة التحريرية، قررت المقررة الخاصة الاقتصار على تقديم تقريري متابعة كل سنة، خلال دورتي آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر. ويتوقع أن يسمح هذا الإجراء الجديد لجميع الأطراف المعنية بالتعامل مع المواد المعنية بعمق أكبر خلال كل مرحلة من مراحل عملية المتابعة.

٢٦٨- ولضمان عدم تسبب الجدول الزمني الجديد للتقارير في تأخير النظر في الحالات ذات الطابع الاستعجالي (سواء أكان ذلك لأسباب إجرائية أو بسبب خطورة التطورات في دولة طرف ما)، ستقدم المقررة الخاصة مع ذلك تقريراً جزئياً عن الحالات التي تعتقد بضرورة اتخاذ قرار فيها على سبيل الاستعجال. وترد معلومات وافية عن إجراءات المتابعة التي اتخذتها اللجنة منذ دورتها السابعة والثمانين (تموز/يوليه ٢٠٠٦) في جدول المتابعة الذي سيدرج كمرفق في التقرير المرحلي المقبل للمقررة الخاصة المعنية بمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية.

معايير التقييم	
رد/إجراء مُرضٍ	
ألف	رد مرضٍ إلى حد كبير
رد/إجراء مرضٍ جزئياً	
باء ١	اتُّخذ إجراء هام، لكن يلزم تقديم معلومات إضافية
باء ٢	اتخذ إجراء أولي، لكن يلزم تقديم معلومات إضافية
رد/ إجراء غير مرضٍ	
جيم ١	ورد الرد لكن الإجراءات المتخذة لا تنفذ التوصية
جيم ٢	ورد الرد لكن لا صلة له بالتوصيات
ليس هناك تعاون مع اللجنة	
دال ١	لم يرد رد داخل الموعد النهائي أو لا يتضمن رداً على سؤال محدد في التقرير
دال ٢	لم يرد رد بعد توجيه رسالة (رسائل) تذكيرية

الدورة التاسعة والتسعون (تموز/يوليه ٢٠١٠)

الدولة الطرف: إسرائيل

الملاحظات الختامية: CCPR/C/ISR/CO/3

الرد الأول للدولة الطرف: متوقع في: ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١؛ ورد في: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الفقرات محل المتابعة: ٨ و١١ و٢٢ و٢٤

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

وردت ستة تقارير في آب/أغسطس ٢٠١١: عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل؛ ومركز الميزان لحقوق الإنسان؛ وأطباء لحقوق الإنسان – إسرائيل؛ وبديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين؛ والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين؛ ومنتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية؛ واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل.

الفقرة ٨: ينبغي للدولة الطرف أن ترفع الحصار العسكري الذي تفرضه على قطاع غزة لكونه يلحق الضرر بالسكان المدنيين. وينبغي للدولة الطرف أن تدعو بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق لتحديد الظروف التي تم فيها الإنزال على الأسطول، بما في ذلك مدى توافقه مع العهد.

موجز رد الدولة الطرف: يساعد مكتب الاتصال والتنسيق في معبر إيريتز في جميع الأمور التي لها صلة بسكان قطاع غزة الذين يحتاجون العلاج الطبي في إسرائيل أو مكان آخر. وليس لهم "حق" في دخول إسرائيل. والضحايا الحقيقيون لاستغلال الإرهابيين لهذه القناة الإنسانية هم المقيمون الفلسطينيون الذين يتأخر عبورهم. وفي العديد من الحالات، هناك أيضاً "قصور في نقل السلطة الفلسطينية للطلبات، لأن السلطة الفلسطينية هي المسؤولة في نهاية المطاف عن التمويل اللازم لتغطية التكاليف ذات الصلة في المستشفيات الإسرائيلية".

إجراءات أخرى اتخذتها الدولة الطرف

- الموافقة على جلب معدات طبية وأدوية وتنسيق ذلك
- عرض المساعدة في تحسين مستوى كفاءة البنية التحتية الصحية في قطاع غزة على السلطة الفلسطينية

وتخضع جميع إمدادات المياه ونظم الصرف الصحي في غزة لسيطرة الفلسطينيين منذ عام ٢٠٠٥. واتُّفق على أن تحول إسرائيل وتبيع ٥ ملايين متر مكعب أخرى من المياه في السنة لغزة خلال فترة الاتفاق بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (١٩٩٥). وقد مُدَّ أنبوب الإمداد إلى غاية حدود قطاع غزة وهو ينتظر موافقة السلطة الفلسطينية.

واقترحت الدولة الطرف على الفلسطينيين شراء المياه لقطاع غزة مباشرة من محطة تحلية المياه في عسقلان. ولا تمنع الدولة الطرف تدفق المياه السطحية أو المياه الجوفية إلى الفرشة المائية لغزة.

وتوجد برامج لمعالجة مياه المجاري، لكن الفلسطينيين لا يحرزون تقدماً في تنفيذها. وتضاعف عدد الآبار.

وتألفت لجنة توركال التي عينت في حزيران/يونيه ٢٠١٠ للنظر في مدى توافق الإجراءات المتخذة فيما يتصل بحادثة الأسطول مع معايير ومتطلبات القانون الدولي من خبراء إسرائيليين مستقلين ومراقبيْن دولييْن وخبيريْن في القانون الدولي: وتمثلت الإجراءات التي اتخذها اللجنة في الاستماع لشهادات من مصادر من داخل الحكومة المركزية ومن خارجها؛ واستعراض جميع الإثباتات المستندية المتاحة والعروض المقدمة.

استنتاج اللجنة (التقرير المؤقت): إن فرض وإنفاذ حصار بحري وسياسة المعابر البرية أمور تتماشى والقانون الدولي، نظراً إلى الظروف الأمنية وجهود إسرائيل للوفاء بالتزاماتها الإنسانية. ولقد أدت إجراءات إسرائيل خلال حادثة الأسطول إلى سقوط أرواح بشرية وإصابات جسدية. وبالرغم من العدد المحدود لحالات استخدام القوة التي لم يتوصل إلى استنتاج بشأنها، فقد تُوصِّل إلى أن الإجراءات تتماشى والقانون الدولي. وتعكف اللجنة حالياً على إعداد الجزء الثاني من تقريرها. ونشر الفريق الذي أنشأه الأمين العام للتحقيق في حادثة الأسطول التي وقعت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ تقريره في أيلول/ سبتمبر ٢٠١١. وهو يؤكد الموقف الإسرائيلي من قانونية الحصار البحري وحادثة الأسطول وتناسبهما.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

مركز عدالة: حكومة إسرائيل هي التي أنشأت لجنة توركال وهي ليست لا مستقلة ولا محايدة ولا شفافة.

مركز عدالة ومركز الميزان وأطباء لحقوق الإنسان – إسرائيل: لا يزال الحصار العسكري على غزة قائماً، وهو ما يؤدي إلى معدل بطالة من ٣٧ في المائة، ومعاناة ٥٢ في المائة من السكان من انعدام الأمن الغذائي، والحاجة إلى ٤١٢٠٠ وحدة سكنية جديدة. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١١، وثق أطباء لحقوق الإنسان – إسرائيل ٢٢٦ قضية وطعناً من مرضى غزة الذين منعوا من التراخيص أو أُخر وصولهم إلى العلاج الطبي. ومنذ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، تمثل الحصار فيما يلي:

- زيادة القيود على منافذ الصيادين إلى البحر، وتواتر تعرضهم للمضايقات؛
- عدم السماح للأسر في غزة بزيارة أقاربها في السجون الإسرائيلية.

مركز بديل: لم ترفع إسرائيل الحصار عن غزة و لم تخفف أياً من الظروف الإنسانية على المدنيين. ولا تزال غزة تعاني معاناة شديدة من الحصار (الحرمان من الحاجات الأساسية والبضائع والأغذية والأدوية ومواد البنية التحتية والوصول إلى التعليم). وترفض إسرائيل أيضاً التعاون مع المساعي الدولية إلى إجراء تحقيق دولي محايد ومستقل في حادثة الأسطول.

تقييم اللجنة

[جيم ١]: لا تشير الدولة الطرف إلى اتخاذ أية خطوات لرفع الحصار العسكري عن قطاع غزة. والإجراءات المتخذة لا تنفذ التوصية.

[باء ٢]: حيث إن لجنة توركال هيئة وطنية لا تضم إلا مراقبين وطنيين، فإنها لا تستجيب للتوصية بإنشاء بعثة دولية. وفريق التحقيق، وإن كان دولياً، ليس بعثة لتقصي الحقائق، بالنظر إلى أن وسيلته الوحيدة في الحصول على المعلومات هي عبر القنوات الدبلوماسية.

الفقرة ١١: ينبغي للدولة الطرف أن تدرج في تشريعاتها جريمة التعذيب، وفق التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب ووفقاً للمادة ٧ من العهد. وتكرر اللجنة أيضاً توصيتها السابقة (CCPR/CO/78/ISR، الفقرة ١٨) بأنه ينبغي للدولة الطرف أن تلغي بشكل تام مفهوم "الضرورة" كتبرير ممكن لجريمة التعذيب. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تنظر في جميع ادعاءات التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عملاً بالمبادئ المتعلقة بدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).

موجز رد الدولة الطرف: جميع أفعال التعذيب أفعال إجرامية بموجب التشريع الإسرائيلي. ووافقت المحكمة العليا، في القضية رقم H.C.J. 5100/94 *اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد دولة إسرائيل*، على أن "الدفع بمقتضيات الضرورة" يمكن أن ينشأ في حالات "القنابل الموقوتة"، لكن هذا لا يشكل سلطة مرجعية لاستخدام الوسائل البدنية. واعتبرت المحكمة أن أي توجيهات مستقبلية تنظم استخدام هذه الوسائل خلال الاستجوابات يجب أن تقوم على إذن يفرضه القانون وليس في المرافعات في أمور المسؤولية الجنائية. وحتى الآن لم تقدم مثل هذه التوجيهات.

ولا تتوافق الصياغة الحالية لقانون العقوبات مع القانون الدولي. ويجري جهاز الأمن العام الإسرائيلي استجواباته وفقاً للمبادئ التوجيهية واللوائح ذات الصلة. ويجري رصدها بانتظام. وقد أعد جهاز الأمن العام الإسرائيلي مبادئ توجيهية داخلية بشأن الكيفية التي يتعين بها التشاور مع الضباط ذوي الرتب العالية في الجهاز عندما تكون ظروف الاستجواب مؤيدةً لمتطلبات الدفع بالضرورة.

ولا تكون مشاركة الأطباء أو العاملين الطبيين في أنشطة غير قانونية إلا في الحالات الاستثنائية. ولا يوافق أطباء مصلحة السجون الإسرائيلية ولا يشاركون في أي نشاط من أنشطة التحقيق مع النزلاء أو عقابهم.

ويعمل المفتش المعني بالشكاوى المقدمة ضد محققي جهاز الأمن العام الإسرائيلي بشكل مستقل تحت إشراف رئيس المفتشين في وزارة العدل. وتخضع القرارات الحساسة إلى مزيد من البحث على يد المدعي العام والمدعي العام للدولة. وينظر رئيس المفتشين في كل شكوى من معاملة غير لائقة. وأعلن المدعي العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أن المفتش سيصبح تابعاً لوزارة العدل. وقُدمت إحصاءات عن عدد الحالات التي نظر فيها المفتش. ولم تفض أي من الحالات التي نظر فيها في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٦ و٢٠١١ إلى توجيه تهم جنائية، وتمت جميع الاستجوابات وفقاً للقانون ولم يجر أي تعذيب أو سوء معاملة. لكن جرى تغيير إجراءات وتقنيات الاستجواب نتيجة للنظر في بعض الحالات.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

مركز عدالة ومركز الميزان وأطباء لحقوق الإنسان – إسرائيل: يستخدم الحبس الانفرادي على نطاق واسع في السجون الإسرائيلية ولم تصدر مصلحة السجون الإسرائيلية توجيهات كافية لتنظيم استخدامه. ولم تلغ إسرائيل "الدفع بمقتضيات الضرورة" في أمور المسؤولية الجنائية عن التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولم يُنقل المفتش إلى وزارة العدل بعد. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، أبلغت وزارة الصحة عن إنشاء لجنة العاملين الطبيين للإبلاغ عن إيذاء المحتجزين الخاضعين للاستجواب، والتي سيناط بها تلقي شكاوى من العاملين الطبيين بشأن الاشتباه في التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل: لم تتخذ أية إجراءات لاعتماد القوانين الملائمة التي تستحدث جريمة التعذيب أو توضح أن "الدفع بمقتضيات الضرورة" لا ينبغي أن يسري على من يرتكبون التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ولم يُنقل المفتش إلى وزارة العدل بعد ولا تزال طرائق الآليات الجديدة ملفوفة بالسرية.

تقييم اللجنة

[جيم ١]: لا تقدم الدولة الطرف أية معلومات عن تدابير جديدة لإدراج جريمة التعذيب في تشريعها أو إزالة مفهوم "الضرورة" كتبرير ممكن لجريمة التعذيب. ولا تذكر الدولة الطرف أي تدابير ملموسة لجعل النظر في ادعاءات التعذيب متماشياً مع دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، باستثناء الخطوة الممكنة المتمثلة في نقل المفتش إلى وزارة العدل والتي لم تتم بعد.

الفقرة ٢٢: ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) **ضمان عدم محاكمة الأطفال كما لو كانوا بالغين؛**

(ب) الإحجام عن اتخاذ إجراءات جنائية ضد أطفال في المحاكم العسكرية، وضمان عدم احتجاز الأطفال إلا بعد تعذر اتخاذ جميع التدابير الأخرى ولأقصر مدة زمنية ممكنة، وضمان إجراء تسجيل بالصوت والصورة لجميع الإجراءات المتعلقة بأطفال، وإجراء المحاكمات على نحو سريع ونزيه، بما يتماشى مع معايير المحاكمة العادلة؛

(ج) إخطار الوالدين أو الأقرباء المقربين بمكان وجود الطفل المحتجَز وتمكينه من الحصول فوراً على المساعدة القضائية المجانية والمستقلة عن طريق محامٍ من اختياره؛

(د) ضمان قيام هيئة مستقلة بالتحقيق على الفور في ما يرد من تقارير عن تعرض الأطفال المحتجزين للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

موجز رد الدولة الطرف

جرى تنفيذ الالتزام بتسجيل التحقيق مع المشتبه فيهم تدريجياً. وهو يشمل، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، جرائم يعاقب عليها بعشر سنوات كحد أدنى، باستثناء الجرائم الأمنية.

وأنشأ قانون التوجيهات الأمنية (قانون مؤقت) محكمة عسكرية للأحداث في الضفة الغربية عام ٢٠٠٩، حيث جرى الفصل بين المحتجزين القصر والبالغين. ورفع تعديل قانون الأحكام الأمنية سن البلوغ في يهودا والسامرة من ١٦ إلى ١٨ عاماً. ويجوز للمحكمة العسكرية للأحداث تعيين محام لقاصر من القصر. وفي ٩٩,٩ في المائة من القضايا، يمثل المتهم محام. ويحق للسجناء عقد اجتماعات مع محاميهم خلف حاجز، أو دون حاجز في الحالات الاستثنائية. ويجوز للمحكمة العسكرية للأحداث أن تأمر بحضور والدي القاصر في كل جلسة استماع. ويحق للوالدين النيابة عن القاصر في ملء الطلبات واستجواب الشهود ويمكنهما أن يرافعا مع القاصر أو بالنيابة عنه. وقد تأمر المحكمة العسكرية للأحداث أيضاً بإعداد تقرير مراقب السلوك.

وينبغي إخطار والدي القاصر في أسرع وقت ممكن. وبعد بذل جهد معقول للاتصال بالوالدين، يجوز الاتصال بقريب أو بالغ آخر معروف للقاصر إلا عندما يكون القاصر قد أعرب عن اعتراضه لأسباب معقولة. ويمكن للضابط المسؤول أن يأمر باستدعاء قاصر مشتبه فيه للاستجواب، بموجب "قرار كتابي معلل" ودون تسليم الإخطار إلى والديه فيما يلي من الحالات: '١' إذا كان ذلك قد يؤذي السلامة البدنية أو العقلية للقاصر أو شخص آخر؛ '٢' وإذا كان هناك شك معقول في أن الوالد أو القريب كان شريكاً في الجرم؛ '٣' وإذا كان يشتبه في ارتكاب القاصر جريمة أمنية.

وينبغي إخطار الوالدين دون تأخير بعد ثماني ساعات، أو عندما ينتفي سبب عدم الإخطار.

ويفرض القانون إخطار القاصر، بلغة يفهمها تراعي سنه ودرجة نضجه، بحقه في استشارة محام سراً.

ويحقق على وجه السرعة في كل الشكاوى المتعلقة بتعذيب المحتجزين أو معاملتهم معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، سواء كانوا بالغين أو أطفالاً. وآليات الإشراف منصوص عليها في قانون جهاز الأمن العام الإسرائيلي ٥٧٦٢-٢٠٠٢. ويخضع أفراد الشرطة لتمحيص مستمر من قبل إدارة التحقيق مع أفراد الشرطة في وزارة العدل ومن قبل المحاكم.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

مركز عدالة ومركز الميزان وأطباء لحقوق الإنسان – إسرائيل: لا يزال القصر الفلسطينيون يتعرضون للاحتجاز والاستجواب إلى جانب المحتجزين البالغين في منشآت جهاز الأمن العام الموجودة في إسرائيل وفي الضفة الغربية. وهم يخضعون لظروف احتجاز تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، إلى جانب بالغين، من أجل الضغط عليهم.

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين: يحاكم كل سنة ما يقارب ٧٠٠ طفل فلسطيني في المحاكم العسكرية الإسرائيلية. ويمنع أكثر من ٩٠ في المائة من هؤلاء من الكفالة ويحكم على أكثر من ٨٠ في المائة بعقوبات حبسية (مقارنة بنسبة ٦,٥ في المائة في نظام قضاء الأحداث المدني). ويحكم على أطفال لا تزيد أعمارهم عن ١٢ سنة بعقوبات حبسية. وتستخدم المحكمة العسكرية للأحداث نفس المنشآت وموظفي المحكمة الذين تستخدمهم المحكمة العسكرية للبالغين، ويُقدَّم الأطفال أمام المحكمة في مجموعات من اثنين وثلاثة مصفدي الأرجل ويرتدون زي السجن البني الموحد مثلهم مثل البالغين. وفي بعض المناسبات، يقدَّم البالغون والأطفال إلى المحكمة معاً. ولا يوجد بعد أي مقتضى في القوانين العسكرية يضمن التسجيل السمعي البصري لاستجوابات الأطفال. والدليل الأساسي ضد الأطفال في المحاكم العسكرية هو الاعتراف، إما اعتراف الطفل المتهم أو طفل آخر استجوب بدوره، وبما أن معظم الأطفال يحرمون من الكفالة، فإن أسرع طريقة للخروج من المنظومة هو الإقرار بالذنب في جميع الحالات. وليست هناك آلية رسمية لإبلاغ الوالدين بمكان احتجاز طفلهم. وترى الأغلبية الساحقة من الأطفال المحامي لأول مرة بعد الاستجواب والاعتراف. وفي الفترة الممتدة بين ٢٠٠١ و٢٠١٠، قدمت ٦٤٥ شكوى ضد مستجوِبي جهاز الأمن العام. ولم يُفتح أي تحقيق جنائي.

اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل: ليست هناك أية آلية مراجعة مستقلة.

تقييم اللجنة

[باء ٢]: باستثناء الفصل بين البالغين والأطفال في قاعة المحكمة بعد إنشاء محكمة عسكرية للأحداث، لم تقدم أية معلومات عن تدابير أخرى لضمان عدم محاكمة القصر كما لو كانوا بالغين. وتشكك تقارير المنظمات غير الحكومية في التطبيق الفعلي لهذا الفصل (الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين).

الأسئلة المقترحة

- ما هي التدابير المتخذة لضمان عدم محاكمة الأطفال كما لو كانوا بالغين في المحكمة العسكرية للأحداث؟
- كيف سيضمن وجود محكمة منفصلة للأحداث بعد انقضاء فترة تعديل قانون الأحكام الأمنية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؟

(أ) **[جيم ١]**: لم تقدم أية معلومات عن السياسات التي تحكم استخدام المحاكم العسكرية في الدعاوى المرفوعة ضد أطفال أو عن كيفية ضمان عدم اللجوء إلى احتجاز الأطفال إلا كملجأ أخير ولأقصر وقت ممكن. ولم تقدم أية معلومات عن كيفية ضمان التسجيلات السمعية البصرية للدعاوى التي تتعلق بأطفال في القضايا التي لا يعاقب عليها بعشر سنوات سجناً كحد أدنى والتي لا تشكل جريمة أمنية. وليست هناك أية معلومات عن تدابير محددة لضمان سير المحاكمات بطريقة سريعة ومحايدة، وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة، عدا تلك التي لها صلة بالتوصية؛

(ب) **[باء ٢]** قدمت معلومات عن الأحكام القانونية الموجودة ذات الصلة بإخطار الوالدين، لكن هذه الأحكام لها استثناءات قابلة للتطبيق على نطاق واسع، وليست هناك معلومات عن تنفيذها. وينبغي طلب معلومات عما تعتزمه الدولة الطرف لتنقيح تشريعاتها من أجل ضمان تمكين المتهمين من مقابلة محاميهم بصورة منهجية في المرحلة الأولى من الدعاوى؛

السؤال المقترح

- ما هي التغييرات المعتزمة بعد ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ من أجل الحفاظ على الإصلاحات الحالية وتعزيز ضمان إبلاغ والدي القاصر أو أقرب أقربائه دائماً وعلى وجه السرعة بعد توقيفه ومن أجل تمكين الطفل من الوصول السريع إلى مساعدة قانونية مجانية ومستقلة من اختياره؟

(ج) **[جيم ١]**: لم تقدم أية معلومات عن التدابير الجديدة الرامية إلى ضمان تحقيق هيئة مستقلة على وجه السرعة في تقارير تعذيب الأطفال المحتجزين أو معاملتهم معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

الفقرة ٢٤: ينبغي لجهود التخطيط التي تقوم بها الدولة الطرف في منطقة النقب أن تحترم حق السكان البدو في أرضهم التي ورثوها عن أجدادهم وفي أسلوب عيشهم التقليدي المعتمد على الزراعة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن استفادة السكان البدو من المرافق الصحية والتعليم ومن الحصول على الماء والكهرباء، بصرف النظر عن مكان وجودهم داخل إقليم الدولة الطرف.

موجز رد الدولة الطرف

في عام ٢٠٠٧، أنشئت اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسة العامة تجاه البلدات البدوية (لجنة غولدبيرغ). وقدمت الخطة الرامية إلى تحديد مركز المجتمعات المحلية، وخطة التنمية الاقتصادية للسكان البدو في النقب إلى الحكومة في أيار/مايو ٢٠١١ ووافقت عليهما في أيلول/سبتمبر.

وهما ترميان إلى تحسين التعليم في النقب وأبو بسمة لفائدة السكان البدو. وتوجد الخدمات الاستشارية والنفسية في النظام التعليمي وطرحت برامج تعليمية جديدة وهبات ومنح دراسية. وفي قرى البدو غير المرخصة، أنشئت ثلاث مدارس ثانوية وأحدث منذ عام ٢٠٠٤، ١٤ منصباً لمفتشي المدارس المخصصين لبلدات البدو.

وتظهر صعوبات مع البدو الذين يعيشون في القرى غير المرخصة، ولا سيما فيما يتعلق بإمدادات المياه. ولا جدل في واجب إمدادهم بخدمات مثل المياه، ولكن يستحيل فعل ذلك عملياً. ووفقاً للمحكمة العليا، فإن للقرى غير المرخصة الحق في "الحصول على حد أدنى من المياه".

فيما يتعلق بالصحة:

- اعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٠، كان ٥١ مستوصفاً وأطباء مستقلون يقدمون الخدمات للسكان البدو، أربعة منهم في قرى غير مرخصة. وتتاح للبدو إمكانية الحصول على خدمات صحية خاصة وعدد من الخدمات الطبية التخصصية؛
- افتُتحت دورة جامعية للممرضين المنحدرين من السكان البدو، لكن لا يزال هناك خصاص حقيقي في الممرضين المؤهلين؛
- عرفت تغطية البدو بالتحصين تحسناً في العقد الأخير. وهناك فريقان متنقلان للتحصين يقدمان الخدمات للرضع خارج البلدات الدائمة؛
- من أصل ٤٦ مركزاً لرعاية صحة الأمهات والرضع في المقاطعة الجنوبية، يُقدم ٢٧ مركزاً الخدمات إلى البدو. وتقدم الخدمات للقرى غير المرخصة مراكز الرعاية الصحية ومراكز في البلدات البدوية واليهودية ومحطة متنقلة واحدة.

وجرت محاولة لتمديد قانون إمدادات الكهرباء (قانون مؤقت) رقم ٥٧٥٦-١٩٩٦ الذي انقضى في أيار/مايو ٢٠٠٧، من أجل توفير الكهرباء للمواطنين العرب والدروز الذين شيدت منازلهم دون تراخيص. وشرعت شركة كهرباء إسرائيل في ربط مدارس في قرى غير مرخصة بناء على التماس قُدم إلى محكمة العدل العليا في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

مركز عدالة: لم يشرك أي من البدو في وضع الخطة الحكومية التي تبدأ من أيار/مايو ٢٠١١ والتي من شأنها أن تشرد أكثر من ٠٠٠ ٣٠ بدوي من أراضي أجدادهم. وبالرغم من النسبة المتصاعدة لوفيات الرضّع، أغلق مستوصف في القرى غير المعترف بها ولم يُعَد فتح مستوصفين إلا جزئياً بعد تقديم التماس إلى المحكمة العليا. والتزمت الدولة أمام المحكمة العليا عام ٢٠٠٧ بفتح أول مدرسة ثانوية في القرى غير المعترف بها بحلول عام ٢٠٠٩، لكنها ترفض أن تفعل ذلك حالياً لأن تخطيط الأراضي أو القرية ليس مكتملاً. وتراوح نسبة التسرب المدرسي للطلبة البدو ٧٠ في المائة. ولم تبد هيئة إدارة المياه أي إشارة إلى تنفيذ قرار المحكمة العليا بشأن حق القرى غير المعترف بها في "الحصول على حد أدنى من المياه".

منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية: زاد عدد حالات هدم المنازل بصورة مثيرة منذ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ودمرت قرية العراقيب تدميراً كاملاً ٢٥ مرة (وأعيد بناؤها في كل مرة) وفي تموز/يوليه ٢٠١١، رفعت الدولة دعوى ضد السكان تطالبهم بتغطية تكاليف الهدم. وتناقض خطة براور استنتاجات وتوصيات لجنة غولدبيرغ، إذ تعترف بأقل من ثلث الأراضي التي يطالب بها البدو وتجبرهم على إعادة التوطين في البلدات الفاشلة التي خططت لها الحكومة. وليست هناك فرصة لإشراك المواطنين الأكثر تضرراً في مراجعة الخطة. ولا تزال ٢٥ قرية دون فرصة في الحصول على مستوصفات أو مدارس أو غيرها من الهياكل المجتمعية الأساسية، بما أنها غير مذكورة في الخطة المناطقية المتعلقة بالمنشآت المؤقتة للخدمات الحيوية. وقد أعلنت الدولة مؤخراً عن انخفاض في نسبة وفيات الرضّع، لكنها ارتفعت في الواقع.

وعدد من يحصن من رضع البدو أقل من أطفال اليهود. وفي آذار/ مارس ٢٠١٠، أعلنت الدولة برنامجاً جديداً لزيادة التحصين في أوساط البدو عن طريق تقديم حوافز للمرضين من أجل العمل في المستوصفات التي تخدم السكان البدو. ولم يقدم حكم المحكمة العليا الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١١ تعريفاً لـ "الوصول بصورة معقولة" إلى المياه الذي أمرت به. وقد أخفقت الدولة إخفاقاً تاماً في اعتماد توصية بشأن حصول البدو على الكهرباء واضطر البدو إلى تثبيت نظم الطاقة الخاصة بهم.

مركز بديل: لم تبذل أية مجهودات لحفظ سبل العيش الزراعية للبدو. وقد رشت السلطات الإسرائيلية الأراضي الزراعية للبدو بمبيدات الأعشاب وحرثت المزروع منها. وتواصل الدولة تفويت تخطيطها وسياساتها الإنمائية التمييزية إلى جهات خارجية تتمثل في منظمات من مثل الصندوق القومي اليهودي من أجل تفادي التمحيص والمساءلة. ويتضمن التقرير معلومات مشابهة لتلك المضمنة في تقرير منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية.

تقييم اللجنة

[جيم ١]: باستثناء ضم أفراد من البدو إلى لجنة غولدبيرغ، لم تذكر أية تدابير تضمن احترام حق البدو في أراضي أجدادهم وفي أسلوب عيشهم التقليدي القائم على الزراعة، وأخذ مصالحهم في الحسبان بطريقة أخرى. ولا تضمن التدابير المتخذة إمكانية الوصول إلى المنشآت الصحية والتعليم والحصول على المياه والكهرباء للسكان البدو.

الإجراء الموصى به

رسالة تبين تحليل اللجنة. ينبغي للجنة أن تضمن أسئلتها المتعلقة بالمتابعة في قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير وأن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم المعلومات التكميلية المطلوبة في ردها عليها.

التقرير الدوري المقبل

من المقرر أن تعتمد اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير في تموز/يوليه ٢٠١٢.

الدورة ١٠١ (آذار/مارس ٢٠١١)

الدولة الطرف: توغو

الملاحظات الختامية: CCPR/C/TGO/CO/4

الفقرات محل المتابعة: ١٠ و١٥ و١٦

الرد الأول للدولة الطرف: متوقع في: ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢؛ ورد في: ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

الفقرة ١٠: من أجل مكافحة الإفلات من العقاب المستمر في توغو، ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بذل جهودها لاختتام أعمال لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة قريباً. ويجب كذلك إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة تفضح انتهاكات حقوق الإنسان المرتكَبة عام ٢٠٠٥ وملاحقة المسؤولين. وفي هذا الصدد، تشدِّد اللجنة على أن وضع نظام عدالة انتقالية لا يمكن أن يعفي من الملاحقة الجنائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

موجز رد الدولة الطرف: إن مكافحة الإفلات من العقاب أحد الشواغل الرئيسية للحكومة. وقد تلقت لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة ٤١٥ ٢٢ إفادة. وستمكن التوصيات المقدمة الحكومة من اتخاذ خطوات لضمان تقديم تعويضات عن الأذى المتحمل.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

تم تمديد ولاية لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة مرتين عام ٢٠١١، وتعهدت اللجنة بتقديم تقريرها بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢. (مذكرة من أمانة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: قدمت اللجنة تقريراً من ثلاثة أجزاء في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢). ولم يجر أي تحقيق في القضايا التي عرفتها الولايتان القضائيتان للومي أو أملامي. وتم تعليق التحقيق في قضايا أتاكبامي، دون تقديم أي تفسير لتلك الخطوة.

تقييم اللجنة

[باء ٢]: أنجزت لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة تقريرها. ويجب حالياً اتخاذ خطوات لضمان تنفيذ توصياتها.

[جيم ١]: لم تقدم أية معلومات عن التحقيقات الرامية إلى تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة عام ٢٠٠٥. وبذلك فإنه لم يتخذ أي إجراء بشأن هذه التوصية.

الفقرة ١٥: ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد حكماً جنائياً يُعرّف التعذيب وفقاً للمعايير الدولية، وأحكاماً تُجرّم أعمال التعذيب وتعاقب عليها بعقوبات تتناسب مع خطورتها. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل ملاحقة كل فعل من أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومعاقبة مرتكبه بما يتناسب مع خطورة هذا الفعل.

موجز رد الدولة الطرف: من المقرر الموافقة على المشروع الأولي لقانون العقوبات الذي ينص على تجريم أفعال التعذيب، وفقاً للمعايير الدولية، في نيسان/أبريل ٢٠١٢ لإحالته إلى الحكومة واعتماده في مجلس الوزراء.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

ما فتئت الحكومة تعمل على تنقيح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية منذ عام ٢٠٠٧، لكن لم يحرز إلا القليل من التقدم لأسباب متصلة بالميزانية. ووفقاً لجدول زمني قدمته وزارة العدل، سيعتمد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في أواخر ٢٠١٢ أو أوائل ٢٠١٣. ولم يقاض أي شخص بتهم التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

تقييم اللجنة

[جيم ١]: ينبغي أن يطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات محدَّثة بشأن ما يلي:

- التقدم المحرز نحو اعتماد مشروعي النسختين المنقحتين من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ومحتويات الأحكام المتعلقة بالتعذيب؛
- الخطوات المتخذة لضمان المقاضاة على أي فعل من أفعال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ومعاقبة مرتكبيها العقاب الملائم.

الفقرة ١٦: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير للتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وكذلك في كل وفاة أثناء الاحتجاز. ويجب أن تجري هذه التحقيقات بسرعة وبصورة تكفل إحالة الجناة إلى العدالة وتوفير أنواع الجبر المناسبة للضحايا.

موجز رد الدولة الطرف: أصدرت الحكومة تعليمات إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإجراء تحقيق في ادعاءات التعذيب الموجهة على مستوى الوكالة الوطنية للاستخبارات. وقدم تقرير اللجنة إلى الحكومة في ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠١٢ ووافق عليه مجلس الوزراء. واعتمد ما مجموعه ١٥ تدبيراً من أجل تنفيذ التوصيات.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

نشر تقرير اللجنة في شباط/فبراير ٢٠١٢ بعد محاولة للتلاعب بمحتوياته من أجل نفي التهمة عن الدولة. وخلصت اللجنة إلى ارتكاب أعضاء الوكالة الوطنية للاستخبارات لأفعال التعذيب وأوصت بمقاضاتهم. واعتمدت الحكومة ١٥ تدبيراً متابعةً لتقرير اللجنة. ولم يكن قد فتح أي تحقيق وقت الكتابة.

تقييم اللجنة

[باء ٢]: بعد إصدار تقرير اللجنة واعتماد الحكومة له خطوتين أوليتين إيجابيتين. وهناك حاجة إلى إجراءات إضافية لتنفيذ التوصيات المقدمة في ذلك التقرير (انظر التدابير المبينة في تقرير متابعة الدولة الطرف)، وكذلك تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لهذه الغاية.

الإجراء الموصى به

رسالة تبين تحليل اللجنة. نظراً للفضيحة التي تسبب فيها تزوير التقرير المتعلق بتعذيب محرر التقرير ونفيه، ينبغي للمقرر الخاص الالتقاء برئيس البعثة خلال دورة تشرين الأول/أكتوبر.

التقرير الدوري المقبل: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥

باء- تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١٠٦

٢٦٩- يقدِّم هذا التقرير المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية في الفترة الفاصلة بين الدورتين ١٠٥ و١٠٦ عملاً بالنظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتحاليل والقرارات التي اعتمدتها اللجنة خلال الدورة ١٠٦. وترد جميع المعلومات المتعلقة بإجراء المتابعة الذي اتخذته اللجنة منذ الدورة السابعة والثمانين (تموز/ يوليه ٢٠٠٦) في الجدول الوارد في المرفق بهذا التقرير.

معايير التقييم
رد/إجراء مرضٍ
ألف رد مرضٍ إلى حد كبير
رد/إجراء مرضٍ جزئياً
باء ١ اتُخذت إجراءات ملموسة، لكن المطلوب تقديم معلومات إضافية
باء ٢ اتُخذت إجراءات أولية، لكن المطلوب تقديم معلومات إضافية
رد/إجراء غير مرضٍ
جيم ١ ورد الرد لكن الإجراءات التي اتخذت لم تؤد إلى تنفيذ التوصية
جيم ٢ ورد الرد لكنه لم يكن يتعلق بالتوصية
لم يجر أي تعاون مع اللجنة
دال ١ إما أنه لم يرد أي رد في غضون المهلة المحددة، أو لم يتناول الرد الأسئلة المحددة الواردة في التقرير
دال ٢ لم يرد أي رد بعدُ على رسالة (رسائل) التذكير

الدورة السابعة والثمانون (تموز/يوليه ٢٠٠٦)

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

الملاحظات الختامية: CCPR/C/UNK/CO/1، اعتُمدت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الفقرات محل المتابعة: ١٢ و١٣ و١٨

الخلفية التاريخية لإجراء المتابعة:

نيسان/أبريل – أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: أُرسلت ثلاث رسائل تذكيرية.

١٠ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:* طلبت المقررة الخاصة لقاءً مع الممثل الخاص للأمين العام أو أي ممثل يعيّنه.

١١ *آذار/مارس ٢٠٠٨:* أول رد متابعة مقدم من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وهو رد غير وافٍ فيما يتعلق بالفقرتين ١٣ و١٨.

١١ *حزيران/يونيه ٢٠٠٨:* طلبت المقررة الخاصة لقاءً مع ممثل عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

٢٢ *تموز/يوليه ٢٠٠٨:* اجتماع مع السيد روك رايموندو.

٧ *تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨:* ثاني رد متابعة: رد غير وافٍ. طلب الحصول على معلومات إضافية بشأن الفقرتين ١٣ و١٨.

١٢ *تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩:* ثالث رد متابعة: رد غير وافٍ.

٢٨ *أيلول/سبتمبر ٢٠١٠:* رسالة موجّهة من اللجنة طلباً لمعلومات إضافية.

١٠ *أيار/مايو ٢٠١١:* طلبت المقررة الخاصة عقد اجتماع مع الممثل الخاص للأمين العام بشأن كوسوفو.

٢٠ *تموز/يوليه ٢٠١١:* اجتمعت المقررة الخاصة برئيس مكتب الشؤون القانونية لدى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (السيد تشوبكي)، الذي قال إن البعثة ستقدم معلومات قبل دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٩ *أيلول/سبتمبر ٢٠١١:* وجّهت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رسالة تفيد بأنها لم تعد مخولة بموجب الولاية المؤسسية تنفيذ توصيات اللجنة، لكنها تلتزم بتجميع المعلومات من المنظمات الدولية ذات الصلة.

١٠ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:* وجّهت اللجنة رسالة مفادها أنها تحيط علماً بالتزام البعثة بتجميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصيات اللجنة.

٢٢ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:* وجّهت اللجنة رسالة إلى مكتب الشؤون القانونية (السيدة أوبرين) طلباً للمشورة بخصوص الوضع العام لكوسوفو والاستراتيجية الواجب اتباعها في المستقبل من أجل مواصلة الحوار مع كوسوفو.

١٣ *شباط/فبراير ٢٠١٢:* رد إضافي مقدم من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

الفقرة ١٣: ينبغي لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، أن تحقق بفعالية في جميع القضايا المعلقة المتصلة بحالات الاختفاء والاختطاف وأن تسلم الجناة إلى العدالة. وينبغي أن تكفل وصول أقارب الأشخاص المختفين والمختطفين إلى المعلومات المتعلقة بمصير الضحايا، فضلاً عن منحهم التعويض المناسب.

ملخص الرد المقدم من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

- تكشف سجلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن ١ ٧٩٥ شخصاً ما زالوا مختفين. وإجمالاً، بُتّ في ٤ ٢٢٥ حالة بما فيها حالات ٢ ٦٤٠ شخصاً تأكدت وفاتهم ودفنتهم أسرهم. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٠، توقفت تدخلات البعثة في هذا الصدد. ونُقلت أنشطتها إلى بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو التي تعمل بالتعاون مع أطباء شرعيين في كوسوفو وإدارة الطب الشرعي التابعة لوزارة العدل. وحالياً، تقوم بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، من خلال إدارة الطب الشرعي التابعة لوزارة العدل، بتحديد هوية ٢٠٠ شخص يحتفظ برفاتهم في مشارح إدارة الطب الشرعي؛

- وأحيلت مهام التحقيق والملاحقة والمعاقبة في الحالات التي لم يبتّ فيها إلى إدارة الشرطة التابعة لبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو. وبتّت إدارة الشرطة في ١١٤ حالة، وهي بصدد البت في ٦٥ حالة، بينما لا تزال إجراءات البتّ في ٦٩ حالة في مراحلها الأولى؛
- وينصّ قانون عام ٢٠١١ المتعلق بوضع وحقوق [...] الضحايا المدنيين وأسرهم على أنه يحق لأقارب المدنيين المختفين خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ الحصول على معاش شهري قيمته ١٣٥ يورو. ووُسّع نطاق تقديم التعويضات ليشمل حالات الأشخاص المختفين بعد حزيران/ يونيه ١٩٩٩، وهو تاريخ آخر حالات الاختفاء التي يسمح قانون عام ٢٠٠٦ بالتعويض عنها. ويشير القانون المتعلق بالأشخاص المختفين المعتمد في آب/ أغسطس ٢٠٠٦ إلى أن الدولة تتكفل بمصاريف الدفن بعد تحديد هوية الرفات.

تقييم اللجنة

[دال ١]: لم يرد أي ردّ بشأن مسألة وصول الأقارب إلى المعلومات المتعلقة بمصير الضحايا ومنحهم التعويض المناسب.

الفقرة ١٨: ينبغي لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، أن تكثف الجهود الرامية إلى ضمان توفير الظروف الآمنة التي تمكن المشردين من العودة بصورة دائمة، لا سيما المشردون المنتمون إلى أقليات. ويتعين على البعثة أن تكفل، على وجه الخصوص، تمكُّن هؤلاء الأشخاص من استعادة ممتلكاتهم، والحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقتهم، والاستفادة من برامج استئجار الممتلكات التي تديرها بصورة مؤقتة وكالة الممتلكات في كوسوفو.

ملخص الرد المقدم من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

- تولّت وكالة الممتلكات في كوسوفو مهمة إعادة حقوق الحيازة خلفاً لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وسجّلت ٦٨٧ ٤١ طلباً. ويتعلق ٩٨,٩ في المائة من الطلبات المقدمة باستعادة حق الملكية. ودرست الوكالة هذه الملفات وطلبت معلومات إضافية بشأن ١١٠ ١ حالة؛
- اعتمدت الوكالة في تموز/يوليه ٢٠١١ معايير وإجراءات لتحديد الحقوق والتعويضات، وهي تبحث حالياً، بمساعدة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة، عن مصادر لتمويل هذا البرنامج. وحصل بعض أصحاب الممتلكات المتلفة إبان النزاع على تعويضات في إطار برامج وحدة جرائم الحرب التابعة لبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو. ولم يحصل ضحايا التشريد القسري على أي شكل من أشكال الجبر في هذا الإطار. وهكذا، يتعين على السلطات في كوسوفو أن تبذل جهوداً في هذا الصدد؛

- وُضع برنامج للإيجار الطوعي تُديره وكالة الممتلكات. وسمح هذا البرنامج بتأجير البنايات التي لا يرغب أصحابها في استغلالها (لقاء تعويضات دورية)، أو البنايات مجهولة المالك؛
- رغم ما بُذل من جهود، ونُفّذ من برامج، وأُنفق من ملايين اليورو، لم تتجاوز نسبة عودة أفراد الأقليات المشردين ١٠ في المائة من الضحايا. ومن غير المؤكد أن تكون عودتهم دائمة. وأعرب معظم الأشخاص المشردين عن رغبتهم في الاندماج محلياً وعدم العودة إلى كوسوفو، بينما لا يزال عدد منهم يطلبون تعويضات عن ممتلكاتهم المتلفة كلياً أو جزئياً في كوسوفو؛
- اعتُمد تشريع محدد لتعزيز التنمية الاقتصادية وتحقيق استقرار الأقليات. وتتكفّل السلطات المحلية بتنفيذ الاستراتيجيات المحلية المتعلقة بالعودة، وتشمل هذه الاستراتيجيات تزويد الأشخاص المشردين بمعلومات عن مكانهم الأصلي والمساعدات التي يمكنهم الحصول عليها في حال العودة. وتتفاوت نتائج البرامج من منطقة إلى أخرى، ويُردّ ذلك بالأساس إلى مستوى مشاركة السلطات المحلية وحجم قدراتها. وتكمن مثبطات أخرى في التمييز ضد أفراد الأقليات، وانعدام التقدم في عملية المصالحة الطائفية، وارتكاب أعمال عنف في حق الأشخاص المشردين وممتلكاتهم.

تقييم اللجنة

[**باء ٢**]: أفضت الإجراءات المتخذة في هذا الصدد إلى نتائج مخيبة للآمال، سيما فيما يتعلق بعودة المشردين. ولا بد من تقديم معلومات إضافية عن الإجراءات المتخذة لتوفير ظروف آمنة تسمح بعودة المشردين عودة دائمة. ولم تقدم أية معلومات عن هذه الإجراءات.

الإجراء الموصى به

رسالة تعكس تحليل اللجنة وتدعو بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إلى تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة فيما يتعلق بالفقرتين ١٣ و١٨.

التقرير الدوري القادم

لم يُحدّد لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تاريخ لتقديم التقرير الدوري القادم. الوثيقة CCPR/C/SRB/CO/2: تلاحظ اللجنة أنه بالنظر إلى أن الدولة الطرف لا تزال تقبل عدم ممارسة سيطرة فعلية على كوسوفو وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩)، فإن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تواصل ممارسة السلطة المدنية. وترى اللجنة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يزال ساريا في كوسوفو. ولذلك فإنها تشجع البعثة على أن توافيها، بالتعاون مع المؤسسات في كوسوفو، ودون المساس بالوضع القانوني النهائي لكوسوفو، بتقرير عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو منذ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

الدورة السادسة والتسعون (تموز/يوليه ٢٠٠٩)

الدولة الطرف: أذربيجان

الملاحظات الختامية: CCPR/C/AZE/CO/3

الفقرات محل المتابعة: ٩ و١١ و١٥ و١٨

الرد الأول للدولة الطرف: حُدّد تاريخ تقديم الرد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ – قُدّم في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

تقييم اللجنة

تعتبر اللجنة الإجراء منتهياً فيما يتعلق بالمسائل التالية:

(أ) توفير تدريب إجباري للموظفين الجدد في السجون (الفقرة ١١)؛

(ب) الإقرار بحق المحطات الإذاعية الأجنبية في بث موادها الإعلامية مباشرة من أذربيجان (الفقرة ١٥).

وطُلبت معلومات إضافية عن تنفيذ التوصيات الأخرى (الرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١).

الرد الثاني للدولة الطرف

ورد في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢

الفقرة ٩: ينبغي للدولة الطرف عدم تسليم أي شخص أجنبي أو طرده أو إبعاده أو إعادته قسراً إلى بلد قد يواجه فيه بالفعل خطر التعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة. وتذكّر اللجنة بالمادة ٢ التي تقتضي من الدول الأطراف احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد، وضمان تمتع جميع الأشخاص المقيمين في إقليمها والأشخاص الخاضعين لسلطتها بهذه الحقوق. ويستتبع ذلك التزام الدولة الطرف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأي طريقة أخرى من إقليمها وذلك حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر اعتقاد وجود خطر حقيقي لأن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، على نحو ما ذُكر في المادتين ٦ و٧ من العهد، سواء في البلد الذي سيُبعد إليه أم في أي بلد آخر قد يُبعد إليه في وقت لاحق (التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد). كما تُذكّر اللجنة بأن السلطات القضائية والإدارية المعنية ينبغي أن تكون على دراية بضرورة ضمان التقيد بالالتزامات التي يفرضها العهد في هذه الأمور. وينبغي كذلك للدولة الطرف أن تنشئ آلية تسمح للأجانب، الذين يزعمون أن إبعادهم القسري سوف يُعرضهم لخطر التعذيب أو سوء المعاملة، بالطعن في قرار الإبعاد طعناً يكون ذا أثر إيقافي.

المسائل موضوع المتابعة (الرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

- عدد طلبات الترحيل المقدمة إلى الدولة الطرف خلال السنوات الخمس الماضية، وعدد الطلبات المرفوضة؛
- وجود إجراء يسمح للأجانب، الذين يؤكدون أن قرار إبعادهم قد يعرضهم لخطر التعذيب أو سوء المعاملة، بأن يطعنوا في هذا القرار بأثر إيقافي، أو وضع هذا الإجراء؛ ومحتوى الضمانات المقدمة عبر القنوات الدبلوماسية في حالات الترحيل إلى البلدان التي قد يتعرض فيها الأشخاص لخطر التعذيب أو سوء المعاملة.

ملخص رد الدولة الطرف

	طلبات الترحيل	*عدد الطلبات المرفوضة*
٢٠٠٧	٤	
٢٠٠٨	٢	١ (تقادم الجريمة)
٢٠٠٩	١	
٢٠١٠	١٣	
٢٠١١	٢	

يجيز قانون عام ٢٠٠١ المتعلق بترحيل المجرمين عدم تنفيذ قرار الإبعاد في حال كان المرحّلون معرّضين لخطر التعذيب أو سوء المعاملة. وتكفل وزارة العدل في طلبات الترحيل التي تقدمها عدم تعرض الشخص المرحّل للتعذيب أو سوء المعاملة.

تقييم اللجنة

[دال ١]: المعلومات المقدمة لا تتضمن ردوداً على السؤال المطروح.

الفقرة ١١: ينبغي للدولة الطرف أن تُسارع إلى إنشاء هيئة مستقلة تتمتع بسلطة تلقي جميع الشكاوى المتعلقة باستخدام القوة على نحو يتعارض مع مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤) والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٩٠)، وسائر أشكال إساءة استغلال السلطة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، كما ينبغي أن تكون للهيئة المستقلة سلطة التحقيق في هذه الشكاوى. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن إجراء تحقيق عاجل وشامل في جميع الشكاوى ذات الصلة بالتعذيب أو إساءة المعاملة، وتعويض الضحايا عن ذلك. كما يجب مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن إخضاع جميع أماكن الاحتجاز للتفتيش المستقل والمنتظم. كما ينبغي للدولة الطرف أن تقدم التدريب المناسب لموظفيها المكلفين بإنفاذ القوانين ولمسؤولي السجون، وأن تكفل الحماية الكاملة للحقوق المنصوص عليها في العهد. وينبغي أيضاً النظر بصورة جدية في الاستخدام المنهجي لمعدات التسجيل السمعية والبصرية في أقسام الشرطة ومرافق الاحتجاز.

المسائل موضوع المتابعة (الرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

(أ) عدد الحالات التي قُدّمت فيها تعويضات إلى ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة خلال السنوات الخمس الأخيرة وطبيعة هذه التعويضات؛

(ب) التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج المتعلق بتطوير نظام القضاء في أذربيجان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، ومشروع القانون المتعلق باحترام حقوق وحريات الأشخاص المودعين رهن الاحتجاز الاحتياطي؛

(ج) عدم ضمان الاستخدام المنهجي للتسجيلات السمعية البصرية في أقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز، وهكذا فإن التوصية لم تنفذ.

موجز رد الدولة الطرف

الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب): في عام ٢٠١١، رُمّم ١٥ سجناً وأنشئت مؤسسات جديدة وفقاً للمعايير الدولية. ويجري حالياً تطوير مشاريع أخرى، يندرج بعضها في إطار البرنامج المتعلق بتطوير نظام القضاء للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

ويجري حالياً إعداد دراسة بشأن الإصلاحات التشريعية اللازمة لتعزيز حقوق الأشخاص المحتجزين، وإتمام مراجعة مشروع القانون المتعلق بـ "حماية حقوق السجناء وحرياتهم". وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتُمد برنامج العمل الوطني لحقوق الإنسان الذي يشمل برنامجاً لتحسين ظروف المحتجزين ومنع التعذيب.

الفقرة الفرعية (ج): تنص المواد ٢٣٢ إلى ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على حق أفراد قوات الشرطة في استخدام التسجيلات السمعية البصرية. وأعيد بناء ٢٦ مركز احتجاز خلال السنوات الخمس الماضية وجُهّز ٦١ مركزا بمعدات سمعية بصرية. وفي الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١١، أجرت منظمات دولية (منظمة الأمم المتحدة، والمجلس الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر) ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ٥٢٣ زيارة تفتيشية إلى مراكز الاحتجاز المؤقت. وخلال السنوات الخمس الماضية، فرضت عقوبات على ١ ٠٦٨ رجل أمن متورطين في إساءة المعاملة، وشارك ٨٠٠ شرطي في أنشطة تدريبية متعلقة بمناهضة التعذيب وسوء المعاملة.

تقييم اللجنة

[دال ١]: لم تقدم أية معلومات عن: (أ) التعويضات المقدمة إلى ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة خلال السنوات الخمس الأخيرة وطبيعة هذه التعويضات؛ و(ب) التدابير المتخذة لضمان استقلالية الهيئات المعنية باستلام الشكاوى والتحقيق فيها ورصد تنفيذ العقوبات.

الفقرة ١٥: تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد للقيود المباشرة وغير المباشرة المفروضة على حرية التعبير. وينبغي جعل التشريع المتعلق بالتشهير الجنائي متوافقاً مع المادة ١٩، من خلال ضمان التوازن المناسب بين حماية سمعة الشخص وحرية التعبير. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في إيجاد توازن بين المعلومات المقدمة عن أفعال من يُسمّون "الشخصيات العامة"، والحق في إعلام أي مجتمع ديمقراطي عن القضايا التي هي موضع اهتمام عام. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على توفير حماية فعالة للعاملين في مجال الإعلام من محاولات الاعتداء على حياتهم أو إيذائهم جسدياً، وإيلاء اهتمام خاص واتخاذ إجراءات صارمة في حال حدوث مثل هذه الأعمال. وينبغي ألا تفرض الدولة الطرف قيوداً غير معقولة على الصحف المستقلة ومحطات الإذاعة المحلية. وأخيراً، ينبغي أن تعامل الدولة الطرف مستخدمي وسائط الإعلام غير التقليدية بما يتفق تماماً مع المادة ١٩ من العهد.

المسائل موضوع المتابعة (الرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

التدابير المتخذة لتوفير حماية فعالة للعاملين في مجال الإعلام من محاولات الاعتداء على حياتهم أو إيذائهم جسدياً.

موجز رد الدولة الطرف

- تنص المادة ١٦٣ من قانون العقوبات على المعاقبة على كل ما يعيق عمل ممثلي وسائط الإعلام والصحفيين. واعتُمدت التدابير الضرورية لضمان أمن الجميع وتعزيز العلاقات مع المجتمع المدني ووسائط الإعلام. ونُظّمت في إطار مشروع "تحسين العلاقات بين الشرطة ووسائط الإعلام" موائد مستديرة شارك فيها صحفيون وممثلون لوزارة الداخلية؛
- ويعمل مجلس الصحافة ووزارة الداخلية على توطيد العلاقات التي تربطهما وتعزيز "أشكال التفاعل بينهما". وحالياً، تحقق لجنة تابعة للمجلس في بعض القيود المفروضة على عمل الصحفيين. وزُوّد الصحفيون بسترات لتمييزهم وحمايتهم خلال الأحداث العامة والجماهيرية.

تقييم اللجنة

[باء ١]: لا بد من تقديم معلومات إضافية عن القرارات القضائية والتدابير المتخذة فيما يتعلق بحالات الاعتداء على العاملين في مجال الإعلام أو إيذائهم جسدياً، أو تقييد أنشطتهم المهنية.

الفقرة ١٨: ينبغي للدولة الطرف أن تبسِّط إجراءات تسجيل عنوان الإقامة، بما يمكِّن جميع الأفراد المقيمين إقامة شرعية في أذربيجان، بمن فيهم المشردون داخلياً، من ممارسة ما يكفله لهم العهد من حقوق وحريات ممارسةً كاملةً.

المسائل موضوع المتابعة (الرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

(أ) التدابير المتخذة كي لا يصبح منح بطاقات الهوية المؤقتة لمواطني أذربيجان المشردين وتسجيل وزارة الداخلية عنواناً لإقامتهم عاملين من عوامل التمييز؛

(ب) زيادة عدد حالات تسجيل عنوان إقامة الأجانب أو المشردين خلال السنوات الخمس الماضية.

موجز رد الدولة الطرف

في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١١ سلّمت الشرطة ٠٥٤ ٢٣٨ شهادة تسجيل للأجانب الذين تقدموا بطلب للحصول على تصريح إقامة مؤقت. وتتولّى لجنة شؤون اللاجئين والأشخاص المشردين تسجيلَ اللاجئين والمشردين على صعيد الأقاليم والمدن.

تقييم اللجنة

[دال ١]: لم ترد أي ردود بشأن التدابير المتخذة كي لا يصبح منح بطاقات الهوية المؤقتة لمواطني أذربيجان المشردين وتسجيل وزارة الداخلية عنواناً لإقامتهم عاملين من عوامل التمييز.

الإجراء الموصى به

رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري القادم: ١ آب/أغسطس ٢٠١٣.

الدورة المائة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

الدولة الطرف: بولندا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/POL/CO/6

الفقرات محل المتابعة: ١٠ و١٢ و١٨

الرد الأول للدولة الطرف: حُدّد موعد تقديم الرد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ – ورد في ٣ نيسان/ أبريل ٢٠١٢

الفقرة ١٠: ينبغي للدولة الطرف أن تعدل القانون المتعلق بالعنف المترلي لمنح موظفي الشرطة صلاحية إصدار أوامر إبعاد فورية في مكان الجريمة. وينبغي لها أن تدرج قضايا العنف المترلي في التدريب النموذجي المقدم لموظفي إنفاذ القوانين والموظفين القضائيين. وينبغي لها أن تكفل حصول ضحايا العنف المترلي على المساعدة، بما في ذلك المشورة القانونية والدعم النفسي والمساعدة الطبية والمأوى.

موجز رد الدولة الطرف

(أ) التدابير المتخذة:

- اعتُمدت الصيغة المنّقحة من قانون العنف المترلي في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وعُرضت التعديلات المعتمدة على اللجنة أثناء نظرها في التقرير الدوري السادس. ومنذ ذلك الحين اعتُمدت لوائح تنظيمية تضمن تطبيق أحكام قانون عام ٢٠١٠؛
- اتُخذت إجراءات لنشر قانون عام ٢٠١٠ ولوائحه داخل المؤسسات المسؤولة وبين عامة الناس (خط هاتف للطوارئ، مطويات إعلامية ثلاثية، استمارات، ووضع ميثاق لحقوق ضحايا العنف المترلي، وإنشاء قاعدة بيانات للمؤسسات المعنية بهذه الحالات، وتعزيز التعاون فيما بين المؤسسات، وتكييف قواعد بيانات المؤسسات القضائية مع الأحكام التشريعية الجديدة).

(ب) يُحفظ ٣٥,٦ في المائة من الشكاوى المقدمة. ويتعلق الأمر بالشكاوى غير المشفوعة بأدلة كافية. وسيدرس المدّعي العام (هيئة الادعاء العام) عما قريب عينة من الشكاوى المحفوظة في مناطق متعددة لتحليل أسباب حفظها؛

(ج) تدوم معظم الإجراءات فترة أقصاها ثلاثة أشهر، وهي قابلة للتجديد في حالات الضحايا الأحداث، حرصاً على توفير ظروف السرية والمرافقة النفسية الاجتماعية اللازمة للاستماع إليهم ومثولهم أمام المحكمة. ولا يوجد ما يبرر توصية اللجنة بمنح موظفي الشرطة صلاحية إصدار أوامر إبعاد فورية في مكان الجريمة: يمكن للشرطة القضائية، بموجب التشريعات ذات الصلة، توقيف مرتكب الجريمة فوراً إذا كان يشكل خطراً على الضحية. ولا تتخذ التدابير القسرية إلا لمنع حدوث جريمة أخرى. وقد أجاز قانون عام ٢٠١٠ لأفراد الشرطة إصدار أمر إبعاد فوري من المترل إذا كان الشخص مرشحاً لارتكاب أعمال عنف أخرى، لا سيما إذا هدّد بارتكابها. ويدوم هذا الإجراء فترة أقصاها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد. وطُبّقت هذه الأحكام في حالات كثيرة لكنه لا يمكن تقييم فعاليتها لأنها حديثة العهد. وتُدرج مسائل العنف المترلي على نحو منهجي في أنشطة تدريب موظفي الشرطة والقضاء، خاصة منذ اعتماد قانون عام ٢٠١٠. ويستفيد ضحايا العنف المترلي من خدمات مراكز المساعدة المتخصصة التي تقدم إليهم الرعاية الطبية والمعونة الاجتماعية والنفسية الاجتماعية والقانونية. وتتولى اللجان أو الدولة أو البلديات إدارة مراكز الاستقبال. ويتفاوت عددها بحسب الاحتياجات المحلية.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢: مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان/مركز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: يخضع هذا الإجراء لقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٧. ولا يجوز لغير المدعي العام أو القاضي اتخاذ قرار بفرض تدابير تقييدية في الطور التمهيدي. ولم تعتمد أية تعديلات لتمكين موظفي الشرطة من فرض تدابير تقييدية. ومن السابق لأوانه تقييم نتائج قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بالعنف المترلي.

تقييم اللجنة

[باء ١]: أُحرز تقدّم. ولا بد من تقديم معلومات عن المسائل التالية:

(أ) التقدم المحرز في الدراسة التي أعلن عنها المدعي العام (هيئة الادعاء العام) لتحليل الملفات المحفوظة؛

(ب) التقييم الرقمي لقدرة مراكز المساعدة على تلبية طلبات ضحايا العنف المترلي؛

(ج) الحُكم الوارد في قانون عام ٢٠١٠ الذي يجيز للشرطة إصدار أمر إبعاد فوري من المترل في حق كل شخص مرشح لارتكاب أعمال عنف أخرى؛

(د) التطبيق الفعلي لقانون عام ٢٠١٠ بما يسمح بإصدار أمر بإبعاد مرتكب أعمال العنف، والنتائج التي أفضى إليها تطبيق هذا القانون فيما يتعلق بملاحقة المسؤولين عن العنف المترلي أمام القضاء الجنائي، والقرارات المعتمدة، والتدابير المتخذة لمنع العنف.

الفقرة ١٢: ينبغي للدولة الطرف أن تستعرض على نحو عاجل آثار الأحكام التقييدية على المرأة في قانون منع الإجهاض. وينبغي لها أن تجري بحثاً في اللجوء إلى الإجهاض غير القانوني وتقدم إحصاءات بشأنه. وينبغي لها أن تعتمد لوائح لحظر تذرع العاملين في المجال الطبي "بشرط الضمير" واستخدامه على نحو غير سليم. كما ينبغي للدولة الطرف أن تقلص بشكل كبير الأجل المحدد للجان الطبية لتقديم ردها في الحالات المتصلة بالإجهاض. وأخيراً، ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى منع الحمل غير المرغوب فيه، بطرق منها جعل طائفة شاملة من وسائل منع الحمل متاحة على نطاق واسع وبأسعار متيسرة ودمجها في قائمة الأدوية المدعومة مالياً.

موجز رد الدولة الطرف

- لم يعدّل القانون المتعلق بالإجهاض (قانون عام ١٩٩٣). ويخضع تأثير هذا القانون ومعايير السماح بالإجهاض لتقييم دوري. وتنشر التقارير ذات الصلة بين عامة الناس ويمكن إيجادها على شبكة الإنترنت؛
- يمكن للطبيب كفرد أن يتذرع بحجة الضمير لكن لا يمكن أن تتذرع بها مؤسسة صحية برمتها. ويتعين على الطبيب الذي يتذرع بحجة الضمير أن يوجّه المرأة الراغبة في الإجهاض صوب زميل وأن يبرر قراره ويدوّنه في الملف الطبي؛
- نص قانون عام ٢٠٠٨ على منح اللجنة الطبية مهلة أقصاها ٣٠ يوماً لاتخاذ قرار بهذا الشأن، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يترتب على هذه المهلة ضرر بالمرأة الراغبة في الإجهاض؛
- تتاح وسائل منع الحمل بأسعار متيسرة. ومن حيث المبدأ، يقتصر الدعم المالي على حبوب منع الحمل التي يمكن استخدامها أيضاً في معالجة آلام الدورة الشهرية. ونظّم أمين المظالم المعني بحقوق المرضى حملات إعلامية بهدف تعزيز وعي النساء بحقوقهن ذات الصلة.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

لم يجر أي بحث بشأن عمليات الإجهاض غير القانونية ولا توجد أية إحصاءات في هذا الصدد. و لم يتخذ أي إجراء لمنع إساءة استخدام حجة الضمير. فاستخدامه ليس حكراً على الأطباء كأفراد وإنما قد يمتد ليشمل مؤسسات صحية برمتها. و لم يعدّل القانون المنطبق، وبالتالي لم تتغير المهلة المحددة لاتخاذ القرار. وتتحمل المرأة عبء الإثبات الذي يمكن أن يكون ثقيلاً. ولا تحظى وسائل منع الحمل بدعم مالي ويظل الحصول عليها مقيداً.

تقييم اللجنة

[جيم ١]: لم تُجر أية إصلاحات في هذا الصدد: تكرر اللجنة توصيتها وتطلب معلومات إضافية عن المسائل التالية:

- الأحكام القانونية التي تمنع الاستخدام الجماعي لحجة الضمير؛
- المعايير التي تتبعها اللجنة الطبية لضمان عدم تضرر المرأة من المهلة المحددة لاتخاذ القرار؛ وسبل الانتصاف المتاحة للمرأة التي تتضرر جراء هذه المهلة؛ وعواقب عدم تقيد اللجنة الطبية بمهلة الثلاثين يوماً؛
- التدابير المتخذة لتيسير حصول المراهقات الأحداث والنساء المعوزات على وسائل منع الحمل.

الفقرة ١٨: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لضمان عدم احتجاز الأجانب في مناطق العبور مدداً طويلة جداً، وكفالة أن يكون قرار تمديد الاحتجاز صادراً عن المحكمة. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن يكون نظام الاحتجاز والخدمات والظروف المادية في جميع مراكز الاحتجاز بغرض الترحيل مطابقة للمعايير الدولية الدنيا. وينبغي للدولة الطرف أخيراً أن تضمن للأجانب المحتجزين الحصول بسهولة على المعلومات عن حقوقهم بلغة يمكنهم فهمها، حتى وإن كان ذلك يتطلب توفير مترجم شفوي مؤهل.

موجز رد الدولة الطرف

- ينظم قانون عام ٢٠٠٣ المتعلق بالأجانب مسألتي احتجاز الأجانب والاحتفاظ بهم. ويمكن الاحتفاظ بهم (أ) عندما توجد دوافع لإصدار قرار ترحيل و(ب) عندما لا يحترم الأجنبي قرار الترحيل (وهي الحالة الوحيدة التي يسمح فيها بتمديد الاحتجاز لفترة تتجاوز آجال تنفيذ قرار الطرد)؛
- وتنحصر أسباب الترحيل (وتمثل من ثم أسباب احتجاز غير مباشرة) في دخول بولندا أو الإقامة فيها بصفة غير شرعية، أو عدم احترام قرار ترحيل (المادة ٨٨ من قانون عام ٢٠٠٣)، أو الخضوع لإجراء جنائي (يستفيد الشخص المحتجز في هذه الحالة من الضمانات المتاحة في قانون الإجراءات الجنائية)؛

- لا أحد يملك سلطة احتجاز الأجنبي ما عدا أفراد الشرطة وحرس الحدود. ويمتد الاحتجاز لفترة أقصاها ثمانية وأربعين ساعة اعتبارا من تاريخ حرمان المحتجز من الحرية. ويُطلع الشخص المحتجز على حقوقه وواجباته. ويستعين عند الضرورة بمترجم شفوي. وإذا اعتبرت المحاكم أن احتجاز الأجنبي غير قانوني فإنها تصدر أمراً بإطلاق سراحه على الفور؛
- ويطلق سراح الأجنبي على الفور إذا: (أ) لم يعرض على المحكمة بعد انقضاء ٤٨ ساعة على احتجازه؛ (ب) انقضت ٢٤ ساعة على وضعه رهن إشارة المحكمة، ولم يودع في مركز مُراقَب أو يوقف في انتظار طرده؛ (ج) زالت أسباب احتجازه؛
- تتخذ المحاكم قرارات الإيقاف أو الإيداع في مركز مراقَب وتُمحّص شرعية هذه القرارات. ويناقش حاليا مشروع قانون خاص بالأجانب من شأنه أن يخول قاضي السجون مراقبة ظروف الاحتجاز. ويمكن للشخص المودَع في مركز مراقَب دون مبرر أن يطلب الجبر أو التعويض. ولا ينص القانون المطبّق على إمكانية الاحتجاز المطوّل في مناطق العبور بعد انقضاء آجال تنفيذ الطرد ودون صدور قرار قضائي بهذا الشأن. ويقتصر تنفيذ الاحتجاز على الأجانب الموجودين بالفعل في بولندا؛
- مناطق العبور في المطارات مخصّصة للأجانب غير المصرّح لهم بدخول البلد دون سواهم. ولا تتجاوز مدة عبور الأجنبي مدة انتظار عودته إلى بلد المنشأ في رحلة جديدة للشركة التي أقلّته إلى بولندا. ولا تقيّد حركة الأشخاص إلا إذا كان يُخشى عبورهم الحدود؛
- إن المعلومات التي تدعي تدني نوعية العلاج الطبي المقدّم في مراكز ملتمسي اللجوء هي معلومات عارية من الصحة. ويتعين على مدير مكتب الأجانب ضمان العلاج الطبي الضروري والجيد لملتمسي اللجوء الذين يحق لهم ما يحق لمواطني بولندا المشمولين بالنظام العام للضمان الاجتماعي (ما عدا العلاج المقدم في المصحات وإعادة التأهيل). وتعزى الصعوبات التي يواجهها ملتمسو اللجوء إلى أداء النظام الصحي بشكل عام؛
- يحدد القانون بدقة ظروف العيش في مراكز إيواء ملتمسي اللجوء. وتخضع هذه الظروف بشكل دوري لرقابة وتقييم السلطات الحكومية والمؤسسات المستقلة بما فيها المنظمات غير الحكومية. وتؤكد التقارير بأن ظروف العيش تستوفي المعايير الدولية؛
- تقدم المعلومات ذات الصلة إلى الأجانب بلغة يفهمونها في مختلف مراحل الإجراءات. وقد تظهر بعض المشاكل في حالات منفردة عندما يكون الأجنبي قادما من بلد له علاقات محدودة ببولندا ولا يتكلم إلا بلغة أمّه. وفي هذه الحالات، لا تقدم المعلومات إلا عند وصول مترجم فوري مؤهل. ويستقدم المترجم في أسرع وقت ممكن.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

- إجمالاً، تقدم خدمات المساعدة القانونية والخدمات الصحية بقدر منقوص في أماكن الاحتجاز. وتتاح للمحتجزين أنشطة قليلة وغالباً ما يعانون أمراضاً؛
- لا يحصل الأطفال على تعليم نظامي. ويقدم الدروس أساتذة غير مهنيين لكن دون اتباع برامج موحدة؛
- بات احتجاز المهاجرين غير الشرعيين إجراء عاديا و لم يعد يمثل الملاذ الأخير. وأحيانا تكون المبررات المقدمة من المحاكم منقوصة أو غير واضحة؛
- لا تقدم خدمات الترجمة الفورية. وتقتصر الترجمة على بعض المستندات القانونية المتعلقة بإجراء التماس اللجوء. ولا تترجم القرارات المتعلقة بالترحيل.

تقييم اللجنة

[جيم ١]: لم يتخذ أي إجراء جديد لتنفيذ التوصية: القانون المعمول به هو قانون عام ٢٠٠٣ و لم تتغير الخدمات المذكورة منذ اعتماد الملاحظات الختامية. ولا بد من تقديم معلومات إضافية عن:

- التقدم المحرز في مناقشة واعتماد "قانون الأجانب الجديد" (المشار إليه في الفقرة ١٣ من تقرير المتابعة المقدم من الدولة الطرف)، وعن الإصلاحات الأساسية المنجزة؛
- قدرة خدمات المساعدة القانونية والخدمات الصحية على تلبية الطلب؛
- نسبة المهاجرين غير الشرعيين المحتجزين خلال السنوات الخمس الأخيرة؛
- قدرة خدمات الترجمة الفورية على تلبية احتياجات الأجانب المحتجزين أو المحتفظ بهم (عدد الأجانب الذين طلبوا خدمات مترجم فوري بحسب اللغة؛ وعدد المترجمين الفوريين المتعامل معهم بحسب اللغة؛ واللغات المطلوبة التي لا تغطيها خدمات الترجمة الفورية).

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري القادم: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

الدورة الثامنة والتسعون (آذار/مارس ٢٠١٠)

الدولة الطرف: أوزبكستان

الملاحظات الختامية: CCPR/C/UZB/CO/3، اعتُمدت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

الفقرات محل المتابعة: ٨ و١١ و١٤ و٢٤

الرد الأول للدولة الطرف: حُدّد تاريخ تقديم الرد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ – ورد في ٣٠ كانون الأول/يناير ٢٠١٢

الفقرة ٨: ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقاً مستقلاً تماماً وأن تكفل تقديم المسؤولين عن قتل الأفراد في أحداث أنديجان إلى العدالة، ومعاقبتهم إذا ثبتت التهم الموجهة إليهم وتعويض الضحايا وذويهم تعويضاً كاملاً. وينبغي للدولة الطرف مراجعة قوانينها المنظِّمة لاستعمال السلطات الأسلحة النارية بغية ضمان امتثالها التام للأحكام الواردة في العهد والمبادئ الأساسية الخاصة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القوة والأسلحة النارية (١٩٩٠).

موجز رد الدولة الطرف

أفضت أحداث أنديجان إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

- عرض هذه الأحداث على فريق تحقيق موضوعي ومحايد يشرف عليه موظفون قضائيون مؤهلون؛
- إنشاء لجنة برلمانية مستقلة؛
- إنشاء فريق عمل يتألف من ممثلين دبلوماسيين رفيعي المستوى لمتابعة التحقيق؛
- تناول هذه الأحداث خلال اللقاءات التي جمعت بين فريق خبراء وطنيين ووفد من خبراء الاتحاد الأوروبي في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وقد أُطلع الجانبان على نتائج التحقيق وتلقيا رداً على أسئلتهما. وأجمعا على القول إن أحداث أنديجان شكلت اعتداء إرهابياً سافراً على أوزبكستان؛
- نظر المحاكم في ست قضايا جنائية شملت ٣٩ موظفا في وزارة الداخلية أو في القوات المسلحة. وأدين هؤلاء بتهمة التواطؤ والتهاون في أداء مهامهم وحُكم عليهم بالسجن وخُصم جزء من رواتبهم وأودعوا في وحدة تأديبية.

تقييم اللجنة

[باء ٢]: تشير الدولة الطرف إلى إجراءات التحقيق في أحداث أنديجان والأحكام الصادرة في حق ٣٩ موظفاً في وزارة الداخلية أو في القوات المسلحة. **غير أنه لم يتخذ أي إجراء جديد** منذ استعراض اللجنة في آذار/مارس ٢٠١٠ لحالة الدولة الطرف.

[دال ١]: **لم تقدم أية معلومات** عن مراجعة اللوائح التنظيمية المتعلقة باستعمال السلطات الأسلحة النارية. وهكذا فإن التوصية لم تنفذ.

الفقرة ١١

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان إجراء تحقيق تقوم به في كل حالة تعذيب مزعومة؛

(ب) تعزيز تدابيرها الرامية إلى إنهاء التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والقيام برصد جميع أعمال سوء المعاملة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، عند الاقتضاء، درءاً للإفلات من العقاب؛

(ج) تعويض ضحايا التعذيب وسوء المعاملة؛

(د) توخّي إجراء تسجيلات سمعية بصرية لعمليات الاستجواب التي تجري في أقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز؛

(هـ) ضمان أن تجري الفحوصات الطبية والنفسية المتخصصة في ما يزعم من حالات سوء المعاملة وفقاً للتوجيهات الواردة في دليل التقصي والتوثيق الفعّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛

(و) استعراض جميع الدعاوى الجنائية القائمة على اعترافات يُدَّعى الحصول عليها بصورة قسرية وعن طريق استخدام التعذيب وسوء المعاملة، والتحقق مما إذا كان قد جرى تناول هذه الادعاءات على نحو ملائم.

موجز رد الدولة الطرف

الفقرة الفرعية (أ): تشمل برامج مركز التدريب المتواصل الخاص بالحقوقيين برامج لتدريب القضاة والمحامين على اتخاذ القرارات في قضايا التعذيب. وغالبا ما تنظّم دروس أخرى بهذا الخصوص.

الفقرة الفرعية (ب): تنص المادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب الإسراع في تسجيل وتناول الشكاوى المتعلقة بالأعمال غير القانونية التي يرتكبها موظفون مكلفون بإنفاذ القانون، ولا سيما أفعال التعذيب. ويجب التحقق من مشروعية مسوغات إقامة دعوى جنائية وأسسها الموضوعية في أجل أقصاه عشرة أيام. ويشارك في التحقيقات ذات الصلة ممثلون لمفوض حقوق الإنسان في أمانة المظالم وللمركز الوطني لحقوق الإنسان.

وتتولى دوائر الأمن الداخلي الخاصة (مفتشيات الموظفين الخاصة) التابعة لوزارة الداخلية التحقق من الشكاوى المتعلقة بالمعاملة غير القانونية على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القانون. وهي دوائر مستقلة لأنها غير تابعة للهيئات والدوائر المعنية بمكافحة الجريمة.

وأنشئ في عام ٢٠٠٤ فريق عمل مشترك بين الوزارات يتولى رصد احترام الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون لمسائل حقوق الإنسان.

وبموجب أمر صادر عن المدعي العام تطبق دوائر الادعاء اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتحقق دوائر الادعاء من مشروعية الاحتجاز في مراكز الاحتجاز المؤقت وظروف الحبس في أماكن الاحتجاز رهن المحاكمة. وتتخذ التدابير الضرورية عند حدوث انتهاكات. ولدوائر الادعاء العام قاعدة بيانات تتضمن حالات المعاملة أو العقوبة غير القانونية.

وقررت المحكمة العليا تقييم الممارسة القضائية من أجل تحديد الأفعال المتصلة بالتعذيب أو استخلاص الأدلة عن طريق ممارسة ضغوط جسدية أو نفسية، وتحديد التعويضات المقدمة إلى ضحايا التعذيب عما لحقهم من أضرار خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢.

وقُدّم ما مجموعه ٢ ٣٧٤ شكوى خلال الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١١، مقابل ٢ ٢٨٣ شكوى قُدّمت في الفترة ذاتها من عام ٢٠١٠. ومن أصل هذه الشكاوى، هناك ١٣٠ شكوى يدّعي أصحابها التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورُفعت تسع قضايا جنائية بموجب المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي على موظفين مكلفين بإنفاذ القانون.

الفقرة الفرعية (ج): ينصّ قانون الإجراءات الجنائية على إعادة تأهيل الأفراد ويحدد مسوغات وسبل إعادة تأهيلهم وتعويضهم عمّا لحقهم من أضرار. ويمكن للشخص الذي تعرّض للاعتقال أو الحبس الاحتياطي غير القانوني، أو للطرد التعسفي لأسباب مرتبطة باتهامات موجهة إليه في قضية جنائية، أو للإيداع التعسفي في أحد المراكز الصحية، أن يطلب تعويضاً وجبراً لما لحقه من أضرار معنوية.

الفقرة الفرعية (د): ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن تستعمل هيئات التحقيق التسجيلات السمعية البصرية لأغراض الاستنطاق، والمواجهة، والتحقق من الأقوال المدلى بها في مكان الجريمة، وإجراء الاختبارات، وتحديد هوية الشخص أو غيرها من العناصر المهمة لجمع الأدلة، وتفتيش مكان الجريمة، وما إلى ذلك. ويُتوخّى حالياً تجهيز زنزانات التوقيف والزنزانات الانفرادية بالمزيد من معدات المراقبة السمعية البصرية.

الفقرتان الفرعيتان (هـ) و(و): في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، تلقى ٥٥ طبيباً من أطباء السجون التابعين لوزارة الداخلية تدريباً بشأن الجوانب الطبية والقضائية لعملية تحديد الأعراض البيولوجية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتقوم دوائر وزارة الداخلية والهيئات الإقليمية مرة كل ثلاثة أشهر بإعداد تقارير بهذا الشأن وتحليلها. ويتواصل ارتكاب مثل هذه الأفعال رغم التدابير المتخذة في هذا الصدد. وتنظّم أنشطة بيداغوجية ومداخلات إعلامية لفائدة عامة الناس وموظفي دوائر وزارة الداخلية من أجل شرح المعايير الوطنية والدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب وسوء المعاملة.

ويمنع استعمال الأدلة المنتزعة بالقوة (المادة ١٧، والفقرة ٢ من المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية). ويجب التحقق من جميع الأدلة وتقييمها (المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية). وتؤكد الأحكام السابقة المبادئ التوجيهية التي وضعتها المحكمة العليا في هذا الصدد.

وإذا أعلن المتهم أنه أدلى باعترافاته تحت التعذيب أو بغيره من الأساليب المرفوضة، يتعين على المحكمة عند وجود المسوغات الكافية إقامة دعوى جنائية (المادة ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية). كما يمكن إقامة الدعوى الجنائية عند وجود ما يدل على حدوث انتهاك (المادة ٣٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية).

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

الفقرة الفرعية (أ): لا توجد هيئة مستقلة مكلّفة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب. ولا يمثل فريق العمل المشترك بين الوزارات جميع الأطراف إذ أن تمثيل المجتمع المدني منحصر في المنظمات الحكومية. وتطبق هيئات التحقيق في عملها إجراءات غير معروفة لدى الجمهور، وتنقصها الموارد البشرية والمادية الكافية لأداء عملها.

ويمكن للمدعي العام المعني بحقوق الإنسان أن يحقق بنفسه في حالات انتهاك حقوق الإنسان وأن يطلب من الهيئات الوطنية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوثها وتقديم التعويض إلى الضحايا. ومن الناحية التطبيقية، لا يجري المدّعي العام أية تحقيقات ويكتفي بتوجيه رسالة إلى المشتبه في ارتكابه تلك الانتهاكات وإلى رئيسه ليبلغهما باستلام الشكوى بهذا الشأن ويطلب ردهما عليها.

الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج): يجب على منظمات المجتمع المدني الراغبة في زيارة أماكن الاحتجاز أن تطلب تصريحا خاصا بواسطة إجراءات غير واضحة. وقليلة هي المنظمات التي تحصل على هذا التصريح.

ولا يوجد نظام لتعويض ضحايا التعذيب أو إعادة تأهيلهم. ويعزى ذلك إلى رفض المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية الاعترافَ بأعمال التعذيب أو سوء المعاملة فضلاً عن رفضها إعلان عدم مقبولية الأقوال والأدلة المنتزعة تحت التعذيب. وتساعد مراكز التأهيل التابعة لمراكز إدارة الأقاليم أو المقاطعات السجناء السابقين على إيجاد عمل وتلقي العلاج وإعادة الاندماج في المجتمع. غير أن هذه المراكز لا تقدم أية مساعدات لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

وتؤكد الدولة الطرف أنها وضعت آليات عديدة تكفل معالجة الشكاوى المتعلقة بالتعذيب معالجة سليمة. غير أن إفلات الجناة من العقاب يظل ظاهرة ممنهجة شأنها في ذلك شأن ممارسة التعذيب. وتفيد إحصاءات أن ٢ في المائة من الشكاوى المقدمة منذ عام ٢٠٠٤ أفضت إلى محاكمات.

وبسبب تعرّض الضحايا وأسرهم والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين للتهديدات والمضايقات بات نشر المعلومات ذات الصلة أمراً خطيراً. وأحياناً، يستفيد مرتكبو أفعال التعذيب أو سوء المعاملة من العفو.

الفقرتان الفرعيتان (د) و(هـ): لا توجد معلومات واضحة عن تجهيز أقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز بمعدات سمعية بصرية. ولا تصوّر عمليات الاستنطاق إلا بطلب من المفتش المكلّف بالتحقيق. ولا يجيز القانون المعتمد في عام ٢٠٠٩ بشأن "فحص الطب الشرعي" لهيئة الدفاع استعمال نتائج الفحوص الطبية النفسية كدليل.

الفقرة الفرعية (و): يمنع القانون اللجوء إلى القوة والتعذيب وسوء المعاملة لأخذ الأقوال لكنها ممارسة معمول بها. وتقدم أمثلة في هذا السياق.

تقييم اللجنة

الفقرتان (أ) و(ب): **[باء ٢] لا بد من اتخاذ إجراءات إضافية.** لا تسمح المعلومات المقدّمة بالتأكد من استقلالية الهيئة المكلفة بالتحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة لأن هذه الحالات "تحقق" فيها دوائر الأمن الداخلي الخاصة التابعة لوزارة الداخلية والمشرفة على موظفي دوائر الشرطة والأمن. ويبدو أن الدورات التدريبية المشار إليها تلخّص كل ما اتخذ من تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب. ولا يوجد مؤشر على تنفيذ المبادئ المدرّسة خلال الدورات التدريبية.

الفقرة الفرعية (ج): **[باء ٢]: لا بد من تقديم معلومات** عن نسبة الحالات التي قُدمت فيها تعويضات إلى الضحايا ومبلغ هذه التعويضات، وعن مشاريع الدولة الطرف لتعويض أو إعادة تأهيل الضحايا الذين خلفت لديهم أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة آثار نفسية اجتماعية. وتشير الدولة الطرف إلى تدابير إعادة تأهيل الضحايا، لكن من اللازم تقديم معلومات عن العناية النفسية الاجتماعية المقدمة إليهم في أرض الواقع.

الفقرة الفرعية (د): **[باء ١]: لا بد من تقديم معلومات إضافية** عن تنفيذ المبادئ الواردة في قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بتسجيل عمليات الاستنطاق في أقسام الشرطة ومراكز الاحتجاز: نسبة أقسام الشرطة ومراكز الاحتجاز المجهزة بمعدات سمعية بصرية، ونسبة العمليات التي سُجّلت بالفعل.

الفقرة الفرعية (هـ): **[جيم ١] توصية لم تُوضع موضع التنفيذ:** لا تسمح المعلومات المتاحة بتقييم مدى تنفيذ بروتوكول اسطنبول، لا سيما فيما يتعلق بإجراء الفحوصات الطبية والطبية النفسية المتخصصة.

الفقرة الفرعية (و): **[باء ١] لا بد من تقديم معلومات إضافية** عن أحكام القانون التي تمنع اللجوء إلى القوة أو التعذيب أو غيره ضروب من المعاملة السيئة بهدف انتزاع الاعترافات. وينبغي تقديم معلومات عن عدد الشكاوى المقدمة في حالات اللجوء إلى القوة أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة بهدف انتزاع الاعترافات، ومعلومات عن القرارات المترتبة على تلك الشكاوى.

الفقرة ١٤

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تعديل قوانينها بما يكفل التماشي الكامل لمدة الاحتجاز مع أحكام المادة ٩ من العهد؛

(ب) كفالة أن يكون التشريع الذي ينظم المراقبة القانونية للاحتجاز (أمر الإحضار) مطبقاً بالكامل في جميع أنحاء البلد، بما يتمشى مع المادة ٩ من العهد.

موجز رد الدولة الطرف

أجري تحليل للتشريع القائم ولتنفيذ أوامر الإحضار. وبما أن معظم البلدان تميل إلى تحديد مدة الحبس الاحتياطي بثمانية وأربعين ساعة، وأن الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون تستعين أكثر فأكثر بتكنولوجيا المعلومات، "يبدو من الوجيه تقليص مدة الحبس الاحتياطي إلى ثمانية وأربعين ساعة".

ومنذ عام ٢٠٠٨، لم تعد سلطة إصدار أوامر الحبس الاحتياطي باعتباره إجراءً تقييدياً بيد المدعين العامين وإنما بيد المحاكم.

ووُزّعت نتائج التحليلات المتعلقة بتنفيذ أوامر الإحضار على جميع الإدارات الفرعية الهيكلية التابعة لوزارة الداخلية والدوائر الإقليمية لكي تقترح إصلاحات تشريعية.

تقييم اللجنة

[باء ٢]: لم تنفذ التوصية. ولا بد من اتخاذ إجراءات إضافية ترمي إلى اعتماد إصلاحات تشريعية بشأن مدة الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية للاحتجاز.

الفقرة ٢٤: ينبغي للدولة الطرف أن تسمح لممثلي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدخول إلى البلد والعمل فيه وأن تكفل حق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التعبير في إدارة أنشطتهم في أوزبكستان. وينبغي لها أيضاً أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات فورية لتوفير حماية فعالة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا للاعتداء والتهديد والترهيب بسبب أنشطتهم المهنية؛

(ب) ضمان إجراء تحقيق فوري وفعال ومحايد عن التهديدات والمضايقات والاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بملاحقة مرتكبي هذه الأعمال وإقامة دعاوى ضدهم؛

(ج) تزويد اللجنة بمعلومات تفصيلية عن جميع حالات المقاضاة الجنائية التي تتصل بالتهديد والترهيب والاعتداء على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل؛

(د) استعراض أحكام التشهير والإهانة (المادتان ١٣٩ و١٤٠ من القانون الجنائي) وضمان عدم استخدامها لمضايقة الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو ترهيبهم أو إدانتهم.

موجز رد الدولة الطرف

- على امتداد عام ٢٠١٠ والأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١١، لم يحقق مكتب المدعي العام وجهاز أمن الدولة وهيئات وزارة الداخلية في أي قضية جنائية متعلقة بتهديد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أو ترهيبهم أو الاعتداء عليهم. وتفيد المعلومات المتاحة لدى وزارة الداخلية بأن ممثلي المنظمات الوطنية أو الدولية لم يمنع أي منهم من دخول أوزبكستان، وبأن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لم يسجن أي منهم أو تعرّض للاعتداء أو المضايقة أو الترهيب؛
- لم يقم مكتب المدعي العام وجهاز أمن الدولة وهيئات وزارة الداخلية بأية ملاحقة جنائية للمتورطين في تهديد صحفيين أو ترهيبهم أو الاعتداء عليهم، ولم تنظر المحاكم في أي قضية من هذا النوع؛
- عملاً بقانون المنظمات غير الحكومية غير الهادفة إلى الربح تمنح وزارة العمل اعتماداً للأعضاء الأجانب في المنظمات غير الحكومية الدولية والأجنبية ولمن يعيلون من أفراد أسرهم؛
- يولى اهتمام كبير إلى تطوير وسائط الإعلام ومن الأكيد أنه يمكنها العمل في كنف الشفافية والحرية. ووُضعت مجموعة عتيدة من النصوص التنظيمية والقانونية وفقاً للمعايير والمبادئ الدولية من أجل تنظيم أنشطة وسائط الإعلام؛
- يتزايد عدد وسائط الإعلام غير الحكومية وهي تمثل أكثر من ٥٠ في المائة من القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية؛
- يمثل تطوير أنشطة وسائط الإعلام وتعزيزها أولوية في "استراتيجية الرئيس لمواصلة ترسيخ الإصلاحات الديمقراطية وإنشاء مجتمع مدني في البلد".

تقييم اللجنة

[دال ١]: لم تقدم أية معلومات عن:

- التدابير المتخذة لمنع مضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتهديدهم. ولا بد من اتخاذ إجراءات إضافية لتحديد ما أُبلغت به اللجنة من حالات الاعتداء والتهديد والترهيب، والإقرار بحدوثها ومنع تكرارها؛
- إصلاح الأحكام المتعلقة بالتشهير والإهانة (المادتان ١٣٩ و١٤٠ من القانون الجنائي)، وعن التدابير المتخذة لمنع الاعتداد بها لمضايقة الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو ترهيبهم أو إدانتهم.

وهكذا فإن التوصية لم تنفذ.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري القادم: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣.

الدورة ١٠١ (آذار/مارس ٢٠١١)

الدولة الطرف: جمهورية سلوفاكيا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/SLV/CO/3، اعتمدت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١

الفقرات محل المتابعة: ٧ و٨ و١٣

الرد الأول للدولة الطرف: حُدّد تاريخ تقديم الرد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢ وورد في هذا التاريخ.

الفقرة ٧: تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان سن هذا المشروع في شكل قانون ينص على جبر الأشخاص الذين يدعون انتهاك حقوقهم بسبب عدم توافق أحكام القانون الوطني مع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الدولة الطرف.

موجز رد الدولة الطرف

تخلت وزارة العدل عن مشروع القانون المرجعي لأن اعتماده كان سيتطلب تعديل الدستور.

تقييم اللجنة

[جيم ١]: يتعارض القرار المعتمد مع توصية اللجنة. ولا بد من تقديم معلومات عن آليات الجبر المتاحة للضحايا.

الفقرة ٨: ينبغي للدولة الطرف تعزيز جهودها لمكافحة الهجمات العنصرية التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، ولا سيما ضد الروما، بسبل منها، توفير تدريب خاص للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يرمي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح إزاء التنوع. وينبغي للدولة الطرف، أيضاً، أن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان إجراء تحقيق دقيق مع ضباط الشرطة الذين يُشتبه في ارتكابهم لمثل هذه الجرائم، ومقاضاتهم، ومعاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات مناسبة، وتقديم تعويض مناسب إلى الضحايا.

موجز رد الدولة الطرف

ينص قانون تعويض ضحايا جرائم العنف على تقديم تعويض مادي إلى الضحايا دون تمييز. واضطلعت وزارة الداخلية بأنشطة ترمي إلى تنفيذ توصيات هيئات منظمة الأمم المتحدة واللجنة الأوروبية. وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:

الإشراف الدائم على أنشطة إدارة المراقبة ودوائر التفتيش التابعة لـــوزارة الداخليـــة فيما يتعلق بمزاعم الإصابات المترتبة على تدخل الشرطة. ويقدّم تقرير سنوي.

تنفيذ "الاستراتيجية الحكومية المتعلقة بمعالجة مشاكل أقلية الروما القومية". وتشمل هذه الاستراتيجية تنظيم أنشطة تدريبية لفائدة أفراد الشرطة.

وضع برامج تدريبية إلزامية لفائدة أفراد الشرطة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز تجاه فئات منها أقلية الروما (انظر من جملة الدروس تلك المقدمة في إطار مشروع مكافحة أوجه التطرف، ٢٠١١-٢٠١٤).

تشارك وزارة الداخلية في أنشطة لجنة مناهضة العنصرية وكره الأجانب ومعـــاداة السامية وغير ذلك من ضروب التعصب والقضاء عليها.

تنفيذ منهجية للتدخل في حال حدوث جرائم بدافع التطرف والعنصرية.

تقييم تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبـــة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولجنة مكافحة التعذيب التابعة للمجلس الأوروبي. ويفضي تحديد أوجه القصور إلى معاقبة أفراد قوات الشرطة المتورطين.

اعتماد اتفاق تعاون وتبادل للمعلومات بين وزارة الداخلية ووزارة العـــدل بـــشأن أعمال العنف المرتكبة من قِبل أفراد الشرطة وموظفي السجون، وهو اتفـــاق اعتُمـــد في عام ٢٠٠٩ وجُدّد في عام ٢٠١٢. ويجب مكافحة هذه الأعمال ومعاقبـــة مرتكبيهـــا في غضون خمسة أيام من تاريخ الكشف عنها.

تقييم اللجنة

[باء ٢]: لا بد من اتخاذ إجراءات بشأن التعويضات الممنوحة لضحايا الأعمال العنـــصرية المرتكبة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والتحقيق مع ضباط الشرطة الـــذين يُـــشتبه في ارتكابهم جرائم من هذا القبيل ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ولا بد من تقديم معلومـــات في هذا الصدد.

الفقرة ١٣: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لرصـــد تنفيـــذ القـــانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٦. لضمان اتباع جميع الإجراءات عند الحصول على موافقة تامـــة ومستنيرة من النساء، ولا سيما نساء الروما، اللاتي يلتمسن الحصول علـــى خـــدمات التعقيم في المرافق الصحية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن توفر تدريباً خاصاً لموظفي الصحة يهدف إلى رفع مستوى الوعي بالآثار الضارة للتعقيم القسري.

موجز رد الدولة الطرف

- يمنع التشريع القائم كل أشكال التمييز في الحصول على الرعاية الـــصحية. ويمكـــن للشخص المتضرر من عدم احترام هذه الأحكام أن يعرض حالته على هيئة الإشراف على الرعاية الصحية. ولضمان الحصول على موافقة تامة ومستنيرة قبـــل إجـــراء أي عملية تعقيم تتيح السلطات حاليا في جميع أنحاء البلاد اســـتمارات بلغـــة الرومـــا.

ونُظمت حملات إعلامية لفائدة جميع العاملين في القطاع الصحي بشأن الآثار الضارة للتعقيم القسري وتحملهم المسؤولية الجنائية في حال التعقيم دون موافقة مسبقة؛

- تندرج مسألتا تمتع نساء الفئات المستضعفة، بمن فيهن نساء الروما عموماً، بالحقوق الجنسية والإنجابية، وموافقة النساء التامة والمستنيرة ضمن أولويات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة. وترد المسألتان أيضاً في القانون الخاص بالأقليات المنبوذة؛
- تشارك لجنة المساواة بين الجنسين في أنشطة المكافحة والإعلام والتثقيف من أجل تحسين حصول الجميع على الخدمات الصحية.

تقييم اللجنة

[جيم ١]: اتخذت تدابير إيجابية. غير أنه **لم تقدم أية معلومات عن الإجراءات المتخذة** لرصد تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٦. وهكذا فإن التوصية لم تنفذ.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري الشامل: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

الدولة الطرف: منغوليا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/MNG/CO/5، اعتمدت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١

الفقرات محل المتابعة: ٥ و١٢ و١٧

الرد الأول للدولة الطرف: حُدّد تاريخ تقديم الرد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ – ورد في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢.

الفقرة ٥: ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان تمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالاستقلال، عن طريق تزويدها بما يكفي من التمويل والموارد البشرية وإعادة النظر في عملية تعيين أعضائها.

موجز رد الدولة الطرف

منذ أن اعتُمدت الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة زادت ميزانية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بنسبة ٣٨ في المائة واستُحدثت ست وظائف جديدة. وقد يتعين إقرار زيادات أخرى. كما تنفّذ اللجنة الوطنية مشروعاً بشأن "بناء القدرات الوطنية على رصد حقوق الإنسان" يموّله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

مركز حقوق الإنسان والتنمية – الشبكة الدولية العالمية/المركز المعني بالحقوق المدنية والسياسية كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: لم تكن الزيادة في الميزانية كافية ولم تسمح بأن تستجيب أنشطة اللجنة الوطنية إلى الطلب المتزايد على التدخلات.

تقييم اللجنة

[باء ٢]: لا بد من تقديم معلومات إضافية عن التدابير الرامية إلى (أ): ضمان تخصيص قدر كاف من الموارد البشرية والمالية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية تمكينها من أداء مهامها على النحو الواجب؛ و(ب) ضمان استقلالية اللجنة الوطنية.

[دال ١] لم تقدم أية معلومات عن مراجعة إجراء تعيين أعضاء اللجنة الوطنية. وهكذا فإن التوصية لم تنفذ.

الفقرة ١٢: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الضرورية لإجراء تحقيقات دقيقة في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء حالة الطوارئ في تموز/يوليه ٢٠٠٨، بما في ذلك القضايا التي حصلت فيها الأسر على تعويضات. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن مقاضاة المتورطين في هذه الانتهاكات وكذلك إذا ثبت أنهم مذنبون، معاقبتهم بعقوبات تتناسب مع أفعالهم، وضمان دفع تعويضات كافية للضحايا.

موجز رد الدولة الطرف

- اعتُمد قانون عام ٢٠٠٩ لتعويض الضحايا بهدف مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان وإعادة حقوق الضحايا. وصُرف مبلغ ١٧,١ مليار توغروغ منغولي (أي ما يعادل ٢٨٤,١٣ ١٢٢ ١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) في شكل تعويضات للضحايا ومبلغ ٤٤٢,٥ مليون توغروغ منغولي (أي ما يعادل ٦٩٠,٦٩ ٣١٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) في شكل تعويضات لأفراد الشرطة المتضررين؛
- بموجب قانون العفو الصادر في عام ٢٠٠٩ حُفظت ملفات القضايا المرفوعة على أربعة شرطيين متورطين في انتهاكات إبّان حالة الطوارئ. وأعيد فتح الملفات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وحقّق مكتب المدّعي العام في هذه الملفات وأرسل نتائج تحقيقه إلى محاكم سوكباتار لأغراض المحاكمة الجارية حالياً.

معلومات مقدّمة من منظمات غير حكومية

التحقيق جار لكن الإعلان عن نتائجه تأخر.

تقييم اللجنة

[باء ٢]: أعيد فتح ملفات القضايا المرفوعة على أربعة شرطيين متورطين في ارتكاب انتهاكات إبّان حالة الطوارئ، وهذا أمر إيجابي. ولا بد من تقديم معلومات إضافية عن نتائج الإجراءات الجارية (القرارات المتخذة والتعويضات المقدمة إلى الضحايا).

[دال ١]: لم تقدّم أية معلومات عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بسائر ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبّان حالة الطوارئ. وهكذا فإن التوصية لم توضع موضع التنفيذ.

الفقرة ١٧: ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد مشروع إصلاح القضاء بعد استعراض مدى امتثاله بالكامل للعهد وأن تتأكد من أن الهياكل والآليات المستحدثة تضمن شفافية مؤسساته واستقلاليتها. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن يوضع المشروع ويُعتمد ويُنفذ عن طريق عملية تشمل التشاور مع القطاعات المتخصصة، بما فيها الجهات الفاعلة من المجتمع المدني. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان إجراء تحقيقات دقيقة في جميع الادعاءات المتعلقة بفساد القضاء.

موجز رد الدولة الطرف

اعتمد البرلمان مشاريع القوانين المتعلقة بالمحاكم والوضع القانوني للقضاة والوضع القانوني للمحامين. وتعالج المشاريع مسألة تنظيم المؤسسات القضائية واستقلاليتها وسبل الوصول إليها؛ وتعيد النظر في عملية تعيين القضاة وتعزز شفافيتها وشفافية القرارات القضائية (تنشر على شبكة الإنترنت). وتنص على إنشاء آليات عقابية جديدة.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

يتواصل إجراء الإصلاحات بجدية، واعتُمدت المقترحات التشريعية بعد عملية تشاور مثالية. وتُحقّق لجنة الانضباط القضائي في ادّعاءات الفساد، لكن المخالفات الجنائية تُحقق فيها الوحدة المتخصصة التابعة لمكتب المدعي العام. وتفتقر هذه الوحدة المنشأة في عام ٢٠١٠ إلى ما يلزم من الموارد المالية والبشرية لأداء مهامها على النحو الواجب.

تقييم اللجنة

[ألف]: أحرز تقدم في مجال إصلاح القضاء الجنائي. ويبج أن يتضمن التقرير الدوري القادم معلومات عن اعتماد المشاريع ذات الصلة وتنفيذها.

[دال ١]: لم تقدّم أية معلومات عن التحقيق في ادعاءات فساد القضاء. وهكذا فإن التوصية لم توضع موضع التنفيذ ولا بد من تقديم معلومات إضافية.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري القادم: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

الدورة ١٠٣ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

الدولة الطرف: الكويت

الملاحظات الختامية: CCPR/C/KWT/CO/2، اعتمدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الفقرات محل المتابعة: ١٨ و١٩ و٢٥

الرد الأول للدولة الطرف:: حُدّد تاريخ تقديم الرد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ – ورد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

الفقرة ١٨: ينبغي للدولة الطرف أن تتخلى عن نظام الكفالة وأن تضع إطاراً تشريعياً يكفل احترام حقوق خدم المنازل من العمال المهاجرين. وينبغي لها أيضاً أن تُنشئ آليةً تراقب بفعالية مدى احترام أرباب العمل للتشريعات واللوائح، وأن تحقق في انتهاكاتهم وتعاقب عليها، وألا تعتمد هذه الآلية اعتماداً شديداً على مبادرة العمال أنفسهم للإبلاغ عن هذه الانتهاكات.

موجز رد الدولة الطرف

- يوجد في كل علاقة عمل طرفان هما العامل وصاحب العمل. ويتمتع صاحب العمل بحقوق أساء بعض عديمي الضمير استخدامها واتخذها بعض الدول ومنظمات حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول؛
- تضبط الحقوق المقرّرة لأصحاب العمل بأحكام تمنع التعسف في استخدامها. وتتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق العمال المترليين المهاجرين؛
- تقوم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين برصد احترام القانون من قبل أصحاب العمل والتحقيق في حالات إساءة المعاملة ومعاقبة الجناة، وقد وُسّع نطاق اختصاصاتها بعد أن تحوّلت إلى إدارة عامة؛
- نص القانون رقم ٢٠١٠/٦ المتعلق بتحديث القانون المنظم للعمل في القطاع الأصلي على إنشاء هيئة عامة تتولى تنظيم شؤون القوى العاملة، بما فيها القوى العاملة الوافدة من الخارج، من أجل القضاء على سلبيات نظام الكفيل.

تقييم اللجنة

[جيم ٢]: لم تنفذ التوصية. وينبغي تقديم معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها الهيئة المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠١٠/٦ "ليتم القضاء على السلبيات التي أحدثها نظام الكفيل" منذ أن اعتُمدت الملاحظات الختامية للجنة. (معلومات عن الوجود الحقيقي للهيئة وما تتخذه من تدابير ونطاق اختصاصها فيما يتعلق بالعمال المترليين)

الفقرة ١٩: ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعات تكفل لأي شخص أُلقي عليه القبض أو احتُجز بتهمة جنائية المثول أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن مواءمة جميع الجوانب الأخرى من قوانينها وممارساتها المتعلقة بالاحتجاز على ذمة المحاكمة مع مقتضيات المادة ٩ من العهد، ومن ذلك بتمكين الأشخاص المحتجزين فوراً من إمكانية الاستعانة بمحامين ومن الاتصال بأسرهم.

موجز رد الدولة الطرف

- تتوافق القوانين في الكويت مع المادة ٩ من العهد لأن الأشخاص الموقوفين أو المعتقلين يتمتعون بجميع ضمانات المحاكمة العادلة ومنها إمكانية الاتصال بأسرهم أو توكيل محام وعرضهم بسرعة على هيئة قضائية مستقلة؛

- لقد قدّمت الحكومة مشروع قانون يقضي بتخفيض مدة حجز المقبوض عليه لمدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة وتخفيض مدة الحبس الاحتياطي إلى أسبوع بدلاً من ثلاثة أسابيع.

تقييم اللجنة

[باء ٢]: ينبغي تقديم معلومات إضافية بشأن التقدم المحرز في اعتماد مشروع القانون المتعلق بالحبس الاحتياطي والحجز المؤقت.

[دال ١]: لم تقدم أية معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان مثول الشخص الموقوف أو المحتجز أمام قاض في غضون ٤٨ ساعة.

الفقرة ٢٥: ينبغي للدولة الطرف أن تنقّح قانون الصحافة والنشر والقوانين ذات الصلة وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) كي تكفل للأشخاص كافةً ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير ممارسةً كاملة. وينبغي أيضاً أن تحمي تعددية وسائط الإعلام، وأن تنظر في عدم تجريم التشهير.

موجز رد الدولة الطرف

تندرج هذه المسألة ضمن اختصاصات وزارة الداخلية. ولم تقدم أية معلومات في هذا الصدد.

تقييم اللجنة

[جيم ١]: ينبغي أن تذكر اللجنة الدولةَ الطرفَ بأن "التزامات العهد عموماً والمادة ٢ منه خصوصاً ملزِمة لكل دولة طرف إجمالاً. والأفعال التي تقوم بها سلطات الحكومة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، أياً كان مستواها – وطنية أم إقليمية أم محلية – تترتب عليها مسؤولية الدولة الطرف. والسلطة التنفيذية، التي تتولى عادة تمثيل الدول الأطراف دولياً، بما في ذلك أمام اللجنة، لا يمكنها أن تدفع بأن فرعاً آخر من فروع الحكومة قد قام بفعل يتنافى مع أحكام العهد سعياً منها إلى إعفاء الدولة الطرف من المسؤولية عن الفعل وما ينطوي عليه من تعارض مع أحكام العهد". هذا الفهم يُستمدّ مباشرة من المبدأ الوارد في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أنه لا يجوز لدولة طرف في معاهدة "أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرر عدم تنفيذها المعاهدة".

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري القادم: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

جيم- تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١٠٧

٢٧٠ ترد في التقرير أدناه المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفترة التي تخللت دورتيها ١٠٦ و١٠٧ عملاً بالنظام الداخلي للجنة، كما ترد فيه التحليلات والقرارات التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها ١٠٧. ويرد في الجدول المدرج في المرفق بهذا التقرير جميع ما توفر من معلومات عن إجراء المتابعة الذي شرعت فيه اللجنة منذ دورتها السابعة والتسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٦).

معايير التقييم

رد أو *تدبير* يبعث على الرضا

ألف رد يبعث على الرضا إجمالاً

رد أو تدبير *مُرضٍ* بعض الشيء

باء ١ اتُخذت تدابير ملموسة إلا أنه من الضروري توفير معلومات إضافية

باء ٢ اتُخذت تدابير أولية إلا أنه لا بد من اتخاذ تدابير وتقديم معلومات إضافية

رد أو تدبير غير مُرضٍ

جيم ١ تم تلقي رد ولكن التدابير المتخذة لا تُمكّن من تنفيذ التوصية

جيم ٢ تم تلقي رد إلا أنه غير ذي صلة بالتوصية

عدم التعاون مع *اللجنة*

دال ١ لم يتم *تلقي* أي رد ضمن الآجال المضروبة، أو لم يتضمن التقرير أي رد على سؤال محدد

دال ٢ لم يتم تلقي أي رد بعد إرسال تذكير أو عدة تذكيرات

تخالِف التدابيرُ *المتخذة* توصيات اللجنة

هاء يتبيّن من *الجواب* أن التدابير المتخذة تخالِف توصيات اللجنة

الدورة السادسة والتسعون (تموز/يوليه ٢٠٠٩)

الدولة الطرف: تنزانيا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/TZA/CO/4، المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩

الفقرات محل المتابعة: ١١ و١٦ و٢٠

الرد الأول للدولة الطرف: كان مرتقباً في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ - ورد في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

التدابير التي اتخذتها اللجنة

أُرسلَ تذكيران في كانون الأول/ديسمبر ونيسان/أبريل ٢٠١١. وصيغ طلبان للاجتماع في شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ولم يرد أي رد حتى الآن.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

جمعية القانونيين تانجانيقا – مركز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

الفقرة ١١: ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير فعالة وفعلية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بقوة، ولا سيما في المناطق التي لا تزال فيها تلك الممارسات منتشرة كما ينبغي لها أن تسهر على مقاضاة مرتكبي تلك الأفعال. وينبغي لها أيضاً أن تعدِّل تشريعاتها كي تدرج في قانون العقوبات توصيف تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لنساءٍ تجاوزن سن الثامنة عشرة.

موجز رد الدولة الطرف

يعاقَب على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لكل قاصر دون سن الثامنة عشرة بعقوبة السجن (تتراوح بين ٥ سنوات و١٥ سنة) وبغرامة مالية (قدرها ١٠٠ دولار بدولارات الولايات المتحدة). أما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لنساء تتجاوز أعمارهن ١٨ سنة فلا يُعتبر مخالفاً للقانون، إلا أنه بإمكان النساء الراشدات ملاحقة الجاني بدعوى الاعتداء أو إحداث أضرار جسمانية خطيرة. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، حُكم على أحد الأشخاص بعشر سنوات سجناً بسبب تشويهه الأعضاء التناسلية لـ ٨٦ بنتاً.

نُظمت دورات تدريبية لفائدة مسؤولين محليين ومستشارين اجتماعيين ولفائدة منظمات دينية ووسائط إعلامية. وشارك في هذه الدورات التدريبية أشخاص كانوا ينصحون بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ونُظمت حملات تحسيس (كالحملة التي تحمل عنوان "قل لا للعنف" واليوم الوطني لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية).

إنشاء مراكز لاستقبال النساء في مخافر الشرطة وإنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات المعنية بالعنف ضد المرأة. وقد أُنشئت لجنة وطنية لمكافحة العنف الناتج عن التحيز الجنساني في زنجبار. واعتُمدت خطة عمل وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة (٢٠٠١-٢٠١٥)، وافتُتح أيضاً الفرع التنزاني لشبكة شرق أفريقيا من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

لم يحدث تغيير منذ عام ٢٠٠٨. فالأشخاص الذين يقومون بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أصبحوا يمارسون ذلك على رضيعات لا تتجاوز أعمارهن بضعة شهور،

مخافة التعرض للملاحقة الجنائية. وارتفعت وتيرة هذه الممارسة في بعض المناطق (في منطقة مارا، مثلاً). ولم تسجَّل تقريباً أي دعوى قضائية في حق الجناة حتى عندما يكون من المعروف أنهم يمارسون ذلك التشويه.

تقييم اللجنة

[جيم ١] لم تُنفَّذ التوصية: ويبقى اتخاذ بعض التدابير ضرورياً من أجل:

- تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية الذي يمارس على نساء راشدات؛
- العمل على تقديم من يمارس تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية إلى العدالة (تمت الإشارة إلى حالة واحدة فقط في التقرير)؛
- تكثيف الأنشطة في المناطق التي لا تزال فيها ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مستشرية جداً.

الفقرة ١٦: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لإلغاء العقوبة البدنية بوصفها عقوبة لا تخالف القانون. كما ينبغي لها أن تشجع أشكالاً غير عنيفة من أشكال التأديب كبدائل عن العقوبة البدنية في إطار نظام التعليم، وأن تقوم بحملات إعلامية عامة تبين فيها ما يترتب على تلك العقوبة من آثار وخيمة.

موجز رد الدولة الطرف

تشكل العقوبة البدنية جزءاً من نظام العقوبات الوطني. ولا تُطبَّق هذه العقوبة على الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٥٥ سنة. ويخضع إجراء تطبيقها لمراقبة صارمة. ولم تطبَّق هذه العقوبة منذ أكثر من عقد من الزمان.

أما الضرب بالمِقرعة فيُطبَّق في المدارس للمعاقبة على أفعال تنم عن عدم انضباط خطير. وتُعتبر شكلاً من أشكال العقوبة المشروعة. وتشجع السياسة التربوية وسائل تأديب أخرى كإسداء النصيحة أو تقديم توصيات.

تُحظَر العقوبة البدنية بأشكالها في الهياكل التي توفر حماية بديلة. أما في البيت، فيُنصح الآباء والأوصياء بعدم اللجوء إلى العقوبة البدنية بأشكالها. وقد أجرت لجنة الإصلاحات التشريعية دراسة تناولت فيها اللجوء إلى العقوبة البدنية بأشكالها. وقدمت اللجنة توصياتها إلى الحكومة. وتُشرف منظمة الأمم المتحدة للطفولة على تنفيذ مشروع رائد للملاحظة في بعض المدارس التي لا تلجأ إلى هذا الشكل من أشكال العقوبة.

وفي زنجبار، يحظر القانون العقوبة البدنية. وتوجد مصلحة مكلفة تحديداً بالتشجيع على اختيار وسائل أخرى من وسائل التأديب. وتُنفِّذ منظمة إنقاذ الطفولة (SAVE THE CHILDREN) حالياً برنامجاً رائداً في ٢٠ مدرسة.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

العقوبة البدنية بأشكالها لا تزال أمراً مسموحاً به ويمارَس على نطاق واسع في النظام المدرسي. وتسمح التشريعات الوطنية حتى الآن لأعوان القوة العامة باللجوء إلى العقوبة البدنية بأشكالها.

تقييم اللجنة

[باء ٢] لا يزال من الضروري اتخاذ إجراءات إضافية من أجل حظر إيقاع العقوبة البدنية بأشكالها حظراً رسمياً بوصفها عقوبةً يطبقها النظام القضائي وتطبَّق في البيت وفي النظام المدرسي.

الفقرة ٢٠: ينبغي للدولة الطرف أن تمتثل لأحكام المادة ١١ من العهد فتعدّل تشريعاتها التي تنص على العقوبة بالسجن لمن يتخلف عن سداد الدين.

موجز رد الدولة الطرف

ينص قانون الإجراءات المدنية على الإكراه البدني في حال التخلف عن سداد الدين. وتدرس لجنة الإصلاحات التشريعية حالياً القوانين المتعلقة بنظام القضاء المدني دراسة مفصلة. والأرجح أنها ستأخذ في حسبانها المبادئ المنصوص عليها في المادة ١١ من العهد.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

لم يتغير شيء.

تقييم اللجنة

[جيم ١] لم تنفَّذ التوصية. ولا يزال من الضروري الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التقدم الذي أحرزته لجنة الإصلاحات التشريعية لجعل التشريعات متماشية مع المادة ١١ من العهد.

التدابير الموصى بها: ينبغي إرسال رسالة تعرض تحليل اللجنة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل.

التقرير الدوري المقبل: ١ آب/أغسطس ٢٠١٣

الدورة الثامنة والتسعون (آذار/مارس ٢٠١٠)

الدولة الطرف: كولومبيا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/COL/CO/6، المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠

الفقرات محل المتابعة: ٩ و١٤ و١٦

الرد الأول للدولة الطرف: كان مرتقباً في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ - ورد في ٨ آب/أغسطس ٢٠١١

تقييم اللجنة

من المطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرات ٩**[جيم ١]**، و١٤**[باء ٢ ودال ١]** و١٦**[باء ٢]**

الرد الثاني للدولة الطرف: رد على رسالة اللجنة المؤرخة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ – ورد في ٢٧ آب/ أغسطس ٢٠١٢

مصادر معلومات أخرى

منظمة الأمم المتحدة: الإجراءات الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان

الفقرة ٩: يجب على الدولة الطرف أن تمتثل لالتزاماتها بموجب العهد وسائر الصكوك الدولية، بما فيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تحقق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأن تحكم على مرتكبيها بعقوبات تتناسب مع خطورتها.

موضوع المتابعة

- لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء النتائج المحدودة التي تحققت من تنفيذ القانون ٩٧٥ وإزاء الإفلات من العقاب وإزاء الصعوبات التي تعترض تنفيذ القانون ١٤٢٤ وإزاء ما تنطوي عليه من مخاطر فيما يتعلق بلجوء الضحايا إلى القضاء ومعرفة الحقيقة والحصول على الجبر
- من المطلوب الحصول على معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان تناول الإصلاحات الحالية أسباب الإفلات من العقاب ومعالجتها معالجة ملائمة.

موجز رد الدولة الطرف

من المستحيل جبر انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع المسلح في كولومبيا. ويجب أن ترمي وسائل الجبر الممنوحة في إطار القانون ١٤٤٨ الصادر في عام ٢٠١١ إلى تحقيق الاتساق أكثر من أن ترمي إلى "إعادة الضحية إلى وضع شبيه بالذي كانت عليه قبل حدوث الانتهاك أو المخالفة".

برامج الجبر المنفذة

'١' القانون ١٤٤٨: آليات المساعدة والرعاية والجبر والحماية لفائدة الضحايا. يُنشئ المرسوم ٤٨٠٠(٢٠١١) الإجراءات الضرورية التي ينبغي على الضحايا اتباعها من أجل الوصول إلى هذه الآليات. بيد أن التطبيق الكفؤ للقانون يعتمد على تخصيص الموارد الكافية وعلى مدى مشاركة الضحايا الذي تأثر سلباً باستمرار النزاع المسلح وانعدام الأمن وقلة عدد المحامين العاملين في أمانة المظالم؛

'٢' آليات الوصول إلى القضاء: يتطلب التوصل إلى اتفاقات صلح التحلي بدرجة من المرونة من أجل تنفيذ المبادئ المتعلقة بممارسة الوظيفة القضائية. مثلاً: خفض مدة العقوبة بالحرمان من الحرية في حال القانون ٩٧٥. وفي آذار/ مارس ٢٠١٢، شارك نحو ٤٠٧ ٣٣ من الضحايا في الإجراءات المنصوص عليها في قانون العدالة والسلام، وخضعت ٣٧٠ ٣٢٢ ضحية للتحقيق.

يجب وضع أنشطة متعددة في الاعتبار عند تقييم تطبيق القانون ٩٧٥، ولا ينبغي الاقتصار على عدد القرارات المعتمدة. ويتضمن التقرير حصيلة تلك الأنشطة.

يستحدث القانون ١٤٢٤ الصادر في عام ٢٠١٠ "آلية غير قضائية لمعرفة الحقيقة" وهدفها هو تكملة وتغذية آليات التحقيق القضائي. وأرفقت الدولة بالتقرير قائمة بأسماء ١٢٤ شخصاً تتم متابعتهم قضائياً في إطار قانون العدالة والسلام.

تقييم اللجنة

[باء ٢] ينبغي تقديم معلومات محدثة في التقرير الدوري المقبل: (١) عن النتائج التي تحققت من تطبيق إصلاحات القانون ٩٧٥؛ (٢) عن آليات التنسيق التي استُحدثت بهدف تلافي تكرار ما يتم من تدخلات وضمان فعاليتها.

الفقرة ١٤: ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لوقف أي توجيه من وزارة الدفاع من شأنه أن يفضي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وأن تمتثل امتثالا تاما لالتزامها بكفالة إجراء نظام القضاء العادي تحقيقات نزيهة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ومعاقبة المسؤولين عنها. وتشدد اللجنة على مسؤولية المجلس الأعلى للقضاء عن تسوية حالات تنازع الاختصاص. كما تشدد اللجنة على أهمية كفالة بقاء تلك الجرائم بصورة واضحة وفعلية خارج نطاق ولاية المحاكم العسكرية.

وينبغي أن تضمن الدولة الطرف أمن الشهود وأقارب الضحايا في هذا النوع من القضايا.

ويجب على الدول الطرف أن تنفذ التوصيات الصادرة عن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عقب زيارته لكولومبيا في عام ٢٠٠٩ (A/HRC/14/24/Add.2).

موضوع المتابعة

- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مشروع افتراض اختصاص العدالة العسكرية في القضايا التي يكون أفراد من القوات المسلحة أو من الشرطة أطرافاً فيها. ومن المطلوب تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة لتلافي مثل هذا التراجع؛

- لم تُقدَّم أي معلومة بشأن التدابير المتخذة لضمان أمن الشهود وأقارب الضحايا في هذا النوع من القضايا.

موجز ورد الدولة الطرف

حالة النزاع المسلح الداخلي على الصعيد الوطني هي من حدد طريقة عمل القضاء الجنائي العسكري. وكان الغرض منها تمكين القوات المسلحة من ممارسة وظائفها وفقاً للدستور. وتطرح الدولة الطرف النقاط التالية:

١- وضع معايير واضحة لتحديد نطاق اختصاص الولايات الجنائية العسكرية أو القضاء العسكري؛

٢- إنشاء لجنة تقنية للتنسيق تضم ممثلين عن النظامين القضائيين، مكلفة بالتدخل في حال اكتنف الشك اختصاص القضاء الجنائي العسكري؛

٣- اعتراف الدستور بما يسمى "الشرطة القضائية الجنائية العسكرية"؛

٤- إنشاء صندوق عام للدفاع الفني والمتخصص لفائدة أفراد القوة العامة؛

٥- إجراء إصلاحات بموجب قانون، لضمان الاستمرار؛

٦- إنشاء محاكم جنائية خاصة بالشرطة واعتماد قانون للشرطة؛

٧- استحداث نظام ارتقاء مهني خاص ومستقل لأفراد "الشرطة الجنائية العسكرية".

مذكرة من الأمانة

اعتُمد في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الإصلاح الدستوري الخاص بالقضاء الجنائي العسكري.

معلومات مقدمة من هيئة الأمم المتحدة

في عام ٢٠١٢، أدلت الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإعلانات عامة دعت فيها إلى إعادة النظر في إصلاح القضاء الجنائي العسكري أو سحبه. وبعد اعتماد الإصلاح في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أعرب كل من ممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وممثل الاتحاد الأوروبي في كولومبيا عن قلقه علناً.

تقييم اللجنة

[هاء] تتعارض التدابير المتخذة مع توصيات اللجنة: فإصلاح القضاء الجنائي العسكري الذي اعتُمد في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ يضع موضع الشك ما أحرزته الحكومة من تقدم على طريق ضمان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تركبها قوات حفظ

النظام بما يتفق مع مبادئ المحاكمة العادلة ولإثبات مسؤولية من يرتكبها. ويتعين قصر نطاق تدخل القضاء الجنائي العسكري بصرامة على التصرفات العسكرية التي يأتيها أفراد الجيش أثناء أداء عملهم.

[دال ١] لم تقدم بعد أية معلومات عن التدابير التي اتخذت لضمان سلامة الشهود وأقارب الضحايا.

الفقرة ١٦: ينبغي للدولة الطرف أن تضع ضوابط ونظم رقابة صارمة لدائرة الاستخبارات وأن تنشئ آلية وطنية لتطهير ملفات الاستخبارات، وذلك بالتشاور مع الضحايا والمنظمات ذات الصلة وبالتنسيق مع مكتب المدعي العام. وينبغي أن تحقق الدولة مع الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم وأن تقاضيهم وتعاقبهم بالجزاءات المناسبة.

موضوع المتابعة

- لا يزال القلق يساور اللجنة مما بلغها من استمرار وجود حالات الرقابة غير القانونية.
- من المطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن التدابير التي اتخذت من أجل تنظيم مصالح الاستخبارات العسكرية وبشأن تنفيذ مشروع تطهير ملفات الاستخبارات.

موجز رد الدولة الطرف

أُحرز تقدم في التحقيقات التي شُرع فيها مع موظفين في إدارة الأمن الوطني بشأن حالات التنصت على المكالمات الهاتفية والمراقبة غير القانونية. وقد تمت بالفعل معاقبة عدد من الموظفين.

وكيل الشعب مكلف بتنفيذ مشروع تطهير ملفات الاستخبارات. وقد جرى ختم تلك الملفات على يد مختصين. ويجري نقلها وتخزينها حالياً. وسيتم في وقت لاحق تصنيفها وتنظيمها وتطهيرها. ويَتَّبع هذا الإجراء توصيات المقررين الخاصين المعنيين بحرية التعبير لدى كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

تقييم اللجنة

[باء ٢] لا يزال من الضروري اتخاذ إجراءات بشأن: '١' التقدم في عملية تخزين الملفات وتطهيرها؛ '٢' التقدم الذي يُحرز في مجموع التحقيقات المفتوحة ضد الموظفين السابقين في إدارة الأمن الوطني (من المقرر تقديم معلومات عنها في التقرير الدوري المقبل).

التدبير الموصى به: رسالة تعرض تحليل اللجنة وتطلب إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل.

موعد التقرير الدوري المقبل: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤

الدورة التاسعة والتسعون (تموز/يوليه ٢٠١٠)

الدولة الطرف: المكسيك

الملاحظات الختامية: CCPR/C/MEX/CO/5، المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠

الفقرات محل المتابعة: ٨، و٩، و١٥، و٢٠

الرد الأول للدولة الطرف: كان مرتقباً في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ - ورد في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١

تقييم اللجنة:

من الضروري تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرتين ١٥ و٢٠. ومن المطلوب تحديث البيانات المتعلقة بالفقرتين ٨ و٩ في التقرير الدوري المقبل.

الرد الثاني للدولة الطرف: الرد على رسالة اللجنة المؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ - ورد في ٣٠ تموز/ يوليه ٢٠١٢

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

رابطة حقوق الإنسان ومركز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

الفقرة ١٥: في ضوء القرار الصادر في عام ٢٠٠٥ عن محكمة العدل العليا في البلد بشأن لا دستورية الحبس على ذمة التحقيق الجنائي وتصنيفه احتجازاً تعسفياً من قبل الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء الاحتجاز بموجب الحبس على ذمة التحقيق قانوناً وممارسةً، على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات.

موضوع المتابعة

من المطلوب تقديم معلومات تكميلية عن: عدد الحالات التي تم فيها تطبيق الحبس على ذمة التحقيق الجنائي في السنوات الخمس الأخيرة؛ وعن الجرائم التي تم في إطارها تطبيق هذا التدبير ومدته؛ وعن التدابير المتخذة من أجل ضمان احترام حقوق الدفاع؛ وعن الظروف التي يمكن أن يتدخل فيها القاضي المكلف بمراقبة تطبيق الحبس على ذمة التحقيق الجنائي.

موجز رد الدولة الطرف

لا يجوز للقاضي إصدار قرار بالحبس على ذمة التحقيق الجنائي إلا في حال مكّنت الأدلة التي قدّمها المدعي العام من إثبات ارتكاب المشتبه به المخالفة بدرجة كبيرة من اليقين. ولا تتمتع بقوة الدليل سوى المعلومات التي يحصل عليها الأعوان مباشرةً.

يخضع تنفيذ تدبير الحبس على ذمة التحقيق الجنائي لمراقبة المدعي العام الاتحادي واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ويجوز للقاضي، في أي لحظة، تلقائياً أو بناءً على طلب المحتجز على ذمة التحقيق الجنائي، الذهاب إلى مكان الاحتجاز للتأكد من احترام الضمانات الأساسية.

وإذا كانت الأسباب التي استُند إليها في اتخاذ التدبير لا تزال قائمة، يتوجه عون النيابة العامة الاتحادية إلى القاضي الاتحادي بطلب لتمديد الحبس على ذمة التحقيق الجنائي لمدة أقصاها ٢٨ يوماً. ويمكن للمعني بالأمر أن يطلب وقف تنفيذ الإجراء أو أن يرفع دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية. ويتعين على السلطات أن تتخذ قرارها في غضون عشرة أيام. إلا أن،"ظروفاً شتى قد تجعل الدعوى تستغرق دهراً".

تقييم اللجنة

[جيم ١] لم تنفَّذ التوصية. لذا فإن اللجنة تكررها.

الفقرة ٢٠: ينبغي للدولة الطرف أن تضمن الحق في حرية التعبير للصحفيين وللمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء مزاولتهم لأنشطتهم. كما ينبغي لها أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فورية بغية توفير حماية فعالة للصحفيين وللمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تتعرض حياتهم وأمنهم للخطر بسبب أنشطتهم المهنية ولا سيما من خلال القيام في الوقت المناسب باعتماد مشروع القانون المتعلق بجرائم انتهاك حرية التعبير في إطار مزاولة مهنة الصحافة؛

(ب) الحرص على إجراء تحقيقات فورية وفعالة ونزيهة في التهديدات التي يتعرض لها صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان وفي حالات الاعتداء عليهم بالضرب وحالات القتل العمد والحرص على ملاحقة مرتكبي تلك الأفعال ومحاكمتهم، عند الاقتضاء؛

(ج) تزويد اللجنة بمعلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن جميع الملاحقات الجنائية التي شُرع فيها بسبب توجيه تهديدات إلى صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان والاعتداء عليهم بالضرب واغتيالهم داخل إقليم الدولة الطرف؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لإسقاط صفة الجرم عن التشهير في جميع الولايات.

موضوع المتابعة

من المطلوب تقديم معلومات تكميلية عن: التدابير الرامية إلى توفير حماية فعالة للصحفيين وللمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وعن أوجه التقدم الذي أُحرز باتجاه اعتماد مشروع القانون المتعلق بانتهاكات ممارسة حرية التعبير.

موجز رد الدولة الطرف

١- أُنشئت في تموز/يوليه ٢٠١٠ نيابة عامة مختصة بالجنح التي تُرتكب فيما يتعلق بحرية التعبير؛

٢- عُيّنت مدعية خاصة جديدة في شباط/فبراير ٢٠١٢ واعتُمدت إصلاحات (تدابير ورد وصفها في التقرير)؛

٣- درست اللجنة الاستشارية التي كانت قائمة قبل اعتماد القانون الصادر في عام ٢٠١١، والتي اجتمعت تسع مرات، سبع طلبات باتخاذ تدابير حماية ووضعت بروتوكولات لتقييم المخاطر التي يتعرض لها صاحب الطلب وواجباته. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢، طلب المدعي العام للجمهورية اتخاذ ١٠٨ من تدابير الحماية لفائدة صحفيين وأفراد من أسر الضحايا وهياكل أساسية تملكها وسائط الإعلام. وتم توفير معلومات بشأن التحقيقات والقرارات التي جرى اعتمادها؛

٤- التدابير الرامية إلى إسقاط صفة الجرم عن التشهير: يرد في تشريع الولايات الموحدة وصف للتشهير والافتراء وغيرهما من الأفعال "المُسيئة للشرف"؛ وتم اعتماد إسقاط صفة الجرم عنها في ١٦ كياناً؛ بينما واصل ١٥ كياناً اعتبارها مخالِفة للقانون؛ وعدّل كيانان تشريعاتهما دون أن ينزعا عنها صفة الجرم.

تقييم اللجنة

[باء ٢] لا يزال من الضروري اتخاذ إجراءات: '١' للتأكد من تنفيذ القوانين المعتمدة والتدابير المتخذة من قِبل النيابة العامة؛ '٢' لضمان نزع صفة الجرم عن التشهير في جميع الولايات الموحدة.

التدبير الموصى به: رسالة تعرض تحليل اللجنة وتطلب إدراج معلومات إضافية في التقرير الدوري المقبل.

التقرير الدوري المقبل: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤

الدورة المائة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

الدولة الطرف: بلجيكا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/BEL/CO/5، المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الفقرات محل المتابعة: ١٤، و١٧، و٢١

الرد الأول للدولة الطرف: كان مرتقباً في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ - ورد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

تقييم اللجنة: نجح الإجراء المتبع فيما يخص نتيجة التحقيقات في أحداث ٢٩ أيلول/سبتمبر و١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ومن المطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن التوصيات الأخرى.

الرد الثاني للدولة الطرف: الرد على رسالة اللجنة المؤرخة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ – ورد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

رابطة حقوق الإنسان ومركز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

الفقرة ١٤: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تصرف أفراد الشرطة عند لجوئهم إلى استعمال القوة وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأن تضمن إجراء عمليات التوقيف على نحو يحترم أحكام العهد احتراماً صارماً. وينبغي للدولة الطرف، فيما يخص الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة، أن تُجري تحقيقات منهجية وأن تقاضي الجناة وتعاقبهم بما يتناسب مع الفعل المرتكَب. وينبغي للدولة الطرف أن تحيط اللجنة علماً بما آلت إليه الشكاوى المقدمة في أعقاب المظاهرات التي نُظمت يومي ٢٩ أيلول/سبتمبر و١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

موضوع المتابعة

لم يذكر أي إجراء جديد. ومن المطلوب تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة بغرض: '١' تحسين الوضع فيما يخص لجوء الشرطة إلى القوة؛ '٢' ضمان التحقيق في كل شكوى يُدَّعى فيها التعرض لسوء المعاملة؛ '٣' ملاحقة مرتكبي الأفعال قضائياً ومعاقبتهم.

موجز رد الدولة الطرف

تتمثل التدابير "الجديدة" في مواصلة تدريب العاملين على معالجة الحوادث وفقاً للمبادئ الدولية. وأُرفقت بالتقرير إحصاءات بالدعاوى القضائية.

وطبقاً للقانون الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١، تُشرف لجنة التحقيق الخاصة بالشرطة على النظر في الشكاوى وعلى البت فيها. وتجري تحقيقات لأغراض مراقبة مصالح الشرطة في ٣٠ منطقة محلية وتراقب تطبيق التعميم سي بي ٣ (Circulaire CP3). ولا يوجد تقييم عام يتناول نظام معالجة الشكاوى المقدمة في حق أفراد الشرطة.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لم تقم الدولة البلجيكية بأي إجراء لضمان أن يتصرف أفراد الشرطة وفقاً للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة وللتأكد من أن عمليات التوقيف تتم وفقاً لأحكام العهد. ولا يزال يُبلَّغ عن حوادث عنف مفرطة ترتكبها قوات حفظ النظام (انظر الأمثلة)؛

لم تُشدَّد عمليات المراقبة على مصالح الشرطة. ولا تتم المراقبة إلا في حال تقديم شكوى تُحفَظ وتُعتبر منتهية في غالب الأحيان (انظر الأمثلة).

تقييم اللجنة

[باء ١] لا يزال من الضروري تقديم معلومات بشأن: '١' نتائج تحقيق الرقابة الذي تجريه لجنة المراقبة في ٣٠ منطقة محلية من مناطق الشرطة؛ '٢' الإجراءات التي وُضعت من أجل ضمان شفافية واستقلال نظام معالجة الشكاوى المقدمة في حق أفراد مصالح الشرطة.

الفقرة ١٧: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان حق الاستعانة بمحام خلال الساعات الأولى التي تلي حرمان الشخص من حريته، سواء أكان ذلك في إطار توقيف قضائي أو إداري أو في إطار الحبس الاحتياطي، فضلاً عن ضمان الحق في استشارة طبيب بصورة منهجية.

موضوع المتابعة

لا يزال من الضروري تقديم معلومات إضافية بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ التشريع المتعلق بحق الاستعانة بمحام والحق في استشارة طبيب خلال الساعات الأولى التي تلي الحرمان من الحرية.

موجز رد الدولة الطرف

رافق تنفيذَ قانون سالدوز (٢٠١١) تقييم دائم من قبل دائرة السياسة الجنائية في المصلحة الاتحادية العامة للقضاء. ومنذ دخول القانون حيز النفاذ، قدمت الدائرة ثلاثة تقارير (http://www.dsb-spc.be/web/). ويُترقَّب استلام التقرير النهائي في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ويجري التفكير في إنشاء نظام للمساعدة القضائية المجانية. وأُرفق بالتقرير شرح للقانون.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

لا يتسق القانون الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ مع السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فهو لا يكفل الحقوق الأساسية (الاطلاع على الملف قبل الاستنطاق، والاستعانة بمحام منذ أول جلسة استماع، والحصول على المساعدة القضائية). فلا يزال من الضروري إصلاح القانون الصادر في عام ٢٠١١.

تقييم اللجنة

[باء ١] من المطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن: '١' التدابير المعتمدة من أجل تنفيذ استنتاجات وتوصيات دائرة السياسة الجنائية التابعة للمصلحة العامة الاتحادية للقضاء، بالأساس فيما يتعلق بالهياكل الأساسية وبالموارد البشرية الضرورية؛ '٢' آليات المراقبة المنصوص عليها بعد تقديم التقرير النهائي للمصلحة العامة الاتحادية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ '٣' التدابير المتخذة من أجل ضمان تنفيذ قانون عام ٢٠١١ *("سالدوز ضد تركيا")*.

الفقرة ٢١: ينبغي للدولة الطرف أن تزيد عدد عمليات المراقبة على إجراءات إبعاد الأجانب وأن تكفل استقلال الهيئات المكلفة بهذه العمليات وتضمن نزاهتها.

موضوع المتابعة

من المطلوب تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل الحفاظ على مستوى مراقبة عمليات الإبعاد بحلول نهاية مشروع المفوضية الأوروبية في عام ٢٠١٣.

موجز رد الدولة الطرف

يجري الانتهاء من إعداد طلب تمديد المعونات التي يقدمها الصندوق الأوروبي إلى غاية حزيران/يونيه ٢٠١٥. ولا يُتوقع أن تعترض تمديدَ العمل بالبروتوكول أي صعوبات.

تم تأكيد الدور المنوط بالمفتشية العامة للشرطة الاتحادية والشرطة المحلية بوصفها الجهاز المكلف بمراقبة عمليات الإعادة القسرية (قانون كانون الثاني/يناير ٢٠١٢). وينبغي توسيع نطاق اختصاصها لكي تراقب عمليات الإعادة القسرية.

لا يزال عدد عمليات المراقبة التي تُنفذها المفتشية العامة للشرطة في ارتفاع. أما عدد الشكاوى المقدمة فهو ثابت بما يكفي (المفتشية العامة: ٦ في ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢؛ لجنة مراقبة الشرطة: ٦ في ٢٠١٠ و٤ في ٢٠١١).

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

ينص مشروع قانون على إناطة مهمة المراقبة بإحدى الهيئات التي ينبغي أن تكون مستقلة تماماً عن مصالح الشرطة. وينبغي عدم تعيين المفتشية العامة للقيام بذلك الدور وهي المكلفة حالياً بالمراقبة. ولا تزال تُسجَّل حالات عنف مفرط أثناء عمليات الإبعاد.

تقييم اللجنة

[باء ٢] من المطلوب تقديم معلومات تكميلية عما انتهى إليه عرض مشروع تمديد الدعم المالي من الصندوق الأوروبي إلى غاية حزيران/يونيه ٢٠١٥. وترى اللجنة، إضافة إلى ذلك، أنه من الضروري أن تُنشئ الدولة الطرف هيئة لمراقبة عمليات الإعادة القسرية على أن تتمتع تلك الهيئة باستقلال تام عن مصالح الشرطة، وتطلب اللجنة أن تقدَّم إليها معلومات بشأن التدابير المتخذة في هذا الشأن.

التدبير الموصى به: رسالة تعرض تحليل اللجنة وتطلب إدراج معلومات إضافية في التقرير الدوري المقبل.

التقرير الدوري المقبل: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

الدولة الطرف: هنغاريا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/HUN/CO/5، المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الفقرات محل المتابعة: ٦، و١٥، و١٨

الرد الأول للدولة الطرف: كان مرتقباً في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ورد في ١٥ أب/أغسطس ٢٠١٢، بعد رسالة التذكير التي بُعث بها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية: اتحاد الحريات الهنغاري ومركز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

الفقرة ٦: ينبغي للدولة الطرف أن تراجع أحكام القانون رقم ٦٣ المتعلق بحماية البيانات الشخصية وبحصول عامة الجمهور على بيانات تحقق مصلحة عامة، توخياً لتوافق أحكام القانون مع العهد، ولا سيما مع المادة ١٧ منه، كما هو مبيّن في تعليق اللجنة العام رقم ١٦. وينبغي للدولة الطرف أن تحرص على عدم حؤول حماية البيانات الشخصية دون القيام بصورة قانونية بجمع البيانات التي من شأنها أن تيسر رصد وتقييم برامج ذات صلة بتنفيذ العهد.

موجز رد الدولة الطرف

دخل القانون ١١٢ المتعلق باستقلال القرار فيما يخص المعلومة وحرية الوصول إلى المعلومة حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وهو يحل محل القانون ٦٣. ومن الآن فصاعداً، تشكل المعلومات الشخصية المتعلقة بالأصل العرقي أو القومي "بيانات خاصة". ولا يمكن تناولها إلا إذا أعطى الشخص المعني إذناً كتابياً بذلك في ظروف محددة مبينة في التقرير. ولا تجمع السلطات أي بيانات شخصية تتعلق بالأصل العرقي أو القومي. بيد أنه من الضروري الحصول على بيانات تبين نتائج إعادة توزيع التدخلات المتعلقة بإدماج الروما. وينص أحد مشاريع القوانين على جمع المعلومات الإثنية التي تستند إلى التقييم الذاتي الطوعي.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

يحظى التجاذب بين أهمية الحصول على معلومات بشأن التمييز في حق الأقليات العرقية وبين الحق في حماية الحياة الخاصة بقدر كبير من الاعتراف في هنغاريا، إلا أنه لم يتم إيجاد حل له حتى الآن.

تقييم اللجنة

[باء ١] من المطلوب تقديم معلومات بشأن: '١' تنفيذ القانون ١١٢ الصادر في عام ٢٠١١، خاصة فيما يتعلق بتقييم البرامج المؤثرة في تنفيذ العهد؛ '٢' التدابير المتخذة لضمان التوافق بين نظام جمع البيانات الإثنية (من أجل تقييم إعادة توزيع التدخلات الرامية إلى إدماج الروما) وبين مبادئ العهد.

الفقرة ١٥: ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها من أجل تحسين معاملة وظروف عيش ملتمسي اللجوء واللاجئين وأن تكفل لهم معاملة تحفظ كرامتهم الإنسانية. وينبغي ألاّ يودَع السجونَ أبداً ملتمسو اللجوء واللاجئون. وينبغي للدولة الطرف أن تتقيّد تقيداً كاملاً بمبدأ عدم الطرد وأن تكفل لجميع من يحتاج حماية دولية معاملة لائقة ومنصفة في جميع المراحل، وأن يتم النظر في قرارات الطرد أو الإعادة أو التسليم على وجه السرعة وأن تراعى في ذلك الأصول القانونية.

موجز رد الدولة الطرف

لا يجوز إصدار أمر باحتجاز شخص أجنبي إلا لأحد الأسباب المبينة في القانون المتعلق بدخول مواطني دولة أخرى وحقهم في الإقامة (٢٠٠٧).

وعندما يكون سبب الاحتجاز هو إمكانية الهرب أو إعاقة تنفيذ إجراء إبعاد أو نقل، يجب على السلطات أن تنظر في تنفيذ الحلول البديلة عن الاحتجاز.

ويجب تقييم كل حالة على حدة قبل اتخاذ أي قرار بالاحتجاز. ولا يجوز احتجاز القاصرين غير المصحوبين، إذ يتم استقبالهم في مؤسسة متخصصة.

ويتحقق مكتب المدعي العام من مدى مطابقة تنفيذ إجراء الاحتجاز للقانون كل أسبوعين. ولا يجوز أن تتعدى مدة الاحتجاز ٧٢ ساعة على أقصى تقدير ولكن يمكن تمديدها بقرار من المحكمة المختصة. وحق المحتجزين في الاستعانة بمحام مكفول. ومن المقرر استعراض ظروف احتجاز الأجانب في خريف عام ٢٠١٢.

وقد تم في عام ٢٠١٠ إغلاق السجون التي لا تلبي المعايير التي حددتها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب. وهناك ثماني مآو محروسة وهي تتسع لإيواء ٦٣٥ شخصاً.

وتسهر الشرطة، بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمات غير حكومية، على توفير ظروف عيش لائقة للأجانب المحتفظ بهم في مآو محروسة. ويرد وصف للخدمات المتوفرة. وستساعد خطة عمل، التي فُرغ من وضعها في آذار/مارس ٢٠١٢، الشرطة على مواصلة جهودها من أجل تحسين ظروف الاحتفاظ بالأجانب.

وبإمكان الأجانب المحتجزين تقديم شكوى بشأن التدابير المتخذة في حقهم (إلى المدعي العام وإلى المفوض البرلماني المختص).

ولا يمكن وضع اللاجئين أو ملتمسي اللجوء رهن الاحتجاز إلا في إطار دعوى جنائية. ويتم إيواء ملتمسي اللجوء في مراكز إيواء. وهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الهنغاريون ويستفيدون من استحقاقات خاصة (مبيّنة في التقرير).

إعادة ملتمسي لجوء صوماليين وأفغان قسراً: تتفق الأنظمة الهنغارية المتعلقة بإجراءات التسليم (قانون عام ١٩٩٦) مع المعايير الدولية. فلا يجوز تسليم الأشخاص المتمتعين بحماية مؤقتة أو الحائزين على إذن بالإقامة أو الذين التمسوا الحصول على مركز لاجئ أو ملتمس لجوء إلى البلد الذي فروا منه.

وقد أُبرمَ في عام ٢٠٠٧ اتفاق ثلاثي لمراقبة الحدود بين الشرطة الهنغارية ومفوضية شؤون اللاجئين ولجنة هلسنكي في هنغاريا يتيح للجنة التحقق من كيفية تطبيق الشرطة لمبدأ عدم الإعادة القسرية ونشر تقرير دوري. ولا تعلم هنغاريا بأي حالة من حالات إعادة ملتمسي اللجوء إلى أوكرانيا قسراً ما لم يتم الانتهاء من إجراء اللجوء.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

لم تتوفر أي معلومات بشأن هذه النقطة.

تقييم اللجنة

[باء ٢] لا يزال ضرورياً اتخاذ إجراءات بشأن النقاط التالية:

'١' استعراض ظروف الاحتفاظ بالأجانب المقرر إجراؤه في خريف عام ٢٠١٢؛

'٢' التدابير المتخذة في إطار خطة العمل الموضوعة في آذار/مارس ٢٠١٢ من أجل مساعدة الشرطة على تحسين ظروف الاحتفاظ بالأجانب؛

'٣' البلدان التي عُرِّفت بأنها بلدان "آمنة" في قانون اللجوء.

[دال ١] لم تقدم أي معلومات بشأن حالات الطرد غير القانونية التي طالت ملتمسي لجوء أفغان وصوماليين.

الفقرة ١٨: ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير توعوية محددة بهدف تشجيع التسامح والتنوع في المجتمع وأن تضمن تدريب القضاة بمختلف دراجاتهم والمدعين العامين وجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على كشف جرائم الكراهية وتلك التي تُرتكب بدوافع عنصرية. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل التحقيق في حالة أعضاء حركة ماغيار غاردا أو المنتمين إليها حالياً أو سابقاً ومقاضاتهم وإنزال العقوبات المناسبة بهم في حال إدانتهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تزيل جميع العراقيل التي تعترض اعتماد وتنفيذ تشريعات تكافح خطاب الكراهية وتتفق مع أحكام العهد.

موجز رد الدولة الطرف

في أيار/مايو ٢٠١١، تم تعديل التشريع المتعلق بممارسة العنف على الطوائف العرقية. وينص التشريع على عقوبات في حال إتيان تصرفات تنشئ "مناخاً من الخوف". ولا يستفيد نواب البرلمان من الحصانة.

تدابير إذكاء الوعي: تم إعلان سنة ٢٠١٢ سنة راوول فالنبيرغ. ويتم تسليط الضوء فيها، من خلال منح جوائز سنوية، على الأنشطة التي تساهم في مكافحة الأفكار المسبقة والعنصرية ومعاداة الغجر ورفض الديمقراطية.

ادعاءات ممارسة الشرطة التصنيف العرقي: لا تجمع السلطات أي بيانات شخصية تتعلق بالأصل العرقي أو القومي. ولا تلجأ الشرطة إلى أي أسلوب من أساليب التصنيف العرقي. ويمكن تقديم شكاوى بشأن عمليات المراقبة التي تنفَّذ على نحو ينتهك الحقوق الأساسية إلى المؤسسة التي اتخذت القرار المطعون فيه، أو إلى اللجنة المستقلة للشكاوى في حق الشرطة، أو يمكن أن ينظر فيها رئيس الشرطة. ويمكن أن تخضع قرارات رئيس الشرطة لمراقبة قضائية. وفي إطار برنامج (استراتيجيات التوقيف والتفتيش الفعال من قِبل الشرطة)، نظر أفراد من الشرطة ومدنيون في الأساليب المتبعة وفي درجة فعالية عمليات التحقق من الهوية، وإلى أي درجة تطال عمليات التحقق تلك فئات اجتماعية بعينها.

واتخذت الشرطة تدابير للقضاء على مظاهر العنصرية المعادية للروما، والتي لا تفتأ تزداد حدة. وقد تكللت التحقيقات التي أُجريت في جرائم القتل بدافع عنصري والتي ارتُكبت في حق الروما في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ بالنجاح: إذ قُدِّم مرتكبوها إلى العدالة.

وحُظرت منظمة اليمين المتطرف ماغيار غاردا بموجب قرار نهائي. وصدر أمر قضائي بتفكيكها. وحُظرت رموزها والبزة الخاصة بها. ونُشرت قوات شرطة في الأحياء التي تعرضت لهجمات. وأنشئت لجنة برلمانية خاصة للتحقيق في الأحداث التي شهدتها قرية غيونغيوسباتا. وخلص تقرير قُدِّم في أيار/مايو ٢٠١٢ إلى أن الحكومة قد اتخذت التدابير الضرورية.

أما إصلاحات قانون العقوبات التي اعتُمدت في عام ٢٠١١ فتشدد العقوبات على الأشخاص الذين يأتون سلوكاً معادياً للمجتمع بشكل صريح بدافع الانتماء الحقيقي أو المفترض إلى شخص أو مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو بدافع الإعاقة أو الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي.

التدابير المتخذة لتحسين حالة أقلية الروما: التعاون بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزارة الداخلية في هنغاريا؛ والتعاون مع الإدارات المحلية ومنظمات مدنية للروما؛ زيادة تمثيل الروما في قوات الأمن (برامج تدريب ومنح)؛ برنامج توظيف في الوظيفة العمومية لفائدة العاطلين منذ أمد طويل والأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع؛ وتدريب موظفين فيما يخص العنصرية والتواصل مع الأقليات والتسامح.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

تطبيق التشريع المتعلق بجرائم الكراهية لا يزال يطرح بعض المشاكل. ولا يوجد بروتوكول يتضمن توصيفاً لجرائم الكراهية وينص على التحقيق الفعال فيها، كما لا يتوفر تدريب محدد لموظفي القضاء في هذا الشأن.

وعلى الرغم من الجهود التي بُذلت، لم تُعاقَب قيادات مجموعات اليمين المتطرف بشكل مناسب. كما أن التهم الموجّهة لا تتناسب مع خطورة الأفعال.

تقييم اللجنة

[باء ٢] لا يزال من الضروري تقديم معلومات بشأن النقاط التالية:

'١' الدورات التدريبية التي تنظم لفائدة القضاة بمختلف درجاتهم والمدعين؛

'٢' أهم استنتاجات برنامج استراتيجيات التوقيف والتفتيش الفعال من قِبل الشرطة بشأن أساليب عمليات التحقق من الهوية ودرجة فعاليتها وإلى أي درجة تطال فئات اجتماعية بعينها؛

'٣' عدد الشكاوى المقدمة والقرارات المتخذة في حالات "سلوك الفرد المعادي للمجتمع بشكل صريح بدافع انتمائه الحقيقي أو المفترض إلى مجموعة".

[دال ١] لم تقدم أي معلومات بشأن التحقيقات والمحاكمات والعقوبات التي خضع لها أعضاء منظمة ماغيار غاردا.

التدبير الموصى به: رسالة تعرض تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

الدورة ١٠١ (آذار/مارس ٢٠١١)

الدولة الطرف: صربيا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/SRB/CO/2، المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١

الفقرات محل المتابعة: ١٢ و١٧ و٢٢

الرد الأول للدولة الطرف: كان مرتقباً في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ – ورد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية: مركز بلغراد لحقوق الإنسان، أيار/مايو ٢٠١٢

الفقرة ١٢: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءات فورية للوقوف بدقة على الملابسات التي أفضت إلى دفن مئات الأشخاص في منطقة باتاينيتسا وضمان مقاضاة جميع الأفراد المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة بموجب القانون الجنائي. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن تقديم التعويضات المناسبة إلى أقارب الضحايا.

موجز رد الدولة الطرف

أولى مكتب المدعي العام لجرائم الحرب الأولوية للتحقيقات في أحداث باتاينيتسا. وقد استُجوب أكثر من ٨٠ شاهداً. وقدّم الشهود الألبان إفادات إلى المدعي العام وقاضي التحقيق، لكن أياً منهم لم يوافق على تكرار إفادته في المحكمة. وتجري الآن تحقيقات في جميع جرائم الحرب المرتكبة في كوسوفو.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

واجه مكتب المدعي العام صعوباتٍ كبيرة خلال المحاكمة بسبب قلة عدد الشهود الذين وافقوا على الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة. ويتسم التحقيق بالتعقيد بسبب الترابط بين الجرائم المرتكبة في سوفا ريكا والمقبرة الجماعية والجثث التي عُثِرَ عليها في باتاينيتسا. وأدانت دائرة جرائم الحرب في المحكمة العليا في بلغراد رئيس الشرطة رادويكو ريبانوفيتش وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاماً، بعد أن خلصت إلى أنه أمر بارتكاب مجزرة بحق مدنيين وبتحميل الجثث في شاحنة. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قضت محكمة الاستئناف في بلغراد بأن الأسباب القانونية التي استُند إليها في إدانته لم تكن واضحة وألغت الحكم.

تقييم اللجنة

[باء ٢] لا يزال من الضروري تقديم معلومات إضافية حول التدابير المتخذة: '١' لتسريع التحقيقات؛ '٢' لتشجيع الشهود على الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة؛ وحول الأسباب التي دعت محكمة الاستئناف إلى إلغاء الحكم الصادر بإدانة رادويكو ريبانوفيتش.

[دال ١] لم تُقدَّم أي معلومات عن التعويضات المقدمة إلى أقارب الضحايا.

الفقرة ١٧: ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التقيد الصارم باستقلال الجهاز القضائي. وينبغي لها أيضاً أن تكفل للقضاة الذين لم يُنتَخبوا مجدداً في عام ٢٠٠٩ فرصة الحصول على مراجعة قانونية كاملة لهذه العملية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنظر في إجراء إصلاحات شاملة، قانونية وغيرها، لتحسين كفاءة عمل محاكمها وإقامة العدل فيها بوجه عام.

موجز رد الدولة الطرف

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أُدخِلت تعديلات جديدة على قانون القضاة، تقضي بإعادة النظر في القرارات المتعلِّقة بتعيين القضاة غير المنتخبين من قِبل أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

وفي أيار/مايو ٢٠١١، وضع المجلس الأعلى للقضاء معايير لتقييم كفاءة القضاة ومؤهلاتهم. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، بدأ المجلس يعيد النظر في التعيينات. وقرارات المجلس علنية ويحق للقضاة غير المنتخبين استئناف هذه القرارات أمام المحكمة الدستورية.

وقد أُنشِئت شبكة جديدة من المحاكم منذ كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٠ لتيسير اللجوء إلى القضاء. ويمنح قانون عام ٢٠١١ المتعلِّق بالموثقين المزيد من الصلاحيات لهم في التصديق على الوثائق، مما يخفف من عبء العمل على المحاكم.

ولتسريع المحاكمات، يكون على رؤساء المحاكم الحرص على احترام الآجال المضروبة. ويستطيع الأفراد تقديم شكوى إلى رئيس محكمة النقض العليا والمجلس الأعلى للقضاء في حال عرقلة سير عمل القضاء.

وبموجب قانون عام ٢٠١٢ المتعلِّق بالإجراءات المدنية، يتعيّن على القضاة وضع إطار زمني يحدد تاريخ نهاية المحاكمة في بداية كل دعوى. ولا يمكن تمديد الإجراءات إلا لجمع المزيد من الأدلة وفي حالة عدم تمكُّن القاضي من حضور الجلسات. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، اعتُمِدَ حكمٌ جديدٌ في قانون الإجراءات الجنائية بهدف تسريع التحقيقات في حالات الملاحقات القضائية المتعلِّقة بالجريمة المنظمة وجرائم الحرب.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

اعتُمِدَت قوانين لتحسين إقامة العدل أقرت الحكومة من خلالها بوجود عيوب في إجراءاتها واعترفت بأنه ينبغي إعادة النظر في كل تعيين فردي. وثمة حاجة أيضاً إلى آليات تضمن الشفافية في اتخاذ قرارات الهيئات القضائية العليا وترسي إجراءات استئناف ملائمة لإعادة النظر فيها على نحو سريع.

تقييم اللجنة

[باء ٢] لا يزال من الضروري اتخاذ إجراءات إضافية من أجل تعزيز استقلالية القضاء، لا سيما فيما يتعلَّق بالسلطات الواسعة التي يتمتّع بها المجلس الأعلى للقضاء فيما يتصل بتعيين القضاة. وفيما يخص التدابير الرامية إلى تسريع المحاكمات، ثمة حاجة إلى معلومات إضافية عن الضمانات المتوفِّرة لحماية فرص جميع الأطراف في أي قضية في اللجوء إلى القضاء.

الفقرة ٢٢: ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها للقضاء على القوالب النمطية ولوضع حد للاعتداء الواسع النطاق على الروما، بطرق منها تنظيم المزيد من حملات التوعية لتعزيز التسامح واحترام التنوع. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير لزيادة انتفاع الروما بمختلف الفرص والخدمات على جميع المستويات بوسائل منها اتخاذ ما يناسب من التدابير الخاصة المؤقتة، عند الاقتضاء.

موجز رد الدولة الطرف

نُفذت حملات توعية لتعزيز التسامح واحترام التنوع (برامج تلفزيونية؛ تنظيم يوم خاص بالروما). وخُصِّص مبلغ خمسة ملايين دينار صربي لمشاريع ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الروما.

وتدافع ستة أحزاب سياسية من أصل ٨٧ حزباً عن مصالح أقلية الروما الوطنية، مما يعزز مشاركتها في الحياة السياسية.

ولتحسين فرص الروما في الحصول على السكن، تنوي وزارة البيئة تمويل عشر مستوطنات غير نظامية في ثماني بلديات و لم تبدأ أعمال بناء هذه المستوطنات بعد. وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية للسكن الاجتماعي وخطة العمل لتنفيذها.

واعتُمِدَ قانون جديد حول الإقامة الدائمة والمؤقتة يضمن لجميع المواطنين الحصول على محل إقامة مسجل. ويحق للأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير نظامية تسجيل عناوينهم لدى مركز الرعاية الاجتماعية حتى تحق له الاستفادة من الإعانات الاجتماعية.

وأُلغيت الرسوم الإدارية لتسجيل الولادات في تموز/يوليه ٢٠١٠.

وأتُيح التعليم وأنواع من التدريب المهني لأفراد مجتمع الروما لتحسين فرصهم في الحصول على التعليم. وتُطبَّق منذ عام ٢٠٠٣ تدابير خاصة مؤقتة لتحسين حصول أفراد مجتمع الروما على التعليم (لم تُقدَّم أي معلومات عن هذه التدابير).

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

تحسَّنت فرص الروما في الحصول على التعليم والخدمات الصحية. بيد أنه لم يُلاحَظ أيُّ تقدم ملموس تقريباً في مجالي العمل والسكن.

عُدِّلت الإجراءات المتعلِّقة بتحويل أطفال الروما إلى مدارس مخصصة للأطفال الذين يعانون من اضطرابات في النمو بهدف تعزيز المساواة بين الجميع في الحصول على التعليم. ولم تُعرف بعد آثار هذا التعديل.

تقييم اللجنة

[باء ٢] لا تزال هناك حاجة إلى إجراءات إضافية: '١' لتحسين فرص الروما في الحصول على العمل والسكن؛ '٢' للقضاء على القوالب النمطية السلبية المتعلِّقة بالسكان الروما؛ '٣' لضمان اندماج أطفال الروما في نظام التعليم العادي.

التدبير الموصى به: رسالة تعرض تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

الدولة الطرف: توغو

الملاحظات الختامية: CCPR/C/TGO/CO/4، المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١

الفقرات محل المتابعة: ١٠ و١٥ و١٦

الردّ الأول للدولة الطرف: كان مرتقباً في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢ – ورد في ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠١٢.

التدابير التي اتخذتها اللجنة: رسالة متابعة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

اجتمعت المقرِّرة الخاصة مع رئيسة البعثة الدائمة في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢.

الرد الثاني للدولة الطرف: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

الفقرة ١٠: من أجل مكافحة الإفلات من العقاب المستمر في توغو، ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بذل جهودها لاختتام أعمال لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة قريباً. ويجب كذلك إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكَبة في عام ٢٠٠٥ وملاحقة المسؤولين عنها. وفي هذا الصدد، تشدِّد اللجنة على أن وضع نظام عدالة انتقالية لا يمكن أن يعفي من الملاحقة الجنائية على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

موضوع المتابعة

ثمة حاجة إلى معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة.

لم تُقدَّم أيُّ معلومات بشأن التحقيقات التي أُجريت في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكِبت عام ٢٠٠٥. ولذلك تكرِّر اللجنة توصيتها.

موجز رد الدولة الطرف

يجري تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة: قُدِّمت معلومات عن الأنشطة المنفّذة في هذا السياق.

عقب التحقيقات التي أجرتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق وتلك التي أجرتها لجنة التحقيق الوطنية المستقلة الخاصة في أعمال العنف والتخريب التي ارتُكِبت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أنشأت سلطات توغو لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة لإلقاء الضوء على هذه الأعمال، وكذلك على الأعمال المرتكبة في الفترة من عام ١٩٥٨ إلى عام ٢٠٠٥.

تقييم اللجنة

[باء ٢] لا تزال ثمة حاجة إلى معلومات عن القرارات المتخذة فيما يتعلَّق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة عام ٢٠٠٥ وعن تنفيذها.

الفقرة ١٥: ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعاً جنائياً يُعرّف التعذيب وفقاً للمعايير الدولية، وتشريعاً يُجرّم أعمال التعذيب ويعاقب عليها بعقوبات تتناسب مع خطورتها. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل الملاحقة على كل فعل من أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومعاقبة مرتكبه بما يتناسب مع خطورة الفعل.

موضوع المتابعة

من المطلوب تقديم معلومات مستكملة عمّا يلي: '١' التقدُّم المحرز نحو اعتماد مشاريع قوانين لمراجعة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية؛ '٢' محتوى الأحكام المتصلة بالتعذيب؛ '٣' التدابير المتخذة لضمان مقاضاة مرتكبي أعمال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة وإنزال العقوبات المناسبة بهم.

موجز رد الدولة الطرف

في نيسان/أبريل ٢٠١٢، أُحيل كل من مسودة مشروع القانون الجنائي ومسودة مشروع قانون الإجراءات الجنائية إلى الأمانة العامة للحكومة لدراستهما تمهيداً لاعتمادهما في مجلس الوزراء. ويتماشى تعريف التعذيب ووسائل قمعه المقترحين في المشروعين مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب.

تقييم اللجنة

[باء ٢] لا تزال هناك حاجة إلى معلومات إضافية عن '١' مضمون أحكام مشروع القانون الجنائي المتعلقة بالتعذيب؛ '٢' التقدم المحرز نحو اعتماد مشروعي القانونين من جانب الحكومة.

الفقرة ١٦: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير للتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وكذلك في كل وفاة تحدث أثناء الاحتجاز. وينبغي إجراء هذه التحقيقات بسرعة من أجل إحالة الجناة إلى العدالة ودفع تعويض فعلي للضحايا.

موضوع المتابعة

لا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات إضافية لتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بالتعذيب، وكذلك إلى معلومات عن ادعاءات بوجود محاولة لتزوير تقريرها.

موجز رد الدولة الطرف

نفذت الحكومة معظم التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (قُدمت أمثلة على ذلك).

تقييم اللجنة

[باء ١] ستكون هناك حاجة إلى معلومات تكميلية عندما تُعتمد تدابير للمضي في تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

التدبير الموصى به: رسالة تعرض تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

الدورة ١٠٢ (تموز/يوليه ٢٠١١)

الدولة الطرف: كازاخستان

الملاحظات الختامية: CCPR/C/KAZ/CO/1، المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١.

الفقرات محل المتابعة: ٧ و٢١ و٢٥ و٢٦

الرد الأول للدولة الطرف: كان مرتقباً في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ - ورد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢.

التدابير التي اتخذها اللجنة: ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣: اجتماع المقررة الخاصة مع البعثة الدائمة.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

٢٠١٢/١١/٢٠: المكتب الكازاخستاني الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛ والمؤسسة الدولية لحماية حرية التعبير "أديل سوز"؛ ومكتب لجنة هلسنكي في ألماتي؛ ومؤسسة كازاخستان للطفولة؛ ولجنة الدفاع العام؛ وجمعية الرابطة النسائية العامة؛ ومركز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفقرة ٧: ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لضمان تمتع مفوض حقوق الإنسان بالاستقلال الكامل. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن توفر له أيضاً ما يكفي من الموارد المالية والبشرية عملاً بمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق). وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن يقدم مفوض حقوق الإنسان طلباً لاعتماد مفوضيته من قِبل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأخيراً، ينبغي للدولة الطرف، عند إنشاء آلية الوقاية الوطنية على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن تكفل عدم المساس بتنفيذ مهامها الأساسية كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بل أن تكفل بالأحرى تحسين قيامها بوظائفها الأساسية بصفتها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس.

موجز رد الدولة الطرف

ينص مشروع القانون المقدم إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٢ على تعزيز سلطات مفوض حقوق الإنسان ودوره بصفته آلية وطنية لمنع التعذيب. ويشكل اعتماد هذه المؤسسة جزءاً من التدابير المقرَّر اتخاذها في عام ٢٠١٣.

المعلومات الإضافية المقدمة خلال اجتماع ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣: اعتُمدت مفوضية حقوق الإنسان وحظيت بمركز الفئة "باء". ويمكن تيسير حصول المفوضية على مركز الفئة ألف من خلال مشاركتها في آليات مجلس حقوق الإنسان، لكن ذلك لا يتوقف فقط على إرادة مفوض حقوق الإنسان. بل يجب أن يترافق تعزيز صلاحيات المفوضية بصفتها آلية وقائية وطنية مع ما يلزم من تعزيز القدرات المؤسسية.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

تنص النسخة الأخيرة من مشروع القانون المتعلق بالآلية الوقائية الوطنية على تعزيز دور مفوضية حقوق الإنسان، خصوصاً فيما يتعلق بالموارد البشرية والمالية. وخلافاً لمقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، لا يتضمن المشروع أي آلية للتفتيش. ولا تتوفر أي معلومات عن طلب اعتماد المفوضية.

تقييم اللجنة

[باء ٢] لا يزال من الضروري اتخاذ تدابير لاعتماد مشروع القانون المتعلق بإنشاء الآلية الوقائية الوطنية ولتزويد المفوضية بالموارد المادية والبشرية اللازمة كي تؤدي المهام الموكلة إليها.

الفقرة ٢١: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لضمان استقلال القضاء، قانوناً وممارسةً، ولصون دوره بصفته الجهة الوحيدة المسؤولة عن إقامة العدل، ولكفالة اختصاص القضاة واستقلاليتهم وفترة ولايتهم. وينبغي للدولة الطرف، بصفة خاصة، أن تتخذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التدخل في القضاء وأن تكفل إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة ونزيهة في جميع ادعاءات التدخل في القضاء، بما في ذلك عن طريق الرشوة، وأن تلاحق وتعاقب الجناة بمن فيهم القضاة الذين قد يكونوا متواطئين. وينبغي للدولة الطرف أن تراجع صلاحيات مكتب الادعاء العام لكي تكفل عدم مساس المكتب باستقلالية القضاء.

موجز رد الدولة الطرف

إن ملاحظات اللجنة حول هذه النقطة غير صحيحة. إذ تُنفَّذ دائماً تدابير لضمان استقلالية النظام القضائي:

'١' نقل المهام المتصلة بأنشطة الجهاز القضائي إلى "مؤسسة" تشرف عليها المحكمة العليا. ويتولى المجلس الأعلى للقضاء المسؤولية عن شؤون الموظفين ويضمن استقلالية القضاة؛

'٢' تستند عملية اختيار القضاة إلى اختبار للقدرات وإلى مبدأ عدم التمييز. ويعود القرار النهائي لمجلس الشيوخ فيما يتعلق بتعيين قضاة المحكمة العليا؛

'٣' يبيّن التقرير ما تقوم به المحكمة العليا في إطار التحقيق في قضايا الفساد داخل الجهاز القضائي ومنعها؛

'٤' يمارس المدعي العام سلطته في وقف تنفيذ قرارات المحاكم في ٠,٠٠٥ في المائة من القضايا المتعلقة بمسائل الإخلاء القسري أو مطالبات الدفع غير المبررة.

المعلومات الإضافية المقدمة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣: اعتُمد القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والقانون الدستوري في شباط/فبراير ٢٠١٢. وكلاهما يعزز سلطات المجلس، وأنشطة تدريب القضاة، وصلاحيات المحاكم المحلية، كما يعززان استقلالية وحصانة القضاة.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

لم يتحقق أي تقدم منذ إقرار القانون الدستوري "المتعلق بالسلطة القضائية ومركز القضاة" في عام ٢٠١١.

تقييم اللجنة

[باء ٢] لا تزال هناك حاجة إلى تدابير إضافية لتعزيز استقلالية الجهاز القضائي ودوره بصفته الجهة الوحيدة المسؤولة عن إقامة العدل ولضمان اختصاص القضاة واستقلالهم وعدم جواز عزلهم. وتكرر اللجنة توصيتها ولا تزال تشعر بالقلق إزاء المعلومات الواردة التي تشير إلى عزل ٤٠٠ قاض من مناصبهم خلال السنتين الماضيتين.

الفقرة ٢٥: ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمكين الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد من ممارسة الحق في حرية التعبير دون قيود، ووفقاً للعهد. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعها بشأن التشهير والشتم لكي يتطابق بالكامل مع أحكام العهد. وفضلاً عن ذلك، ينبغي لها أن تكف عن تطبيق أحكام قانونها المتعلق بالتشهير لمجرد مضايقة أو تخويف الأفراد والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتطابق أي قيد يُفرَض على ممارسة حرية التعبير مع الشروط المحددة في أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

موجز رد الدولة الطرف

يصنف القانون الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ التشهير والشتم ضمن الفرع المتعلق بالجرائم ضد الأشخاص وذلك لحماية شرف وكرامة الجميع من الأنشطة غير الشرعية. وقد أُلغيت عقوبة السجن لمدة ستة أشهر التي كان يعاقب بها مرتكبو التشهير العلني . وتمت الإشارة أيضاً إلى إصلاحات أخرى اعتُمدت لتعزيز حرية التعبير.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية:

ثمة ميل حالياً إلى ملاحقة الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو الناشطين السياسيين بتهمة التحريض على الكراهية الاجتماعية خلال خطب عامة. وقُدم عدد من الأمثلة على ذلك.

تقييم اللجنة

[جيم ١] لم يُعتمد أي تعديل. وتكرر اللجنة توصيتها.

الفقرة ٢٦: ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، وأن تضمن تمتع جميع الأفراد الخاضعين لولايتها على نحو كامل بحقوقهم المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد. وينبغي لها أن تكفل خضوع ممارسة هذا الحق لقيود تتطابق مع الشروط الصارمة المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد.

موجز رد الدولة الطرف

تحدد المادة ٣٧٣ من قانون المخالفات الإدارية المسؤولية الإدارية عن تنظيم المناسبات العامة. ولا تمثل هذه الأعمال سوى ٠,١ في المائة من حالات المخالفات الإدارية التي حوكم مرتكبوها في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١١.

وقد فُرضت قيود على حق تنظيم الاجتماعات والتظاهرات والإضرابات وغير ذلك من الأنشطة العامة لحماية الأمن الوطني، والنظام العام، والصحة، وحقوق الآخرين وحرياتهم. وفي عام ٢٠١١، نُظم أكثر من ٢٣٢ مظاهرة كان ٥٠ في المائة منها دون ترخيص. وقد رُفعت دعاوى إدارية ضد ٢٢٧ شخصاً شاركوا فيها مشاركة نشطة.

ولم تقدم أية معلومات إضافية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

لم تُعتمد بعد الإصلاحات التي أُدخلت على قانون عام ١٩٩٥ المتعلق بحرية التجمع. فكثيراً ما ترفض السلطات الترخيص لهذه التجمعات. وتقوم الشرطة بتوقيف الأشخاص الذين يشاركون في الاجتماعات أو المظاهرات غير المرخص لها. ويُحكم على هؤلاء الأشخاص بدفع غرامة أو بالحبس لمدة ١٥ يوماً. وتمارس الشرطة أيضاً التوقيف "الاحتياطي" للأشخاص الذين ينوون المشاركة في مظاهرة ما. ولا يحق إلاّ للجمعيات العامة طلب ترخيص بتنظيم تجمع عام. ولا تزال تحوز قوةَ القانون توصيةُ السلطات المحلية بتحديد مكان بعيد عن مركز المدينة لترخّص بالتجمع السلمي فيه.

تقييم اللجنة

[جيم ١] لم يُعتمد أي تدبير. وتكرر اللجنة توصيتها.

التدابير الموصى بها: رسالة تعرض تحليل اللجنة. وينبغي تضمين المعلومات الإضافية المطلوبة في التقرير الدوري المقبل.

التقرير الدوري المقبل: ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤

الدورة ١٠٣: (تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١)

الدولة الطرف: النرويج

الملاحظات الختامية: CCPR/C/NOR/CO/6، المعتمدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الفقرات محل المتابعة: ٥ و١٠ و١٢

الرد الأول للدولة الطرف: كان مرتقباً في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ – ورد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

معلومات مقدمة منظمات غير حكومية: منتدى المنظمات النرويجية غير الحكومية بشأن حقوق الإنسان، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

الفقرة ٥: ينبغي للدولة الطرف التأكد من أن عملية إعادة هيكلة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الجارية حالياً ستسفر عن تحوّل المؤسسة تحوّلاً فعالاً، بغية منحها ولاية واسعة النطاق في مسائل حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن تمتثل المؤسسة الجديدة تماماً لمبادئ باريس.

موجز رد الدولة الطرف

في عام ٢٠١١، أنزلت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية رتبة المركز النرويجي لحقوق الإنسان إلى الفئة باء وأمهلت الدولة الطرف سنة لتقديم براهين تُثبت أنها أجرت إصلاحات لجعله متماشياً مع مبادئ باريس. وأنهت جامعة أوسلو علاقتها بالمركز. وتقدم وزارة الشؤون الخارجية حالياً الدعم للمركز لكي يضطلع بمهامه على نحو تام. وشُكِّل فريق عمل وزاري لتقييم الإصلاحات اللازمة. وثمة إمكانية تتمثل في إنشاء مؤسسة وطنية جديدة. وفي آذار/ مارس ٢٠١١، طلبت وزارة الخارجية من جهة خارجية إجراء دراسة عن المركز. وخلصت هذه الجهة إلى ضرورة إجراء عدة إصلاحات رئيسية.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

أوصى الفريق العامل الوزاري بتعيين أمين المظالم البرلماني مؤسسةً وطنية لحقوق الإنسان. واعترضت المنظمات غير الحكومية على هذا الاقتراح. فأمين المظالم البرلماني والمجلس المكلف بالإشراف على السجون ليسا هيئتين ملائمتين لضمان إشراف محايد وفعال على السجون والمحتجزين. ولذلك ينبغي إنشاء جهاز جديد يتمتع بالاستقلال وحرية القرار بواسطة إجراء يضمن مشاركة المنظمات غير الحكومية.

تقييم اللجنة

[باء ٢] لا تزال هناك حاجة إلى معلومات إضافية بشأن: '١' القرار الذي اتخذه الفريق الوزاري فيما يتعلق بالشكل الذي ستكون عليه المؤسسة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان؛ '٢' الولاية المحدَّدة للمؤسسة الجديدة، وأهدافها، وأنشطتها وآليات الإشراف التابعة لها.

الفقرة ١٠: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات محددة لإنهاء استخدام القوة القسرية والحجر مع المرضى النفسيين بلا مبرّر. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف ضمان عدم اتخاذ أي قرار باستخدام القوة القسرية وبالحجر إلا بعد إجراء تقييم طبي مختص وافٍ يحدد مقدار القوة القسرية أو الحجر المطلوب استخدامه مع المريض. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تعزز نظامها المتعلق برصد مؤسسات الرعاية الصحية العقلية والإبلاغ عنها من أجل منع وقوع أي انتهاكات.

موجز رد الدولة الطرف

اتُخذت تدابير لتشجيع العلاجات الطوعية في خدمات الصحة العقلية في إطار خطة تعزيز قطاع الصحة العقلية للفترة ما بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٨. ولم تؤد هذه التدابير إلى خفض ملحوظ في اللجوء إلى الإكراه. وسيُقدَّم تقرير إلى البرلمان في نهاية عام ٢٠١٢ حول الحدّ من التدابير القسرية في رعاية الصحة العقلية. ويعتمد المزيد من المستشفيات برامج استشفاء يديرها المريض نفسه، مما قلَّص حالات الاستشفاء القسري بنسبة تزيد عن ٥٠ في المائة. واعتُمدت استراتيجيات جديدة على الصعيدين الوطني والإقليمي (انظر المعلومات الواردة في التقرير).

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

في عام ٢٠١٢، خصصت إدارة الصحة سبعة ملايين كرونة نرويجية (٠٠٠ ٢٥٥ ١ دولار بدولارات الولايات المتحدة) للمنظمات غير الحكومية ولخدمات الصحة العقلية لكي تضع مشاريع تهدف إلى الحد من اللجوء إلى التدابير القسرية. ولا تزال هناك حاجة إلى بيانات حول اللجوء إلى الإكراه والعزل والعلاج بالصدمات الكهربائية في مؤسسات الطب النفسي.

تقييم اللجنة

[باء ٢] ثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية من أجل '١' الحد من اللجوء إلى القوة في التعامل مع المصابين بأمراض عقلية؛ '٢' تعزيز نظام المراقبة والمعلومات في مؤسسات الرعاية الصحية العقلية. وثمة حاجة إلى بيانات حول اللجوء إلى الإكراه، لا سيما العلاج بالصدمات الكهربائية في نظام الرعاية الصحية العقلية.

الفقرة ١٢: ينبغي للدولة الطرف أن تحصر حبس الأحداث قبل المحاكمة في أضيق الحدود وأن تعتمد، قدر الإمكان، تدابير بديلة للحبس قبل المحاكمة.

موجز رد الدولة الطرف

بموجب قانون كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، يُسمح باحتجاز الأطفال قبل المحاكمة فقط في حالات "الضرورة القصوى". وينبغي مثول الأطفال أمام قاضٍ في اليوم التالي للتوقيف على أبعد تقدير.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

لم تكن وزارة العدل موافقة على اقتراح منع حبس القصَّر احتياطياً منعاً كلياً. وينبغي تطبيق تشريع جديد يتضمن تعريفاً محدداً وصارماً لمعايير التطبيق. ولا يزال هناك شعور بالقلق من أن الأطفال يقضون مدة عقوبتهم، في معظم الحالات، مع الكبار. ولا يوجد سوى مركز احتجاز واحد للقصَّر يحتوي على أربع زنازين.

تقييم اللجنة

[باء ٢] ثمة حاجة إلى معلومات إضافية بشأن: '١' المعايير المحددة التي تعرِّف "الضرورة القصوى" فيما يتعلق باحتجاز القصَّر السابق للمحاكمة؛ '٢' التدابير المتخذة لضمان فصل القصَّر تلقائياً عن الكبار.

التدبير الموصى به: رسالة تعرض تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

الدولة الطرف: جامايكا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/JAM/CO/3، المعتمدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الفقرات محل المتابعة: ٨، ١٦، ٢٣

الرد الأول للدولة الطرف: كان مرتقباً في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١- ورد في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢: منتدى جامايكا للمثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الأخرى (بشأن الفقرة ٨)؛ و٤ شباط/فبراير ٢٠١٣: منظمة "جامايكيون من أجل العدالة" ومنتدى جامايكا للمثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الأخرى

الفقرة ٨: ينبغي للدولة الطرف أن تعدِّل قوانينها بغية حظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تنزع صفة الجرم عن العلاقة الجنسية بالتراضي بين الراشدين من نفس الجنس، من أجل مواءمة تشريعاتها مع أحكام العهد وإنهاء مظاهر التحيز ضد المثلية الجنسية والوصم الاجتماعي المرتبط بها. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تبين بوضوح أنها لا تسمح بأي شكل من أشكال المضايقة أو التمييز أو العنف ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي، كما ينبغي لها أن تضمن التحقيق مع من يحرِّض على العنف ضد المثليين ومقاضاته والحكم عليه بعقوبات مناسبة.

موجز رد الدولة الطرف

لجميع المواطنين الحق في المساواة أمام القانون والحق في عدم التعرض للتمييز. وقد اعتمدت الشرطة الجامايكية سياسة تقوم على التنوع في آب/أغسطس ٢٠١١، وهي سياسة يرتكز عليها التعامل المهني لأفراد الشرطة مع أفراد جماعات الأقليات، بمن فيهم أفراد مجتمع المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. ويتم تشجيع ثقافة اللاعنف أيضاً من خلال مبادرة مكافحة تسلُّط الأقران التي أُطلقت في المدارس والمجتمعات المحلية.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

لا تزال المواقف المغرقة في السلبية تجاه المثلية الجنسية هي المسيطرة. وقد أعلنت الحكومة مؤخراً أن إعادة النظر في القانون المتعلق باللواط ليس ضمن الأولويات. ونادرة هي تدابير التشجيع على التسامح واللاعنف.

وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تلقى منتدى جامايكا للمثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الأخرى ٣٩ بلاغاً عن حالات تمييز وتحرش وعنف بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية للضحايا. وثمة عوائق هامة تمنع الأشخاص المنتمين إلى مجتمع المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من المطالبة بالجبر.

وقد نُظمت دورات تدريبية وبات بالإمكان إبلاغ شبكة من أفراد الشرطة المدربين خصيصاً عن جرائم معاداة المثليين. وكفلت الشرطة أمن جميع المظاهرات العامة التي نادت بمكافحة معادة المثليين والتمييز. لكن لا تزال هناك صعوبات مع بعض أفراد الشرطة.

تقييم اللجنة

[جيم ١] لم تطبَّق التوصية. ولم يُعدَّل تشريع الدولة الطرف لحظر التمييز على أساس نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ ولم تُنزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين الراشدين؛ ولم تُقدَّم أي معلومات عن كيفية دعم مبادرة مكافحة تسلط الأقران من جانب الدولة الطرف ولا عن التدابير المتخذة لإخضاع من يحرِّض على العنف ضد المثليين للتحقيق والمقاضاة والحكم عليه بعقوبات مناسبة.

الفقرة ١٦: ينبغي للدولة الطرف أن تتابع عن كثب ادعاءات حدوث جرائم قتل خارج نطاق القضاء وأن تضمن التحقيق فيها جميعها على نحو عاجل وفعال بغية القضاء على هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، ومن ثمّ، مكافحة الإفلات من العقاب وتوفير سبل الانتصاف الفعال للضحايا. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن كفاية موارد اللجنة المستقلة للتحقيقات ليتسنّى لها إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في ما يردها من ادعاءات بوقوع حالات قتل واعتداء خارج نطاق القضاء على يد موظفين مكلفين بإنفاذ القانون.

موجز رد الدولة الطرف

أُنشئت اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق في عام ٢٠١٠ بغية ضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء. وقد زادت ميزانيتها وعدد العاملين فيها زيادة كبيرة (قُدمت بيانات في هذا الشأن). ولا تزال قيود الميزانية تشكل عائقاً رئيسياً. وستقدم وزارة التنمية الدولية البريطانية أموالاً تُخصص للتدريب والمعدات التقنية لفترة ثلاث سنوات اعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١٢.

وتواصل الحكومة اتخاذ تدابير لضمان تسليم ومحاكمة أفراد الشرطة المتورطين في إعدامات خارج نطاق القضاء الذين فروا من البلد. وقد أُدين شرطي سابق في جريمة قتل فتاة تبلغ من العمر ١٤ عاماً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ولا تزال قوات الشرطة الجامايكية تطبق سياسة استخدام القوة في تعاملها مع عامة الناس.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

لا تزال تسجَّل حالات قتل مدنيين على يد موظفين مكلفين بإنفاذ القانون، ولا يزال الإفلات من العقاب سائداً. وقد سُجِّل حوالي ١٩٩ حالة إعدام خارج نطاق القضاء في عام ٢٠١٢.

تقييم اللجنة

[باء ٢] لا تزال هناك حاجة إلى تدابير إضافية لتشجيع أقارب ضحايا الإعدامات خارج نطاق القضاء على تقديم شكاوى ولتشجيع التحقيق في هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

[دال ١] لا تقدم الدولة الطرف معلومات عن سُبُل الانتصاف المتاحة لأقارب ضحايا الإعدامات خارج نطاق القضاء.

الفقرة ٢٣: ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد، عاجلاً، تدابير فعالة لمعالجة مسألة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز وأن تضمن تهيئة ظروف احتجاز تراعي كرامة السجناء، وفقاً للمادة ١٠ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تضع نظاماً يهدف إلى فصل الأشخاص المتهمين عن المدانين، والقاصرين عن سائر السجناء. وينبغي، خصوصاً، أن تتخذ الدولة الطرف خطوات من أجل ضمان احترام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في توسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة غير الحبس من أجل التخفيف من حدة مشكلة اكتظاظ السجون.

موجز رد الدولة الطرف

اتُخذت جميع الإجراءات اللازمة لمعالجة مسألة الاكتظاظ: نقل السجناء إلى أماكن أخرى، وافتتاح مركز لإيواء الرجال قليلي الخطورة. ويجري بحث إمكانية بناء سجون جديدة، لكن هذه الإمكانية محدودة بسبب الوضع الاقتصادي والمالي المزري.

ويوجد بالفعل نظام يتيح فصل المتهمين عن المدانين. وقد جرى تحديد بعض المؤسسات بحيث لا تتقاسم الفتيات والنساء الراشدات نفس الأماكن. ويُحتجَز الفتيان في مركز الاحتجاز المؤقت الواقع في متكالف ستريت.

وهناك مساعٍ حثيثة كي تنظر المحكمة الابتدائية في القضايا المتعلقة بالأطفال في جلسات سرية عندما لا تنعقد محكمة الأحداث. وتسعى السلطات جاهدة لتطبيق خطة العمل الوطنية المتعلقة بقضاء الأحداث (٢٠١٠-٢٠١٤)، رغم النقص الحاصل في الموارد.

وتواصل الحكومة تنفيذ الأنشطة الرامية إلى توعية القضاة بالعقوبات البديلة وبالعقوبات غير السالبة للحرية. وقد جرى في عام ٢٠١١ بحث نظام الإفراج المشروط.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

تعاني السجون من وضع سيء للغاية. ويُبذَل القليل من المحاولات لإيجاد بدائل للسجن، خصوصاً فيما يتعلق بالأطفال. ويُحتجز القُصَّر في زنزانات التوقيف الاحتياطي وفي سجون معدة للكبار.

تقييم اللجنة

[باء ٢] لا تزال هناك حاجة إلى معلومات إضافية بشأن: '١' نسبة الفتيات المحتجزات المضطرات إلى تقاسم أماكن الاحتجاز مع نساء راشدات؛ '٢' التدابير المتخذة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لصالح قضاء الأحداث (٢٠١٠-٢٠١٤)؛ '٣' نسبة القضايا التي صدرت فيها أحكام غير سالبة للحرية؛ '٤' نتائج دراسة نظام الإفراج المشروط التي جرت في عام ٢٠١١.

التدابير الموصى بها: رسالة تعرض تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

المرفقات

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين، والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣

ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٦٧)

الدولة الطرف	*تاريخ استلام صك التصديق*	*تاريخ بدء النفاذ*
الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إثيوبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	[ب]
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
إريتريا	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[أ]	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
إسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
أستراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أندورا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
إندونيسيا	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦[أ]	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	[ب]
أوغندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
بابوا غينيا الجديدة	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨[أ]	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
باراغواي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
باكستان	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البحرين	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[أ]	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
البرازيل	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بليز	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ]	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوتسوانا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
بوركينا فاسو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بوروندي	٩ أيار/مايو ١٩٩٠[أ]	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[ج]	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢[أ]	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
بيلاروس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
تايلند	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[أ]	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
تركمانستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	[ب]
تركيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨(أ)	٢١ آذار/مارس ١٩٧٩
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥(أ)	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤(أ)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجبل الأسود(و)		٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
جزر البهاما	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١(أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦(أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣(ج)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣(أ)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨(أ)	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١(أ)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦(أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤(ج)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (ب)
جمهورية مولدوفا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣(أ)	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩ (ب)
جنوب أفريقيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤(أ)	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
دومينيكا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣(أ)	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الرأس الأخضر	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤(أ)	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١(أ)	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨
ساموا	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨(أ)	

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥(أ)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١(أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠(أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣(ج)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢(ج)	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سوازيلند	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤(أ)	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
السودان	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦(أ)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦(أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سويسرا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢(أ)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦(أ)	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢(أ)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
صربيا(ز)	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	(ج)
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠(أ)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩(أ)	(ب)
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣(أ)	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩(أ)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١(أ)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
غواتيمالا	٥ أيار/مايو ١٩٩٢(أ)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
غينيا بيساو	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	١ شباط/فبراير ٢٠١١
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧(أ)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فانواتو	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠(أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
فنـــزويلا (جمهورية – البوليفارية)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[أ]	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]	[ب]
كازاخستان[هـ]	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤[أ]	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[د]	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[ج]
كمبوديا	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦[أ]	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[أ]	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الكويت	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦[أ]	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٢[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليبيا	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليسوتو	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١[أ]	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١

الدولة الطرف	*تاريخ استلام صك التصديق*	*تاريخ بدء النفاذ*
ملاوي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[أ]	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤
ملديف	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[أ]	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريتانيا	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[أ]	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيجيريا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
هايتي	٦ شباط/فبراير ١٩٩١[أ]	٦ أيار/مايو ١٩٩١
الهند	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هندوراس	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧[أ]	٩ أيار/مايو ١٩٨٧
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

ملاحظة: بالإضافة إلى الدول الأطراف المدرجة أعلاه، يظل العهد سارياً في هونغ كونغ، الصين وماكاو الصين.[ح]

باء- الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (١١٤)

الدولة الطرف	*تاريخ استلام صك التصديق*	*تاريخ بدء النفاذ*
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أذربيجان	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[أ]	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦[أ]	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
إسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[أ]	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥
أستراليا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[أ]	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
ألمانيا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أندورا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أوغندا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ]	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩[أ]	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩[أ]	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥
البرازيل	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بلجيكا	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤[أ]	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤
بلغاريا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوركينا فاسو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
البوسنة والهرسك	١ آذار/مارس ١٩٩٥	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
بولندا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢[أ]	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
تركمانستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	١ آب/أغسطس ١٩٩٧[ب]
تركيا	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨[أ]	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
تونس	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١[أ]	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
الجبل الأسود[هـ]		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[أ]	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١[أ]	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[ج]	١٢ آذار/مارس ١٩٩٥
جمهورية مولدوفا	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢[أ]	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤[أ]	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[أ]	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الرأس الأخضر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[أ]	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
رومانيا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[أ]	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥[أ]	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سري لانكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧[أ]	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
السلفادور	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

الدولة الطرف	*تاريخ استلام صك التصديق*	*تاريخ بدء النفاذ*
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦[أ]	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦[أ]	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
صربيا[ز]	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨[أ]	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[أ]	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١
غيانا[ط]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
غينيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤[أ]	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
الفلبين	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
فنـــزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قبرص	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
كازاخستان	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤[أ]	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦[أ]	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[أ]	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لاتفيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣[أ]	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

الدولة الطرف	*تاريخ استلام صك التصديق*	*تاريخ بدء النفاذ*
ليبيا	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ]	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[أ]	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
المكسيك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢[أ]	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ملاوي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
ملديف	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[أ]	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
منغوليا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩١
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
هندوراس	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[أ]	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

ملاحظة: أعلنت جامايكا انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على أن يبدأ نفاذ الانسحاب في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وأعلنت ترينيداد وتوباغو انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه، وقدمت تحفظاً عليه، على أن يبدأ نفاذ البروتوكول من جديد بالنسبة لها في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨. وإثر القرار الذي اتخذته اللجنة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن القضية رقم ١٩٩٩/٨٤٥ *(كيندي ضد ترينيداد وتوباغو)* وأعلنت فيه عدم صحة التحفظ، أعلنت ترينيداد وتوباغو من جديد انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ على أن يبدأ نفاذ الانسحاب في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

جيم- الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٧٥)

الدولة الطرف	*تاريخ استلام صك التصديق*	*تاريخ بدء النفاذ*
أذربيجان	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
الأرجنتين	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
إسبانيا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
أستراليا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[أ]	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إستونيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[أ]	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
إكوادور	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣[أ]	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣
ألبانيا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[أ]	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
ألمانيا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
أندورا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
أوروغواي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
أوزبكستان	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[أ]	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧[أ]	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
أيرلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
آيسلندا	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩١
إيطاليا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥
باراغواي	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البرازيل	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
البرتغال	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
بلجيكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨ آذار/مارس ١٩٩٩
بلغاريا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
بنما	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
بنن	٥ تموز/يوليه ٢٠١٢[أ]	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
البوسنة والهرسك	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١
تركمانستان	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[أ]	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
تركيا	٢ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الجبل الأسود[هـ]		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
الجمهورية التشيكية	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[أ]	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[أ]	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
جمهورية مولدوفا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[أ]	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
جنوب أفريقيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢[أ]	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جورجيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩[أ]	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[أ]	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
الرأس الأخضر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[أ]	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
رواندا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[أ]	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩
رومانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٧ أيار/مايو ١٩٩١
سان مارينو	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
سلوفاكيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
سلوفينيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
السويد	١١ أيار/مايو ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سويسرا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سيشيل	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]	١٥ آذار/مارس ١٩٩٥
شيلي	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
صربيا[ز]	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
فرنسا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[أ]	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
الفلبين	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨
فنـــزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣
فنلندا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
قبرص	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[أ]	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
قيرغيزستان	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦ آذار/مارس ٢٠١١
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كندا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[أ]	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦
كوستاريكا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
كولومبيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧[أ]	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
لكسمبرغ	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢ أيار/مايو ١٩٩٢
ليبيريا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[أ]	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
ليتوانيا	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
مالطة	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥

الدولة الطرف	*تاريخ استلام صك التصديق*	*تاريخ بدء النفاذ*
المكسيك	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[أ]	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠
منغوليا	١٣ آذار/مارس ٢٠١٢[أ]	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠[أ]	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
النمسا	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
نيبال	٤ آذار/مارس ١٩٩٨[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
نيكاراغوا	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩
نيوزيلندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠
هندوراس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
هنغاريا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤[أ]	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
هولندا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

دال- الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٤٨)

الدولة الطرف	*يسري اعتباراً من*	*يسري إلى*
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أجل غير مسمى
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	أجل غير مسمى
إسبانيا	١١ آذار/مارس ١٩٩٨	أجل غير مسمى
أستراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
إكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	أجل غير مسمى
ألمانيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أجل غير مسمى
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
أيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	أجل غير مسمى
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
بلجيكا	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	أجل غير مسمى
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى

الدولة الطرف	*يسري اعتباراً من*	*يسري إلى*
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	أجل غير مسمى
بولندا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	أجل غير مسمى
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى
تونس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	أجل غير مسمى
جنوب أفريقيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى
الدانمرك	١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣	أجل غير مسمى
زمبابوي	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	أجل غير مسمى
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	أجل غير مسمى
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	أجل غير مسمى
السويد	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	أجل غير مسمى
سويسرا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥
شيلي	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	أجل غير مسمى
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	أجل غير مسمى
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	أجل غير مسمى
غيانا	١٠ أيار/مايو ١٩٩٢	أجل غير مسمى
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	أجل غير مسمى
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	أجل غير مسمى
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	أجل غير مسمى
كندا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	أجل غير مسمى
الكونغو	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	أجل غير مسمى
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	أجل غير مسمى
ليختنشتاين	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	أجل غير مسمى
النرويج	٣١ آب/أغسطس ١٩٧٢	أجل غير مسمى

الدولة الطرف	*يسري اعتباراً من*	*يسري إلى*
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	أجل غير مسمى
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى

(أ) انضمام.

(ب) في رأي اللجنة، يعد تاريخ بدء النفاذ هو تاريخ استقلال الدولة.

(ج) خلافة.

(د) في رسالة بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، تلقاها الأمين العام في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ وجاءت مشفوعة بقائمة من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، أبلغت حكومة كرواتيا بما يلي:

"بناءً على القرار الدستوري المتعلق بسيادة جمهورية كرواتيا واستقلالها الصادر بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ وقرار برلمان كرواتيا فيما يتعلق بإقليم جمهورية كرواتيا، وبموجب خلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، قررت [حكومة] جمهورية كرواتيا أن تكون طرفاً في الاتفاقيات التي كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ودولتاها السابقتان (مملكة يوغوسلافيا، وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية) طرفاً فيها، وفقاً للقائمة المرفقة. وطبقاً للممارسة الدولية، تود [حكومة جمهورية كرواتيا] أن تقترح سريان ذلك اعتباراً من ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وهو التاريخ الذي أصبحت فيه جمهورية كرواتيا مستقلة".

(هـ) قبل استلام الأمين العام للأمم المتحدة صك التصديق، كان موقف اللجنة كما يلي: بالرغم من عدم ورود إعلان بالخلافة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم الدولة التي كانت جزءاً من دولة سابقة طرف في العهد مؤهلين للتمتع بالضمانات المنصوص عليها في العهد وفقاً لما استقرت عليه اللجنة في أحكامها السابقة (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و٤٩).

(و) قُبل الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقى الأمين العام رسالة من حكومة الجبل الأسود مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ومرفقة بها قائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، تبلغه بما يلي:

- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود قررت أن تخلف دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في المعاهدات التي كانت هذه الدولة طرفاً فيها أو موقعة عليها؛
- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود تخلف دولة الاتحاد في المعاهدات المذكورة بمرفق هذه الرسالة وتتعهد رسمياً بالوفاء بالشروط التي تنص عليها هذه المعاهدات اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي تولت فيه جمهورية الجبل الأسود مسؤوليات علاقاتها الدولية والذي اعتمد فيه برلمان الجبل الأسود إعلان الاستقلال؛
- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود متمسكة بالتحفظات والإعلانات والاعتراضات التي قدمتها صربيا والجبل الأسود قبل أن تتولى جمهورية الجبل الأسود مسؤولية علاقاتها الدولية، على النحو المبين في مرفق هذا الصك.

(ز) صدقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على العهد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧١، وبدأ نفاذ العهد بالنسبة إليها في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وقد قُبلت الدولة الخلف (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ١٢/٥٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وبموجب إعلان أصدرته الحكومة اليوغوسلافية فيما بعد انضمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى العهد على أن يبدأ نفاذ هذا الانضمام في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وبمقتضى الممارسة المعمول بها في اللجنة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم دولة كانت تشكل جزءاً من دولة سابقة طرف في العهد، مؤهلين للتمتع بالضمانات المعترف بها في العهد. وبعد اعتماد الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود من جمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أصبح اسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هو "صربيا والجبل الأسود". وتخلف جمهورية صربيا دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود كعضو في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، على أساس المادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود، الذي أصبح نافذاً بمقتضى إعلان الاستقلال الذي اعتمدته الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تلقى الأمين العام رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من وزارة خارجية جمهورية صربيا تبلغه بما يلي: (أ) جمهورية صربيا ستستمر في ممارسة حقوقها المعترف بها وفي الوفاء بتعهداتها بموجب المعاهدات الدولية التي أبرمتها صربيا والجبل الأسود؛ و(ب) ينبغي أن تعتبر جمهورية صربيا طرفاً في جميع الاتفاقات الدولية السارية بدلاً من صربيا والجبل الأسود؛ و(ج) إن حكومة جمهورية صربيا ستقوم بالمهام التي كان يؤديها مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود، كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة. وقد قُبلت جمهورية الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة، بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(ح) للاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في هونغ كونغ، الصين، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/51/40)، الفصل الخامس، الفرع باء، الفقرات ٧٨-٨٥. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في ماكاو، الصين، انظر المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/55/40)، الفصل الرابع.

(ط) أعلنت غيانا انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه، رهناً بتحفظ، على أن يبدأ النفاذ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقد أثار تحفظ غيانا اعتراضات من ست دول أطراف في البروتوكول الاختياري.

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١٢-٢٠١٣

ألف- أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[أ]

الدورة ١٠٥	*الجنسية*[ب]	*تنتهي الولايـــة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
السيد مايكل **أوفلاهرتي**	أيرلندا	٢٠١٢
السيد يوجي **إواساوا**	اليابان	٢٠١٤
السيد عياض **بن عاشور**[ج]	تونس	٢٠١٤
السيد لزهاري **بوزيد**	الجزائر	٢٠١٢
السيد كريستر **تيلين**	السويد	٢٠١٢
السير نايجل **رودلي**	المملكـــة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٢
السيد رافائيل **ريفاس بوسادا**	كولومبيا	٢٠١٢
السيد فابيان عمر **سالفيولي**	الأرجنتين	٢٠١٢
السيدة كريستين **شانيه**	فرنسا	٢٠١٤
السيد أحمد أمين **فتح الله**	مصر	٢٠١٢
السيد كورنيليس **فلينترمان**	هولندا	٢٠١٤
السيدة زونكي زانيلي **ماجودينا**	جنوب أفريقيا	٢٠١٤
السيدة يوليا أنطوانيلا **موتوك**	رومانيا	٢٠١٤
السيد جيرالد ل. **نومان**	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٤
السيدة مارغو **واترفال**	سورينام	٢٠١٤

الدورة ١٠٦	*الجنسية*[ب]	*تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
السيد مايكل **أوفلاهرتي**	أيرلندا	٢٠١٢
السيد يوغي **إيواساوا**	اليابان	٢٠١٤
السيد عياض **بن عاشور**[ج]	تونس	٢٠١٤
السيد لزهاري **بوزيد**	الجزائر	٢٠١٢
السيد كريستر **تيلين**	السويد	٢٠١٢

الدورة ١٠٦	*الجنسية*[ب]	*تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
السير نايجل **رودلي**	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٢
السيد رافائيل **ريفاس بوسادا**	كولومبيا	٢٠١٢
السيد فابيان عمر **سالفيولي**	الأرجنتين	٢٠١٢
السيد مارات **سارسيمباييف**[ه]	كازاخستان	٢٠١٢
السيدة كريستين **شانيه**	فرنسا	٢٠١٤
السيد أحمد أمين **فتح الله**	مصر	٢٠١٢
السيد كورنيليس **فلينترمان**	هولندا	٢٠١٤
السيد فالتر **كالين**[د]	سويسرا	٢٠١٤
السيدة زونكي زانيلي **ماجودينا**	جنوب أفريقيا	٢٠١٤
السيدة يوليا أنطوانيلا **موتوك**	رومانيا	٢٠١٤
السيد جيرالد ل. **نومان**	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٤
السيدة مارغو **واترفال**	سورينام	٢٠١٤

(أ) توفي السيد لالاه يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قبل انعقاد الدورة ١٠٥؛ وكان متوقعاً أن تنتهي مدة ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقد جرى ملء هذا المقعد الشاغر في الانتخابات العادية التي جرت أثناء الاجتماع ٣٢ للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(ب) وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "يعين أعضاء اللجنة بالانتخاب ويعملون فيها بصفتهم الشخصية".

(ج) توفّي السيد عُمر في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قبل الدورة ١٠٤؛ وكان متوقعاً أن تنتهي مدة ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد جرت انتخابات في ١ أيار/ مايو ٢٠١٢ لتعويضه إلى غاية انتهاء مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وانتُخب السيد عياض بن عاشور، من تونس، بالتزكية.

(د) انتُخب السيد كالين في انتخابات فرعية جرت في نيويورك في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لملء مقعدين أصبحا شاغرين نتيجة استقالة كل من السيدة هيلين كيلر والسيد محجوب الهيبة اعتباراً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

(ه) انتُخب السيد سارسيمباييف في انتخابات فرعية جرت في نيويورك في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لملء مقعدين أصبحا شاغرين نتيجة استقالة كل من السيدة هيلين كيلر والسيد محجوب الهيبة اعتباراً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

الدورة ١٠٧	*الجنسية*	*تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
السيد يوغي **إيواساوا**	اليابان	٢٠١٤
السيد كيشوي **بارساد ماتادين**	موريشيوس	٢٠١٦[أ]
السيد عياض **بن عاشور**	تونس	٢٠١٤

الدورة ١٠٧	*الجنسية*	*تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
السيد لزهاري **بوزيد**	الجزائر	٢٠١٦[أ]
السيد فيكتور مانويل **رودريغيز – ريسكا**	كوستاريكا	٢٠١٦[أ]
السير نايجل **رودلي**	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٦[أ]
السيد فابيان عمر **سالفيولي**	الأرجنتين	٢٠١٦[أ]
السيدة أنجا **سيبرت – فور**	ألمانيا	٢٠١٦[أ]
السيد يوفال **شاني**	إسرائيل	٢٠١٦[أ]
السيدة كريستين **شانيه**	فرنسا	٢٠١٤
السيد كوستنتين **فاردزيلاشفيلي**	جورجيا	٢٠١٦[أ]
السيد أحمد أمين **فتح الله**	مصر	٢٠١٦[أ]
السيد كورنيليس **فلينترمان**	هولندا	٢٠١٤
السيد فالتر **كالين**	سويسرا	٢٠١٤
السيدة زونكي زانيلي **ماجودينا**	جنوب أفريقيا	٢٠١٤
السيدة يوليا أنطوانيلا **موتوك**	رومانيا	٢٠١٤
السيد جيرالد ل. **نومان**	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٤
السيدة مارغو **واترفال**	سورينام	٢٠١٤

(أ) انتخب هؤلاء الأعضاء أثناء الاجتماع ٣٢ للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

باء- أعضاء المكتب

فيما يلي أعضاء المكتب الذين انتخبوا لفترة عامين في الجلسة المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣ (الدورة ١٠٧):

الرئيس: السير نايجل **رودلي**

نواب الرئيس: السيدة مارغو **واترفال**

السيدة يوليا أنطوانيلا **موتوك**

السيد عياض **بن عاشور**

المقرر: السيد كورنيليس **فلينترمان**

المرفق الثالث

التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطـــراف بموجـــب المادة ٤٠ من العهد (حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)

الدولة الطرف	*التقرير*	*التاريخ المحدد للتقديم*	*تاريخ التقديم*
الاتحاد الروسي	السابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
إثيوبيا	الثاني	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤	لم يحل بعد
أذربيجان	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠١٣	لم يحل بعد
الأرجنتين	الخامس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤	لم يحل بعد
الأردن	الخامس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	لم يحل بعد
أرمينيا	الثالث	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٦	لم يحل بعد
إريتريا	الأولي	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	لم يرد بعد
إسبانيا	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
أستراليا	السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٣	لم يحل بعد[أ]
إستونيا	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	لم يحل بعد
إسرائيل	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	لم يحل بعد[ب]
أفغانستان[ج]	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يحل بعد
إكوادور[د]	السادس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يحل بعد
ألبانيا	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١
ألمانيا[هـ]	السابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	يحل بعد
أندورا	الأولي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	لم يرد بعد
إندونيسيا	الأولي	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
أنغولا	الثاني	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧	لم يحل بعد
أوروغواي[و]	الخامس	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
أوزبكستان	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣	لم يحل بعد
أوغندا	الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
أوكرانيا	السابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٥ تموز/يوليه ٢٠١١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	لم يحل بعد
أيرلندا	الرابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢
آيسلندا	السادس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨	لم يحل بعد
إيطاليا	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	لم يرد بعد

الدولة الطرف	التقرير	التاريخ المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
بابوا غينيا الجديدة	الأولي	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	لم يرد بعد
باراغواي	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧	لم يحل بعد
باكستان	الأولي	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	لم يرد بعد
البحرين	الأولي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	لم يرد بعد
البرازيل	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	لم يرد بعد
بربادوس	الرابع	٢٩ آذار/مارس ٢٠١١	لم يرد بعد
البرتغال	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
بلجيكا	السادس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	لم يحل بعد
بلغاريا	الرابع	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	لم يحل بعد
بليز	الأولي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	لم يرد بعد
بنغلاديش	الأولي	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
بنما	الرابع	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	لم يرد بعد
بنن	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يرد بعد
بوتسوانا	الثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	لم يرد بعد
بوركينا فاسو	الأولي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
بوروندي	الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	٧ شباط/فبراير ٢٠١٣
البوسنة والهرسك	الثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	لم يحل بعد
بولندا	السابع	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	لم يحل بعد
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٦ آب/أغسطس ٢٠١١
بيرو	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨	لم يحل بعد
بيلاروس	الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
تايلند	الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	لم يرد بعد
تركمانستان	الثاني	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	لم يحل بعد
تركيا	الثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	لم يحل بعد
ترينيداد وتوباغو	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
تشاد	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢
توغو	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	لم يحل بعد
تونس	السادس	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	لم يحل بعد
تيمور – ليشتي	الأولي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد
جامايكا	الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	لم يحل بعد
الجبل الأسود[ز]	الأولي	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
الجزائر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	لم يرد بعد

الدولة الطرف	التقرير	التاريخ المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
جزر البهاما	الأولي	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠	لم يرد بعد
جمهورية أفريقيا الوسطى	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	لم يرد بعد
الجمهورية التشيكية	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١١	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
جمهورية تترانيا المتحدة	الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠١٣	لم يحل بعد
الجمهورية الدومينيكية	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦	لم يحل بعد
الجمهورية العربية السورية	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	لم يرد بعد[ح]
جمهورية كوريا	الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	لم يرد بعد
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الثالث	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	لم يرد بعد
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لم يرد بعد
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الأولي	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	لم يرد بعد
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	لم يرد بعد
جمهورية مولدوفا[ط]	الثالث	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يحل بعد
جنوب أفريقيا	الأولي	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	لم يرد بعد
جورجيا	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢
جيبوتي	الأولي	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٣ شباط/فبراير ٢٠١٢
الدانمرك	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يحل بعد[ي]
دومينيكا	الأولي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد[ك]
الرأس الأخضر	الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد[ل]
رواندا	الرابع	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣	لم يحل بعد
رومانيا	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	لم يرد بعد
زامبيا	الرابع	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١	لم يرد بعد
زمبابوي	الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
ساموا	الأولي	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩	لم يرد بعد
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لم يرد بعد[م]
سان مارينو	الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣	لم يحل بعد[ن]
سري لانكا	الخامس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
السلفادور	السابع	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	لم يحل بعد
سلوفاكيا	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	لم يحل بعد
سلوفينيا	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	لم يرد بعد
السنغال	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
سوازيلند	الأولي	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	لم يرد بعد[س]

الدولة الطرف	*التقرير*	*التاريخ المحدد للتقديم*	*تاريخ التقديم*
السودان	الرابع	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
سورينام	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يرد بعد
السويد	السابع	١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	لم يحل بعد
سويسرا	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	لم يحل بعد
سيراليون	الأولي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ٢٠١٣
سيشيل	الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد[غ]
شيلي	السادس	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢
صربيا	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	لم يحل بعد
الصومال	الأولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد
طاجيكستان	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١
العراق	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
غابون	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يرد بعد[ف]
غانا	الأولي	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	لم يرد بعد
غرينادا	الأولي	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	لم يرد بعد[ص]
غواتيمالا	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦	لم يحل بعد
غيانا	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
غينيا — بيساو	الأولي	١ شباط/فبراير ٢٠١٢	لم يرد بعد
غينيا الاستوائية	الأولي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد[ق]
فانواتو	الأولي	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠	لم يرد بعد
فرنسا	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	٣ آب/أغسطس ٢٠١٢
الفلبين	الخامس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	لم يحل بعد
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
فنلندا	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٨ آب/أغسطس ٢٠١١
فييت نام	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لم يرد بعد
قبرص	الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
قيرغيزستان	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢
كازاخستان	الثاني	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤	لم يحل بعد
الكاميرون[ر]	الخامس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	لم يحل بعد
كرواتيا	الثالث	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يحل بعد[ش]
كمبوديا	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

الدولة الطرف	*التقرير*	*التاريخ المحدد للتقديم*	*تاريخ التقديم*
كندا	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	لم يرد بعد
كوت ديفوار	الأولي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٩ مارس ٢٠١٣
كوستاريكا	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	لم يرد بعد
كولومبيا	السابع	١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	لم يحل بعد
الكونغو	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
الكويت	الثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	لم يحل بعد
كينيا	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	لم يحل بعد
لاتفيا	الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢
لبنان	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
لكسمبرغ	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يرد بعد
ليبيا	الخامس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	لم يرد بعد[ح]
ليبيريا	الأولي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	لم يرد بعد
ليتوانيا	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧	لم يحل بعد
ليختنشتاين	الثاني	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	لم يرد بعد
ليسوتو	الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لم يرد بعد
ماكاو (الصين)[ت]	الثاني (الصين)	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨	لم يحل بعد
مالطة	الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢
مالي	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يرد بعد
مدغشقر	الرابع	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١	لم يرد بعد
مصر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد
المغرب	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يرد بعد
المكسيك	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤	لم يحل بعد
ملاوي	الأولي	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢[ث]
ملديف	الثاني	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	لم يحل بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أقاليم ما وراء البحار)	السابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
منغوليا	السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	لم يحل بعد
موريتانيا	الأولي	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٩ شباط/فبراير ٢٠١٢
موريشيوس	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	لم يرد بعد
موزامبيق[خ]	الأولي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢

الدولة الطرف	*التقرير*	*التاريخ المحدد للتقديم*	*تاريخ التقديم*
موناكو[ذ]	الثالث	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يحل بعد
ناميبيا	الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يرد بعد
النرويج[ض]	السابع	٢ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٦	لم يحل بعد
النمسا	الخامس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	لم يرد بعد
نيبال	الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢
النيجر	الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	لم يرد بعد
نيجيريا	الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
نيكاراغوا	الرابع	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	لم يرد بعد
نيوزيلندا[ظ]	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	لم يحل بعد
هايتي	الأولي	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
الهند	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
هندوراس	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	لم يرد بعد
هنغاريا	السادس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	لم يحل بعد
هولندا (بما في ذلك جزر الأنتيل وأروبا)	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤	لم يحل بعد
هونغ كونغ (الصين)[ث]	الرابع (الصين) (الصين)	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨	لم يحل بعد
الولايات المتحدة الأمريكية	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
اليابان	السادس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢
اليمن	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	لم يحل بعد
اليونان	الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لم يرد بعد

(أ) في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، قبلت أستراليا أن يُنظر في حالتها في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وأثناء الدورة ١٠٦، اعتمدت اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير المتعلقة بأستراليا محددة تاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ آخر أجل لتقديم الدولة الطرف ردودها، التي ستعتبر بمثابة تقريرها الدوري السادس.

(ب) في ٩ أيار/مايو ٢٠١١، قبلت إسرائيل أن يُنظر في حالتها في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وأثناء الدورة ١٠٥، اعتمدت اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير المتعلقة بإسرائيل محددة تاريخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ آخر أجل لتقديم الدولة الطرف ردودها، التي ستعتبر بمثابة تقريرها الدوري الرابع.

(ج) في ١٢ أيار/مايو، قبلت أفغانستان الإجراء الاختياري الجديد المتعلق بالتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة، أثناء دورتها ١٠٥، قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير وأرسلتها إلى الدولة الطرف على أن تقدم ردها عليها قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وسيعتبر رد الدولة الطرف بمثابة تقريرها الدوري الثالث.

(د) في ١ آذار/مارس ٢٠١٣، أبلغت إكوادور اللجنة أنها ترغب في الموافقة على الإجراء الاختياري الجديد للإبلاغ وطلبت من اللجنة إعداد قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير.

(هـ) في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، أبلغت ألمانيا اللجنة أنها ترغب في الموافقة على الإجراء الاختياري الجديد للإبلاغ وطلبت من اللجنة إعداد قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير.

(و) في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قبلت أوروغواي أن يُنظر في حالتها في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وأثناء الدورة ١٠٣، اعتمدت اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير المتعلقة بأوروغواي محددة تاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ آخر أجل لتقديم الدولة الطرف ردودها. وقدمت الدولة الطرف ردودها، التي ستعتبر بمثابة تقريرها الدوري الخامس، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(ز) قُبل الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٤ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقى الأمين العام رسالة من حكومة الجبل الأسود مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أرفِقَت بها قائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، وأبلغته بما يلي:

- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود قررت أن تخلف دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في المعاهدات التي كانت هذه الدولة طرفاً فيها أو موقعة عليها؛
- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود تخلف دولة الاتحاد في المعاهدات المذكورة في مرفق هذه الرسالة وتتعهد رسمياً بالوفاء بالشروط التي تنص عليها هذه المعاهدات، اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي تولت فيه جمهورية الجبل الأسود مسؤولية علاقاتها الدولية والذي اعتمد فيه برلمان الجبل الأسود إعلان الاستقلال؛
- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود متمسكة بالتحفظات والإعلانات والاعتراضات المبينة في مرفق هذا الصك والتي كانت صربيا والجبل الأسود قد قدمتها قبل أن تتولى جمهورية الجبل الأسود مسؤولية علاقاتها الدولية.

(ح) قررت اللجنة، في دورتيها ١٠١ و١٠٢، أن تبعث رسالتين تذكيريتين إلى كل من الجمهورية العربية السورية وليبيا لتقديم تقريريهما الدوريين.

(ط) في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، قبلت جمهورية مولدوفا أن يُنظر في حالتها في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وأثناء الدورة ١٠٣، اعتمدت اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير المتعلقة بجمهورية مولدوفا محددة تاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ آخر أجل لتقديم الدولة الطرف ردودها، التي ستعتبر بمثابة تقريرها الدوري الثالث.

(ي) في ٢ آذار/مارس ٢٠١١، قبل الدانمرك أن يُنظر في حالته في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وأثناء الدورة ١٠٣، اعتمدت اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير المتعلقة بالدانمرك محددة تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ آخر أجل لتقديم الدولة الطرف ردودها، التي ستعتبر بمثابة تقريرها الدوري السادس.

(ك) كان من المقرر أن تنظر اللجنة في حالة دومينيكا بموجب المادة ٧٠ من نظامها الداخلي بالرغم من عدم تقديم تقرير أثناء دورتها ١٠٢، في تموز/يوليه ٢٠١١، ولكن أُجل النظر في حالة دومينيكا إلى موعد لاحق.

(ل) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في الرأس الأخضر في دورتها ١٠٤.

(م) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين، في دورتها السادسة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٦)، رغم عدم تقديم تقرير (المادة ٧٠ من نظامها الداخلي).

(ن) في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١، قبلت سان مارينو أن يُنظر في حالتها في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وأثناء الدورة ١٠٥، اعتمدت اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير المتعلقة بسان مارينو محددة تاريخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ آخر أجل لتقديم الدولة الطرف ردودها، التي ستعتبر بمثابة تقريرها الدوري الثالث.

(س) وافقت اللجنة، في دورتها ١٠٤، على طلب تمديد الموعد المحدد لتقديم التقرير الأولي لسوازيلند إلى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(ع) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سيشيل، في دورتها ١٠١، رغم عدم تقديم تقرير (آذار/مارس ٢٠٠١).

(ف) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا بموجب المادة ٧٠ من نظامها الداخلي بالرغم من عدم تقديم تقرير، أثناء دورتها الخامسة والسبعين (تموز/يوليه ٢٠٠٢).

(ص) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غرينادا بموجب المادة ٧٠ من نظامها الداخلي بالرغم من عدم تقديم تقرير، أثناء دورتها التسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٧).

(ق) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غينيا الاستوائية بموجب المادة ٧٠ من نظامها الداخلي بالرغم من عدم تقديم تقرير، أثناء دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

(ر) في ٢ شباط/فبراير ٢٠١١، قبل الكاميرون أن يُنظر في حالته في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وأثناء الدورة ١٠٣، اعتمدت اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير المتعلقة بالكاميرون محددة تاريخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ آخر أجل لتقديم الدولة الطرف ردودها، التي ستعتبر بمثابة تقريرها الدوري السادس.

(ش) في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، قبلت كرواتيا أن يُنظر في حالتها في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وأثناء الدورة ١٠٥، اعتمدت اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير المتعلقة بكرواتيا محددة تاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ آخر أجل لتقديم الدولة الطرف ردودها، التي ستعتبر بمثابة تقريرها الدوري الثالث.

(ت) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، أوفت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بهونغ كونغ، الصين، وماكاو، الصين، اللتين كانتا تابعتين للإدارة البريطانية والبرتغالية، على التوالي.

(ث) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في ملاوي في دورتها ١٠٣ بالرغم من عدم تقديم تقرير (المادة ٧٠ من نظامها الداخلي). انظر الفقرة ٩٧ من الفصل الثالث من هذا التقرير. وقد قُدم التقرير في وقت لاحق.

(خ) كان من المقرر أن تنظر اللجنة في حالة موزامبيق بموجب المادة ٧٠ من نظامها الداخلي بالرغم من عدم تقديم تقرير، أثناء دورتها ١٠٤، في آذار/مارس ٢٠١٢. انظر الفقرة ٩٨ من الفصل الثالث من هذا التقرير.

(ذ) في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قبلت موناكو أن يُنظر في حالتها في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وأثناء الدورة ١٠٣، اعتمدت اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير المتعلقة بموناكو محددة تاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ آخر أجل لتقديم الدولة الطرف ردودها، التي ستعتبر بمثابة تقريرها الدوري الثالث.

(ض) في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبلغت النرويج اللجنة أنها ترغب في الموافقة على الإجراء الاختياري الجديد للإبلاغ وطلبت من اللجنة إعداد قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير.

(ظ) في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قبلت نيوزيلندا أن يُنظر في حالتها في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير.

المرفق الرابع

التقارير والحالات التي نُظِر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة

ألف- التقارير الأولية

الدولة الطرف	*الموعد المحدد للتقديم*	*تاريخ التقديم*	*الحالة*	*الوثائق المرجعية*
ملديف	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	١٧ شباط/ فبراير ٢٠١٠	نظر فيه في الدورة ١٠٥	CCPR/C/MDV/1 CCPR/C/MDV/Q/1 CCPR/C/MDV/Q/1/Add.1 CCPR/C/MDV/CO/1
أنغولا	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠	نظر فيه في الدورة ١٠٧	CCPR/C/AGO/1 CCPR/C/AGO/Q/1 CCPR/C/AGO/Q/1/Add.1 CCPR/C/AGO/CO/1
تركيا	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤	١٧ آذار/مارس ٢٠١١	نظر فيه في الدورة ١٠٦	CCPR/C/TUR/1 CCPR/C/TUR/Q/1 CCPR/C/TUR/Q/1/Add.1 CCPR/C/TUR/CO/1
ماكاو، الصين	٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١	١١ أيار/مايو ٢٠١١	نظر فيه في الدورة ١٠٧	CCPR/C/CHN-MAC/1 CCPR/C/CHN-MAC/Q/1 CCPR/C/CHN-MAC/ Q/1/Add.1 CCPR/C/CHN-MAC/CO/1
إندونيسيا	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/IDN/1 CCPR/C/IDN/Q/1
جيبوتي	٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٤	٣ شباط/ فبراير ٢٠١٢	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/DJI/1 CCPR/C/DJI/Q/1
موريتانيا	١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٦	٩ شباط/ فبراير ٢٠١٢	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/MRT/1 CCPR/C/MRT/Q/1
موزامبيق	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/MOZ/1 CCPR/C/MOZ/Q/1 CCPR/C/MOZ/Q/1/Add.1

باء- التقارير الدورية الثانية

الدولة الطرف	*الموعد المحدد للتقديم*	*تاريخ التقديم*	*الحالة*	*الوثائق المرجعية*
أرمينيا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠	نظر فيه في الدورة ١٠٥	CCPR/C/ARM/2 CCPR/C/ARM/Q/2 CCPR/C/ARM/Q/2/Add.1 CCPR/C/ARM/CO/2
البوسنة والهرسك	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	نظر فيه في الدورة ١٠٦	CCPR/C/BIH/2 CCPR/C/BIH/Q/2 CCPR/C/BIH/Q/2/Add.1 CCPR/C/BIH/CO/2
ألبانيا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/ALB/2 CCPR/C/ALB/Q/2
طاجيكستان	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/TJK/2 CCPR/C/TJK/Q/2
نيبال	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢١ شباط/ فبراير ٢٠١٢	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/NPL/2

جيم- التقارير الدورية الثالثة

الدولة الطرف	*الموعد المحدد للتقديم*	*تاريخ التقديم*	*الحالة*	*الوثائق المرجعية*
ليتوانيا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠	نظر فيه في الدورة ١٠٥	CCPR/C/LTU/3 CCPR/C/LTU/Q/3 CCPR/C/LTU/Q/3/Add.1 CCPR/C/LTU/CO/3
كينيا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠	نظر فيه في الدورة ١٠٥	CCPR/C/KEN/3 CCPR/C/KEN/Q/3 CCPR/C/KEN/Q/3/Add.1 CCPR/C/KEN/CO/3
باراغواي	٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠	نظر فيه في الدورة ١٠٧	CCPR/C/PRY/3 CCPR/C/ PRY/Q/3 CCPR/C/PRY/Q/3/Add.1 CCPR/C/PRY/CO/3
هونغ كونغ، الصين	١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠	٣١ أيار/مايو ٢٠١١	نظر فيه في الدورة ١٠٧	CCPR/C/CHN-HKG/3 CCPR/C/CHN-HKG/Q/3 CCPR/C/CHN-HKG/ Q/3/Add.1 CCPR/C/CHN-HKG/CO/3

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٦ آب/أغسطس ٢٠١١	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/BOL/3 CCPR/C/BOL/Q/3
الجمهورية التشيكية	١ آب/أغسطس ٢٠١١	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/CZE/3 CCPR/C/CZE/Q/3

دال- التقارير الدورية الرابعة

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
الفلبين	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠	نظر فيه في الدورة ١٠٦	CCPR/C/PHL/4 CCPR/C/PHL/Q/4 CCPR/C/PHL/Q/4/Add.1 CCPR/C/PHL/CO/4
البرتغال	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	نظر فيه في الدورة ١٠٦	CCPR/C/PRT/4 CCPR/C/PRT/Q/4 CCPR/C/PRT/Q/4/Add.1 CCPR/C/PRT/CO/4
الولايات المتحدة الأمريكية	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/USA/4 and Corr.1

هاء- التقارير الدورية الخامسة

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
آيسلندا	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠	نظر فيه في الدورة ١٠٥	CCPR/C/ISL/5 CCPR/C/ISL/Q/5 CCPR/C/ISL/Q/5/Add.1 CCPR/C/ISL/CO/5
بيرو	٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	نظر فيه في الدورة ١٠٧	CCPR/C/PER/5 CCPR/C/PER/Q/5 CCPR/C/PER/Q/5/Add.1 CCPR/C/PER/CO/5

واو- التقارير الدورية السادسة

الدولة الطرف	*الموعد المحدد للتقديم*	*تاريخ التقديم*	*الحالة*	*الوثائق المرجعية*
ألمانيا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١	نظر فيه في الدورة ١٠٦	CCPR/C/DEU/6 CCPR/C/DEU/Q/6 CCPR/C/DEU/Q/6/Add.1 CCPR/C/DEU/CO/6
فنلندا	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩	٨ آب/أغسطس ٢٠١١	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/FIN/6 CCPR/C/FIN/Q/6 CCPR/C/FIN/Q/6/Add.1

زاي- التقارير الدورية السابعة

الدولة الطرف	*الموعد المحدد للتقديم*	*تاريخ التقديم*	*الحالة*	*الوثائق المرجعية*
أوكرانيا	٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١	٥ تموز/يوليه ٢٠١١	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/UKR/7 CCPR/C/UKR/Q/7 CCPR/C/UKR/Q/Add.1

المرفق الخامس

جدول متابعة الملاحظات الختامية*

الدورة السابعة والثمانون: تموز/يوليه ٢٠٠٦				
جمهورية أفريقيا الوسطى (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/CAF/CO/2 الفقرات ١١ و١٢ و١٣				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٧/٧/٢٧	لم يُقدَّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد – لم يرد أي رد من الدولة الطرف	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٠/٨/١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٧/٩/٢٨–٢٠٠٧/١٢/١٠	[**المجلس**]* أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠٠٨/٢/٢٠	[**المجلس**] طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف			
٢٠٠٨/٣/١٨	[**المجلس**] طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف			
٢٠٠٨/٤/١	[**اجتماع**] اجتماع خلال الدورة الثانية والتسعين		لم تُقدَّم إجابات	
٢٠٠٨/٦/١–٢٠٠٨/٩/٢٢	[**المجلس**] أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠٠٨/١٢/١٦	[**المجلس**] طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف			
٢٠٠٩/٥/٢٩	[**المجلس**] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٠/٢/٢–٢٠١٠/٦/٢٥	[**المجلس**] طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف وتوجيه رسالة تذكير			
٢٠١٠/٩/٢٨	[**المجلس**] دعيت الدولة الطرف إلى الرد على جميع الأسئلة المتعلقة بالمتابعة في تقريرها الدوري القادم			
٢٠١٠/١٠/١٣	[**اجتماع**] اجتماع خلال الدورة المائة		لم يرد رد	
	الإجراء الموصى به: لا شيء			
الولايات المتحدة الأمريكية (التقريران الدوريان الثاني والثالث) CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1 الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و٢٠ و٢٦				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٧/٧/٢٧	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد	

* يوجد شرح للنظام المستخدم في تقييم ردود الدولة الطرف (ألف، باء ١، باء ٢، جيم ١، جيم ٢، دال ١، دال ٢)، في الفصل السابع، الفقرة ٢٣٨ من هذا التقرير. يُقصد بـ [المجلس] مجلس حقوق الإنسان.

موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٠/٨/٠١	قُدّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٧/٩/٢٨	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٧/١١/١	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٦	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٢٠	كامل	[ألف]
		الفقرة ٢٦	منقوص	[باء ٢]
٢٠٠٨/٦/١١	**[المجلس]** طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف			
٢٠٠٨/٧/١٠	**[اجتماع]** اجتماع خلال الدورة الثالثة والتسعين			
٢٠٠٩/٥/٦	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٩/٧/١٥	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١٢	إجراء مرض جزئياً	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	إجراء مرض جزئياً	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٦	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٢٦	منقوص	[باء ٢]
٢٠١٠/٤/٢٦	**[المجلس]** دعيت الدولة الطرف إلى الرد على جميع الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري القادم	**الإجراء الموصى به:** لا شيء		
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو CCPR/C/UNK/CO/1 الفقرات ١٢ و١٣ و١٨				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٧/٧/٢٧	قُدّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٠/٨/٠١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
نيسان/أبريل – أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير (٣)			
٢٠٠٧/١٢/١٠	**[المجلس]** طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف			
٢٠٠٨/٣/١١	**[البعثة]** تقرير متابعة	الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٨	منقوص	[باء ٢]
٢٠٠٨/٦/١١	[المجلس] طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف			
٢٠٠٨/٧/٢٢	**[اجتماع]** اجتماع خلال الدورة الثالثة والتسعين		قُدّمت معلومات إضافية – منقوص	لا ينطبق
٢٠٠٨/١١/٧	**[البعثة]** تقرير متابعة	الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]

		الفقرة ١٣	منقوص		[باء ٢]
		الفقرة ١٨	منقوص		[باء ٢]
٢٠٠٩/٦/٣	**[المجلس]** طلب تقديم معلومات إضافية				
٢٠٠٩/٦/٣	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير				
٢٠٠٩/١١/١٢	**[البعثة]** تقرير متابعة	الفقرة ١٢	نُفّذ جزئياً		[باء ٢]
		الفقرة ١٣	نُفّذ جزئياً		[باء ٢]
		الفقرة ١٨	نُفّذ جزئياً		[باء ٢]
٢٠١٠/٩/٢٨	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير				
٢٠١١/٥/١٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير وطُلب عقد اجتماع				
٢٠١١/٧/٢٠	**[اجتماع]** اجتماع خلال الدورة ١٠٢		اتفاق: سترسل البعثة معلومات إضافية قبل الدورة المقررة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.		
٢٠١١/٩/٩	**[البعثة]** تقرير متابعة				
٢٠١١/١٢/١٠	**[المجلس]** رسالة وُجِّهت إلى البعثة	المجلس يحيط علماً في الرسالة بعدم قدرة البعثة على تنفيذ توصيات اللجنة وبالتزامها التنسيق من أجل إعداد تقرير موحد.			
٢٠١١/١٢/٢٢	**[المجلس]** رسالة وُجِّهت إلى مكتب الشؤون القانونية (السيدة أوبراين)	المجلس يطلب المشورة بشأن الوضع العام لكوسوفو وبخصوص الاستراتيجية المطلوب اعتمادها مستقبلاً لمواصلة الحوار بين اللجنة وكوسوفو.			
٢٠١٢/٢/١٣	**[البعثة]** رد	الفقرة ١٣	أسئلة لم يرد عليها		دال ١
		الفقرة ١٨	الإجراءات الموصى بها لا تزال تنتظر التنفيذ		باء ٢
٢٠١٢/١١/١٢	[المجلس] رسالة تعكس تحليل اللجنة	آخر أجل: ١ شباط/فبراير ٢٠١٣.			
		الإجراء الموصى به: تحليل رد البعثة في الدورة ١٠٨.			
هندوراس (التقرير الأولي) CCPR/C/HND/CO/1 الفقرات ٩ و١٠ و١١ و١٩					
الحالة					
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٧/١٠/٢٧	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٠/١٠/٣١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات					
٢٠٠٧/١/٧	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة		الرد لا يتعلق بالتوصيات		[جيم ٢]
٢٠٠٧/١/٢٠	**[المجلس]** طلب تقديم معلومات إضافية				
٢٠٠٨/١/١ - ٢٠٠٨/٦/١١	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير				
٢٠٠٨/٩/٢٢	**[المجلس]** طلب عقد اجتماع				
٢٠٠٨/١٠/١٥	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة		اتُّخذت إجراءات أولية – التنفيذ لم يكتمل بعد		[باء ٢]
٢٠٠٨/١٢/١٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن كل الفقرات			
٢٠٠٩/٥/٦ - ٢٠٠٩/٨/٢٧	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير				
٢٠١٠/٢/٢ - ٢٠١٠/٩/٢٨	**[المجلس]** طُلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف وأُرسلت رسالة تذكير				
تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠	**[مصدر خارجي]** مركز الحقوق المدنية والسياسية – مركز الوقاية من التعذيب ومعالجة وإعادة تأهيل الضحايا وأسرهم	الفقرة ١٠			

٢٠١٠/١٠/٢١	[**اجتماع**] اجتماع خلال الدورة المائة		أُحرز تقدم – لكن المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	[باء ٢]
٢٠١٠/١٢/١٦	[**المجلس**] أُرسلت رسالة	دعيت الدولة الطرف إلى الرد على الملاحظات الختامية برمتها في تقريرها الدوري القادم		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
البوسنة والهرسك (التقرير الأولي) CCPR/C/BIH/CO/1 الفقرات ٨ و١٤ و١٩ و٢٣				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٧/١١/١	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٠/١١/١	قُدِّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٧/١٢/٢١	[**الدولة الطرف**] تقرير متابعة	الفقرات ٨ و١٤ و١٩ و٢٣	منقوص فيما يخص كل الفقرات	[باء ٢]
٢٠٠٨/١/١٧	[**المجلس**] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٨/٩/٢٢	[**المجلس**] طلب عقد اجتماع			
تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨	[**مصدر خارجي**] مركز الحقوق المدنية والسياسية – لجنة هلسنكي	الفقرات ٨ و١٤ و١٩ و٢٣		
٢٠٠٨/١٠/٣١	[**اجتماع**] اجتماع خلال الدورة الرابعة والتسعين		سيُقدّم رد بعد موافقة الحكومة	
٢٠٠٨/١١/٠١	[**الدولة الطرف**] تقرير متابعة	الفقرات ٨ و١٤ و١٩ و٢٣	منقوص فيما يخص كل الفقرات	[باء ٢]
٢٠٠٩/٣/٤	[**الدولة الطرف**] تقرير متابعة	الفقرات ٨ و١٤ و١٩ و٢٣	منقوص فيما يخص كل الفقرات	[باء ٢]
٢٠٠٩/٥/٢٩	[**المجلس**] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن كل الفقرات		
٢٠٠٩/٨/٢٧– ٢٠٠٩/١٢/١١	[**المجلس**] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٩/١٢/١٤	[**الدولة الطرف**] تقرير متابعة	الفقرة ٨	بدأ التنفيذ لكنه لم يكتمل	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	إجراء مرض جزئياً	[باء ٢]
		الفقرة ١٩	إجراء مرض جزئياً	[باء ٢]
		الفقرة ٢٣	التعاون لم يؤد إلى تنفيذ كامل	[باء ٢]
٢٠٠٩/١٢/١١	[**المجلس**] دُعيت الدولة الطرف إلى الرد على الملاحظات الختامية برمتها في تقريرها الدوري القادم			
أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	[**مصدر خارجي**] منظمة مناهضة الإفلات من العقاب	الفقرة ١٤	أُحرز تقدم – لكن المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
أوكرانيا (التقرير السادس) CCPR/C/UKR/CO/6 الفقرات ٧ و١١ و١٤ و١٦				
لحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٧/١١/٢	قُدِّم	وقف الإجراء: حل موعد تقديم التقرير الجديد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١١/١١/٢	قُدِّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لا ينطبق		

تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٨/١/١٧	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٨/٥/١٩	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرات ٧ و١١ و١٤ و١٦	منقوص فيما يخص كل الفقرات	[باء ٢]
٢٠٠٨/٥/٦	**[المجلس]** طلب تقديم معلومات إضافية			
تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨	**[مصدر خارجي]** مركز الحقوق المدنية والسياسية - اتحاد هلسنكي لحقوق الإنسان في أوكرانيا، مؤسسة النهضة الدولية (دونيتسك)، مجموعة حماية حقوق الإنسان (فينتسيا)، مجموعة حماية حقوق الإنسان، (خاركيف)	الفقرات ٧ و١١ و١٤ و١٦		
٢٠٠٩/٥/٦	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٩/٨/٢٨	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٧	جزء غير مكتمل - جزء لم يُنفَّذ	[باء ٢]
		الفقرة ١١	جزء مرض - جزء غير مكتمل	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٦	جزء مرض - جزء غير مكتمل	[باء ٢]
٢٠١٠/٤/٢٦	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية مع التشديد على التوصيات التي لم تُنفَّذ		
٢٠١٠/٩/٢٨- ٢٠١١/٤/١٩	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠١١/٥/١٠- ٢٠١١/٨/٢	**[المجلس]** قُدّمت طلبات للاجتماع	لم يرد رد		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			
جمهورية كوريا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/KOR/CO/3 الفقرات ١٢ و١٣ و١٨				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٧/١١/٢	قُدِّم	وقف الإجراء: حل موعد تقديم التقرير الجديد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١١/١١/٢	لم يُقدَّم	- لم يرد أي رد من الدولة الطرف
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لم يتقرر		
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٨/١/١٧	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٨/٢/٢٥	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٨	غير مرض	[باء ٢]
٢٠٠٨/٦/١١	**[المجلس]** طلب عقد اجتماع			
٢٠٠٨/٧/٢١	**[اجتماع]** اجتماع خلال الدورة الثالثة والتسعين		مطلوب تقديم معلومات إضافية في التقرير الدوري القادم	
٢٠٠٨/٧/٢٢	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تلخص المسائل العالقة			
٢٠٠٨/٥/٦- ٢٠٠٩/٨/٢٧	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير			
	الإجراء الموصى به: لا شيء			

الدورة التاسعة والثمانون: آذار/مارس ٢٠٠٧					
مدغشقر (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/MDG/CO/3 الفقرات ٧ و٢٤ و٢٥					
الحالة					
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٨/٣/٢٣	قُدِّم	وقف الإجراء: حل موعد تقديم التقرير الجديد		
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١١/٣/٢٣	لم يُقدَّم			
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	لا ينطبق				
تذكير بالإجراءات					
٢٠٠٨/٦/١١-٢٠٠٨/٩/٢٢	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير				
٢٠٠٨/١٢/١٦	**[المجلس]** طلب عقد اجتماع				
٢٠٠٩/٣/٣	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٧	منقوص	[باء ٢]	
		الفقرة ٢٤	منقوص	[باء ٢]	
		الفقرة ٢٥	منقوص	[باء ٢]	
٢٠٠٩/٥/٢٩	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن كل الفقرات			
٢٠٠٩/٩/٣ - ٢٠١١/٥/١٠	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير				
٢٠١٠/٦/٢٥	**[المجلس]** طلب عقد اجتماع				
٢٠١٠/٩/٢٨ - ٢٠١١/٥/١٠	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير				
٢٠١١/٥/١٧	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة (مؤرخ ٢٠١٠/٩/٢٩)				
	الإجراء الموصى به: ينبغي إدراج ردود المتابعة في تحليل التقرير الدوري القادم				
شيلي (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/CHL/CO/5 الفقرتان ٩ و١٩					
الحالة					
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٨/٣/٢٦	قُدِّم	وقف الإجراء: حل موعد تقديم التقرير الجديد		
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/٤/١	قُدِّم			
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	لا ينطبق				
تذكير بالإجراءات					
٢٠٠٨/٦/١١-٢٠٠٨/٩/٢٢	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير				
٢٠٠٨/١٠/٢١-٢٠٠٨/١٠/٣١	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٩	منقوص فيما يخص مسائل معينة	[باء ٢]	
		الفقرة ١٩	منقوص فيما يخص مسائل معينة	[باء ٢]	
٢٠٠٨/١٢/١٠	**[المجلس]** طُلب تقديم معلومات إضافية				
٢٠٠٩/٣/٢٥	**[مصدر خارجي]** مركز الحقوق المدنية والسياسية - مركز حقوق الإنسان بجامعة دييغو بورتالس، مرصد حقوق الشعوب الأصلية	الفقرتان ٩ و١٩			
٢٠٠٩/٦/٢٢	**[المجلس]** طلب عقد اجتماع		جزء غير مكتمل وجزء لم يُنفَّذ		
٢٠٠٩/٧/٢٨	**[اجتماع]** اجتماع		معلومات إضافية بصدد الإعداد ستُرسَل في أسرع وقت ممكن		

٢٠٠٩/١٢/١١-٢٠١٠/٤/٢٣	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠١٠/٥/٢٨	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٩	منقوص فيما يخص مسائل معينة	[باء ٢]
		الفقرة ١٩	منقوص فيما يخص مسائل معينة	[باء ٢]
٢٠١٠/١٢/١٦	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	حددت الرسالة المعلومات الإضافية المطلوبة والتوصيات التي لم تُنفَّذ على النحو الكافي		
٢٠١١/١/٣١	**[الدولة الطرف]** رسالة لطلب توضيحات بشأن المعلومات الإضافية المطلوبة			
٢٠١١/٤/٢٠	**[المجلس]** رسالة توضح المعلومات الإضافية المطلوبة			
٢٠١١/١٠/٥	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٩	لم ترد معلومات عن الإجراءات المتخذة لمنع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من تقلد وظائف عامة	[دال ١] و[باء ١]
		الفقرة ١٩	وقف إجراء المتابعة بشأن المسألة	[ألف]
٢٠١٢/٤/٢٤	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طلب معلومات إضافية بشأن تنفيذ المادتين ٧ و٩. من المنتظر أن تُدرج في التقرير السادس (آخر أجل لتقديمه هو ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢)		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			
بربادوس (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/BRB/CO/3 **الفقرات ٩ و١٢ و١٣**				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٨/٣/٢٩	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١١/٣/٢٩	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٨/٦/١١-٢٠٠٨/٩/٢٢	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠٠٨/١٢/١٦	**[المجلس]** طلب عقد اجتماع			
٢٠٠٩/٣/١٩	**[مصدر خارجي]** مركز الحقوق المدنية والسياسية - اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات - المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال - منظمة BONGO	الفقرات ٩ و١٢ و١٣		
٢٠٠٩/٣/٣١	**[الدولة الطرف]** اجتماع خلال الدورة الخامسة والتسعين - ورد رد جزئي	الفقرة ٩	جزء مرض بدرجة كبيرة وجزء لم يُنفَّذ	[باء ١]
		الفقرة ١٢	لم يُنفَّذ	[جيم ١]
		الفقرة ١٣	منقوص و لم يُنفَّذ	[جيم ١]
٢٠٠٩/٧/٢٩	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن كل الفقرات		
٢٠١٠/٤/٢٣-٢٠١٠/٩/٢٨	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠١١/٥/١٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	دعيت الدولة الطرف إلى إدراج المعلومات الإضافية المطلوبة في تقريرها الدوري القادم		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			

الدورة التسعون: تموز/يوليه ٢٠٠٧				
زامبيا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/ZMB/CO/3 الفقرات ١٠ و١٢ و١٣ و٢٣				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٨/٧/٢٠	قُدّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١١/٧/٢٠	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ - أيار/مايو ٢٠٠٩	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير (٣)			
٢٠٠٩/١٠/٧	**[المجلس]** طلب عقد اجتماع			
٢٠٠٩/١٠/٢٨	**[اجتماع]** اجتماع		رد بصدد الإعداد سيرسَل في أسرع وقت ممكن	
٢٠٠٩/١٢/٩	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١٠	لم يرد رد	[دال ١]
		الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٢٣	منقوص	[باء ٢]
٢٠١٠/١/٢٥	**[مصدر خارجي]** مركز الحقوق المدنية والسياسية - مبادرة الألفية للنساء الأفريقيات - المنظمة الأفريقية للمرأة والقانون والتنمية - جمعية التربية المدنية في زامبيا	الفقرات ١٠ و١٢ و١٣ و٢٣		
٢٠١٠/٤/٢٦	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن كل الفقرات		
٢٠١٠/٩/٢٨	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/١/٢٨	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١٠	بدأ التنفيذ جزئياً (١٠ أ)	[باء ٢]
		الفقرة ١٢	مطلوب إجراءات إضافية	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	مطلوب إجراءات إضافية	[باء ٢]
		الفقرة ٢٣	بدأ التنفيذ جزئياً (٢٣ ب)	[باء ٢]
٢٠١١/٤/٢٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	دعيت الدولة الطرف إلى إدراج المعلومات الإضافية المطلوبة في تقريرها الدوري القادم		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			
السودان (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/SDN/CO/3 الفقرات ٩ و١١ و١٧				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٨/٧/٢٦	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٠/٧/٢٦	قُدِّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٨/٩/٢٢- ٢٠٠٨/١٢/١٩	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠٠٩/٦/٢٢- ٢٠٠٩/١٠/١٩	**[المجلس]** طلبات عقد اجتماع			

٢٠٠٩/١٠/١٩	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة – لم ترد المرفقات	الفقرة ٩	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١١	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٧	منقوص	[باء ٢]
٢٠٠٩/١٠/١٩	**[المجلس]** مذكرة شفوية لطلب تقديم المرفقات			
٢٠١٠/٢/٢٦	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	دعيت الدولة الطرف إلى إدراج المعلومات الإضافية المطلوبة في تقريرها الدوري القادم		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

الجمهورية التشيكية (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/CZE/CO/2 الفقرات ٩ و١٤ و١٦

الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٨/٧/٢٥	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١١/٨/١	قُدِّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			

حزيران/يونيه ٢٠٠٨	**[مصدر خارجي]** مركز الحقوق المدنية والسياسية – جمعية "زفول برافا" – المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء – المركز الأوروبي لحقوق الغجر – الصندوق الإنمائي لبناء السلام	الفقرة ١٦		
٢٠٠٨/٦/١١	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٨/٨/١٨	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٩	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٦	منقوص	[باء ٢]
٢٠٠٨/١٢/١٠	**[المجلس]** طُلب تقديم معلومات إضافية			
٢٠٠٩/٥/٦- ٢٠٠٩/١٠/٦	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير			
شباط/فبراير ٢٠١٠	**[المجلس]** طلب عقد اجتماع			
٢٠١٠/٣/٢٢- ٢٠١٠/٧/١	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٩	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٦	منقوص	[باء ٢]
٢٠١١/٤/٢٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	اعتبرت الرسالة أن المعلومات الواردة مرضية فيما يتعلق بالفقرات ٩(ج) و١٤(أ) و١٤(ج) و١٦(ج) و١٦(د) و١٦(و)؛ ومنقوصة بخصوص الفقرات ٩(أ) و٩(ب) و١٦(هـ). واعتبرت أن التوصية الواردة في الفقرة ١٤(ب) لم تُنفَّذ.		
٢٠١١/١١/٢٥	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب إلى الدولة الطرف في الرسالة إدراج المعلومات المطلوبة في تقريرها الدوري القادم		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			

الدورة الحادية والتسعون: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

جورجيا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/GEO/CO/3 الفقرات ٨ و٩ و١١

الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٨/١٠/٢٦	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١١/١١/١	قُدِّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		

تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٨/١٢/١٦	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٨/٢/٢٥	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٨	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٩	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١١	منقوص	[باء ٢]
٢٠٠٩/٥/٢٩	**[المجلس]** طلب تقديم معلومات إضافية			
٢٠٠٩/٨/٢٧	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٩/١٠/٢٨	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٨	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٩	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١١	منقوص	[باء ٢]
٢٠١٠/٩/٢٨	**[المجلس]** طلب تقديم معلومات إضافية			
٢٠١١/٤/٢٠ - ٢٠١١/٨/٢	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/١١/٢٤	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب إلى الدولة الطرف في الرسالة إدراج المعلومات المطلوبة في تقريرها الدوري القادم		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
ليبيا (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/LBY/CO/4 الفقرات ١٠ و٢١ و٢٣				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٨/١٠/٣٠	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٠/١٠/٣٠	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٨/١٠/٣٠	**[مصدر خارجي]** الكرامة لحقوق الإنسان	الفقرتان ٢١ و٢٣		
٢٠٠٨/١٢/١٦- ٢٠٠٩/٦/٩	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠٠٩/٠٧/٢٤	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١٠	جزء نُفِّذ – جزء غير مكتمل	[باء ٢]
		الفقرة ٢١	جزء نُفِّذ – جزء غير مكتمل	[باء ٢]
		الفقرة ٢٣	جزء نُفِّذ – جزء غير مكتمل	[باء ٢]
٢٠١٠/٤/٢٣	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير وطُلب عقد اجتماع			
٢٠١٠/٩/٢٨	**[المجلس]** طلب عقد اجتماع			
٢٠١٠/١٠/١٢	**[اجتماع]** اجتماع خلال الدورة المائة		تعهد بإحالة طلب اللجنة إلى الحكومة	
٢٠١٠/١١/١٨	**[الدولة الطرف]** رسالة تؤكد نتائج الاجتماع المذكور أعلاه			
٢٠١٠/١١/٥	**[الدولة الطرف]** ورد تقرير متابعة (نسخة مطبوعة)			
٢٠١٠/١١/١٨	**[المجلس]** طلب تقديم تقرير متابعة بصيغة "Word"			
٢٠١١/٥/١٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة للتذكير		ذكرت الرسالة أن التأخر في تقديم التقرير الدوري قد وصل إلى خمسة أشهر	
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

النمسا (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/AUT/CO/4 الفقرات ١١ و١٢ و١٦ و١٧					
الحالة					
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٨/١٠/٣٠	قُدِّم	وقف الإجراءات: الردود مرضية إلى حد كبير		
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/١٠/٣٠	لم يُقدَّم			
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق				
تذكير بالإجراءات					
٢٠٠٨/١٠/١٥	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١١	منقوص	[باء ٢]	
		الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]	
		الفقرة ١٦	منقوص	[باء ٢]	
		الفقرة ١٧	منقوص	[باء ٢]	
٢٠٠٨/١٢/١٢	**[المجلس]** طلب تقديم معلومات إضافية				
٢٠٠٩/٥/٢٩	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير				
٢٠٠٩/١٠/٢٨	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١١	مرض إلى حد كبير	[ألف]	
		الفقرة ١٢	مرض إلى حد كبير	[ألف]	
		الفقرة ١٦	مرض إلى حد كبير	[ألف]	
		الفقرة ١٧	مرض إلى حد كبير	[ألف]	
٢٠٠٩/٧/٢٣	**[مصدر خارجي]** مركز الحقوق المدنية والسياسية – جمعية تنسيق شؤون اللاجئين بالنمسا – جمعية الإغاثة الخيرية				
٢٠٠٩/١٢/١٤	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	تفيد الرسالة بأن الإجراءات قد اعتُبرت مكتملة			
	الإجراء الموصى به: لا شيء				
الجزائر (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/DZA/CO/3 الفقرات ١١ و١٢ و١٥					
الحالة					
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٨/١١/١	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد		
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١١/١١/١	لم يُقدَّم			
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق				
تذكير بالإجراءات					
٢٠٠٧/١١/٧	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١١	جزئي	[باء ٢]	
		الفقرة ١٢	جزئي	[باء ٢]	
		الفقرة ١٣	جزئي	[باء ٢]	
٢٠٠٨/١٠/٣٠	**[مصدر خارجي]** منظمة رصد حقوق الإنسان في الجزائر	الفقرتان ١١ و١٢			
٢٠٠٨/١١/٥	**[مصدر خارجي]** الكرامة لحقوق الإنسان	الفقرات ١١ و١٢ و١٥			
٢٠٠٨/١٢/١٦	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير				
٢٠٠٩/١/١٤–٢٠٠٩/١٠/١٢	**[الدولة الطرف]** رسالة	تكرير الموقف المعرب عنه في المذكرة، وطلب إصدار المذكرة كمرفق بالتقرير السنوي			
٢٠١٠/٦/٢٥	**[المجلس]** طلب عقد اجتماع				
٢٠١٠/٧/٢٧	**[الدولة الطرف]** بلاغ يؤكد حضور ممثلين عن الدولة الطرف في الدورة التاسعة والتسعين				

٢٠١٠/٧/٢٨	[**المجلس**] طلب عقد اجتماع			
٢٠١٠/١٠/١١	[**اجتماع**] اجتماع خلال الدورة المائة		أحيل طلب الاجتماع إلى الحكومة – لم يرد أي رد	
٢٠١٠/١٢/١٦	[**المجلس**] دعيت الدولة الطرف إلى الرد على الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري القادم			
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

الدورة الثانية والتسعون: آذار/مارس ٢٠٠٨

تونس (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/TUN/CO/5		**الفقرات ١١ و١٤ و٢٠ و٢١**		
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/٣/٢٨	قُدِّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/٣/٣١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٧/١١/٧	[**الدولة الطرف**] تقرير متابعة	الفقرة ١١	تعاون الدولة الطرف لم يؤد إلى التنفيذ الكامل	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	لم يُنفّذ	[جيم ١]
		الفقرة ٢٠	إقرار ولكن المعلومات غير دقيقة	[باء ٢]
		الفقرة ٢١	إقرار ولكن المعلومات غير دقيقة	[باء ٢]
٢٠٠٩/٣/١١	[**مصدر خارجي**] الكرامة لحقوق الإنسان	الفقرتان ١١ و٢٠		
٢٠٠٩/٧/٢٣	[**مصدر خارجي**] مركز الحقوق المدنية والسياسية –الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان – المجلس الوطني للحريات بتونس – الرابطة التونسية لحقوق الإنسان	الفقرات ١١ و١٤ و٢٠ و٢١		
٢٠٠٩/٧/٣٠	[**المجلس**] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية. بعض المسائل لن تشملها عملية المتابعة، ولكن ينبغي تناولها في إطار التقرير الدوري القادم.		
آب/أغسطس ٢٠٠٩	[**مصدر خارجي**] المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	الفقرات ١١ و١٤ و٢٠ و٢١		
٢٠١٠/٣/٢	[**الدولة الطرف**] تقرير متابعة			
٢٠١٠/١٠/٤	[**المجلس**] رسالة تلاحظ المسائل التي توقفت بشأنها عملية المتابعة وتحدد المعلومات المطلوبة			
٢٠١١/٤/٢٠	[**المجلس**] رسالة تذكير تعلم أن موعد تقديم التقرير الدوري القادم هو ٢٠١٢/٣/٣١			
٢٠١١/٩/٢٠	[**الدولة الطرف**] رسالة	طلب تأجيل النظر في الحالة في تونس بسبب الثورة التي شهدها البلد في كانون الثاني/يناير ٢٠١١		
٢٠١١/١١/٢١	[**المجلس**] أُرسلت رسالة	إقرار بالطلب الوارد من الدولة الطرف وتحديد موعد تقديم التقرير الدوري القادم ليوم ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. مطلوب تقديم رد المتابعة في غضون سنة.		

٢٠١١/١٢/٨	**[الدولة الطرف]** رسالة تؤكد أن الدولة الطرف سترسل تقريرها الدوري القادم بحلول ٢٠١٤/٣/٣١			
٢٠١٢/١١/٢٣	**[المجلس]** رسالة تذكّر بردود المتابعة التي لم تقدم بعد	الطلب من الدولة الطرف إرسال تقرير المتابعة قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
بوتسوانا (التقرير الأولي) CCPR/C/BWA/CO/1 الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٧				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/٣/٢٨	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٤/٣/٣١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٩/٩/٨-٢٠٠٩/١٢/١١	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٠/٩/٢٨-٢٠١١/٤/١٩	**[المجلس]** طلب عقد اجتماع			
٢٠١١/٧/٦	**[الدولة الطرف]** استجابة لطلب عقد الاجتماع (عبر الهاتف)			
٢٠١١/٧/٢٧	**[اجتماع]** اجتماع مع السفير		يُنتظر أن ترسل المعلومات قبل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	
٢٠١١/١٠/٥	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١٢	منقوص	[باء٢]
		الفقرة ١٣	منقوص ولم يُنفَّذ	[باء٢] و[دال١]
		الفقرة ١٤	لم يُنفَّذ	[دال١]
		الفقرة ١٧	منقوص	[باء٢]
٢٠١١/١١/٢٤	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	تطلب الرسالة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات إضافية عن الفقرات ١٢ و١٣ و١٧ وتفيد بأن جزءاً من الفقرة ١٣ ومن الفقرة ١٤ لم يُنفَّذ.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/MKD/CO/2 الفقرات ١٢ و١٤ و١٥				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/٤/٣	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/٤/١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٩/٧/٢٣	**[مصدر خارجي]** مركز الحقوق المدنية والسياسية - لجنة هلسنكي	الفقرات ١٢ و١٤ و١٥		
٢٠٠٩/٨/٢٧	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٩/٨/٣١	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	جزء لم يُنفَّذ وجزء لم يرد رد بشأنه	[جيم ١]
		الفقرة ١٥	منقوص	[باء ٢]
٢٠١٠/٤/٢٦	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن كل الفقرات		
٢٠١١/٩/٢٨-٢٠١١/٤/٢٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			

٢٠١١/٦/٤	[**الدولة الطرف**] تقرير متابعة			
٢٠١١/٩/١٩	[**المجلس**] أُرسلت رسالة	تطلب الرسالة تقديم معلومات إضافية (الفقرتان ١٥ و١٢) وتضمين التقرير الدوري القادم المزيد من المعلومات عن الفقرة ١٤ وتفيد بأن جزءاً من الفقرة ١٢ لم ترد معلومات بشأنه.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
بنما (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/PAN/CO/3 الفقرات ١١ و١٤ و١٨				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/٤/٣	لم يُقدَّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد. لم تبد الدولة الطرف أي تعاون.	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/٣/١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٩/٨/٢٧	[**المجلس**] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٩/١٢/١١	[**المجلس**] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٠/٤/٢٣	[**المجلس**] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٠/٩/٢٨	[**المجلس**] طلب عقد اجتماع			
٢٠١١/٤/١٩	[**المجلس**] طلب عقد اجتماع			
حزيران/يونيه – تموز/يوليه ٢٠١١	[**المجلس**] جرى الاتصال بالبعثة عن طريق الهاتف في ٤ مناسبات ولكن تعذر تأكيد عقد الاجتماع مع الدولة الطرف			
٢٠١١/١٠/١٩	[**المجلس**] اتصال هاتفي بالبعثة الدائمة	جرى الاتصال للتذكير بطلب عقد الاجتماع. البعثة أفادت بأنها ستتشاور مع الممثل وسترد على الطلب.		
٢٠١١/١٠/٢٦	[**اجتماع**] اجتماع	أفاد السفير، السيد نافارو، بأن البعثة الدائمة ستقدم المعلومات المطلوبة في الأسابيع القادمة.		
٢٠١٢/٤/٢٤	[**المجلس**] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية بشأن تنفيذ الفقرات ١١ و١٤ و١٨ على أن تدرج في التقرير الدوري الرابع الذي حل موعد تقديمه منذ ١ آذار/مارس ٢٠١٢.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

الدورة الثالثة والتسعون: تموز/يوليه ٢٠٠٨

فرنسا (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/FRA/CO/4 الفقرات ١٢ و١٨ و٢٠				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/٧/٢٢	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد.	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/٧/٣١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٩/٧/٢٠	[**الدولة الطرف**] تقرير متابعة	الفقرة ١٢	مرض إلى حد كبير	[ألف]
		الفقرة ١٨	منقوص في جزء منها	[باء ٢]
		الفقرة ٢٠	منقوص في جزء منها	[باء ٢]
٢٠١٠/١/١١	[**المجلس**] طلب تقديم معلومات إضافية			
٢٠١٠/٧/٩	[**الدولة الطرف**] تقرير متابعة	الفقرة ١٢	مرض إلى حد كبير	[ألف]
		الفقرة ١٨	منقوص في جزء منها	[باء ٢]
		الفقرة ٢٠	منقوص في جزء منها	[باء ٢]

٢٠١٠/١٢/١٦	**[المجلس]** أُرسلت رسالة		تبين الرسالة أن التنفيذ جاء كاملا فيما يتعلق بالفقرة ١٢ وتطلب الحصول على معلومات إضافية بشأن مسائل معينة مطروحة في الفقرتين ١٨ و٢٠.	
٢٠١١/١/١٧	**[الدولة الطرف]** طلبت الدولة الطرف المزيد من التوضيح بخصوص طلب المعلومات الإضافية.			
٢٠١١/٤/٢٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تحدد المعلومات الإضافية المطلوبة			
٢٠١١/٨/٢	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/١١/٨	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١٨	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٢٠	منقوص	[باء ١]
٢٠١٢/٤/٢٤	**[المجلس]** أُرسلت رسالة		طلب معلومات إضافية بشأن تنفيذ الفقرتين ١٨ و٢٠. من المنتظر إدراجها في التقرير الدوري الخامس الذي يحل موعد تقديمه في ٢٠١٢/٧/٣١.	
٢٠١٢/٨/٣	**[الدولة الطرف]** تقرير دوري يتضمن معلومات عن المتابعة		من المنتظر تحليله في سياق قائمة المسائل.	
			الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة	

سان مارينو (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/SMR/CO/2 الفقرتان ٦ و٧

الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٩/٧/٢٢	قُدِّم	وقف الإجراءات: الأجوبة مرضية إلى حد بعيد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٣/٧/٣١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	قُبل الإجراء: اعتُمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٩/٧/٣١	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٦	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
		الفقرة ٧	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
٢٠١١/٥/٩	**[المجلس]** أُرسلت رسالة		تفيد الرسالة أن الردود مرضية بما فيه الكفاية لاعتبار إجراء المتابعة مكتملاً	
			الإجراء الموصى به: لا شيء	

أيرلندا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/IRL/CO/3 الفقرات ١١ و١٥ و٢٢

الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٩/٧/٢٣	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد.
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٢/٧/٣١	قُدِّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٩/٧/٣١	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١١	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٥	منقوص ولم يُنفَّذ	[باء ٢]
		الفقرة ٢٢	منقوص	[باء ٢]
آب/أغسطس ٢٠٠٩	**[مصدر خارجي]** مراكز المشورة القانونية المجانية – مجلس الحريات المدنية في أيرلندا – الاتحاد من أجل إصلاح المنظومة الجنائية في أيرلندا	الفقرات ١١ و١٥ و٢٢		
٢٠١٠/١/٤	**[المجلس]** طُلب تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرة ١١. واعتُبر إجراء المتابعة مكتملاً بخصوص الفقرتين ١٥ و٢٢			

٢٠١٠/١٢/٢١	[**الدولة الطرف**] تقرير متابعة	الفقرة ١١	منقوص		[باء ٢]
٢٠١١/٤/٢٥	[**المجلس**] أُرسلت رسالة لطلب تقديم معلومات إضافية بشأن أجزاء من الفقرة ١١.				
٢٠١١/٨/٢- ٢٠١١/١١/١٧	[**المجلس**] أُرسلت رسائل تذكير				
٢٠١٢/١/٣١	[**الدولة الطرف**] تقديم رد	الفقرة ١١	مرض		[ألف]
٢٠١٢/٤/٢٤	[**المجلس**] أُرسلت رسالة	طلب معلومات إضافية بشأن الفقرة ١١. من المنتظر أن تدرج في التقرير الدوري الرابع الذي يحل موعد تقديمه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢			
٢٠١٢/٧/٢٥	[**الدولة الطرف**] تقرير يتضمن معلومات عن المتابعة	من المنتظر تحليله في سياق قائمة المسائل.			
		الإجراء الموصى به: لا شيء			

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/GBR/CO/6 الفقرات ٩ و١٢ و١٤ و١٥

الحالة					
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/٧/٢٢	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد.		
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/٧/٣١	قُدِّم			
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق				
تذكير بالإجراءات					
آب/أغسطس ٢٠٠٩	[**مصدر خارجي**] مرصد الحقوق البريطاني الآيرلندي	الفقرات ٣-٤ و٦-١١ و١٣-١٨ و٢٤-٣٩			
٢٠٠٩/٨/٧	[**الدولة الطرف**] تقرير متابعة	الفقرة ٩	منقوص		[باء ٢]
		الفقرة ١٢	الرد لم يشمل أجزاء من الفقرة		[باء ٢]
		الفقرة ١٤	نُفّذ جزء من الفقرة - تنفيذ منقوص		[باء ٢]
		الفقرة ١٥	جزء منقوص		[باء ٢]
٢٠٠٩/٨/٢٤	[**مصدر خارجي**] لجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية	الفقرة ٩			
٢٠١٠/٤/٢٦	[**المجلس**] طُلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ٩ و١٤ و١٥				
٢٠١٠/٩/٢٨	[**المجلس**] رسالة تذكير أُرفق بها طلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرة ١٢				
٢٠١٠/١١/١٠	[**الدولة الطرف**] تقرير متابعة	الفقرتان ٩ و١٢	مرض إلى حد بعيد		[ألف]
		الفقرتان ١٤ و١٥	منقوص، طلب تقديم معلومات إضافية		[باء ٢]
٢٠١١/٤/٢٠	[**المجلس**] طُلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرتين ١٤ و١٥				
٢٠١١/٨/٢	[**المجلس**] أُرسلت رسالة تذكير				
٢٠١١/١٠/١٩	[**الدولة الطرف**] تقرير متابعة	الفقرة ١٤	منقوص		[باء ١]
		الفقرة ١٥	منقوص		[باء ١]

٢٠١٢/٤/٢٧	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طلب معلومات جديدة بشأن تنفيذ الفقرتين ١٤ و١٥ على أن تقدم في التقرير الدري المقبل.
٢٠١٢/٧/٣١	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	تفيد أن المعلومات الإضافية المطلوبة يجب إدراجها في التقرير الدوري المقبل الذي يحل موعد تقديمه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢
		الإجراء الموصى به: لا شيء

الدورة الرابعة والتسعون: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

نيكاراغوا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/NIC/CO/3 الفقرات ١٢ و١٣ و١٧ و١٩

الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/١٠/٢٩	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد. لم تتعاون الدولة الطرف.
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/١٠/٢٩	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			

٢٠١٠/٤/٢٣-٢٠١٠/١٠/٨	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠١١/٤/٢٠	**[المجلس]** طلب عقد اجتماع			
٢٠١١/٥/٤	**[الدولة الطرف]** استجابت الدولة الطرف لطلب عقد الاجتماع (عبر الهاتف). تقرر عقد الاجتماع في ٢٠١١/٧/١٨، لكن لم يحضر أي ممثل عن الدولة.			
٢٠١١/٨/٢	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير أُعرب فيها عن الأسف لعدم حضور ممثل وطُلب تحديد موعد جديد للاجتماع.			
٢٠١١/١٠/١١	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة ومذكرة شفوية تتضمن اعتذاراً عن عدم الحضور لاجتماع تموز/يوليه.			
٢٠١٢/٢/١٠	**[مصدر خارجي]** مركز نيكاراغوا لحقوق الإنسان - المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب - الشبكة النسائية لمكافحة العنف - اتحاد المنظمات العاملة في مجال الطفولة والمراهقة			
		الفقرة ١٢(د) و(هـ)	منقوص	[باء ١]
		الفقرة ١٢(أ) و(ب) و(ج)	لم تقدّم معلومات	[دال ١]
		الفقرة ١٣		[باء ١] [جيم١] [دال ١]
		الفقرة ١٧	الرد لم يتضمن المعلومات المطلوبة	[جيم ٢]
		الفقرة ١٩	منقوص	[باء ٢]
٢٠١٢/٤/٢٦	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طلب معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ١٢(أ)-(ج) و(د)-(هـ)، و١٣ و١٧ و١٩. آخر أجل لتقديم المعلومات: ٢٠١٢/٧/٣٠		
		الإجراء الموصى به: رسالة تفيد بوقف الإجراء وبعدم تعاون الدولة الطرف.		

موناكو (التقرير الدوري الثاني) CCPR/CMCO/CO/2 الفقرة ٩				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/١٠/٢٨	قُدّم	وقف الإجراءات: الأجوبة اعتُبرت مرضية إلى حد بعيد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/١٠/٢٨	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	قُبل الإجراء: اعتُمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/٣/٢٦	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٦	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
٢٠١٠/١٠/٨	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	تبين الرسالة أن عملية المتابعة قد انتهت وتطلب إلى الدولة الطرف إطلاع اللجنة على أية مستجدات تتعلق بأشكال محددة من العنف وبتدريب القضاة والمسؤولين.		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			
الدانمرك (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/DNK/CO/5 الفقرتان ٨ و١١				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/١٠/٢٨	قُدّم	وقف الإجراءات: الأجوبة اعتُبرت مرضية إلى حد بعيد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/١٠/٣١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	قُبل الإجراء: اعتُمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٩/١١/٤	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٨	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١١	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
٢٠١٠/١/٢٨	**[مصدر خارجي]** مركز الحقوق المدنية والسياسية – المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان	الفقرة ١١		
٢٠١٠/٤/٢٦	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	تفيد الرسالة أن إجراء المتابعة قد اكتمل فيما يتعلق بالفقرة ١١ وتطلب معلومات إضافية عن الفقرة ٨		
٢٠١٠/٩/٢٨–٢٠١١/٤/٢٠	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠١٢/٨/٥	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٨	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
٢٠١١/١١/٢٢	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	تفيد الرسالة أن إجراء المتابعة قد اكتمل وتحيط علما بقبول الدولة الطرف بالإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير.		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			
اليابان (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/JPN/CO/5 الفقرات ١٧ و١٨ و١٩ و٢١				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٨/١٠/٢٩	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١١/١٠/٢٩	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٩/١٢/١	**[مصدر خارجي]** لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان – الجمعية اليابانية للمطالبة بالتعويض لضحايا قانون حفظ النظام العام – JLAF - KIUENKAI	الفقرتان ١٩ و٢١		
٢٠٠٩/١٢/٢١	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١٧	جزء لم يُنفَّذ – جزء غير مكتمل	[باء ٢]
		الفقرة ١٨	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٩	جزء نُفِّذ	[باء ٢]
		الفقرة ٢١	جزء لم يُنفَّذ – جزء مرض	[باء ١]

٢٠١٠/١/٢٢	**[مصدر خارجي]** الاتحاد الياباني لنقابات المحامين	الفقرات ١٧ و١٨ و١٩ و٢١		
٢٠١٠/٩/٢٨	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	تؤكد الرسالة ضرورة تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ١٧ و١٨ و١٩ وتبين الأجزاء التي لم تُنفَّذ من الفقرات ١٧ و١٩ و٢١.		
٢٠١١/١١/٢٨	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	تفيد الرسالة أن إجراء المتابعة قد اكتمل وأنه ينبغي إدراج معلومات المتابعة المطلوبة في التقرير الدوري القادم الذي حل موعد تقديمه منذ ٢٠١١/١٠/٢٩.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
إسبانيا (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/ESP/CO/5		**الفقرات ١٣ و١٥ و١٦**		
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/١٠/٣٠	قُدِّم	وقف الإجراءات: قُدّم تقرير دوري جديد.	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/١١/٠١	قُدِّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/٢/٤	**[مصدر خارجي]** مركز الحقوق المدنية والسياسية - مرصد الباسك لحقوق الإنسان	الفقرات ١١ و١٣ و١٤ و١٥ و١٩		
٢٠١٠/٤/٢٣	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٠/٦/١٦	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١٣	تنفيذ لم يكتمل	[باء ٢]
		الفقرة ١٥	تنفيذ لم يكتمل	[باء ٢]
		الفقرة ١٦	تنفيذ لم يكتمل	[باء ٢]
٢٠١١/٤/٢٥	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	تحيط الرسالة علماً ببدء تنفيذ الفقرة ١٦ وتتضمن طلباً للحصول على معلومات إضافية بشأن الفقرتين ١٣ و١٥.		
٢٠١١/٦/٢٩	**[الدولة الطرف]** ورد رد تضمن معلومات إضافية بشأن الفقرات ١٣ و١٥ و١٦			
٢٠١١/٩/٢٢	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محدّثة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١٦ ومعلومات إضافية عن الفقرة ١٣؛ وأشارت الرسالة إلى أن الفقرة ١٥ لم تُنفَّذ.		
٢٠١١/١٠/٢٤	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة			
		الفقرة ١٣	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٥	لم تقدم أية معلومات	[دال ١]
		الفقرة ١٦	ينبغي تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محدثة	[باء ١]
٢٠١٢/٤/٢٧	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طلب معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ١٣ و١٥ و١٦ وتقديمها في التقرير المقبل.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

الدورة الخامسة والتسعون: آذار/مارس ٢٠٠٩

أستراليا (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/AUS/CO/5		**الفقرات ١١ و١٤ و١٧ و٢٣**		
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/٤/٢	قُدِّم	وقف الإجراءات: اعتماد الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير في الدورة ١٠٦	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/٤/١	لم يُقدَّم		

الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	قُبل			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٩/١١/٢٠	**[مصدر خارجي]** مركز الموارد القانونية لحقوق الإنسان	الفقرات ٩-١٥ و١٧-٢١ و٢٣ و٢٥ و٢٧		
٢٠١٠/٩/٢٨	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٠/١٢/١٧	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١١	بدأ التنفيذ لكنه لم يكتمل	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	بدأ التنفيذ لكنه لم يكتمل	[باء ٢]
		الفقرة ١٧	بدأ التنفيذ لكنه لم يكتمل	[باء ٢]
		الفقرة ٢٣	بدأ التنفيذ لكنه لم يكتمل	[ألف]
٢٠١١/١٠/١٩	**[المجلس]** أُرسلت رسالة طُلب فيها إلى الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ١١ و١٤ و١٧			
٢٠١٢/٢/٣	**[الدولة الطرف]** رد متابعة			
		الفقرة ١١	لم يُنفَّذ	[جيم ١]
		الفقرة ١٤	منقوص	[باء ١]
		الفقرة ١٧	منقوص	[باء ١]
٢٠١٢/٤/٣٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طلب معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ١١ و١٤ و١٧. من المنتظر إدراجها في الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير.		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			
رواندا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/RWA/CO/3	**الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٧**			
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/٤/٢	قُدِّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/٤/١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/٩/٢٨	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٠/١٢/٢١	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة			
٢٠١١/٤/٢٥	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٧		
٢٠١١/١٠/١٩	**[المجلس]** ترجمة إنكليزية لرسالة سبق إرسالها بالفرنسية (بناء على طلب من الدولة الطرف)			
٢٠١٢/٤/٣٠	**[المجلس]** أرسلت رسالة تذكير. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٢٠			
	الإجراء الموصى به: رسالة تذكير ثانية			
السويد (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/SWE/CO/6	**الفقرات ١٠ و١٣ و١٦ و١٧**			
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/٤/٢	قُدِّم	وقف الإجراءات	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٤/٤/١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/٣/١٨	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١٠	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
		الفقرة ١٣	مرض إلى حد بعيد	[ألف]

		الفقرة ١٦	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٧	جزء نُفِّذ – جزء بقي دون رد	[باء ٢]
٢٠١٠/٩/٢٨	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	تفيد الرسالة أن إجراء المتابعة قد اكتمل فيما يتعلق بالفقرتين ١٠ و١٣ وتطلب معلومات إضافية عن الفقرتين ١٣ و١٧ وتؤكد أن الفقرة ١٧ لم تُنفَّذ		
٢٠١٠/١٠/٢٤	**[مصدر خارجي]** مركز الحقوق المدنية والسياسية – المركز السويدي للإعاقة			
٢٠١١/٤/٢٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/٨/٥	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١٧	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
٢٠١١/١١/٢٧	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	تفيد الرسالة أن الردود المقدمة مرضية إلى حد بعيد وأن إجراء المتابعة قد انتهى		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

الدورة السادسة والتسعون: تموز/يوليه ٢٠٠٩

جمهورية تنزانيا المتحدة (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/RWA/CO/3 الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٧

الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/٧/٢٨	قُدِّم	الإجراءات متواصلة: لم تبد الدولة الطرف أي تعاون
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/٨/١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات			
٢٠١٠/١٢/١٦– ٢٠١١/٤/٢٠	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير		
٢٠١١/٨/٢	**[المجلس]** طلب عقد اجتماع		
٢٠١١/١٠/١٩	**[المجلس]** اتصال هاتفي بالبعثة الدائمة	طُلب رد على طلب عقد الاجتماع. البعثة أفادت بأنها ستتشاور مع الممثل مشيرةً إلى أن المكلف بقضايا حقوق الإنسان سيكون غائباً حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر.	
٢٠١١/١١/١٧	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير		
٢٠١٢/٠٢/٢١	**[المجلس]** اتصال هاتفي بالبعثة الدائمة	جرى الاتصال بالبعثة لبحث الخيارات المتاحة لعقد اجتماع. أرسلت كل المراسلات مرة أخرى إلى البعثة الدائمة بناء على طلبها. لم يرد أي رد.	
٢٠١٢/٨/٢	**[المجلس]** تذكير	للتأكيد على عدم رد الدولة الطرف على الرسالة السابقة وطُلب عقد اجتماع.	
٢٠١٢/٩/١٤	**[المجلس]** اتصالات هاتفية مع البعثة الدائمة		
٢٠١٢/١٠/٩	**[الدولة الطرف]** تقرير المتابعة	الفقرة ١١	المطلوب اتخاذ إجراء إضافي [باء٢]
		الفقرة ١٦	المطلوب اتخاذ إجراء إضافي [باء٢]
		الفقرة ٢٠	لم تُنفذ التوصية
		الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة	

هولندا (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/NLD/CO/4 الفقرات ٧ و٩ و٢٣

الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/٧/٢٨	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٤/٧/١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
٢٠١٠/١٢/١٦– ٢٠١١/٤/٢٠	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير		

٢٠١١/٧/٢٠	**[الدولة الطرف]** مكالمة هاتفية من البعثة الدائمة		ينبغي أن يرسل الرد قبل دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	
٢٠١١/٩/١٦	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٧	لم يُنفَّذ	[جيم ١]
		الفقرة ٩	مرض جزئياً	[باء ٢]
		الفقرة ٢٣	مرض جزئياً	[باء ٢]
٢٠١١/١١/٢١	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرة ٩ وجزء من الفقرة ٢٣؛ ومعلومات محدّثة عن جزء من الفقرة ٢٣. وتشير الرسالة إلى أن الفقرة ٧ لم تُنفَّذ.		
٢٠١٢/٤/٣٠	**[المجلس]** أرسلت رسالة تذكير. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٢٠			
	الإجراء الموصى به: رسالة تذكير ثانية			

تشاد (التقرير الأولي) CCPR/C/TCD/CO/1 الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٧

الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/٧/٢٩	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/٧/٣١	قُدِّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			

٢٠١٠/١٢/١٦-٢٠١١/٤/٢٠	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠١١/٨/٢	**[المجلس]** طلب عقد اجتماع			
٢٠١١/١٠/١٩	**[المجلس]** اتصال هاتفي بالبعثة الدائمة	جرى الاتصال للتذكير بطلب عقد الاجتماع. البعثة أفادت بأنها ستتشاور مع الممثل وسترد على الطلب.		
٢٠١١/١٠/٢٧	**[الاجتماع]** اجتماع مع الدولة الطرف	أفاد السكرتير الأول، السيد عوادة، أنه سيحرص على الحصول على رد تشاد في أسرع وقت ممكن.		
٢٠١٢/١/٢٥	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة			
		الفقرة ١٠	منقوص و لم يُنفَّذ	[باء ٢] [دال ١]
		الفقرة ١٣	منقوص و لم يُنفَّذ	[باء ٢] [دال ١]
		الفقرة ٢٠	لم تقدم أية معلومات	[دال ١]
		الفقرة ٣٢	منقوص	[باء ٢]
٢٠١٢/٤/٢٩	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ١٠ و١٣ و٢٠ و٣٢: من المنتظر أن تدرج في التقرير الدوري الرابع الذي يحل موعد تقديمه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢		
٢٠١٢/٧/٢٠	**[الدولة الطرف]** تقرير دوري يتضمن معلومات عن المتابعة	سيُحلل في سياق قائمة المسائل.		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			

أذربيجان (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/AZE/CO/3 الفقرات ٩ و١١ و١٥ و١٨

الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/٧/٣٠	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/٨/٠١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	رُفض		
تذكير بالإجراءات			

٢٠١٠/٧/٦	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة (أُرسل للترجمة واستُلم في حزيران/يونيه ٢٠١١)	الفقرة ٩	مطلوب تقديم معلومات إضافية	[باء ٢]
		الفقرة ١١	مطلوب تقديم معلومات إضافية	[باء ٢]
		الفقرة ١٥	مطلوب تقديم معلومات إضافية	[باء ٢]
		الفقرة ١٨	مطلوب تقديم معلومات إضافية	[باء ٢]

٢٠١١/٦/٢٧	**[مصدر خارجي]** تقرير من منظمة غير حكومية: معهد حرية المراسلين وسلامتهم/جمعية التثقيف القانوني	الفقرة ١١	جيم/جيم/جيم/باء٣/جيم/جيم	
		الفقرة ١٥	جيم/باء٣/باء٣/جيم/جيم/جيم	
٢٠١١/١٠/٣٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن كل الفقرات		
٢٠١٢/٥/٣١	**[الدولة الطرف]** رد في سياق المتابعة	الفقرة ٩	لم يقدم أي رد على الأسئلة التي أثيرت	[دال ١]
		الفقرة ١١	لم يقدم أي رد على الأسئلة التي أثيرت	[دال ١]
		الفقرة ١٥	منقوص	[باء ١]
		الفقرة ١٨	لم يقدم أي رد على الأسئلة التي أثيرت	[دال ١]
٢٠١٢/١١/١٢	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣		
	الإجراء الموصى به: رسالة تذكير			

الدورة السابعة والتسعون: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

سويسرا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/CHE/CO/3 الفقرات ١٠ و١٤ و١٨

الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/١٠/٢٧	قُدِّم	وقف الإجراءات: الردود اعتُبرت مرضية إلى حد بعيد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/٠١/٠١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/١١/١ **[الدولة الطرف]** تقرير متابعة				
٢٠١١/٢/٢٢ **[مصدر خارجي]** Humanrights.ch/ MERS Schweizerische Flüchtlingshilfe	الفقرات ١٠ و١٤ و١٨			
٢٠١١/٤/٢٥ **[المجلس]** أُرسلت رسالة	تفيد الرسالة بأن الفقرة ١٨ وأجزاء من الفقرة ١٤ نُفِّذت على نحو مرض. وتطلب الرسالة تقديم معلومات إضافية عن الفقرتين ١٠ و١٤.			
٢٠١١/٨/٣٠ **[المجلس]** أُرسلت رسالة	تفيد الرسالة بأن الرد لم يكن مرضياً. وتطلب الرسالة تقديم معلومات إضافية (الفقرتان ١٠ و١٤)			
٢٠١١/٩/٢٠ **[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١٠	مرض إلى حد بعيد		[ألف]
	الفقرة ١٤	مرض إلى حد بعيد		[ألف]
٢٠١١/١١/٢٧ **[المجلس]** أُرسلت رسالة	تفيد الرسالة بأن إجراء المتابعة قد انتهى وتذكر بأن موعد تقديم التقرير الدوري القادم هو ٢٠١٥/١/١			
الإجراء الموصى به: لا شيء				

جمهورية مولدوفا (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/MDA/CO/2 الفقرات ٨ و٩ و١٦ و١٨

الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/١٠/٢٩	قُدِّم	وقف الإجراءات:اعتماد الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير في الدورة ١٠٣	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/١٠/٣١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	قُبل الإجراء: اعتُمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/١٢/٣ **[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٨	بدأ التنفيذ ولكن م يكتمل		[باء ٢]
	الفقرة ٩	بدأ التنفيذ ولكن م يكتمل		[باء ٢]
	الفقرة ١٦	بدأ التنفيذ ولكن م يكتمل		[باء ٢]
	الفقرة ١٨	بدأ التنفيذ ولكن م يكتمل		[باء ١]

٢٠١١/٣/٥	**[مصدر خارجي]** مركز الموارد القانونية، La Strada, Doina Ioana Straistenau Human Rights Lawyer, Promo Lex			
٢٠١١/٦/٦	**[مصدر خارجي]** فريق الأمم المتحدة القطري			
٢٠١١/٩/١٩	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	تطلب الرسالة تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ٩ (أ) و٩ (ب) و١٦ و١٨ (ب) وتشير إلى عدم ورود معلومات عن الفقرتين ٨ (ب) و١٨ (التوصية لم تُنفّذ)		
	الإجراء الموصى به: رسالة تذكير			
كرواتيا (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/HRV/CO/2 الفقرات ٥ و١٠ و١٧				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/١٠/٢٨	قُدِّم	وقف الإجراءات: اعتماد الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير في الدورة ١٠٥	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/١٠/٣٠	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	قُبل (اعتُمد في تموز/يوليه ٢٠١٢)			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/١/١٧	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٥	جزء مرض- جزء منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٠	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٧	منقوص	[باء ٢]
٢٠١١/٥/٩	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	تفيد الرسالة بأن التنفيذ بدأ ولكن لم يكتمل. وتطلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرتين ٥ و١٠. وطُلب تقديم معلومات أولية عن الفقرة ١٧.		
٢٠١١/٦/١٤	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٥	منقوص	
		الفقرة ١٠	١٠(ج) مرض إلى حد بعيد - ١٠(أ) و(ب) تنفيذ منقوص	[ألف] / [باء ٢]
		الفقرة ١٧	لم ينفّذ	[جيم ١]
٢٠١١/١١/٢١	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	تعكس تحليل اللجنة		
٢٠١٢/٧/٣١	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	تفيد بأن مسائل المتابعة التي تنتظر الرد من الدولة الطرف أدرجت في الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			
الاتحاد الروسي (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/RUS/CO/6 وCorr.1 الفقرات ١٣ و١٤ و١٦ و١٧				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/١٠/٢٨	قُدِّم	وقف الإجراءات: قُدّم تقرير جديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/١١/١	قُدِّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/١٠/٢٢	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١٣	لم يُنفَّذ	[جيم ١]
		الفقرة ١٤	لم يُنفَّذ	[جيم ١]
		الفقرة ١٦	لم يُنفَّذ	[جيم ١]
		الفقرة ١٧	لم يُنفَّذ	[جيم ١]

٢٠١١/٣/١	**[مصدر خارجي]** مركز الحقوق المدنية والسياسية MEMORIAL - AGORA حركة حقوق الإنسان للشباب – المساعدة المدنية	الفقرات ١٤ و١٦ و١٧		
شباط/فبراير ٢٠١١	**[مصدر خارجي]** منظمة العفو الدولية	الفقرات ١٣ و١٤ و١٦		
٢٠١١/١٠/١٩	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ١٣ و١٤ و١٦.		
٢٠١٢/٤/٣٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٢٠			
٢٠١٣/٢/٧	**[الدولة الطرف]** رد الدولة إلى اللجنة	يفيد بأن الردود على مسائل المتابعة موجودة في التقرير الدوري السابع.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

إكوادور (التقريران الدوريان الخامس والسادس) CCPR/C/ECU/CO/5 الفقرات ٩ و١٣ و١٩

الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/١٠/٢٩	قُدِّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/١٠/٣٠	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٥/١٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/٥/٣١	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٩	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٩	منقوص	[باء ٢]
٢٠١١/٩/٢٠	**[مصدر خارجي]** مركز الحقوق المدنية والسياسية – اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان	الفقرات ٩ و١٣ و١٩		
٢٠١١/١١/٢٢	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ٩ و١٩ و١٣		
٢٠١٢/٤/٣٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٣٠			
٢٠١٢/١١/١٤	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير ثانية. آخر أجل: ٢٠١٣/١/١٥			
	الإجراء الموصى به: طلب عقد اجتماع			

الدورة الثامنة والتسعون: آذار/مارس ٢٠١٠

نيوزيلندا (التقرير الخامس) CCPR/C/NZL/CO/5 الفقرات ١٢ و١٤ و١٩

الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/٣/٢٥	قُدِّم	وقف الإجراءات: كان من المقرر اعتماد الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير في الدورة ١٠٦ (أُجّل إلى آذار/مارس ٢٠١٤)	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/٣/٣٠	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	قُبل			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٤/١٩	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة			
٢٠١١/٨/٢	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			

٢٠١١/٤/١١	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة (لم يرد إلا في آب/أغسطس ٢٠١١)	الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٩	منقوص	[باء ٢]
٢٠١١/١٠/٢٠	**[مصدر خارجي]** AIR TRUST	الفقرات ١٢ و١٤ و١٩	(الفقرة ١٩ وردت خطأً على أنها الفقرة ١٦)	
٢٠١٢/١/٣	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ١٢ و١٤ و١٩		
٢٠١٢/٢/١٢	**[الدولة الطرف]** رد			
	الإجراء الموصى به: تحليل الرد سيجري في سياق الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير			
المكسيك (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/MEX/CO/5 الفقرات ٨ و٩ و١٥ و٢٠				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١١/٣/٢٣	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٤/٣/٣٠	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٣/٢١	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٨	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
		الفقرة ٩	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
		الفقرة ١٥	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٧	منقوص	[باء ٢]
٢٠١١/٩/٢٢	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرتين ١٥ و٢٠. وطُلب تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محدّثة عن الفقرتين ٨ و٩.		
٢٠١٢/٤/٣٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٣٠			
٢٠١٢/٧/٣٠	**[الدولة الطرف]** رد متابعة	الفقرة ١٥	لم تنفذ التوصية	[حيم١]
		الفقرة ٢٠	المطلوب اتخاذ إجراء إضافي	[باء٢]
	الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة			
الأرجنتين (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/ARG/CO/4 الفقرات ١٧ و١٨ و٢٥				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١١/٣/٢٣	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٤/٣/٣٠	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٥/٢٤	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١٨	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٢٥	منقوص	[باء ٢]
٢٠١١/٦/٢٩	**[مصدر خارجي]** Comisión por la Memoria de la Provincia de Buenos Aires	الفقرتان ١٧ و١٨		
٢٠١١/٦/٣٠	**[مصدر خارجي]** CELS	الفقرات ١٧ و١٨ و٢٥		
٢٠١١/٧/١٨	**[مصدر خارجي]** وزارة العدل وحقوق الإنسان، مقاطعة مندوزا			
٢٠١١/٩/٢٢	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ١٧ و١٨ و٢٥.		

٢٠١٢/٤/٣٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٣٠			
	الإجراء الموصى به: رسالة تذكير ثانية			
أوزبكستان (التقرير الدوري الثالث) الفقرات ٨ و١١ و١٤ و٢٤				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١١/٣/٢٤	قُدِّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/٣/٣٠	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	رُفِض			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٨/٢- ٢٠١١/٩/١٧	**[المجلس]** أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠١٢/٢/١	**[الدولة الطرف]** ورد رد	الفقرة ٨	منقوص، لم تقدم أية معلومات	[باء٢] [دال١]
		الفقرة ١١	منقوص، لم ينفّذ	(أ) (ب) (ج) [باء٢] (د) [باء١] (هـ) [جيم١] (و) [باء١]
		الفقرة ١٤	لم ينفذ	[جيم١]
		الفقرة ٢٤	لم تقدم معلومات ذات صلة	[دال١]
٢٠١٢/١١/١٣	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	تعكس تحليل اللجنة وطلب معلومات إضافية. آخر أجل: ٢٠١٣/٣/١٥		
٢٠١٣/٢/١١	**[الدولة الطرف]** رد متابعة ثانٍ			
	الإجراء المتخذ: إرسال رد المتابعة الثاني إلى الترجمة			

الدورة التاسعة والتسعون: تموز/يوليه ٢٠١٠

الكاميرون (التقرير الرابع) CCPR/C/CMR/CO/4 الفقرات ٨ و١٧ و١٨				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١١/٧/٢٩	لم يُقدَّم	وقف الإجراءات. اعتماد الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير في الدورة ١٠٣.	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/٧/٣٠	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	قُبل الإجراء: اعتُمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/١١/٢٨	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	تفيد الرسالة بأنه في غياب رد على المسائل المشمولة بالمتابعة، ستُبقي اللجنة على تلك المسائل في قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير.		[دال ١]
٢٠١٣/١/٢٤	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	سيُجرى التحليل في سياق بحث الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			

كولومبيا (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/COL/CO/6 الفقرات ٩ و١٤ و١٦				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١١/٧/٢٨	قُدِّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٤/٤/١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٨/٨	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة			
٢٠١١/٩/١٨	**[اجتماع]** اجتماع الأمانة مع لجنة الحقوقيين الكولومبية		اجتماع الأمانة مع لجنة الحقوقيين الكولومبية	
٢٠١١/٩/٢٢	**[مصدر خارجي]** لجنة الحقوقيين الكولومبية	الفقرات ٩ و١٤ و١٦		
		الفقرة ٩	لم يُنفَّذ	[جيم ١]
		الفقرة ١٤	منقوص وجزء لم يُنفَّذ	[باء ٢] و[دال١]
		الفقرة ١٦	منقوص	[باء ٢]
٢٠١٢/٤/٣٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ٩ و١٤ و١٦. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٣٠		
٢٠١٢/٨/٢٧	**[الدولة الطرف]** رد متابعة ثانٍ	الفقرة ٩	ستُدرج معلومات محدَّثة في التقرير الدوري المقبل	[باء٢]
		الفقرة ١٤	الإصلاح المعتمد مخالف للتوصية و لم تقدم أية معلومات عن أمن الشهود	[هاء] و[دال١]
		الفقرة ١٦	يبقى من الضروري اتخاذ إجراءات	[باء٢]
	الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة			
إستونيا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/EST/CO/3 الفقرتان ٥ و٦				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١١/٧/٢٧	قُدِّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/٧/٣٠	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٨/١٢	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٥	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٦	منقوص	[باء ٢]
٢٠١١/١٠/٥	**[مصدر خارجي]** مركز المعلومات القانونية من أجل حقوق الإنسان	الفقرتان ٥ و٦		
٢٠١١/١١/٢٩	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرتين ٥ و٦.		
٢٠١٢/١/٢٠	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٥	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٦	منقوص	[باء ٢]
٢٠١٢/٤/٢٧	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرتين ٥ و٦.		
	الإجراء الموصى به: رسالة تذكير			
إسرائيل (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/ISR/CO/3 الفقرات ٨ و١١ و٢٢ و٢٤				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١١/٧/٢٩	قُدِّم	وقف الإجراءات: اعتماد الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير في الدورة ١٠٥	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/٧/٣٠	لم يُقدَّم		

الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	قُبل			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٨/١	**[مصدر خارجي]** الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال	الفقرة ٢٢		
٢٠١١/٨/٢٦	**[مصدر خارجي]** بديل	الفقرتان ٨ و٢٤		
٢٠١١/٨/٣٠	**[مصدر خارجي]** مركز الحقوق المدنية والسياسية – منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية	الفقرة ٢٤		
٢٠١١/٨/٣١	**[مصدر خارجي]** مركز الحقوق المدنية والسياسية – عدالة	الفقرات ٨ و١١ و٢٢ و٢٤		
٢٠١١/١٠/٣١	**[الدولة الطرف]** رد متابعة	الفقرة ٨	لم ينفذ ومنقوص	[جيم١] [باء٢]
		الفقرة ١١	لم يقدم الرد المعلومات المطلوبة	[جيم٢] [جيم٢]
		الفقرة ٢٢	منقوص، لم يقدم الرد المعلومات المطلوبة، لم ينفذ	(أ) [باء٢] (ب) [جيم٢] (ج) [باء٢] (د) [جيم١]
		الفقرة ٢٤	لم يقدم الرد المعلومات المطلوبة	[جيم٢] [جيم٢]
٢٠١٢/٧/٣١	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	تعكس الرسالة تحليل اللجنة. ينبغي أن تقدم المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل (المسائل مدرجة في قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير).		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			

الدورة المائة: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

السلفادور (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/SLV/CO/6 الفقرات ٥ و١٠ و١٤ و١٥				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١١/١٠/٢٧	لم يُقدَّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٤/٧/١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/٤/٣٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٣٠			
	الإجراء الموصى به: رسالة تذكير ثانية			
بولندا (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/POL/CO/6 الفقرات ١٠ و١٢ و١٨				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١١/١٠/٢٦	قُدِّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/١٠/٢٦	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	قُبل			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/٢/١٥	**[مصدر خارجي]** تقرير منظمة غير حكومية: مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان/المركز المعني بالحقوق المدنية والسياسية	الفقرة ١٠	[باء٢] [باء١] [باء١]	

		الفقرة ١٢	[حيم] [حيم] [حيم] [حيم]	
		الفقرة ١٨	[حيم] [حيم]	
٢٠١٠/٤/٣	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١٠	منقوص	[باء١]
		الفقرة ١٢	لم ينفذ	[جيم١]
		الفقرة ١٨	لم ينفذ	[جيم١]
٢٠١٢/١١/١٢	**[المجلس]** رسالة تعكس تحليل اللجنة	آخر أجل: ٢٠١٣/٣/١٥		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
بلجيكا (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/BEL/CO/5		**الفقرات ١٤ و١٧ و٢١**		
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١١/١٠/٢٦	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٥/١٠/٣١	قُدِّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/١١/١٨	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١٤	منقوص. مرض فيما يتعلق بنتائج التحقيق في الشكاوى في أعقاب احتجاجات تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.	[باء ١] – [ألف]
		الفقرة ١٧	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٢١	منقوص	[باء ١]
٢٠١٢/٤/٢٩	**[المجلس]** أرسلت رسالة	طلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ١٤ و١٧ و٢١. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٣٠		
٢٠١٢/٧/٢٣	**[الدولة الطرف]** رد متابعة	الفقرة ١٤	يبقى من الضروري تقديم معلومات إضافية	[باء١]
		الفقرة ١٧	يبقى من الضروري تقديم معلومات إضافية	[باء١]
		الفقرة ٢١	يبقى من الضروري تقديم معلومات إضافية	[باء١]
٢٠١٢/٩/١٠	**[مصدر خارجي]** تقرير منظمة غير حكومية: الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/المركز المعني بالحقوق المدنية والسياسية	الفقرات ١٤ و١٧ و٢١	لم تتخذ الدولة الطرف أية تدابير لتنفيذ التوصيات	[حيم]
		الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة		
الأردن (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/JOR/CO/4		**الفقرات ٥ و١١ و١٢**		
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١١/١٠/٢٧	لم يُقدَّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٤/١٠/٢٧	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٢/٢٨	**[مصدر خارجي]** تقرير منظمة غير حكومية: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان	الفقرة ٥	[حيم]	
		الفقرة ١١	[باء٢]	
		الفقرة ١٢	[باء٢]	
٢٠١٢/٤/٣٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير	آخر أجل: ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢		
		الإجراء الموصى به: رسالة تذكير ثانية		

هنغاريا (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/HUN/CO/5 الفقرات ٦ و١٥ و١٨				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١١/١٠/٢٧	لم يُقدَّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٤/١٠/٢٩	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/٤/٣٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٢٠			
كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	**[مصدر خارجي]** الاتحاد المجري للحريات	الفقرتان ٦ و١٥		[باء١]
		الفقرة ١٨		[باء٢] و[جيم]
٢٠١٢/٨/١٥	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٦	يبقى من الضروري تقديم معلومات إضافية	[باء١]
		الفقرة ١٥	من الضروري اتخاذ إجراءات إضافية و لم تقدم أية معلومات عن طرد الأفغانيين والصوماليين	[باء٢] و[دال١]
		الفقرة ١٨	من الضروري اتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢]
	الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة			

الدورة ١٠١: آذار/مارس ٢٠١١

صربيا (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/SRB/CO/2 الفقرات ١٢ و١٧ و٢٢				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٢/٣/٢٩	لم يُقدَّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/٤/١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/٤/٣٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٢٠			
٢٠١٢/٧/٢٥	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ١٢	من الضروري اتخاذ إجراءات إضافية و لم تقدم أية معلومات عن التعويضات التي منحت لأقارب الضحايا	[باء٢] و[دال١]
		الفقرة ١٧	المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢]
		الفقرة ٢٢	المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢]
٢٠١٢/٥/١	**[مصدر خارجي]** مركز بلغراد لحقوق الإنسان	الفقرة ١٢		[باء١]
		الفقرة ١٧		[باء٢] و[باء١]
		الفقرة ٢٢		[باء٢] و[باء١]
	الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة			
سلوفاكيا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/SVK/CO/3 الفقرات ٧ و٨ و١٣				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٢/٣/٢٨	قُدِّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/٤/١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة			

تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/٤/٣٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٢/٣/٢٨	[**الدولة الطرف**] تقرير متابعة	الفقرة ٧	لم تنفذ التوصية	[جيم١]
		الفقرة ٨	منقوص	[باء٢]
		الفقرة ١٣	لم تنفذ التوصية	[جيم١]
٢٠١٢/١١/١٢	**[المجلس]** رسالة تعكس تحليل اللجنة	آخر أجل: ٢٠١٣/٣/١٥		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			
منغوليا (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/MNG/CO/5 الفقرات ٥ و١٢ و١٧				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٢/٣/٣٠	قُدِّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/٤/١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/١/١	**[مصدر خارجي]** تقرير منظمة غير حكومية: المدافعون عن حقوق الإنسان في الصين/Globe International	الفقرة ٥	باء٢/جيم	
		الفقرة ١٢	جيم	
		الفقرة ١٧	باء١/باء١/باء٢	
٢٠١٢/٤/٣٠	**[المجلس]** أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٢/٥/٢١	[**الدولة الطرف**] رد متابعة	الفقرة ٥	منقوص، ولم تقدم معلومات	[باء٢] [دال١]
		الفقرة ١٢	منقوص، ولم تقدم معلومات	[باء٢] [دال١]
		الفقرة ١٧	نُفِّذ. ولكن لا توجد معلومات عن التحقيق في قضايا الفساد	[ألف] [دال١]
٢٠١٢/١١/١٢	**[المجلس]** رسالة متابعة	المطلوب تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ٥ و١٢ و١٧. آخر أجل: ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			

توغو (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/TGO/CO/4 الفقرات ١٠ و١٥ و١٦				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٢/٣/٢٨	قُدِّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/٤/١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/٣/٦	**[مصدر خارجي]** تقرير مشترك لتحالف المنظمات غير الحكومية	الفقرة ١٠	باء ٢/جيم	
		الفقرة ١٥	باء ٢/جيم	
		الفقرة ١٦	باء ٢/جيم	
٢٠١٢/٤/١٧	[**الدولة الطرف**] تقرير متابعة	الفقرة ١٠	منقوص، لم ينفذ	[باء٢] [جيم١]
		الفقرة ١٥	لم ينفذ	[جيم١]
		الفقرة ١٦	منقوص	[باء٢]
٢٠١٢/٧/٣١	**[المجلس]** أُرسلت رسالة	تعكس تحليل اللجنة وتطلب عقد اجتماع بين المقرر الخاص وممثل عن الدولة الطرف		

٢٠١٢/١٠/١٥	**[الدولة الطرف]** معلومات تكميلية من الدولة الطرف			
٢٠١٢/١٠/١٨	**[الدولة الطرف – المجلس]** اجتماع المقرر الخاص مع السفير	قدمت معلومات وتوضيحات إضافية عن مسائل ذات صلة		
٢٠١٢/١٠/٣٠	**[الدولة الطرف]** رد متابعة ثانٍ	الفقرة ١٠	المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢]
		الفقرة ١٥	المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢]
		الفقرة ١٦	لا يزال من الضروري تقديم معلومات إضافية	[باء١]
		الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة		

الدورة ١٠٢: تموز/يوليه ٢٠١١

إثيوبيا (التقرير الأولي) CCPR/C/ETH/CO/1 الفقرات ١٦ و١٧ و٢٥

الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٢/٧/٢٥	لم يُقدَّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٤/٧/٢٨	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
٢٠١٢/١١/١٦ **[المجلس]** رسالة تذكير			
الإجراء الموصى به: رسالة تذكير ثانية			

كازاخستان (التقرير الأولي) CCPR/C/KAZ/CO/1 الفقرات ٧ و٢١ و٢٥ و٢٦

الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٢/٧/٢٦	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٤/٧/٢٩	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
٢٠١٢/٧/٢٧ **[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٧		[باء٢]
	الفقرة ٢١	لم يتخذ أي إجراء جديد	[جيم١]
	الفقرة ٢٥	لم يتخذ أي إجراء جديد	[جيم١]
	الفقرة ٢٦	لم يتخذ أي إجراء جديد	[جيم١]
٢٠١٢/١١/٢٠ **[مصدر خارجي]** تقرير من منظمة غير حكومية	الفقرة ٧		[باء٢]
	الفقرة ٢١		[باء٢] و[جيم]
	الفقرة ٢٥		[جيم]
	الفقرة ٢٦		[جيم]
	الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة		

بلغاريا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/BGR/CO/3 الفقرات ٨ و١١ و٢١

الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٢/٧/٢٥	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/٧/٢٩	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		

تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/١١/١٦	[**المجلس**] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٣/٢/٤	[**الدولة الطرف**] تقرير متابعة			
	الإجراء الموصى به: سيُجرى التحليل في الدورة ١٠٨			

الدورة ١٠٣: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الكويت (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/KWT/CO/2 الفقرات ١٨ و١٩ و٢٥

الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٢/١١/٠٢	قُدِّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٤/١١/٠٢	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/٠٤/٢٧	[**الدولة الطرف**] رد متابعة	الفقرة ١٨	لم ينفذ	[جيم٢]
		الفقرة ١٩	منقوص، لم ينفذ	[باء٢] [دال١]
		الفقرة ٢٥	لم ينفذ	[جيم١]
٢٠١٢/١١/١٢	[**المجلس**] رسالة	رسالة تعكس تحليل اللجنة. آخر أجل: ٢٠١٣/٣/١٥		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			

جامايكا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/JAM/CO/3 الفقرات ٨ و١٦ و٢٣

الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٢/١١/٠٢	قُدِّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٤/١١/٠٢	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/١١/١٩	[**الدولة الطرف**] تقرير متابعة	الفقرة ٨	لم تتخذ أية تدابير لتنفيذ التوصية	[جيم١]
		الفقرة ١٦	المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية. لم تقدم أية معلومات عن سبل الانتصاف التي أتيحت لضحايا القتل خارج نطاق القانون	[باء٢] و[دال١]
		الفقرة ٢٣	المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢]
٢٠١٢/١٢/٧- ٢٠١٣/٢/٤	[**مصدر خارجي**] Jamaica FLAG، جامايكيون من أجل العدالة، المركز المعني بالحقوق المدنية والسياسية	الفقرة ٨		[جيم]
		الفقرة ١٦		[باء٢]
		الفقرة ٢٣		[جيم٢]
	الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة			

النرويج (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/NOR/CO/6 الفقرات ٥ و١٠ و١٢

الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٢/١١/٢	قُدِّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٦/١١/٢	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			

تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/١٢/٣	**[الدولة الطرف]** تقرير متابعة	الفقرة ٥	المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢]
		الفقرة ١٠	المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢]
		الفقرة ١٢	المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢]
٢٠١٢/١٢/٢٠	**[مصدر خارجي]** تحالف منظمات غير حكومية	الفقرة ٥		[باء٢]
		الفقرة ١٠		[باء٢]
		الفقرة ١٢		[باء١] و[باء٢]
		الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة		
إيران جمهورية – الإسلامية) (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/IRN/CO/3 الفقرات ٩ و١٢ و١٣ و٢٢				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٢/١١/٢	لم يُقدَّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٤/١١/٢	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
	الإجراء الموصى به: رسالة تذكير			

الدورة ١٠٤: آذار/مارس ٢٠١٢

الجمهورية الدومينيكية (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/DOM/CO/5 الفقرات ٨ و١١ و٢٢				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٣/٣/٣٠	لم يقدم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٦/٣/٣٠	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
	الإجراء الموصى به: رسالة تذكير			
غواتيمالا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/GTM/CO/3 الفقرات ٧ و٢١ و٢٢				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٣/٣/٣٠	لم يقدم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٦/٣/٣٠	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
	الإجراء الموصى به: رسالة تذكير			
تركمانستان (التقرير الأولي) CCPR/C/TKM/CO/1 الفقرات ٩ و١٣ و١٨				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٣/٣/٣٠	قُدّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/٣/٣٠	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/١٢/٣١	تقرير متابعة	أرسل للترجمة		
	الإجراء الموصى به: سيكون موضع تحليل في الدورة ١٠٨			

اليمن (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/YEM/CO/5 الفقرات ٧ و١٠ و١٥ و٢١			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٣/٣/٣٠	لم يقدم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/٣/٣٠	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
	الإجراء الموصى به: رسالة تذكير		

المرفق السادس

مقرّر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن طلب موافقة الجمعية العامة على تخصيص موارد إضافية مؤقتة ووقت إضافي للاجتماعات في ٢٠١٤ و٢٠١٥

١- كررت اللجنة، في دورتها ١٠٧ المعقودة يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، مقررها الذي اعتمدته يوم ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ (التقرير السنوي A/67/40) وقررت من منطلق الضرورة تقديم طلبات إضافية. وتطلب اللجنة موافقة الجمعية العامة على تخصيص موارد إضافية مؤقتة لمعالجة البلاغات المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتقارير المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد.

٢- وهذه الموارد الإضافية ستمكن الأمانة من القيام بأعمال تحضيرية في ٢٠١٤ و٢٠١٥ بخصوص ١٦٠ بلاغاً فردياً صارت جاهزة وتنتظر قراراً من اللجنة بشأنها، وستمكن اللجنة من الحصول على المساعدة اللازمة لاستعراض أربعة تقارير إضافية مقدمة من دول أطراف.

٣- ولضمان حصول اللجنة على الوقت الكافي للتعامل مع الزيادة في عدد البلاغات والتقارير، فإنها تطلب تخصيص وقت إضافي مدته أسبوعان للفترة ٢٠١٤ و٢٠١٥. ويعني ذلك زيادة فترة انعقاد إحدى الدورات الثلاث للجنة بأسبوع في عام ٢٠١٤ وبأسبوع في عام ٢٠١٥.

٤- وعملاً بالمادة ٢٧ من النظام الداخلي للجنة، وُزِّع على أعضاء اللجنة في آذار/مارس ٢٠١٢ على جدول تقديري لتكاليف هذا الاقتراح والتي ستترتب على قرار اللجنة، كما قدَّمه الأمين العام عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة. وبناءً عليه، تطلب اللجنة إلى الجمعية العامة أن توافق، في دورتها الثامنة والستين، على الطلب الحالي وأن توفر الدعم المالي المناسب لمساعدة اللجنة في معالجة العدد الحالي المتراكم لديها من البلاغات والتقارير.

٥- وليس في هذا الطلب ما يمنع اللجنة من أن توجه في المستقبل إلى الجمعية العامة طلبات أخرى للحصول على موارد إضافية من أجل معالجة المشاكل الهيكلية طويلة الأمد.

المرفق السابع

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقرر اللجنة

أولاً- الطلبات الواردة في مشروع المقرر

١- تود اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب مشروع مقررها الأول، أن تطلب إلى الجمعية العامة الموافقة على توفير موارد مؤقتة إضافية ووقت إضافي للاجتماعات من أجل معالجة التراكم في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتقارير المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً- علاقة المقرر المقترح بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وببرنامج العمل الوارد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٢- تتعلق الأنشطة المقرر إنجازها بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، الجزء باء، خدمات المؤتمرات، جنيف؛ والبرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان؛ والبرنامج ٢٥، خدمات الإدارة والدعم، الجزء باء، مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتندرج هذه الأنشطة أيضاً ضمن الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ والباب ٢٩هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٣- ورُصدت اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لتغطية تكاليف السفر والبدل اليومي لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لحضور دوراتها العادية السنوية الثلاث التي تدوم كل واحدة منها ١٥ يوماً، فضلاً عن حضور اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة الذي ينعقد بمناسبة كل دورة لمدة خمسة أيام، وكذلك تكاليف الخدمات الفنية وخدمات المؤتمرات والدعم المقدمة إلى اللجنة والفريق العامل لما قبل الدورة.

ثالثاً- الأنشطة التي ستُنفذ بها الطلبات

٤- إن الموارد الإضافية المطلوبة في مشروع المقرر، المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، ستُمكن اللجنة من النظر في عدد أكبر من البلاغات والقضايا المتراكمة. ويبلغ عدد القضايا

المسجلة بموجب البروتوكول الاختياري والمعروضة حالياً على أنظار اللجنة نحو ٣٦٠ قضية. وقد اكتملت ملفات ١٤٠ قضية من هذه القضايا فأصبحت جاهزة لكي تنظر فيها اللجنة. وبفضل الدعم المقدم حالياً من الأمانة، تنظر اللجنة كل عام في نحو ٨٠ قضية موزعة على ثلاث دورات. ويبلغ عدد القضايا الجديدة التي تسجل كل عام لكي تنظر فيها اللجنة نحو ٨٥ قضية في المتوسط. ونتيجة لذلك، لم يُسجل أي تراجع في عدد القضايا المتراكمة المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، بل إنه يزداد ببطء. ويُقدر متوسط المدة الزمنية التي تفصل بين تاريخ تسجيل القضية وتاريخ النظر فيها من جانب اللجنة بثلاث سنوات ونصف السنة.

٥- أما عن تراكم التقارير، فإن الموارد الإضافية المطلوبة في مشروع المقرر، المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، ستُمكن اللجنة من استعراض أربعة تقارير إضافية خلال الفترة المذكورة (٢٠١٤-٢٠١٥). ويبلغ عدد التقارير المتراكمة حالياً والتي يتعين على اللجنة النظر فيها ٣٥ تقريراً. واعتباراً من الدورة ١٠٨، تعتزم اللجنة النظر في ٦ تقارير في كل دورة بدلاً من ٥ تقارير. وبذلك يصبح عدد التقارير التي تنظر فيها اللجنة في كل سنة ١٨ تقريراً (٦ تقارير لكل دورة) بدلاً من ١٥ تقريراً (٥ لكل دورة). وهذا يعني أن اللجنة ستحتاج إلى سنتين لمعالجة التراكم في التقارير التي بلغ عددها ٣٥ تقريراً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدد التقارير التي تتلقاها اللجنة سنوياً في تزايد، ومن المنتظر أن تتلقى ١١ تقريراً في إطار الإجراء الاختياري للإبلاغ من دول أطراف في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، والتي يتعين على اللجنة النظر فيها في غضون سنة واحدة من ورودها.

٦- وللتخلص من هذا التراكم في القضايا والتقارير، تطلب اللجنة إلى الجمعية العامة تزويدها بموارد إضافية في ٢٠١٤ و٢٠١٥ كيما يتسنى للجنة البت في ١٦٠ قضية أصبحت جاهزة للنظر فيها واستعراض أربعة تقارير إضافية.

٧- ولضمان حصول اللجنة على الوقت الكافي للتعامل مع الزيادة في عدد البلاغات والتقارير، فإنها تطلب تخصيص وقت إضافي مدته أسبوعان للفترة ٢٠١٤ و٢٠١٥. ويعني ذلك زيادة فترة انعقاد إحدى الدورات الثلاث للجنة بأسبوع في عام ٢٠١٤ وبأسبوع في عام ٢٠١٥.

٨- وإذا وافقت الجمعية العامة على طلب اللجنة، سيلزم توفير موارد إضافية في إطار المساعدة المؤقتة العامة المخصصة لمعالجة القضايا وذلك لتغطية احتياجات سنوية تتمثل في أربعة وظائف برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً بالنسبة إلى كل وظيفة، إضافة إلى وظيفة من فئة الخدمات العامة (رتبة أخرى) لمدة ٦ أشهر لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥. وتفيد التجربة أن موظفاً من الفئة الفنية يحتاج، في المتوسط، إلى أسبوعين (١٠ أيام عمل) إعداد مشروع مقرر/رأي تطلبه اللجنة. ويشمل ذلك استعراضَ المراسلات الواردة ذات الصلة بالقضية؛ وتحليل الجوانب القانونية للتقارير المقدمة إلى اللجنة؛ وصياغة توصيات تُقدم إلى اللجنة مع مراعاة الاجتهادات السابقة للجنة وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية؛ وتقديم المساعدة إلى مقرر اللجنة المكلف بكل

قضية؛ وإنجاز النص النهائي للقرار/الرأي؛ والمتابعة، حسب الاقتضاء. وبالتالي، سيتطلب إعداد ١٦٠ قراراً/رأياً تغطي القضايا التي تأخر النظر فيها، البالغ عددها ١٦٠ قضية، ٣٢٠ أسبوع عمل لموظف من الفئة الفنية، أي ما يعادل ٤ وظائف برتبة ف-٣ لمدة سنتين. ويحتاج الأمر أيضاً إلى وظيفة من فئة الخدمات العامة لمدة ٦ أشهر سنوياً بغية تجهيز الوثائق وإرسالها للترجمة.

٩- وتُقدَّر الاحتياجات الإضافية من الوثائق المطلوبة لمعالجة القضايا على مدى فترة السنتين بما مجموعه ٤٠٠ ٢ صفحة إضافية تصدر قبل الدورة و٤٠٠ ٢ صفحة تصدر في أثناء الدورة و٤٠٠ ٢ صفحة تصدر بعد الدورة بلغات العمل، اللغات الرسمية للجنة، وتكون موزعة على ست دورات خلال عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥.

١٠- أما الاحتياجات الإضافية من الوثائق المطلوبة لاستعراض التقارير على مدى فترة السنتين فتقدّر بما مجموعه ٤٢٥ ٤ صفحة إضافية تصدر قبل الدورة و٣٥٠ صفحة تصدر في أثناء الدورة و٥٩٥ صفحة تصدر بعد الدورة باللغات الرسمية الست للجنة (باستثناء قائمة المسائل التي تصدر بلغات العمل الثلاث). وهذه الوثائق مطلوبة للأسبوع الإضافي في عام ٢٠١٤ وللأسبوع الإضافي في عام ٢٠١٥.

رابعاً- الاحتياجات المقدرة من الموارد

ألف- الاحتياجات من خدمات المؤتمرات

١١- تُقدّر الاحتياجات الإضافية من خدمات المؤتمرات التي ستطرأ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، بمبلغ ٤٠٠ ٣٩٩ ٦ دولار. ويرد في الجدول أدناه عرض مفصل لهذه الاحتياجات.

	الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٣	*الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٤*	***المجموع***
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		(دولارات الولايات المتحدة)	
الترجمة الفورية	٨٧ ٦٠٠	٨٧ ٦٠٠	**١٧٥ ٢٠٠**
وثائق ما قبل الدورة	٩١٣ ١٠٠	٩١٣ ١٠٠	**١ ٨٢٦ ٢٠٠**
وثائق الدورة	٦٩٨ ٢٠٠	٦٩٨ ٢٠٠	**١ ٣٩٦ ٤٠٠**
المحاضر الموجزة	١٧ ٦٠٠	١٧ ٦٠٠	**٣٥ ٢٠٠**
وثائق ما بعد الدورة	١ ٤٧٢ ٣٠٠	١ ٤٧٢ ٣٠٠	**٢ ٩٤٤ ٦٠٠**
خدمات المؤتمرات الأخرى	٦ ٢٠٠	٦ ٢٠٠	**١٢ ٤٠٠**
المجموع عن الباب ٢	**٣ ١٩٥ ٠٠٠**	**٣ ١٩٥ ٠٠٠**	**٦ ٣٩٠ ٠٠٠**

	الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٣	*الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٤*	*المجموع*
الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف			
احتياجات خدمات الدعم	٤ ٧٠٠	٤ ٧٠٠	**٩ ٤٠٠**
المجموع عن الباب ٢٩ هاء	**٤ ٧٠٠**	**٤ ٧٠٠**	**٩ ٤٠٠**
المجموع	**٣ ١٩٩ ٧٠٠**	**٣ ١٩٩ ٧٠٠**	**٦ ٣٩٩ ٤٠٠**

باء- الاحتياجات من الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات

الباب ٢٤، حقوق الإنسان

١٢- تفيد التقديرات أيضاً أنه سيلزم رصد اعتمادات بمبلغ ٤٠٠ ٥٧٨ ١ دولار للمساعدة المؤقتة العامة، بما يعادل ٩٦ شهر عمل لموظف برتبة ف-٣ وستة أشهر عمل لموظف من فئة الخدمات العامة (رتبة أخرى)، وسيلزم أيضاً اعتماد يقدر بمبلغ ٤٠٠ ١٤٠ دولار كبدل للإقامة اليومية لمدة أسبوع في السنة لأعضاء اللجنة البالغ عددهم ١٨ عضواً، يندرج في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٣- وإضافة إلى ذلك، سيلزم رصد مبلغ سنوي قدره ٢٠٠ ٨٥ دولار في نطاق الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وسيعادل هذا المبلغ مبلغاً مناظر في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

	الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٣	*الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٤*	*المجموع*
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			*(دولارات الولايات المتحدة)*
المساعدة المؤقتة العامة: ٤ وظائف برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً لكل واحدة منها في السنة	٧٢١ ٠٠٠	٧٢١ ٠٠٠	**١ ٤٤٢ ٠٠٠**
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (رتبة أخرى) لمدة ٣ أشهر في السنة	٦٨ ٢٠٠	٦٨ ٢٠٠	**١٣٦ ٤٠٠**
بدل إقامة يومية لـ ١٨ عضوا لمدة أسبوع في السنة	٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠	**١٤٠ ٤٠٠**
المجموع عن الباب ٢٤	**٨٥٩ ٤٠٠**	**٨٥٩ ٤٠٠**	**١ ٧١٨ ٨٠٠**
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٣ ١٩٥ ٠٠٠	٣ ١٩٥ ٠٠٠	**٦ ٣٩٠ ٠٠٠**
المجموع عن الباب ٢	**٣ ١٩٥ ٠٠٠**	**٣ ١٩٥ ٠٠٠**	**٦ ٣٩٠ ٠٠٠**
الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف	٤ ٧٠٠	٤ ٧٠٠	**٩ ٤٠٠**
المجموع عن الباب ٢٩ هاء	**٤ ٧٠٠**	**٤ ٧٠٠**	**٩ ٤٠٠**
المجموع	**٤ ٠٥٩ ١٠٠**	**٤ ٠٥٩ ١٠٠**	**٨ ١١٨ ٢٠٠**

خامساً- إمكانية الاستيعاب

١٤- لم تُرصد في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ أية اعتمادات لتغطية الاحتياجات الإضافية من الوثائق المطلوبة والموارد ذات الصلة التي تدخل في إطار المساعدة المؤقتة العامة والسفر، ومن غير المتوقع أن تُلبى هذه الاحتياجات من موارد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤. ومن ثم سيحتاج الأمر إلى تخصيص اعتمادات إضافية.

سادساً- صندوق الطوارئ

١٥- تجدر الإشارة إلى أنه بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، يتم إنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية غير المشمولة بالميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، فإذا ما اقتُرحت نفقات إضافية تزيد عن الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، تُنفَّذ الأنشطة المعنية من خلال إعادة تخصيص موارد من المجالات التي تحتل مرتبة منخفضة في سلم الأولويات أو من خلال إدخال تعديل على الأنشطة القائمة. وإلا يتعين إرجاء الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

سابعاً- الخلاصة

١٦- في حالة اعتماد اللجنة لمشروع المقرر الأول، سيلزم رصد موارد إضافية بمبلغ مجموعه ٢٠٠ ١١٨ ٨ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تشمل مبلغاً قدره ٨٠٠ ٧١٨ ١ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغاً قدره ٠٠٠ ٣٩٠ ٦ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغاً قدره ٤٠٠ ٩ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف. وستُحمَّل مبالغ هذه الاحتياجات على صندوق الطوارئ، وبالتالي سيتطلب ذلك رصد اعتمادات إضافية ينبغي أن توافق عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

المرفق الثامن

ورقة بشأن العلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٠٦ (١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

ألف- ملاحظات عامة

١- ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التعاون الوثيق بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أمر أساسي لتعزيز وتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين على المستوى المحلي.

٢- وتدرك اللجنة الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في سد الفجوة بين النظم الدولية والنظم الوطنية لحقوق الإنسان. وتلاحظ أن المجتمع الدولي قد اعترف بالأدوار التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووفر فرصاً متزايدة لهذه المؤسسات للمساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي[أ].

٣- وتلاحظ اللجنة أنه لكي تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورها بشكل فعال ينبغي إنشاؤها، وحيثما يلزم تعزيزها، امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس")، وينبغي أن تعتمدها حسب الأصول وبهذه الصفة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد أوصت اللجنة، وستظل توصي حسب الاقتضاء، بأن تنشئ جميع الدول مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعززها على نحو يمتثل لمبادئ باريس.

(أ) انظر تقارير الأمين العام التي صدرت مؤخراً بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (A/HRC/20/9 وA/HRC/20/10)؛ وقرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٩/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ و١٤/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ والبيانات العامة لهيئات المعاهدات بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ١٧(١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتسهيل تنفيذ الاتفاقية؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٠(١٩٩٨) بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بيان بشأن علاقتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اعتمد في دورتها الخامسة والأربعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٨* (A/65/38، المرفق الخامس)؛ وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تقتضي إنشاء آليات وطنية فعالة للرصد أو آليات وقائية تأخذ بعين الاعتبار على النحو الواجب المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (مبادئ باريس).

٤- وتشكل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة من لجنة التنسيق الدولية شريكاً وطنياً هاماً للجنة. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على هذا المستوى أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإذكاء الوعي بالحقوق الواردة في العهد، وبالإجراءات المتعلقة بالبلاغات وبعمل اللجنة؛ كما يمكنها أن ترصد امتثال التشريعات والسياسة العامة لأحكام العهد وأن تسدي المشورة إلى الدول بهذا الخصوص. وعلى المستوى الدولي، تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وتساعدها في هذا الصدد، وتزود اللجنة بمعلومات مستقلة عن تنفيذ العهد على الصعيد الوطني؛ وتعمل على متابعة الملاحظات الختامية للجنة وآرائها وسائر قراراتها وعلى رصد تنفيذها. وفي الدول التي ليست أطرافاً في العهد أو البروتوكولين الاختياريين، يمكن أن تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الدول على تصديقها.

٥- واللجنة ملتزمة بجعل عملها أيسر منالاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. لذلك تزود أمانة اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمعلومات في الوقت المناسب، وتبلغها بالفرص المتاحة لها للمشاركة في عمل اللجنة. كذلك، تنسق أمانة اللجنة العمل مع المكتب التمثيلي للجنة التنسيق الدولية في جنيف، الذي يهدف إلى تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على توخي المزيد من الفعالية في تعاونها مع اللجنة في عملها، بما في ذلك من خلال تقاسم المعلومات، ونشر أعمال اللجنة، وإبلاغ هذه المؤسسات بالفرص المتاحة لتقديم مساهمتها.

٦- وترحب اللجنة بتمثيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جلساتها واجتماعاتها. كما ترحب باستخدام التكنولوجيا الحديثة لتعزيز مساهمات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جميع المناطق خلال دوراتها، من قبيل نقل المؤتمرات عن طريق الفيديو أو التلفون أو البث الشبكي.

باء- الدور المستقل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٧- تدرك اللجنة أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقيم، بموجب ولاياتها في إطار مبادئ باريس، علاقة مستقلة ومتميزة مع اللجنة. وتختلف هذه العلاقة عن العلاقات مع الدول الأطراف والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى لكنها مكملة لها. ومن ثم، تتيح اللجنة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة من لجنة التنسيق الدولية فرصاً للمشاركة معها متميزة عن الفرص المتاحة للجهات الفاعلة الأخرى.

جيم- دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإجراءات الإبلاغ

٨- تدرك اللجنة أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس يمكنها المساهمة في جميع مراحل عمليات الإبلاغ بموجب العهد، بما في ذلك من خلال تقديم

المعلومات من أجل إعداد قائمة المسائل (وكذلك قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير) وفيما يتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية.

١- متطلبات إعداد تقارير الدول بموجب العهد

٩- ترى اللجنة أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تؤدي دوراً هاماً في تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير.

١٠- وتشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تنفيذ برامج للتثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان، بغية تزويد موظفي الدولة وغيرهم من أصحاب المصلحة بالمعلومات وتوعيتهم، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب العهد.

٢- التشاور والإسهام في تقرير الدولة الطرف

١١- تدرك اللجنة قيمة تنظيم الدول الأطراف لمشاورات وطنية واسعة لدى إعداد تقاريرها بموجب العهد. وفي هذا الصدد تدرك اللجنة أيضاً قيمة إتاحة الدول الأطراف تقاريرها مقدماً إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وجميع قطاعات المجتمع المدني، ودعوة جميع أصحاب المصلحة إلى التشاور بشأنها.

٣- المساهمات في وضع قائمة المسائل

١٢- يشكل تلقي معلومات من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مرحلة مبكرة من عمليات تقديم التقارير أمراً بالغ الأهمية لعمل اللجنة. ولذلك تدعو اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى تقديم مساهمات خطية من أجل وضع قائمة المسائل (بما في ذلك قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير). كذلك ترحب اللجنة بإمكانية الاجتماع بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية، قبل اعتماد قائمة المسائل.

١٣- ولتيسير تقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقاريرها في الوقت المناسب، تقدم أمانة اللجنة للمؤسسات المعنية إشعارات مسبقة بشأن جداولها الزمنية لتقديم التقارير. وتسدي لها المشورة بشأن الفرص المتاحة لها لتقديم مساهماتها بشأنها.

٤- المساهمات من أجل دورات اللجنة وأثناءها

١٤- ترحب اللجنة بتقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقارير بديلة وعروضاً شفوية، وبحضور هذه المؤسسات أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف.

١٥- ومنذ انعقاد دورة اللجنة ١٠٣، تتيح اللجنة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الفرصة للتحاور مع الأعضاء أثناء جلسة رسمية علنية ومغلقة توفر فيها خدمات الترجمة الشفوية. وتتيح الاجتماعات إمكانية إجراء مناقشات تفاعلية وتقاسم معلومات إضافية محدثة بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٥- المساهمات الخاصة بمتابعة الملاحظات الختامية

١٦- أنيطت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بموجب مبادئ باريس، بولاية محددة خاصة للرصد والإبلاغ عن امتثال الدول لصكوك حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك امتثالها للتوصيات المنبثقة عن هيئات حقوق الإنسان الدولية. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تزويد اللجنة بمعلومات خطية، بما في ذلك تقييم لما تتخذه الدول الأطراف من تدابير لتنفيذ الملاحظات الختامية. وينبغي تقديم هذه المساهمات إلى اللجنة في الموعد المحدد لتقديم الدولة الطرف تقرير المتابعة أو ما أن يصدر تقرير الدولة الطرف المتعلق بالمتابعة.

١٧- وترحب اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم متابعة تنفيذ ملاحظات اللجنة الختامية في بلدانها، وتدعم هذا الدور مع التذكير دائماً بأن واجب تنفيذ العهد يقع على عاتق الدول نفسها. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دعم التنفيذ بعدد من الطرق من بينها ما يلي: نشر الملاحظات الختامية على نطاق واسع على جميع أصحاب المصلحة؛ وتنظيم مشاورات متابعة تشمل المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الهيئات البرلمانية وغيرها؛ وإسداء النصح لدولها فيما يتعلق بتعميم مراعاة الملاحظات الختامية في كافة عمليات التخطيط ومراجعة التشريعات الوطنية. كذلك، تشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الاستفادة من تقاريرها السنوية في رصد تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة.

١٨- ولكفالة تحقيق أكبر قدر من الفعالية في مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإجراءات الخاصة بمتابعة ملاحظات اللجنة، تقدم أمانة اللجنة إلى المؤسسات المعنية إشعارات مسبقة بشأن جداولها الزمنية المتعلقة بإجراءات المتابعة، وتسدي إليها المشورة بشأن الفرص المتاحة لها، للمساهمة فيها.

٦- المساهمات في إطار إجراء الاستعراض (النظر دون وجود تقرير من الدولة الطرف)

١٩- تشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم تقارير بديلة في الحالات التي تقرر فيها اللجنة إعداد قائمة مسائل والنظر في حالة دولة طرف لم تقدم تقريراً. وستتاح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نفس فرص المساهمة المتاحة في إطار الإجراء العادي لتقديم التقارير.

دال- دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإجراء البلاغات الفردية في إطار البروتوكول الاختياري

٢٠- تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً هاماً فيما يتعلق بإجراء البلاغات الفردية في إطار البروتوكول الاختياري. ويشمل هذا الدور ما يلي: إذكاء الوعي بشأن إجراء البلاغات على المستوى الوطني؛ ومتابعة آراء اللجنة ورصد إجراءات التنفيذ التي تضطلع بها الدولة الطرف؛ وتقديم معلومات متابعة بشأن تنفيذ آراء اللجنة.

هاء- الإسهام في صياغة التعليقات العامة للجنة والاستفادة منها

٢١- تشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم إسهامات بشأن التوصيات العامة قيد النظر، بما في ذلك أثناء أيام المناقشة العامة التي تنظمها اللجنة. وتشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الاستفادة من التعليقات العامة للجنة في إطار جهودها المبذولة في مجال الدعوة.

٢٢- ولكفالة تقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لأكثر المساهمات فعالية في صياغة التعليقات العامة، ستبلغ أمانة اللجنة هذه المؤسسات في الوقت المناسب بالفرص المتاحة لها لتقديم مساهمتها.